مخطوط رقم	3753 م.ك	الموضوع	فقه شافعي
العنوان	روضة الطالبين ـ المجلد (6)		
المؤلف	النووي ; يحيى بن شرف ـ 676 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	753 هـ		
إسم الناسخ			
نوع الخط	نسخ معتاد	عدد الأوراق	213
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع			

PIETERSE DAVISON
INTERNATIONAL Ltd
microfilm service
Chester Beatty
Library
MS
404 1979
5 cm

3753

RAUḌAT AL-ṬĀLIBĪN, by AL-NAWAWĪ (d. 676/1278).

[The sixth volume of the celebrated digest of Shāfiʿī jurisprudence; see No. 3255.]

Foll. 213. 26 × 18·4 cm. Clear scholar's naskh.

Dated Friday, 14 Shauwāl 753 (23 November 1352).

الجزء السادس من الدرة

انتقل إلى ملك النحو لمحمد بن محمود بن عمر المحمودي عرف بابن الدماميني

تأليف الملك العلي بن العلامة بدر الدين الدماميني الحنفي الإسكندري

باب التنازع

ساقه التقدير إلى الفقير
العفو محمد بن يوسف وفقه
فقرأه عليه [illegible]
الأديب [illegible] بن إبراهيم

576
559

التالف والمالك اما ياخذ الباقي بحصته ان استوى قيمها او الثالث مخير بين ان
ياخذ نصف الباقي ونصف قيمة التالف وبين ان ياخذ نصف قيمة العبد بين
القسم الثاني زيادة محضة وهي صفات منفصلة ومتصلة اما المنفصلة
كالولد واللبن والكسب فمسلم للمرأة سواحصلت في يدها او في يد الزوج
ويختص الرجوع بنصف الاصل لعدم الشامل والعمدة ان ولدها يوضع بنصف
الاصل وبقاء الولد لها مفروض في غير الحواري وليس له الرجوع في نصف
العارية لانه يتضمن التفريق بين الام والولد بل يرجع الى قيمته وان اتحد
الزوج وثبت برجوعه الى بطن الام فهو كالتفريق بين الام والولد
بالبيع الصنف الثاني الزيادة المتصلة كالسمن وتعليم الصنعة فلا يستقل
الزوج بالرجوع الى عين النصف بل يخير الزوجان اما ان يرجع الى نصف القيمة
بعد ازالة الزيادة وان سمحت احسن على القول وليس له طلب العين وحكاه
الخياطي وجها انه لا يجبر عليه والصحيح الاول قال الاصحاب وتضع الزيادة
المتصلة الاستقلال بالرجوع الا في صداق المفوضة فان لها ان تصبر حتى تبيع
وتأخذ الفاضل وللوهوب في يد الولد وللمردود بالعيب في يد المشتري الزيادة
المتصلة الرجوع بل يستقلون بالرجوع معها وفرقوا بان الزوج في صورة
الصوم بالفسخ وهو يرفع العقد من اصله او حينئذ فاوقع من اصله
فعاد لا عقد وان رفع من حينئذ فالفسخ مبنية والعقد الزوائد تتبع
الاصل في العقد فكذا في الفسخ وعود الشطر بالطلاق ليس فسخا ولهذا
لو سلم العبد الصداق من كسبه ثم عتق وطلق عاد النصف اليه بالملك السابق
وانما هو استدامة ملك ثبت فيما مر ض صداقا وفرق ابو اسحاق من الصور ان
وصول الافلاس بالتعيب للمفلس لو منعناه الرجوع الى العين لم يتمكن المشتري
من احمد الغرمائين وهنا اذا سلم العين سلمت العين مع زيادتها المتصلة
لوجبات محدود عليها فليس عند الطلاق ولو ورث المهر لاحتمل ان

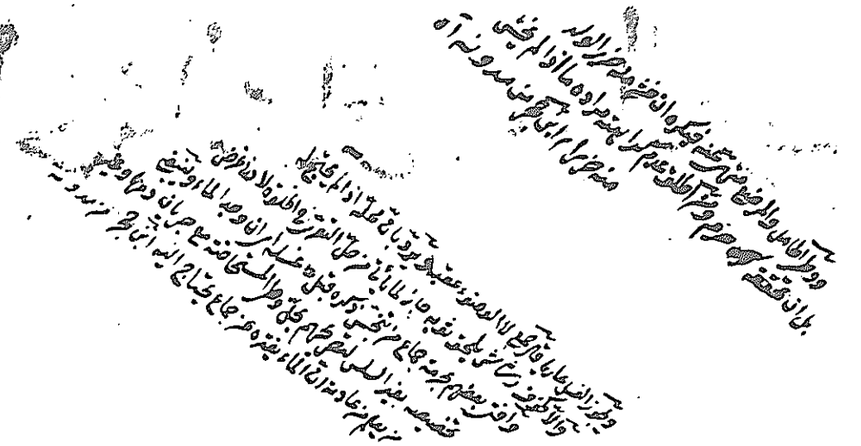

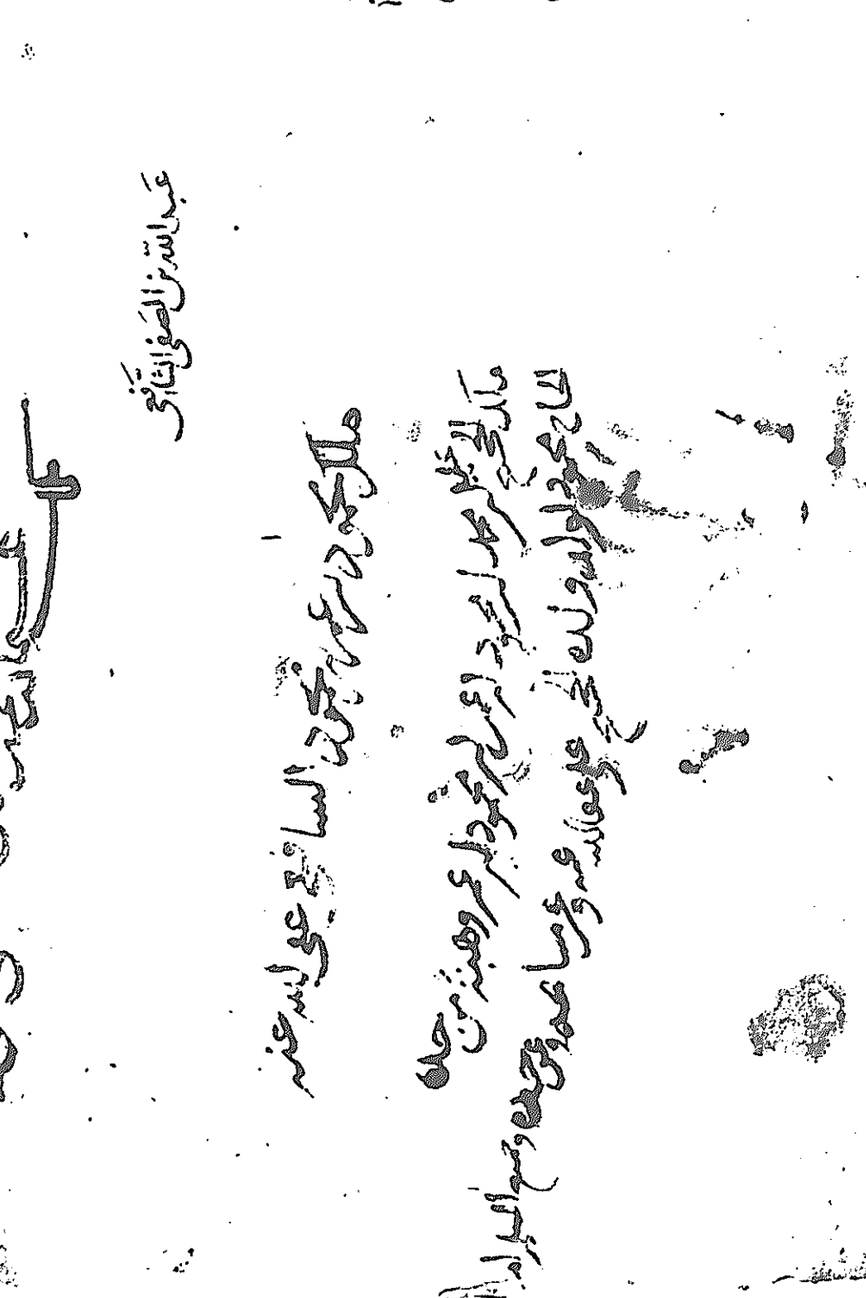

حمعه في الارض فصل احد قسمها نجلا حوايل ثم طلعها وهي مطلعه فلا يلزمه
احد نصف الطلع قهرا ولا نصف العين قهرا لان الطلع كرياد متصلة فيهما
الرجوع قهرا فان رضيت باخذه نصف النخل والطلع احمر على المذهب وقيل
وجهان والثمن للموبره اما اذا أطلعها وعليها ثمار موبره ففيها مسائل احداها ليس
له تكليفها قطع الثمر ليرجع الى نصف العين فلو بادرت بقطعها وقالت اقطعها
لترجع فليس للزوج الا الرجوع الى نصف النشمار اذ لم يمتد زمن القطع ولم
يحدث به نقص في النخل بانكسار سعف واغصان السابيه اذا اراد الزوج
في نصف النخل وترك الثمار الى الجداد اجبرت على الاصح عند الجمهور منهم العراقيون
وبه قطع البغوي لان الاشجار في يدها كسائر الاملاك المشتركة ورجح المتولي من
الاجباء واشار الى ترجيحه الامام والغزالي لانها قد لا ترضى بيده ودخول
البستان قال الامام ولانه لا بد من تنحيه الثمار بالسقي ولا يمكن تكليفها السقي لان
بعضه غير مختص بالثمر بل ينتفع به النخل ايضا ولا يمكن تكليفها ترك السقي لتضرر
الثمر والنخل والثاني لا يلزمها الاجابة لان عليها ضررا في الترك
وابعد احدها الثمر في غير العراق التي اراد رجوعه في نصف النخل
وترك ثمرها الى الجداد فله الامساك وطلب القيمة لان حقه في النخل حالية وليس
لها تكليفه باحضار الرجوع الى الجداد لان حقه تاجز عليها في العين او القيمة ولو
قال اوخر الرجوع الى الجداد فلها الامساك لان تضيه يكون مصمونا عليها
كراوجهوه وهو مبني على ان النصف الراجع اليه يكون مصمونا عليها وفيه
خلاف سبق ولو قال ارجع ويكون نصيبي وديعة عندك وقد ابرأتك عن ضمانه
فوجهان لها القاف الى ابرأ الغاصب مع بقاء المغصوب في يده وزاد من النظر
الى السقي وقال ليس لها ان تقول ارجع واسقي لان قابل السقي
من النخل والى الثمار وهي حالصة لها ولا
ولو قالت ارجع وانا الا

حكمه

اسقي وللمختار في السقي وتركه لهم الاحتياط لانه ان ترك السقي تضرر
وان سقا اختص بالمونة دون الفائدة ولو قال ارجع الى النصف وابقي
والتزم المونة او قالت ارجع وانا اسقي فهل يلزم الاجابة وجهان اصحهما
المنع لانه وعد وقد لا يفي به فان فلسنا بالاجابة فذاك فالملتزم وامتنع تبينا
ان الملك لم يرجع الى الزوج وذمته موقوف على الوفاء بالوعد والخصومة بهذه
الصورة ما اذا اصدقها جاريه فولدت في يدها ولدا مملوكا ثم طلقها قبل الدخول فعاد
ارجع الى نصف الجارية وارضا ان ترضع الولد فله الرجوع قال الامام ونص
الشافعي رضي الله عنه يدل على انه لا يجاب ولو قال ارجع واسقها الارضاع
لم تجب بلا خلاف وفي هذه المسئلة وبالارضاع ومضى زمانه شيء اخر وهو
التفريق بين الام والولد وقد ذكرنا ما ذكره صاحب الشامل والتتمة فيه
الرابعة وهبت له نصف النمار ليشتركا في النمار والنخل فهل يحكم التحول
لان الثمر متصل كالسمن لهما لان الثمر الموبره كالمنفصلة والاصح على
قول ملك البضع وجهان اصحهما الثاني الخامسة تراضيا على الرجوع في
نصف النخل في الحال او على تاخير الرجوع الى الجداد ممتنع واذا ابرأ الاحر
في الثاني ملك من الراجع عنه وقال المعللون بالسقي ان رضيا بالرجوع في
الحال على ان يسقي من شاء منهما متبرعا او على ان شركا او احرهما السقي فهل يلزم
السقي وهو وعد لا يلزم الوفاء به لكن اذا لم يفي تبينا ان الملك لم يعد الى الزوج
ومن قال الثاني لم يمكن من العود اليه هذا حاصل المسئلة ولم ار تعرضا للسقي
الا للامام ومن تابعوه فرع ظهور الثمر في بياض الاشجار كبدو الطلع
في النخل واتعقاد الثمار مع بقاء الثمر كالبياض في النخل فرع اصدقها
نخله عليها من موبره وطلقها قبل الدخول فله نصف الثمر مع نصف
النخلة سواء اجذت الثمر ام لا وان اصدقها الثمر مطلقه وطلقها وهي
بعد طلعه احد نصفها مع الطلع وقال المزني وجها انه اذا امتد

الزمان بحيث يزداد في مثله الطلع لا يجوز له الرجوع فيه بهذا القطع
ولو قال لم يجز الرجوع بغير رضاها لكان احسن ولو باعه موسى عند الطلع
فهل له في الثمن حق فيه طريقان احدهما على القولين فيما اذا اصدقها جارية
حاملا فولدت قبل الطلاق والمذهب القطع بثبوت حقه في القيمة لانها
متيقنه متضامنة ويجوز افرادها بالعقد بخلاف الحمل فان استثناه خفي القيمة
لم يأخذ الا بعضها لانها زادت فان لم تزد احد نصفي السخل مع نصف قيمة
الطلع فرع اصدقها جارية حاملا فطلقها قبل الدخول وطرأ طلعها وهي
بعد حامل فله نصفها حاملا ويحتمل عند امتداد الزمان الوجه الذي
حكاه المتولي في الفرع قبل هذا وان طلعها وقد ولدت حاملا في الاثناء فالولد
امّا الام فلا ياخذ نصفها لان كان الولد نصفيا ليلا يبعض الحمل لكن يرجع الى نصف
القيمة وان كان وقتيا فان كان في زمن العدة بتوأم المحرم فعلى ما تقدم والا فله
نصفها فان نقصت قيمتها بالولادة نظر ان ولدت في يد الزوج فعلى ما سبق من
حكم النقص في يد الزوج وان ولدت في يد الزوجة فله الخيار ان شاء اخذ نصفها ولا
شيء له معه وان شاء رجع الى نصف القيمة واما الولد فهل للزوج حق في نصفه بناء
على ان له قسطا من الثمن في البيع وجهه قولان سبقا في مواضع اظهرهما نعم فان
قلنا لا فلا حق له فيه لانه حادث في ملكها وان قلنا نعم فوجهان احدهما له فيه
حق كما لو اصدقها عينين فنما احدهما بالولد فانها تخير فان رضيت برجوع
الزوج في نصفه ونصف الام اجبر على قبوله وان ابت قال المتولي لا يرجع
في نصف الجارية للضرر ولكن يرجع في نصف قيمتها ونصف قيمة الولد يوم انفصاله
والثاني لا حق له فيه لانه لا قيمة له قبل الانفصال قلت الاول اصح والله
اعلم ولو مات الجارية المصدقة حاملا او طلقها حاملا فقد سبق حكمه فان ولدت
ثم طلقها فالولد لها والقول في الام كما سبق فيما اذا كانت حاملا يوم الاصداق
وولدت وطلقها وان حبلت في يد الزوج وولدت في يدها فهل النقص من

متيقنه

ضمانه ولها الخيار لان السبب وجد في يده ام من ضمانها ولها الخيار لان النقص
حصل عندها وجهان فرع اصدقها حليا فكسرته او اتلفه وسرها
وبطلت منفعته ثم اعادت المتلف حليا ثم طلقها قبل الدخول نظر ان ضاعفة
على هذه احوى فالحاصل زيادة من وجه ونقص من وجه فان قلنا على الزوج
الى نصف حادث وانما احدهما تعيين نصف القيمة وان اعادت الصنعة بحالها
فهل يرجع في نصف العين بغير رضاها ام يعتبر رضاها وجهان اصحهما الثاني
وبه قال ابن الحداد ويحكى الوجهان فيما لو اصدقها جارية فهزلت ثم سمنت
وفيما لو نسي العبد الصنعة ثم تعلمها ولو طرأ على عين العبد عشاء وقلنا لا
يبصر شيئا ثم زالت ثم طلقها فهما على عين الخلاف ان الزوج يرجع في نصف العبد
بلا خلاف فما لو حدث في يدها عيب قبل ان يطلقها فاذا قلنا في الحلي يعتبر رضاها
فيما يرجع به وجهان اصحهما نصف قيمة الحلي بحيته التي كانت والثاني مثل
نصفه بالوزن تبرا والى نصف اجره مثل الصنعة وهي قيمتها على الاول فما يقوم
به وجهان احدهما وبه قال ابن الحداد بغير جنسه والذهب بفضة وكذا الفلس
والثاني يقوم بنقد البلد وان فان من جنسه وبه قال محمد ابن نصر المروزي ويحكى
الوجهان في قيمة الصنعة في وجه تقوم بغير جنس الحلي وفي وجه بنقد البلد
وهو الاصح كما سبق في الغصب ولو مات المسلة في اثناء قصد او ذهب بعض
على حوار اتخاذ وهل لصنعة قيمتان قلنا لا فللزوج الرجوع في نصف العين
سواء عادت الصنعة الاولى ام غيرها اذ لا زيادة وان قلنا نعم فكالحلي ولو
غصب جارية معتنة فنسيت عند الالحان فهل يرد معها ما نقص من
قيمتها بنسيان الالحان ام لا لانه محترم فلا يغرم بفواته وجهان قلت
الاصح المنع والله اعلم ولو استرجع متعتيه بالفرس وهي تساوي الغلامين فقد
سبق في البيع فصل اصرق دمي خمرا ثم اسلما وترافعا الينا فقد سبق
انه ان حاز ذلك بعد القبض لم يجلم لها بشيء وان كانت عصيرا فقلنا بوجوب

جاريه

مهر المثل ولو صارت الخمر المصدقة في يد خلالها اسلما او احدهما فوجهان قال
ابن الحداد لا سبيل لها الا الخل واصحهما وبه قال القفال لها مهر المثل لان الخمر لا
يطلق صرفا ولا تعبر بذرها اذا لم يتصل بها قبض قبل الاسلام ولو اصرتها
عصيرا فجمعي بدهم عاد خلالهم اسلما وترافعا الينا لزمه قيمة العصير ولو
قبضت الزمية الخمر ثم طلقها قبل الدخول ثم اسلما وترافعا الينا فلا رجوع للزوج
لعدم المالية ومنع امساك الخمر فلو صارت خلا عندهم طلقها قبل الدخول فهل
للزوج الرجوع الى نصف الخل الذي هو باقية وانما تغيرت صفتها ام لا رجوع بسبب
لان حق الرجوع انما يثبت اذا كان المقبوض مالا وهما حدثت المالية في يدها
فهو كزيادة منفصلة فيه وجهان اصحهما الاول وبه قال ابن الحداد فعلى هذا لو طلقها قبل الخل
او الخمر ثم طلقها فوجهان اصحهما وهو قول الحصري ترجع بمثل نصف الخل والثاني
وبه قال ابن الحداد لا ترجع بشيء لان الرجوع فيه تعتبر قيمته يوم الاصداق والنقص
والقيمة لهما يوم الاصداق والنقص ولو اصرتها جلدميتة فقصبه ودبغته
ثم طلقها قبل الدخول فعلى رجوعه في نصفه وجهان مرتبان على تخلل الخمر واولى بعدم
الرجوع لان مالية حدثت بفعلها ومع الترتيب فالاصح الرجوع وبه قال ابن
الحداد فعلى هذا ان هلك الجلد عندها بعد الدباغ قال ابن الحداد لا يرجع وقال السبخي
ابو علي سبيعي ان لا يرجع هنا بالاجزاء بخلاف الخل لانه مثلي والجلد متقوم والطريق
للتقويم الى وقت الاصداق والاقاصر ولم يذكر له قيمة حينئذ ولو اريد واتبع
النقاع قبل الدخول فالقول في كل الخل وكل الجلد كالقول في النصف عند الطلاق

فصل كل عمل جاز الاستيجار عليه جاز جعله صداقا وذلك كتعليم القرآن
والصنايع والخياطة والخدمة والبناء وغيرها وفيه مسائل احداها يشترط في
تعليم القرآن ليصح صداقا شرطان احدهما القول المشروط تعليمه باحد طريقين
الاول بيان القدر الذي تعلمه بان يقول كل القرآن او السبع الاول او الاخير
وحكي وجه شاذ انه لا يشترط بعد السبع فان عين بالسور والآيات فعلى ما ذكرناه

في الاجارة

قال

في الاجارة وذكرنا هناك الخلاف في اشتراط قراءة نافع او ابي عمرو وغيرهما وقطع
ابن الصباغ بعدم الاشتراط فلو شرط حرف ابي عمرو علمها بحرفه فان علمها
بحرف الكسائي فهل يستحق اجر المثل لم اسمع له وجهان وحكى قولين انها
ترجع على الزوج بمهر المثل لم يعد التفاوت من اجرة التعليم بالحرف المشروط
والاجزاء فان لم يكن تفاوت لم ترجع بشيء ثم قال ولا معنى لهذا الاختلاف
بل الواجب ان يقال تعلمها بحرف ابي عمرو وهو منطوق بما علم ثم التعليم بهذا يشترط
في حق الزوج والولي فان لم يعرف احدهما او كلاهما قدر السور والاجزاء والآيات
قال ابو الفرج الزاز الطريق التوكيل والاقتراح المصحف ويقال تعلم من هذا الموضع
الى هذا ولك ان تقول لا يكفي هذا اذ لا يعرف به صعوبته وسهولته قلت
الصواب انه لا يكفي الا شاذ اذا لم يعلما فيتعذر التوكيل والله اعلم الطريق
الثاني تعديد السور فان ساق بعضها فتعليم القرآن شهرا ويعلمها فيه ما شاء
كما تخيط الآجير للخياطة ما شاء المستأجر فلو جمع الطريقين فقال تعلمها في سنة سورة
البقرة فهو كقوله استأجرتك لتخيط هذا الثوب اليوم وفيه خلاف سبق في
الاجارة الشرط الثاني ان يبلغ المعقود عليه قدرا في تعليمه كلفة فان
لم يكن فيه كلفة بان شرط تعليم لخطة لطيفة او قدر يسير وان فاته كقوله تعالى ثم
نظر لم يصح الاصداق وهو كبيع حبة حنطة الثالث اصرتها تعليم الفاتحة وهو
متعذر للتعليم ففي صحة الاصداق وجهان كالخياطة في الاجارة اصحهما الصحة ولو
علمها على اداء شهادة لها عنده او على كتابة على ان يلقنها كلمة الشهادة لم يصح
الصداق قاله البغوي الثالث اذا كان الزوج لا يحسن ما شرط تعليمه
فان التزم التعليم في الذمة جاز ثم يأمر بتعليمها او يتعلم ويعلمها وان كان الشرط
ان يعلمها بنفسه فهل يصح ثم يتعلم ويعلمها ام لا يصح لغرر وجهان اصحهما الثاني
ولو شرط ان يتعلم يعلمها لم يصح لاتصال الاجل المتعلق بعينه والاجير لا يعمل
الا جيل قال للقفال فان صحح فامهلته ليتعلم فدارك والا فهو معسر بالصداق

ولو اراد الزوج ان يقيم عرس يعلمها جاز ان كان الترم في الذمه والا فلا ولو
اراد ان يعلم عرسه مستقلا فهل يجبر الزوج كالمستاجر للركوب يركب غيره ام
لا لاختلاف الناس في الفهم والحفظ وجهان اصحهما عند الجمهور الثاني وخالفهم الامام
ومنهم من جعل الخلاف في جواز الابدال مع التراضي ولو فرض عقد مجرد
فابرئت منفعته بمنعه جاز قطعا المسرائعه اصدقها تعليم ولدها لم يصح
الصداق كما لو شرط لولدها وان اصدقها تعليم علامها قال البغوي لا يصح كالولد
وقال المتولي يصح وهذا اصح ولو وجب عليها تعليم الولد او ختان العبد فرطته
صداقا جاز الخامسه لو تعذر التعليم بان تعلمت مسرعه او ماتت عليه لا تعلم
او لا تعلم الا بكلفه عظيمه ويذهب الوقت في تعليمها فوق العاده او ماتت او
مات الزوج والسر ان تعلم بنفسها في الواحد القولان السابقان فيما
لو تلف الصداق قبل القبض على الاظهر يجب مهر المثل وعلى الاخر اجره التعليم
السادسه قال علمتك والملت فان لم تحسنه صدق وان احسنته واحب
التعليم من غيره فايهما يصدق وجهان لتعارض الاصل والظاهر اصحهما في
السابعه اصدقها تعليم سوره فعلمها ثم طلقها ان كان بعد الدخول فذاك والا
فيرجع عليها بنصف اجره التعليم وان طلقها قبل التعليم فقد استحق تعليم الجميع ان
دخل والا فتعليم النصف وفيه وجهان احدهما يعلمها ورا الحجاب بغير خلوه
واصحهما وهو المنصوص في المختصر انه قد تتعذر التعليم لانها صارت اجنبيه ولا
يؤمن مفسده فعلى هذا يرجع بمهر المثل على الاظهر ان دخل والا فنصفه
وعلى الاخر يرجع باجره التعليم او نصفها الثامنه لكل منهما مطالبه على تعليم قرآن
فان توقع اسلامهما صح الصداق والا فسد وما لا يجاز الى الجواز مطلقا ولو
صح مسلمه او طالبه على تعليم التوراه والانجيل لم لانه لا يجوز الاستئجار به لتنزله
والواجب في هذه الحال مهر المثل قطعا اذ لا قيمه للمسلم ولو كان ذمي على تعليم
التوراه والانجيل ثم اسلما وترافعا الينا بعد التعليم لم نوجب شيئا اخر وان

كان

كان قبل التعليم اوجبنا مهر المثل كما في الخمر التاسعه اصدقها تعليم فقه
او ادب او طب او شعر ونحوها مما ليس بمحرم صح الصداق وان كان محرما
كالهجو والنميمه لم يصح العاشره تلزمها على ان يرد عبدها الابق وجهلها
الزوج وكان الموضع معلوما صح وان كان مجهولا فوجهان احدهما صح كالجعاله والمذهب
المنع ويجب مهر المثل بخلاف الجعاله فانها عقد جايز احتملت الجهاله فيها للحاجه
فان رد فله اجره مثل الرد ولها مهر المثل واذا صح الصداق وطلقها بعد
رد العبد وقبل الدخول استرد منها نصف اجره المثل وان طلقها قبل الرد وقبل
ان بعد الدخول فعليه الرد وان كان قبله فعليه الرد الى نصف الطريق ثم
يسلم الى الحاكم فان لم يكن حاكم او لم يكن موضعا يملك ترك فيه ولم يشرع
بالرد اليها قال المتولي يوصي برده اليها وله عليها نصف اجره المثل ولو
تعذر رده بموت عبد او رجوعه بنفسه او لموته عقد فات الصداق قبل
القبض فيرجع الى مهر المثل على الاظهر وعلى الاخر الى اجره الرد الحادي
عشر لو كلفها خياطه ثوب معلوم جاز وله ان يامر بالخياطه ان الترم
الذمه وان نجز على ان يخيطه بنفسه فتعذر فان سقطت يد او مات
فعلى ما عليه قولان اظهرهما مهر المثل والثاني اجره الخياطه ولو تلف ذلك
الثوب فوجهان اصحهما تلف الصداق فيعود القولان في مهر المثل والاجره
والثاني تاتي سوء مثله ليخيطه وان طلقها بعد الخياطه قبل الدخول فله
عليها نصف اجره المثل وان طلقها قبل الخياطه فان دخل فعليه الخياطه
والا فخياطه نصفه فان تعذر الضبط عاد القولان في انه بحكم السلام في
الاجره الثاني عشر قال المتولي لو قال له عليها قصاص فصالحها
وجعل الذل عن القصاص صداقا جاز ولو جعل الذل عن الشفعه
او حد القذف صداقا لم يجز لانه لا يقابل بمال ولا يجوز جعل طلاق امراته
صداقا لاخرى ولا بضع امته صداقا المنكوحه فصل اذا

اثبت الخيار للمراه سبب رمان الصداق اوله نقضه اولها بها لم يملك الزوج
النصف قبل ان يختار من له الخيار الرجوع ان كان الخيار لاحدهما وقبل ان يتوافقا
ان كان الخيار لهما وان قلنا الطلاق يشطر الصداق بنفسه وليس هذا الخيار على
الفور كخيار الرجوع في الهبه لان اثم جهت مطالبه الزوج لا تكثر من المراجعه
بل تكفي احداهما واذا طالت الزوج مخلا بيقين في طلبه العين ولا القيمه لان
التعيين تاقص تفويض الامر اليها لكن يطالبها بحقه عندها فان امتنعت قال الامام
لا يقضي القاضي بحبسها لتدل العين او القيمه بل يحبس العين عنها ان كانت حاضره
ويمنعها من التصرف فيها لان تعلق حق الزوج بالصداق فوق تعلق حق المرتهن بالمرهون
والعين ما لم تزله فان اخرت باع فان كان نصف القيمه الواجبه دون
نصف العين الزيادة الحادثه بعد ما هي الواجب من القيمه فان لم يرغب في سرى
البعض باع الكل وصرف الفاضل عن القيمه الواجبه اليها وان كان نصف العين مثل
نصف القيمه الواجبه ولم تتوفر [illegible] في القيمه فيه احتمالان للامام احدهما وبه
قطع العراقي تسليم نصف العين اليه اذ لا فائده في البيع فاذا سلم اليه اقر وقضاه
سوت للملك والثاني لا تسلم اليه العين بل يبيعه ملكه يحذر من تبتريه مرتاده فرع
اذا وجب الرجوع اليه في القيمه بهلاك الصداق او خروجه عن ملكها او زياده
فيه او نقص فالمعتبر القيمه يوم الاصداق ويوم القبض للزوج
الصداق في يدها بعد الطلاق بنا على انه مضمون عليها اعتبر قيمه يوم التلف
لانه ملك ملكه تحت يده بمضمنه الطرف الثالث في بيان حكم التصرف
يتعلق فيها في الصداق وفيه مسائل احداها اذا زال ملكها عنه ببيع او هبه
مقبوضه او اعتاق فليس للزوج نقض تصرفها لطلاقه قبل الدخول بل زوال
ملكها كالهلاك ويرجع الزوج الى نصف بدله وهو المثل ان كان مثليا والا فالقيمه
وان لم يزل الملك بل تعلق به حق كان عيبا يلزم بان اوصت به او وهبته
او رهنته ولم تقبض فللزوج الرجوع في نصفه وفي المسائل وغيرها نقل قول

انه لا يرجع في نصف الموهوب وان لم تقبض لما لا يبطل تصرفها في ملكها
وحق هذا الخيار يطرد في الرهن والوصيه وان باعت بشرط الخيار وطلقها في
مدته فان جعلنا الملك للمشتري فهو كالهبه قبل القبض وان جعلناه للبائع
فلا رجوع في العين وان كان الخيار لهما فان رهنه واقبضه فليس له
الرجوع الى النصف وان اجرته فعند قبض المرتاد بانفساخ الاجاره
منقضيه فان فسخ الزوج رجع الى نصف القيمه في الحال وان شاء رجع الى نصف
العين مسلوبه المنفعه هذه الاحواله فلو قال انا اصبر الى انفكاك الرهن
وانقضاء مده الاجاره فطر ان قال اقبضه ثم اسلمه الى المرتهن او المستاجر
فليس لها الامتناع وان قال لا اقبضه واصبر فلها الامتناع وتوقع اليه
نصف القيمه لما علمت من خطر الضمان هذا ان قلنا العراق في يدها مضمون
بعد الطلاق وهو الاصح وان قلنا الاضمان او ابراها عن الضمان فهل
فهل عليها الاجابه ام لا لانه قد يريد وله قيطا لها بالقيمه وتخليصها عنها
وجهان فان لم توجب الاجابه ولم يطالبها حتى انفك الرهن وانقضت مده الاجاره
فهل يعلو حقه بالعين لزوال المانع ام يعود القيمه لان المانع يعلو حقه اليها
وجهان وترجح جماعه الصداق فالاجاره ولو زال ملكها وعاد بطلاق فهل
يعلو حقه بالعين ام القيمه وجهان مبنيان على نظائرهما في المفلس والمبيعه
احدهما عند الجمهور العلو بالعين لان حقه لا يختص بالعين بل يعلو بالبدل فالعين
العائده او العين البدل هذا اذا زال الملك بجهه لازمه فان زال بجهه لا يلزم
بان باع الخيار وقلنا بزول الملك وفسخ البيع ثم طلقها فالحكم ما مر في
العلو بالعين واولى بالثبوت ولو كانت بعد الصداق ومحل بيعه
طلقها قبل القابض حبس اجراه مجرى الزوال اللازم وقال الامام هذا
اولى بالثبوت لان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم والاشكال في عروض
الرهن وزواله قبل الطلاق لا يؤثر للمسئله الثانيه احدهما اذا زاد بزيده

ثم طلق قبل الدخول فالمذهب أنه يرجع فيه وهو المنصوص في المختصر وظاهر
نصه في الام ايضا سواء جعل الا[illegible]ه ام تعلقا بصفة لان التدبير قربة
معلق بها عوض لا يتقاعد [illegible] المسألة [illegible] توثر في العتمة وقيل في
الرجوع قولا واذ قلنا التدبير يرجع [illegible] وقيل يرجع قطعا وهو
ضعيف ثم قال ابو اسحق لا خلاف في [illegible] موسر متملل من ان
العتمة فان لم يكن رجع الى نصف العبد قطعا ويتعلق به الخلاف فيرجع الا
ان قلنا بالرجوع فالمفهوم من كلام الجمهور ان الرجوع يستقل به ولا حاجة الى
تجديد رجوع المرأة وقال الحناطي يحتمل ان يقال تخير المرأة على الرجوع واعطاء
الزوج النصف فان امتنع قام الحاكم مقامها بفسخه الثاني لو رجعت
عن التدبير بالقول وجوزناه ثم طلقها وقلنا التدبير يمنع الرجوع فطريقان
احدهما القطع بتملكه من الرجوع الى نصفه لان الملك لم يزل عنه والثاني انه كما
لو دبر نصفه ثم ملكه ثم طلقها فيعود الوجهان والسابقان في عود الملك بعد
زواله احدهما التملك ومع هذا التملك لو تزوجه وطلب نصف القيمة اجيبت الى ما خوذ
من ان نصفي قاصر بين الرجوع والتدبير [illegible] وهو مدبر وقلنا اخوذ
الزوج في القيمة فرجعت عن التدبير باللفظ وجرينا او بازالة الملك عنه
ثم عاد اليها قبل اخذ القيمة في الرجوع الى نصف العبد وجهان وعلى قياس ما لو
طلقها والتصوير ناقص ثم زال النقص قبل اخذ القيمة وقبل ان اطلقها وملكها
زال عن الصداق ثم عاد قبل اخذ القيمة الثالث لو علقت عتق العبد
على صفة فهل يمنع الرجوع قبل ان قلنا التدبير يمنع فالتعليق اولى والا فوجهان
لقوة التعليق وقيل ان لم يمنع التدبير والتعليق اولى والا فوجهان لان التدبير
قربة محضة والتعليق مراد به منع او حث وبهذا قال الشيخ ابو محمد وبالاول
قطع البغوي وقال المذهب منع الرجوع ولو اوصت للعبد بمنفعة فهل
هو كالتدبير في منع الرجوع وجهان اصحهما لا الرابع اذا اجرنا للزوج

الرجوع في النصف فرجع بقي النصف الاخر مدبرا على الصحيح وحكى الحناطي
وجها انه ينقص التدبير في جميعه الخامس اذا قلنا التدبير يمنع التطيير
فهل يمنع رجوع البائع فيما لو باع عبدا بثوب وتقابضا ثم وجد المشتري
وجد البائع بالثوب عيبا وله الرد فهل يمنع رجوع الزوج وجهان احدهما
نعم واصحهما لا بل يرجع ويبقى التدبير لقوة الفسخ ولهذا الزيادة المتصلة
تمنع التطيير دون الفسخ المسألة الثالثة سبق في كتاب الحج حلاف
في ان المحرم هل يملك الصيد بالشراء والهبة وهل يزول ملكه اذا احرم
عن صيده وهل يملك بالارث فلو اصدقها صيدا ثم احرم ثم ارتدت عاد الصيد
الى ملكه على الصحيح وفيه الوجه الضعيف المذكور في الارث لانه
اختيار له فيه وان طلقها قبل الدخول بنى على ان النصف يعود اليه بنفس
الطلاق ام باختياره ان قلنا باختياره فليس له الاختيار ما دام محرما
فان فعل كان كشراه وان قلنا بنفس الطلاق فهو كعود النصف اليه في
الاحرام وجهان احدهما لا ويشتمل الى القيمة لان المحرم لا يملك الصيد
باختياره والطلاق باختياره واصحهما العود لان الطلاق لا يتبعض لا يجاب
الملك فاشبه الارث ثم ان عاد اليه الكل بالرد لزمه ارساله لان المحرم
ممنوع من امساك الصيد لما ذكره الشيخ ابو علي وفي هذه المسألة
وجه دلرناه في الحج تفريعا على ان المحرم يرث الصيد وحكينا عن بعضهم
انه يزول ملكه بمجرد الارث ولا فرق بين البائن وان اعاد النصف
بالطلاق وقلنا يجب الارسال ولا يزول الملك فلا يمكن ارسال النصف
الا بارسال الكل فخرج فجرون وجوب الارسال على الاقوال في ارد حام
حرما الله تعالى وحول الادمي ان قدمنا حق الله تعالى لزمه الارسال وعلم
لها نصف القيمة وان قدمنا حق الادمي لم يجب الارسال فان تلف في يده
او بيعها فعليه نصف الجزاء ان سوينا فالخيرة اليها فان اختار الارسال

عدم لها النصف والابي مسرحا بنيها وهو ما من نصف الجزا وهذا التخريج
ضعيف لان الخلاف في الارد حام على سبي واحد كالمنزله اذا ارد حم فيها
درس و زكاه و رضت المراه الارد حام فيه واذا تضمن ارسال المحرم فوات
ملك غيره وجب ان يضمن وبهذا قطع البسيج ابو علي وعلى التخريج ينبغي ان يخص
وجوب الارسال بالموسر كما شابه العتق الطرف الرابع فيما اذا
وهبته الصداق ثم طلقها قبل الدخول وتصدقه بقاعدتين مستمدتين من قول الله
تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما
فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح ومعنى الاية ان
الطلاق قبل الدخول ينصف الصداق الا ان تعفو الزوجة وتبرع بحقها فيعود
جميع الصداق الى الزوج وفيمن بيده عقدة النكاح قولان القديم انه الولي و
والمعنى الا ان تعفو المراة او يعفو وليها ان لم تكن هي اهلا للعفو والجديد انه
الزوج والمعنى ويعفو الزوج عن حقه فيحصل لها جميع الصداق القاعدة الاولى
الفاظ التبرع فالواجب عند الطلاق قبل الدخول عفا او وهب او ابرا و
قد يكون في ذمته وقد يكون في دفتاه ان قبضه وتلف عندها فشطران
تبرع مستحق الدين باسقاط بعد بلفظ العفو والابرا والاسقاط والترك وعلى
الخياط وجهين وان لفظ النزل صريح ام كناية ولا حاجة في هذه الالفاظ
الى قبول من عليه على الصحيح ويعتبر ايضا بلفظ الهبة والتمليك وفيهما وجه
حكاه ابن كج والصحيح الاول وهل تعتبر اللفظتان الى القبول وجهان اصحهما
لا وبه قطع البغوي اعتمادا على حقيقة التبرع وهو الاسقاط اما اذا
تبرع من في ذمته بالنصف الاخر فالطريق ان يعده ويمله ويعلم صاحبه
وتقبضه فانه ابرا هبة ولا يشترط لفظ العفو والابرا من جهته للزن
لو جاز الصداق في ذمته الرفع وقيل لا يشترط الا احتياط فيقال عفوت
سقط حياله لعفوه عن الشفعة وسلم جميع الصداق لها في ذمته اما اذا

كان

كان الصداق عينا فالتبرع فيها هبة فان جاءت في يد المتبرع اشترط
الايجاب والقبول والقبض وان كانت في يد الاخر فهو هبة لمن المال
في يده فيعتبر هذا مكان القبض وفي اقتضائه الى اذن جديد في القبض
بعد الهبة خلاف سبق في كتاب الرهن وان كانت العين عند الطلاق
عند الطلاق في يد الزوج فللقديم يملكون بعد قبضها وقد يملكون باستمرار
يده السابقة قبل الاصداق وعلى الجديد اللذي يريد النظر في ابتزعها
كهبة المبيع للبائع قبل القبض اذا قلنا الصداق في يده مضمون ضمان
العقود ثم التبرع في العين بعد لفظ الهبة والتمليك ولا يعتد بلفظ
الابرا والاسقاط على المذهب وعلى الخياط فيهما وجهين ويعتد بلفظ العفو
على الاصح لظاهر القرآن هذا في ابتزعها وتبرعه اذا ملكناه بلفظ
الطلاق فاما اذا قلنا له جبار التملك فيعتبر لفظ العفو في اسقاط الخيار وسائر
الجميع لها القاعدة الثانية هل للولي العفو عن صداقها قولان بناء على
ان من هو الذي بيده عقدة النكاح الجديد المنع والقديم الجواز بجميع
شروطه ان يكون ابا او جدا وان يكون بكرا عاقلة صغيرة وان يكون
بعد الطلاق وان يكون قبل الدخول وان يكون الصداق دينا هذا
هو المذهب تفريعا على القديم وفي وجه له العفو في الثيب والمجنونة
والبالغة المحجور عليها والرشيدة وقبل الطلاق اذا راه مصلحة وعن
العبراني قولا في الصحيح الاول ولو زوجها الاب ومات فهي صحة عفو الجد
وجهان لان الصداق لم يثبت به للميت ولي ولو خالعها الولي على نصف
الصداق وجوزنا العفو صحت المخالعة قاله المتولي وعن في الوسيط
في صحة الخلع مع صحة العفو وجهان والاول اشبه فصل وهبت
لزوجها الصداق للعين فطلقها قبل الدخول وجهان فقولان احدهما
وهو القديم واحد قولي الجديد والراجح عند البغوي انه لا يرجع عليها

سبي والباقي وهو الاظهر عند الجمهور منهم العراقيون والامام والروياني يرجع
بنصف بدله المثل او القيمة وقال ابن وهبته قبل القبض لم يرجع قطعا والذي
طرد القولين سواء قبضه ام لا ولو كان الصداق دينا فابرأته منه لم يرجع
على الزوج ولو وهبت له الدين فالمذهب انه كالابراء وقيل لهبته القابض
ولو نصف الدين ثم وهبته له ثم طلقها فكهبته العين وقيل له الرجوع
قطعا بناء على انه لا تعين فيما وقع عن الدين لو طلقها وهو باق عندها ولو
وهبت له الصداق ثم ارتدت قبل الدخول او فسخ احدهما بعيب جرى الرجوع
بالجميع قولا مثل الخلاف في النصف اذا طلق ولو باع عبدا اجاره ووهب
الجارية لبائعهما وحربا بهما العبد عينا واراد رده بالعيب في تحليه
منه ومن المطالبة بقيمة الجارية وجهان ماخوذان من هبة الصداق
وجريان في تحليه من طلب الارش لو راى عينا بعد هلاك العبد او حدث
به عيب يمنع الرد وفيما لو ابرأ الكاتب عن النجوم وعتق هل له مطالبة
السيد بالاتيان لو وهب المشتري المبيع للبائع ثم افلس بالثمن فللبائع
المطالبة مع الغرماء بالاحلاف لان الموهوب غير المستحق وهو الثمن وفي
الصورة السابقة الموهوب هو المستحق فالهبة تجعل على قول وطرد
الحناطي الخلاف في مسئلة الفلس ولو ادعى عينا واخرها بعينه ثم وهبها
للمدعا عليه ثم رجع اليهود قلنا تقدم شهود المال فهل للمدعا عليه
تغريم الشهود فيه طريقان احدهما على وجهين اخرهما يرجع الصداق والباقي
القطع بالمنع لان المدعا عليه لا يقول لحصول الملك بالهبة بل يزعم
دوام الملك السابق وفي الصداق زوال الملك حقيقة وعاد بالهبة
قلت هذا الباقي هو الصحيح والله اعلم فرع وهب الصداق
للزوج على انه ان طلقها فاذ ذلك عن مستحقه بالطلاق فوجهان احدهما
فساد الهبة وسقوط الصداق ملكا لها فان طلق سقط والباقي يصح ولا

رجوع

رجوع بالطلاق كما لو عجل الزكاة وكل الوجهان مبنيان على ان الهبة تقتضي
المطلقة هل تمنع الرجوع ان قلنا تمنع فهذا صرح بمقتضاها فصح ولا رجوع
والا فيفسد بالشرط الفاسد فرع وهبته نصف الصداق فطلق
قبل الدخول قال قلنا هبة العين لا تمنع الرجوع فهنا اولى والا فاذا
يرجع فيه بلا خلاف اقوال اظهرها ان نصف الباقي وربع بدل التالفة وان قلنا
هبة العين تمنع الرجوع فهل يرجع بالنصف الباقي ام بنصف الباقي ام لا يرجع
بشيء فيه بلا خلاف اقوال اظهرها الثالث وهو نصه في المختصر فحصل في المسئلة
خمسة اقوال ولو كان الصداق دينا فابرأته من نصفه ثم طلقها قال المتولي
ان قلنا لو ابرأ عن الجميع يرجع فهنا يسقط عنه النصف الباقي ايضا وان قلنا
لا يرجع بشيء فهنا وجهان احدهما يحبس عليه والباقي يسقط عنه النصف الثاني
ولو ابرأ المشتري عن نصف الثمن وحد للشفيع بالمبيع عينا واراد رده فحكمه
كما ذكرنا في الابراء عن نصف الصداق ولو ابرأ من عشر الثمن واطلع على عيب
قديم وحدث عنده عيب وارش العيب القديم الف والمدعى انه يطالب
بالارش فصل خالعها قبل الدخول على عشر الصداق فله المسمى ولها نصف
الصداق وان خالعها على جميع الصداق فقد صالح على ماله ومالها فيعود النصف
اليه بالخلع فتقع البينونة وتسقط التسمية في نصيبه وفي نصيبها قولا تفريق
الصفقة ان لم نصحح بنى لها عليه نصف الصداق وان صححنا التسمية في نصيبها قال
الامام وعلى بيت للزوج الخيار ان جاء جاهلا بالتسطير والتفريق وان صح عاد
القولان في ان الرجوع مهر المثل ام بدل المسمى وان اجاز فعلى القولين المذكورين
في البيع انه يجيز ما صح العقد فيه بكل الثمن ام بالبسط ان قلنا بالكل فلا شيء له
سوى النصف الذي صح الخلع فيه وان قلنا بالبسط رجع عليها بنصف مهر
المثل على الاظهر وعلى الاخر بمثل نصف الصداق او قيمته وان خالعها على
نصف الصداق ان قال بالنصف الباقي له بعد الفراق صح ويبرأ عن جميع

نظر

الصداق ان كان دينا وهو داليه الملك في جميعه ان كان عينا وان اطلق وقولان
بنا على ان تصرف احد الشريكين في النصف المطلوب من العين المشتركة بنصيبه هل
يعد على النصف الذي له ام يبيع احدهما يتوقف على نصيبها وتكون حالة الوقيد
بنصفها واظهرهما عند الاكثرين يبيع لاطلاق اللفظ وكانه حالع على نصف
نصيبها ونصف نصيبه فيبطل في نصف نصيبه وفي نصف نصيبها القولان
ان لم يبح لها عليه نصف الصداق واذا ملكها مهر المثل على الاظهر ومثل
نصف الصداق او قيمته في الاخر واصح في نصف نصيبها فله عليها ربع الصداق
ويسقط الباقي بحكم الشطر وعوض الخلع مع احد القولين انه لا يسقط لعوض
الخلع الا الربع الذي صح للخلع فيه واظهرهما ان له مع ذلك نصف مهر المثل
على الاظهر وربع مثل الصداق او قيمته على قول ومن الاصحاب من يقول
كل الصداق لها حتى يقر فيصح ان يجعله او بعضه عوضا ثم اذا قر قبل الخلع
سقط النصف فهو كما لو خالعها على عين وتلف نصفها قبل القبض فيرجع بمهر
المثل في قول وبربع الثالث في قول فرع عن ابن سريج قال الخالعي
على ان لا نفقة لك علي في المهد صح ومعناه على ما يسلم الى من المتعة

الباب الخامس في المتعة

هي اسم للمال الذي يدفعه الرجل الى المرأة لمفارقته اياها والفرقة ضربان فرقة
تحصل بالموت فلا توجب متعة بالاجماع وفرقة تحصل في الحياة كالطلاق
فان كان قبل الدخول نظر ان لم يفرض للمهر فلها المتعة والا فلا على الاظهر
وان كان بعد الدخول فلها المتعة على الجديد الاظهر وكل فرقة من الزوج
لا سبب فيها من جنبي فالطلاق مثل ان ارتد او اسلم او لاعن او اسلم على
اكثر من اربع نسوة وفارق بعضهن او وطئ ابوه او ابنه زوجته بشبهة
او ارضعت امه او ابنته زوجته الصغيرة والخلع كالطلاق على الصحيح
ولو فوض اليها الطلاق فطلقت فكتطليقه ولو علق الطلاق بفعلها ففعلت

او الى هنا طلق بعد للرد بطلها وقال طلاق على الصحيح قلت وبحي هذا
الوجه في بطلقها والله اعلم ولو ارتدا معا فلا متعة على الاصح وكل فرقة
منها او بسبب فيها لا متعة فيها كردتها واسلامها او فسخها لاعسارة او عتقها
او تخييرها او عيبه او فسخه بعيبها وقيل المروي اقتضاء المتعة اذا فسخ بالتعنين
فجعله بعضهم قولا اخر والمذهب الجمهور ولو كانت تحته صغيرة تحت رقيق فاسلم
احد ابويها وانفسخ النكاح فلا متعة كما لو اسلمت بنفسها ولو استرق زوجته
فلا متعة على الاظهر وقال ابو اسحق ان استرقاه الزوج وجبت وان استرقه
السيد فلا فرع يشتمل على المتعة للمسلم والذمي والحر والعبد والحرة
والامة وهي في كسب العبد ولسيد الامة كالمهر فصل المستحب ان يبلغها
ثلاثين درهما نص عليه في المختصر وفي القديم ثوبا قيمته ثلاثون درهما وفي نص
اخر يمتعها خادما والا فمتعة والا فيقدر بثلاثين درهما وليس هو اختلافا
بل ترلها الاصحاب على درجات الاستحباب وقالوا اقل المستحب ثلاثون درهما
وفي نص اخر يمتعها الخادم ان كان موسرا او يمتعه ان كان معسرا او ان كان
متوسطا فبقدر ثلاثين درهما واما الواجب فان تراضيا بشيء فذاك وحكما
الخياطي وجها انه يبغي ان يجتهد احدهما لصاحبه فان لم يفعلا لم يجبرا
الزوج ولها رفع الامر الى القاضي ليقدرها والصحيح الاول وان صارعا هل
يكفي قدر ما يتمول ام يقدره الحاكم باجتهاده وجهان الصحيح الثاني وهل تعتبر
حاله ام حالها ام حالهما فيه اوجه اصحها الثالث وهو ظاهر نصه في المختصر
وهل يجوز ان تزاد المتعة على نصف مهرها ام يشترط ان لا يزيد ام يشترط
ان لا يبلغ نصفه فيه اوجه اصحها الاول لاطلاق الاية وبهذا قطع البصريون

الباب السادس في النزاع في الصداق

وفيه مسائل الاولى اذا اختلف الزوجان في قدر الصداق او صفته
كالصحة والتكسير والحلول وقدره حالا فالقول قبل الدخول

او بعده او بعد انقطاع الزوجيه او اختلفوا ورثتهما او احدهما ووارث الاخر
وحلف الزوج حاز على السنن والنصف والاشبه وحلف الوارث في الاشبه على
البت وفي البيع على نفي العلم على الصحيح الذي عليه الجمهور وقيل يحلف فيه على البت
لان من قطع بان النكاح حري بحسبما يدعيه فهو قاطع بانه حر حري بالف فاذا ثبت
حريته بحسبما يدعيه فلا معنى لقوله لا اعلمه يلزم بالف ويلزمه الخمس ومن سرايته
كما سبق في البيع واذا تحالفا فسخ الصداق ورجعت الى مهر المثل وقد سبق في
البيع وجه انه يفسخ بنفس التحالف فليحمل هذا عليه وليس القول فيما يتولى الفسخ
وفي الاشباه باطلا على ما سبق في البيع وقد صرح بجميع هذا التباطل وسوال
الرجوع الى مهر المثل زاد على ما ادعته المراة ام لا وقال ابن حيران وابن الوكيل
ان كان مهر المثل زايدا فليس لها الا ما ادعته والصحيح الاول هذا في الظاهر
واما في الباطن فان قلنا لا يفسخ لم يجز ما يحل لها الشاهد ادعت مسمى فالمدعى
الزوج اصل التسمية فوجهان احدهما القول قوله بيمينه واصحهما يتحالفان
لانه بصدد الواجب مهر المثل وهي تدعي المسمى فحاصله الاختلاف في قدر المهر
فيتحالفان وانما يحسن وضع المسالة اذا كان ما يدعيه الزوج من مهر المثل ولو ادعى
تسمية مهر وادعاها الزوج فهل القول قولها ام يتحالفان القياس مجيء الوجهين
ولو ادعى احدهما التفويض والاخر التسمية فان اوجبنا المهر في التفويض
بالعقد فهو كما لو ادعى احدهما السكوت والاخر التسمية والا فالاصل عدم التسمية
من جانب وعدم التفويض من جانب ولو ادعى احدهما التفويض والاخر انه
لم يجر للمهر ذكر فيشبه ان يكون القول قول الناني الشاهد اذا حكمنا بالتحالف
فحلف احدهما وبعد الاخر حكمنا للحالف ومن اقام بينة حكمنا بها ولو اقاما بينتين
تعارضتا وقدر المهر فوجهان احدهما يحكم بينة المراة لاستمالها على الزيادة
والثاني تتعارضان وان حلفا بالتساقط فكان لا شيء فيتحالفان وان قلنا
بالقرعة فهل يحتاج ههنا الى قرعة الى اليمين وجهان المسالة الرابعة

ادعت

ادعت النكاح ومهر المثل واعترف الزوج بالنكاح وانكر المهر او سكت عنه
ولم يدع التفويض ولا اخلا النكاح عن ذكر المهر حلف على العلم في الجديد
احدهما وينسب الى القاضي حسين ست لها المهر اذا حلفت لان الظاهر معها
فان النكاح يوجب مهر المثل اذ لم يذكر تسميته صحيحه واصحهما عند الغزالي انه لا
يثبت مهر المثل بيمينها بل يتحالفان لانه قد يتنازعها باقل مما تتمول وهذا الذي قدمناه
لا يكاد يتصور فان التحالف ان يحلف كل واحد على اثبات ما ينفيه ونفي ما يثبته
صاحبه والمفروض من جهة الزوج انكار مطلق فلا معنى لتحالفه ولم يذكر
الروياني الخلاف هكذا بل قال مشايخ طبرستان القول قول الزوج ويحلف انه
والحق انه لا يسمع انكاره لاعترافه بما يقتضي المهر ولان يتعلق الضمان فان ذكر
قدرا او ادعت زيادة تحالفا وان اصر على الانكار ردت اليمين عليها وقضي لها
بما قال الروياني وتابعه عليه من المحققين بحراسان والعراق يقتضي بعيدا
وهو القديم القويم ولو ادعت زوجيته ومهرا مسمى تساوي مهر المثل وقال
الزوج لا ادري او سكت قال الامام ظاهر مذهب الشافعي ان القول قولها لما
سبق ان النكاح اقتضى مهر المثل قال والذي تقتضيه قياس المذهب ان
دعواها متوجهة بذلك القدر ولا يسمع منه التردد بل يحلف على بتي العلم بما يدعيه
فان بعد ردت اليمين عليها وقضي بنكولها بيمينها حكى عن القاضي على قياس
الوجه المنسوب اليه انه لو قال هذا ابني من فلانة استحق عليه مهر المثل
اذا حلفت لانه اقرار بالوطي ظاهرا لان استدخال المائع بعيد والوطي المحترم
هو الذي يحصل منه الولد الشبيه ظاهرا وهو يقتضي المهر وقياس ظاهر المذهب
انه يؤمر بالبيان اذا انكر ما ادعته فان اصر على الانكار ردت اليمين عليها

فرع

قال المتولي لو ماتت الزوج وادعت على الوارث ان الزوج سمى لها الف
وقال الوارث لا ادري لم يسمع لتحالفهما بل يحلف الوارث على بتي العلم فان حلف قضي
لها بمهر المثل قلت هذا الذي ذكره المتولي حكاه الامام عن القاضي

حسين ثم قال هو مشكل على قياس المذهب قال والقياس ان يحلم بانقطاع الصوت
يحلف الوارث والقدر الذي يحلف على قطع هو اقل ما يسمى صوتا والمختار بل الصواب
قول المتولي والقاضي وقد نص عليه قبلها البقال بيع ؛ طريقة خراسان وما
حكاه عنه الرافعي في الباب الاتي من الدعوى والبينات ولم يذكر فيه خلافا
ولم اجد من الاصحاب خلافه وقياسه ان تقدر معرفة المسمى لعدمه مثل اصله
ولهذا يوجب مهر المثل في الخالي وان خان مثل مسمى زاد او نقص والله اعلم
الخامسة اختلف الزوج وولي الصغيرة او المجنونة فقال الولي زوجتكها
بالف فقال بل بالف فوجهان اصحهما عند الاصحاب يتحالفان والثاني لا تحالف بل
يوقف الى بلوغها فيحالفان ويجوز ان يحلف الزوج ويوقف تمتعها الى بلوغها واذا
قلنا يحلف الولي فذلك اذا ادعى زيادة على مهر المثل والزوج معترف بمهر المثل
واما اذا ادعى الزوج تفاويضها بدون مهر المثل فلا تحالف لانه يسقط مهر المثل
وان نقص الولي ولو ذكر الزوج قدرا وزاد على مهر المثل وادعى الولي زيادة عليه
لم يتحالفا كما لا يرجع الواجب الى مهر المثل بل ما خذ الولي ما يقوله الزوج ولو
ادعى الولي مهر المثل واكثر وذكر الزوج اقل من ذلك فهل يتحالفان او يوخذ
بما قاله الزوج وجهان حكاهما الخياطي وهذا الخلاف مذكور في اصل الزوج
وولي الصغيرة يجري في اصل الولي وولي الزوج الصغير وغيرها اذا اختلف
ولياها الزوجين الصغيرين ولو بلغت الصغيرة قبل التحالف حلفت هي ولا يحلف الولي
وادعى البعوي الاتفاق عليه ولو اختلف ولي المذكر البالغة والزوج فالصحيح انها
هي التي تحلف وهل يحلف الولي لانه العاقد قاله القاضي ابو الطيب وغيره وهكن قال
بعضهم لا يسلم في الصغيرة اذا بلغت ان اليمين عليها والخلاف في حلف الولي يجري في
الوكيل في البيع وفي وكيل البائع مع المشتري ووكيل المشتري مع البائع وفي
وكيليهما ومنهم من رتب وقال ان لم يحلف الولي فالوكيل اولى والا فوجهان لقوة
الولاية فرع اذا قلنا يحلف الولي فنكل فهل يقضى بيمين صاحبه ام لا

حتى يبلغ الصبي وتعتق المجنونة فتحلفها بتحالف وجهان نقلها الخياطي في فرع
جميع ما ذكرناه في هذه المسئلة هو مما يتعلق باستيفاء الولي اما ما لا يتعلق به مال
ادعى على رجل انه اتلف مال الطفل فانكر المدعى عليه ونكل فهل يحلف الولي اليمين
المردودة اتماما للخصومة واستحلافا لصالح الصبي ام لا لانه لا يتعلق باستيفائه
وجهان اصحهما الثاني وعلى هذا لا يمين بالنكول بل يوقف حتى يبلغ الصبي وفي وجه
لا تعرض اليمين على المدعى عليه وسوف اصل الخصومة وافتى القفال فيما اذا
ادعى الولي على رجل دينا وورثه الصبي فاقام بينة به فقال الحكم كنت قضيته
او ابرأتني عنه وشهد انه لا يعلم الولي بل يعلم الصبي فان بلغ على نفي العلم يحلف الولي
اقسم القسم بما قاله الحكم انفرد واقام القاضي غيره ولو ادعى ان هذا اليتيم قبضه
وانفق عليه السادسة ادعت على رجل انه نكحها يوم الخميس بالف ونكحها
يوم السبت بالف وطلبت الالف فيحلف حلفها لا يعلم سوت الالفين
بان وطاها يوم الجمعة ثم نكحها ثم يتحالفان ويوم السبت واذا سقط العوضان بالتسليم
او ما قام مقامه او بتسميتها بعد نكوله لزمه الالف ولا يحتاج الى التعرض لتحلل الفرقة
ولا لحصول الوطي لان كل عقد منها ثبت مسماه والاصل تقاوه فان ادعى ان
الثاني كان اظهار الاول لانشائه لم يقبل وعلى له تحليف المراة على نفي ذلك وجهان
حكاهما في العدد اصحهما له فان ادعى انه لم يصبها في النكاح الاول صدق بيمينه ولا
يطالب من المهر الاول الا بالنصف ولكن يسقط به نصف المهر الثاني ايضا ولو
ادعى على رجل انه اشترى منه كذا يوم الخميس بالف وقبض يوم الجمعة بالف وطالبه
بالثمنين لزمه الثمنان اذا اثبت العقد ان كان في اليومين السابقين رجل
يملك لا يوبى حين سلكهما على احدهما معينا ثم اختلفا فقال اصرفتك اليك في
بل الى فوجهان اصحهما يتحالفان والثاني يصدق الزوج بيمينه ولو ابه ليس
يصدقها انها وتخلو هي انه لم يصدقها الاب ولها مهر مثلها ويقبل

الاب باقرار الزوج انه اصدقها الاب لعصمه الاقرار انه عتق عليها
ولا عبرة على المراه لانها لم يعتق عليه شيئا فصار كما لو قال لرجل لفلان
ابي فانك عتق عليه باقراره وان فلانا ينكر فحلفا عتق الاب
باقرار الزوج ولها مهر مثلها وليس عليها قيمه الاب وولاه موقوف
لان الزوج يقول هو لها وهي تنكر وان حلفت دونه عتق الابوان
اما الاب فباقراره واما الام فلانا حكمنا بكونها صداقا وليس عليها
قيمه واخذ منها وان حلف دونها رقت الام وعتق الاب وولاه
موقوف وان لم يحلف واحد منهما عتق الاب ولا يتمكن هي من طلب المهر
لانها ادعاشيا ونكل عن اليمين بعد الرد فاشبه لو لم يدع شيئا ولو قال
الزوج اصدقك الف وبعتك بل اصدقتني كلها تحالفا فاذا
حلف لان الاصل هو هذا وقد اقر الصداق فاذا حلفا فلها مهر المثل
ويعتق الاب وعليها قيمته لاتفاقهما على انه عتق عليها بحكم الصداق فلما
تحالفا بطل الصداق ولا سبيل الى رد العين فوجب القيمه كما لو استهلكها
عبدا فاعتقه ثم اختلفا في المهر تحالفا واما الام فيعتق عليها نصفها فان
كانت موسرة عتق الباقي بالسراية وعليها قيمه ما يعتق منها ويحكم
التفاوت ولو حلف الزوج دونها عتق الاب ونصف الام ولا سراية ان كان
معسرا ولا شيء لها ولا عليها لانا حكمنا بيمينه ان الصداق هو الاب ونصف
الام ولو حلفت دونه حكم بكونها صداقا وعتقا ولا سعي عليها ولو قال
اصدقتني الام ونصف الاب فقال بل الاب ونصف الام تحالفا فاذا حلفا
فلها مهر المثل ويعتق الاب نصفه باتفاقهما ونصفها باقرار الزوج وعليها
قيمه ما اتفقا عليه واما الام فيعتق نصفها باتفاقهما ونسري الى الباقي
ان كانت موسرة وعليها قيمه ما عتق منها الا منه احلفا في اذا
المهر فالقول قولها بيمينها سواء احلفا قبل الرحول او بعده فلو اتفقا

على قبض المال قبل دفعته صداقا وقال بل هبة فانا تفقا على انه
تلفظ واحلفا هل قال احدهما صداقا ام قال هبة فالقول قوله
بيمينه وان اتفقا على انه لم يتلفظ واختلفا فيما نواه فالقول قولها بيمينه
ايضا وقيل يلاعنان وسواء كان المقبوض من جنس الصداق من غيره طعاما
ام غيره فاذا احلفا الزوج فان كان المقبوض من جنس الصداق وقع عنه
والا فان رضيا ببيعه بالصداق فذاك والا استرده فاذا الصداق فان
كان تالفا فله البدل عليها وبدفع في القصاص والحدود الى بيت المال دين
له عليه شيئان قال بعته بعوض وانكر المبعوث اليه فالقول قول
المبعوث اليه التاسعة ادعا دفع الصداق الى ولي الصغير او المجنون
او السفيهة سمعت دعواه وانا دعا دفعه الى ولي البالغة الرشيدة لم
تسمع الدعوى عليها الا ان يدعي اذنها وسواء البكر والثيب وفي البلوغ
والخلاف مبني على ان الولي هل يملك قبض مهر البكر الرشيدة والمذهب
وفيه قول او وجه وضعيف من لم يبنه وقطع بالاول واذا قلنا بالمذهب
فاستاذنها فسكتت لم يسقط بسكوتها الا ان في القبض وقياس القول او
الوجه الضعيف ان يسقط وان بنت عند كمروحها العاشرة ومع الاختلاف
في عين المنكوحة فهو اختلاف في عقدين القول في كل منهما قول المالك وان قال
نكحت هاتين بالف وقال احداهما او وليها بل نكحت هذه فقط بالف فهذا
اختلاف في قدر مهر المتفق على نكاحها واما الاخرى فالقول قول البعل

فصل يتعلق بكتاب الصداق اصدقها حاريه ثم وطئ الجاريه عالما بالحال
فان كان بعد الدخول فعليه الحد ولا تقبل قوله لا اعلم انها ملكتها بالدخول
الا ان يكون قريب عهد بالاسلام وان كان قبل الدخول فلا حد وعليه
تسعة احدها لا يسقط ان تخاصم الا حكام على العوام والثاني احلاف
العلماء فان ماتا قال لا تملك قبل الدخول الا نصف الصداق فان كان

على

عالما بها كما لو جمع الصداق في العقد فعلى الاول لا حد وعلى الثاني
وحيث فلنا يجد فاولدها فالولد رقيق وعليه المهر ان كانت مكرهة
وحيث لا يجد فالولد نسيب حر وعليه قيمته يوم سقوطه فصل
حالع زوجه المدخول بها ثم نكحها في العدة وطلقها قبل الدخول في النكاح
الثاني يسقط المهر عندنا وقال ابو حنيفة رحمه الله يتنصف

باب الوليمة

الوليمة هي على ما قال الشافعي رضي
الله عنه والاصحاب رحمهم الله تقع على كل دعوة تتخذ لسرور حادث
من نكاح او ختان او غيرهما لكن الاشهر استعمالها عند الاطلاق في النكاح
وعند وجود غيره يقال وليمة الختان وعرس وتقال لدعوة الختان اعذار ولدعوة
الولادة عقيقة ولسلامة المرأة من الطلق خرس وقيل الخرس طعام الولادة
ولقدوم المسافر نقيعة ولاحداث البناء وكيرة ولما يتخذ للمصيبة وجيمة
ولما يتخذ بلا سبب مأدبة قلت الاعذار بالذال المهملة والدال
المعجمة والخرس بضم الخاء المعجمة وبالسين المهملة ويقال بالضاد والمادبة
بضم الدال وفتحها والوضيمة بكسر الضاد المعجمة وقول الاصحاب النقيعة
لقدوم المسافر ليس بشرط بل يتخذها هو القادم او المقدوم عليهم وفيه
خلاف لاهل اللغة فعن الازهري عن ابن الاعرابي انه القادم وقال صاحب المحكم
هو طعام يصنع للقادم وهو الاظهر والله اعلم وفي وليمة العرس قولان
او وجهان احدهما انها واجبة لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح او
ولو بشاة واصحهما انها مستحبة ليست بواجبة على المذهب وبه قطع الجمهور
ولانها لتأكد وليمة النكاح قال القفال وجرى بعضهم في وجوب سائر الولائم
قولا لان الشافعي رضي الله عنه قال بعد ذكرها ولا ارخص في تركها
فرع اقل الوليمة على ما ذكره ابن الصباغ وغيره للغني شاة وان لم يتمكن
اقتصر على ما يعد عليه فرع واما الاجابة الى الدعوة ففي وليمة العرس

تجب الاجابة اذا وجبت الوليمة ولذا ان لم توجبها على الاظهر وقيل
الاصح صحيحة العراقيون والروياني وعزاه للاحاديث الصحيحة من دعي الى
وليمة فليأتها والثاني انها مستحبة واما غير وليمة العرس فالمذهب ان الاجابة
فيها مستحبة وقيل بطرد الخلاف في الوجوب واذا اوجبنا الاجابة فهي
فرض عين على الصحيح وقيل فرض كفاية ثم انما تجب الاجابة او تستحب بشروط
منها ان يعم عشيرته او جيرانه او اهل حرفته اغنيائهم وفقرائهم دون ما اذا
خص الاغنياء ومنها ان يخصه بالدعوة بنفسه او سعت اليه صحيحا فاما اذا
سمع بابه داره وقال ليحضر من اراد فلا تجب الاجابة ولا تستحب ومنها ان لا يكون
احضاره لخوف منه او طمع في جاهه او ليعاونه على باطل بل يكون للتودد
او التودد ومنها ان يدعوه مسلم فان دعاه ذمي فهل هو كالمسلم ام لا تجب قطعا
طريقان اصحهما الثاني ولا يكون الاستحباب اجابته كالاستحباب في دعوة المسلم لانه
قد يرجى عن طعامه لنجاسته وتصرفه الفاسد وتكون مخالطة الذمي مودته
ومنها ان يدعوه في اليوم الاول فلو اولم بلغته الا يوم فالاجابة في اليوم الثالث
مكروهة وفي الثاني لا تجب قطعا ولا يكون استحبابها كما استحبابها في الاول
فرع اذا اعتذر المدعو الى صاحب الدعوة فرضي بخلفه زال الوجوب و
ارتفعت كراهة التخلف فرع دعاه جماعة اجاب الاسبق فالاسبق فان جاؤا
معا اجاب الاقرب رحما ثم الاقرب دارا فان استووا اقرع ومنها ان لا يكون
من يتأذى بحضوره ولا يليق به مخالطته فان كان فهو معذور في التخلف
واشار في الوسيط الى وجه فيه ومنها ان لا يكون هناك منكر كشرب الخمر
والملاهي فان كان فظن ان تحضر يزول اذا حضر رفع المنكر فليحضر اجابة
للدعوة وازالة للمنكر والا فوجهان احدهما الاولى ان لا يحضر ويحتمل ان يحضر ولا
يستمع ويقعد بقعدة من لم يسمع فان لم يكن بضرب المنكر في جواره لا يلزمه التحول وان
بلغه الضرب وعلى هذا حمل الغزالي والثاني وهو الصحيح يحرم الحضور

لانه نذر ما لم ينذر واقران قلت الوجه الاول غلط ولا مستند لهذا العراقي
وانما قاله بعضهم وهو خطأ ولا يغتر بما له صاحب التنبيه ونحو ممن ذكر والله
اعلم فاذا قلنا بالمذهب فلم يعلم حتى حضر بهم فان لم يتهيأ فليحج وفي جواز الفطر
وجهان قلت اصحهما التحريم والله اعلم فان لم يجد الخروج ما دام في الليل
ويخاف من الخروج فقد قال هو ولا يسمع قلت قوله يشرب النبيذ المختلف في
اباحته لم ينكره لانه مجتهد فيه فان خاف حاضر ممن يعتقد تحريمه فالمذهب
المجزوم به تحريمه وقيل لا فرق ومن المنكرات فرش الحرير وصور الحيوانات
على السقوف والحيطان والسائر الملبوسة والستور المعلقة والوسائد الا ما
المبتذلة ولا بأس بما على الارض والبساط الذي يداس والمخاد التي يتكأ عليها
وليس في معناها الطنفسة والخوان والقصعة ولا بأس بصور الاشجار والسمس
والقمر وفي وجه يكره صونه الشجر ولو كانت صور الحيوانات مقطوعة الرؤوس
فلا بأس به على الاصح ومنعه المتولي وهل دخول البيت الذي فيه الصور المذكورة
حرام أم مكروه وجهان وبالتحريم قال الشيخ ابو محمد وبالكراهة قال صاحب
التقريب والصيدلاني ورجحه الامام والغزالي في الوسيط ولو كانت الصور
في المرذول موضع الجلوس فلا بأس بالدخول والجلوس ولا تترك اجابة
الدعوة بهذا السبب وكذا لا بأس بدخول الحمام الذي على بابه صور لذا قاله
الاصحاب فرع يحرم على الرجل تصوير الحيطان والسقوف ولا
يستحق اجرة وفي تسبب الثاني للصورة وجهان جزم ابو محمد بانها فاسدة لانها تبقى بين
ورجح المنع الامام والغزالي تمسكا بالحديث لعن الله المصورين قلت الصحيح
التحريم والخبر صحيح والله اعلم وطرد المتولي الوجهين في التصوير على
الارض ونحوها وكان من قال بالمنع قال ليس له ان يصور الثوب الذي يفرش
يسامح به ولا يجب طمسه قلت الصحيح تحريم التصوير على الارض وغيرها
والله اعلم فصل الصوم ليس عذرا في ترك اجابة الدعوة فاذا حضر

الصيام

الصائم ان كان صوم فرض مضيق الوقت حرم الفطر وان كان موسعا كالنذر
المطلق وقصار مضان فان لم يحذر الخروج منه حرم الفطر والا فلا هو
كصوم النفل وعذر العاصي حسن كراهة الخروج منه لان ذمته مشغولة
وان كان صوم نفل فان لم يشق على صاحب الدعوة امسك له استحب اتمام صومه
وان شق عليه استحب الفطر اما للفطر فقط واكله وجهان احدهما يجب واكله
لقمة واصحهما انه مستحب فصل دعاه من اكثر ماله حرام كره اجابته كما لو كثر
معاملته فان علم ان عين الطعام حرام حرمت اجابته فصل المراد اذا دعت
النساء كما ذكرنا في الرجال فان دعت رجلا او رجالا وجبت الاجابة اذا لم يكن
خلوة محرمة قلت قال ابو سعيد المتولي لو دعته اجنبية وليس هناك محرم
له ولا لها ولم تخله بل جلست في بيت وهيأت الطعام مع خادم اليه
الى بيت اخر من دارها لم يجب بحال فتنة والله اعلم فصل في مسائل
تتعلق بالضيافة احداها للضيف ان يأكل اذا قدم اليه الطعام من غير ان يأذن
صاحب الطعام لفظا الا اذا كان بينهما حضور غيره فلا يأكل حتى يحضر او
يأذن المضيف لفظا وفي الوسيط وجه انه لا بد من لفظ وهو شاذ ضعيف
والصحيح الاكتفاء بقرينة التقدم وللقرينة اثر ظاهر في مثل هذا الباب
ولذلك يجوز الشرب من الكوز الموضوعة على الطرق وكان السلف
ياكلون من بيوت اخوانهم للابتساط وهم غيب وقال المتولي يقدم الطعام
انما يكفي اذا دعاه الى سنته فان لم يسن دعوة فلا بد من الاذن لفظا الا
اذا جعلنا المحاطاة بيعا وقرينة التقدم لا تخلف بسنن الدعوة وعدمها
قلت الصحيح انه يعد م الطعام يجوز الاكل بلا لفظ سواء دعاه ام لا
بشرط ان لا يكون منتظرا غيره كما سبق واما الاكل من بيت الصديق
وبستانه ونحوهما في حال غيبته فجائز بشرط ان يعلم من حاله انه لا يكره
ذلك منه والله اعلم الثانية هل يملك الضيف ما ياكله وجهان قال

العقل لاكل هوا ملاف ناذ لكل ولما للاكل يرجع مالم يأكل وقال الجمهور
يقيم وبما لمعدة اوجه قيل بالوضع بين يديه وقيل بالاحد وقيل بوضعه في الفم
وقيل بالارداف تتبين حصول المقلقيله وضعف للتولي ماسوا الوجه الاول
وعلى الوجه يتبين الحكمة من الرجوع قلت قال صاحب البيان اذا قلنا يملكه
بالاخذ والوضع في الفم فهل للاحد اخذه لقمن والتصرف فيه تغير
اذنه وجهان الصحيح وقول الجمهور لايجوز كالاسير للستعار وقال السيخ ابو
حامد والقاضي ابو الطيب يجوز ان يفعل فيه ماشاء من البيع والهبة وغيرها
لانه ملكه قال ابن الصباغ هذا الذي على اصلها والله اعلم السابعة ليس
للضيف التصرف في الطعام بماسوى الاكل فلا يجوز ان يحمل معه منه شيئا الا
اذا احد ما يعلم رضا المالك به ويختلف ذلك بقدر المأخوذ وجنسه وحال
المضيف والدعوة فارشكل في وقوعه في محل المسامحة فالصحيح التحريم
وليس للضيف اطعام السايل والهرة ويجوز ان يلقم الاضياف بعضهم
بعضا الا اذا فاوت بينهم في الطعام وليس لمن خص بنوع ان يطعمه من
حضر ويكره للمضيف ان يفضل ذلك الرابعة يحرم التطفل واستسا
للتولي وغيره فقالوا اذا كان في الدار ضيافة جاز لمن بسمه ومن صاحب
الطعام انبساط ان يدخل ويأكل اذا علم انه لايشق عليه فصل في آداب
الاكل منها ان يقول اولا بسم الله فان نسي قال اذا تذكر بسم الله اوله واخره
وان يغسل يديه قبل الاكل وبعده وان يأكل باصابعه الثلاث وان يدعوا
لصاحب الطعام ان كان صنعا فيقول اكل طعامكم الابرار وافطر عندكم
الصائمون وصلت عليكم الملايكة ويكره ان يأكل متكيا وان يأكل مما يلي غيره
وان يأكل من وسط القصعة واعلاها الثريد ونحوه ولا باس بذلك في الفواكه
ويكره ان يعيب الطعام وان يقرن بين تمرتين ونحوهما وان يأكل بشماله وان
ينفخ في الاناء وان ينفخ فيه ولا يكره الشرب قايما وحملوا النهي الوارد على

حاله

حاله السير قلت هذا الذي قاله من تاويل النهي على حالة السير قاله
ابن قتيبة والمتولي وغيرهما وله اخرون خلاف هذا والمختار ان السير قايما
بلا عذر خلاف الاولى للاحاديث الصحيحة في النهي عنه في صحيح مسلم واما
الحديثان الصحيحان عن علي وابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم
شرب قايما فمحمولان على بيان الجواز جمعا بين الاحاديث وقد اعترض على الحديث
النهي باساقاطه او صحح حواله في شرح صحيح مسلم ويكره الشرب من فم القربة ومن
اذاء الاكل حمدا لله تعالى في اخر ولا بأس في اخر الشرب فيقول الحمد لله حمدا كثيرا
طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مكفور ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا ثبت دلك في
صحيح البخاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقوله وقرحات في هذا
اذكارا ليتر في الصحيح وفي وقرحقق قاصرها في كتاب اذكار الطعام
وسرحت فيه هذه الالفاظ احسن شرح واوجز مع جمل مما يتعلق بالاطعام
وقوله ربنا يجوز بالرفع على الابتداء وبالنصب على الاختصاص او النداء وبالجر
على البدل من قوله الحمد لله واذا اكل جماعة فمن الادب ان يحدثوا على
طعامهم بما لا اثم فيه ويكره ان يجمح ويبرق في حال اكله الا لضرورة ويكره
ان يقرن لقمة من القصعة بحيث يرجع من فمه الى يسرى ويستحب ان
يلتقط القصعة وان يلعق اصابعه وان يأكل اللقمة الساقطة عالم يتحس
ويتعذر تطهيرها للاحاديث الصحيحة في ذلك والاولى ان لا يأكل الشخص
وحده وان لا يرفع عن مواكلة الطعام والسياق والزوجة وان لا يتمتر
على جليسه بنوع الا لحاجة كدوا وخوف وان يبدأ الاكل مع رفقته ما دام
نظر نهم حاجة الى الاكل وان يوبرهم بفاخر الطعام كقطعة لحم وخبز ليل
اوطيب ونحو ذلك وقد سبق استحباب التسمية في اول الطعام وفي مسنحبة
لكل اكل حتى للجايض والنفساء وسبق ان يجهرها جهرا يسمعه رفقته سماعا
محققا لعدد يعتد به فيها وليتنبه غيره لها ويستحب لكل واحد من الجماعة

ان؛

كل

/

ان يسمي فان سمى واحد من الجماعه اجزاء عن الباقين نص عليه الشافعي رضي
الله عنه وعذر له في كتاب الاذكار وفي طبقات الفقهاء في ترجمه الشافعي رضي
الله عنه وهو شبيه برد السلام وتسميت العاطس فانه يكفي قول احد الجماعه
ومن ترك التسميه عامدا او مكرها او لعارض آخر ثم تذكر في اثناء اكله سمى فاذا اكل
نسيها وقد سبق مثله في الوضوء والتسميه في المشروب كالمأكول ولا باس بقوله
لا اشتهي هذا الطعام او ما اعتدت اكله لحديث الصب ويسن لمن حضر وهو
صايم ولم يأكل ان يدعو لاهل الطعام ويسن للمضيف بالضيف وحمد الله تعالى
على حصوله ضيفا عنده وسرورهم به وثناؤه عليه لجعله اهلا لتضيفه ففي
الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم
ضيفه والله اعلم **فصل** يجوز نثر الجوز واللوز والتمر والسكر ونحوها
في الاملاكات وهل يكره ام يستحب ام لا يسن ولا يكره بل تركه اولى فيه اوجه
اصحها الثالث والتقاط النثار جايز لكن الاولى تركه الا اذا عرف ان الناثر لا
يؤثر بعضهم على بعض ولم يدع الالتقاط في مروءته ثم من التقط لم يوجد منه
وهل يملكه وجهان احدهما لا لانه لم يوجد لفظ يدل على التمليك والثاني يملك لقضاء
العاده والايمه الى هذا الوجه اميل وهو مقتضى اطلاق الترمذي على الاول للنايب
الاسترجاع قال ان لم يجد له الاسترجاع ما لم يجز للملتقط من الدراري وعليه الفتوى
انا لم نقل بملكه فهل يجوز عن ملك الناثر بالتزام يأخذ الملتقط ام بالاباحه
فيه اوجه قلت الاصح انه يملك بالاخذ كساير المباحات والله اعلم ومن
وقع في حجره شيء من النثار فان بسط له لم يوجد منه فان سقط منه بغير
الوقوع لم يسقط حقه على الاصح بخلاف ما لو سقط من اخذه وان لم يبسط له لم يملك
لعدم القصد والعقل فان قصد تملك لو وقع على الارض اولا والا فهو لاول
به من غيره وليس لغيره ان يأخذه فلو اخذ غيره فهي ملكه وجهان كما ياتي فيما
لو عشش طاير في ملكه فاخذ فرخه غيره وفيما اذا دخل السمك في حوضه وفيما

اذا وقع

اذا وقع اللحم في ملكه فاخذ غيره وفيما اذا اخذ ما تحمل عنه لكن الاصح ان الجميع
يملك وفي هذه الصور ميلهم الى المنع الثلاث التي تحمل عن مالك فليس الاخير قرضا
في ملك غيره خلاف هذه الصور ولو سقط من حجره قبل ان يقصد اخذه او قام
فسقط بطل اختصاصه كما لو طار العصفور فانه يجوز لغير صاحب الارض اخذه
بلا خلاف ثم اختصاص من وقع في حجره محصور بمن هو ممن ياخذه اما من
يعلم انه لا ياخذه ولا يرغب فيه فلا اختصاص له به ويجوز لغيره اخذه من
حجره ذكره البغوي وغيره وكذا اخذ النثار من الهوا بالملاءه والازار المربوط
برؤس الخشب فان اخذ كذلك استحقه ونثر الدراهم والدنانير كنثر السكر كذا
للسعودي قلت ولو التقط النثار صبي ملكه ولو التقطه عبد ملكه
سيده ذكره ابو سعيد المتولي والخطاب في هذا كالاملاك

كتاب عشرة النساء والقسم

والشقاق فيه بيان الاول في عشرتهن والقسم النكاح مناط حقوق الزوج على
الزوجة كما لطاعته وملازمة المسكن وحقوقها عليه كالمهر والنفقه والكسوه
والمعاشرة بالمعروف قال الله تعالى ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف والمراد
تماثلهما في وجوب الاداء وقال الله تعالى وعاشروهن بالمعروف وقال الشافعي
رضي الله عنه جماع المعروف بين الزوجين الكف عن المكروه واعفاء صاحب
الحق من المونه في طلبه من غير اظهار كراهه في ديانته فايهما مطل تاخير
فمطل الغني ظلم قال اصحاب اراد بالكف عن المكروه الامتناع عما يكرهه
صاحبه واعفاء صاحب الحق من المونه في طلبه ان لا يجوجه في اداء الحق الى
تلفظه ومونه وبقوله من غير اظهار كراهه ان يودي الحق اضاط الى
الوجه ومن المعاشرة بالمعروف القسم وفايدته الورد والتحرز عن الايذاء
والاجاثر ترجيح البعض وقد يعرض ما يقتضي التفضيل وينحصر الباب
في خمسه اطراف الاول في استحقاق القسم من له زوجه واحده يتعوذ لان

يعطلها فيسحب ان بيت عندها ويجبها وادى الدورجات ان لا يخل بواجب
لنا الى غير اليه ولا يجب عليه المبيت بحال لانه حقه فله تركه ولو كان له
مستولدات او اماء فلا قسم لهن ويسحب ان لا يعطلهن وان سوى بينهن
ولو كان معهن نساء فلا قسم بينهن وبين النساء حتى لو بات عند المتزوجات
او عند الاماء فلا قسم للاماء وادلتنا تحته روحتان فاكثر فالاعراض
عن جملتهن كالاعراض الواحدة المنفردة وحكى القاضي ابو حامد وجها
انه يلزمه القسم بينهن ويحرم اعراضه عنهن ويمكن ان يحكى مثله في الواحدة
ولو بات عند بعضهن لزمه مثله للباقيات واذا سوى بينهن في الظاهر
لم يؤاخذ بما يميل قلبه الى بعضهن ولا يجب التسوية في الجماع لكن يسحب
التسوية فيه وفي سائر الاستمتاعات ولو قسم بينهن ثم سافر او اعرض
عنهن جاز كالابتداء فيمن يسحب القسم فيه مسائل احداها المجبوب
والمريضة والرتقاء والقرناء والحائض والنفساء والمحرمة والمولى عنها والظاهر
منها والمراهقة والمجنونة التي لا يخاف منها لان المراد الانس قال المتولي
والمعتدة عن وطئ شبهة لا قسم لها لانه يحرم الخلوة بها الثانية اذا نشزت
عن زوجها بان خرجت من مسكنه او اراد الدخول عليها فاغلقت الباب
ومنعته او ادعت عليه الطلاق ومنعت التمكين فلا قسم لها حتى لا نفقة
واذا عادت الى الطاعة لم تستحق القضاء وامتناع المجنونة كامتناع
العاقلة لكن لا تأثم الثالثة اذا لم ينفرد بمسكن وطاف عليهن في مساكنهن
فذاك وان انفرد فحيث يرين القضاء ليهن ودعاهن الى مسكنه في نوبتهن
والاول اولى اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فان دعا من لزمه
الاجابة ومن امتنعت فهي ناشز وهل له ان يدعو بعضهن الى مسكنه
ويمضي الى مسكن بعضهن وجهان وقال الحناطي قولان اصحهما المنع وبه
قطع البغوي والسرخسي وهو ظاهر فان اقرع بينهن ليدعو من خرجت

فرعها

قرعتها الى منزله فسبيل القطع بالحرة المسافرة ببعضهن بقرعتهن الوجهان اذا
لم نقل التخصيص بعذر فان قلنا بان كان سفر احداهن قريبا اليه فمضى اليها
ودعا الاخرى ليحف عنه مؤنة السير لزمها الاجابة وكذا لو كان عجوزا وشابة
فحضرت الشابة لكراهته خروجها ودعا العجوز لزمها الاجابة فان انتظرت
بطل حقها واذا اقام يدعو من الى منزله فمنع بعضهن شغلها بطل حقها وان منعها
من الاجابة مرض قال الرافعي علله ان يسهل اليها من يحملها اليه ولو اقام عند واحدة
منهن ودعا الباقيات الى سهامهن يلزمهن الاجابة لما فيه من المشقة الرافعي
ان سافرت معه فسبيل حكمه ان شاء الله تعالى وان سافرت وحدها فيحرر ان
ناشزة وان اذن نظر فان السفر لغرضه يبطل حقها فيقضيه مرحن الباقيات ان
وان كان لغرضها لحج وتجارة سقط حقها على الجديد فلا قضاء لها وقيل بالسقوط
قطعا وقاله الاذن دفع الاثم **فصل** ممن يسحب عليه القسم هو كل زوج
عاقل وان كان مراهقا او سفيها فان جار للمراهق فالاثم على وليه وان جار السفيه
فعلى نفسه واما المخبول فان كان لا يؤمن منه ضرر فلا قسم وان امن فان كان
قسم لبعضهن حرم على الولي ان يطوف به على الباقيات قضاء لحقوقهن كقضاء
الديون قال المتولي وذلك اذا طلبن فان اردن التاخير الى افاقته لتتم المؤانسة
فلهن ذلك فان لم تكن عليه بينة من القسم فان رأى فيه ميلا الى النساء او قال
اهل الخبرة ينفعه عشيانهن لزم الولي ان يطوف عليهن ويدعوهن الى منزله
او يطوف به على بعضهن ويدعوا بعضهن فيما ويدعو الى ابراسه ميلا فليس عليه
الطوف به وحكى الغزالي وجها ان حق القسم يسقط بالجنون ولا طالب الولي
بدعايته بحال ولا حد الوجهين فيما اذا قيل ينفعه العشيان ولو قيل يضر لزمه
منعه عنهن اما من يجن منقطع فان ضبط يوما ويوما حولت ايام الجنون
كالغيبة ويقسم في افاقته ولو اقام في الجنون فلا قضاء ولا اعتداد به كذا قاله
البغوي وغيره ومنه اشعار بانه لا يقسم ايام جنونه وحكى ابو الفرج وجها

انه اذا اقام في الحول عند [illegible] حل قضيا للباقيات وقال للتولي مراعاة القسم في ايام
الافاقة وبراعيه الاولى في الحول وكل واحد نوبة من مرضها ونوبة من مرضاها
حسن وان لم تنطبط اذا اقام وقسم الولي لواحدة في الحول واقام في نوبة الاخرى
قال الغزالي يقضي ما جرى في الحول للقعيد الطرف الثالث في صفات القسم وفيه
فيه مسايل احراها يحرم عليه ان يجمع بين زوجتين او زوجات في مسكن ولو ليلة
واحدة الا برضاهن والمراد بالمسكن ما يملك بالمراة مرة دار وحجرة وبيت مفرد
فالرفاق يلتقون كل واحد منهن دارا وحجرة لا يجمع بينهن في دار واحدة ولا في
واحد للزوجان في الدار حجرة مفردة المرافق فله ان يسكنهن فيها وكذا لو اسكن
واحدة في العلو والاخرى في السفل والدار موتمن والذي يليق بهن البيوت الرفيعة
له ان يسكن كل واحدة بيتا من خان واحد او دار واحدة ولا يجمع بينهن في بيت
الا برضاهن واذا اجمعهن في مسكن برضاهن وطلب احداهن حضر الاخرى ولو طلبت
لم يلزمها الاجابة ولا تصير الاسباع ناشزة بعماد القسم الليل والنهار تابع وله ان
مرتب القسم على الليلة واليوم الذي قبلها او اليوم الذي بعدها هذا حكم عامة الباب
واما من يعمل ليلا ويسكن نهارا كالاتوني والحارس فعماد قسمه النهار والليل تابع وعماد
قسم المسافر وقت نزوله ليلا كان او نهارا قليلا ام كثيرا الا لحاجة من عماد
قسمه الليل يحرم عليه ان يدخل في نوبة واحدة على اخرى ليلا وان كان لحاجة
كعياده وغيرها وقيل يجوز للحاجة وهو ضعيف ويجوز الدخول للضرورة كما اذا
قال في الشامل هو مثل ان يموت او يكون مشرفا على الموت ولا يجد من يحضره
هو كالمرض الشديد قال الغزالي هو كالمرض المخوف قال وكذا المرض الذي يحتمل كونه
مخوفا فيدخل ليتبين الحال وفي وجه لا يدخل حتى يتحقق انه مخوف ثم اذا دخل
على القرعة لضرورة ما الدخول ان مكث ساعة طويلة فعلى الصاحبة النوبة
مثل ذلك في نوبة للدخول عليها وان لم يمكث الا لحظة يسيرة فلا قضاء
تعدا الدخول ان طال الزمان قضاها والا فلا لكن يعصي وعن القاضي حسين بعد من

العدد

العدد المعصى ثلث الليل والصحيح انه لا يتقدر هذا اذا لم يجامع للدخول فان جامعها عصا وفي القضا اوجه احدها انه اعدل الليلة والا حسبت على صاحبة النوبة والثاني تقضي الجماع في نوبة التي جامعها والثالث يقضي من نوبتها مثل ذلك الزمن ولا تحلف الجماع وان عوض الجماع في لحظة سيئة واقتضا على هذا الوجه وسعا الوجهان الاولان فرع اما النهار فالاصح ان القسم فيه بين المسلمين في قدر اقامته في البيت وللزوج ان يكون اقامته في بيت صاحبة النوبة ان اقام ولا يدخل على غيرها الا لحاجة كعياده وتعزية وسلام يعقبه ووضع متاع واخذ ويسعى ان لا يطيل المقام ولا يعاود الدخول على واحدة في نوبة الاخريات ولا في نوبة واحدة للدخول على غيرها واذا دخل على واحدة لغير حاجة فقي التحرير للحاملي انه يجب القضا وحطاه من نصه في الخلاء وان دخل لحاجة فلا قضا هذا هو الصحيح المعروف وحكا القولين وجهين اخرين احدهما ان النهار كالليل ومقتضاه الاطلاق ان لا يدخل الا لضرورة وانه يقضي اذا دخل مستوعبا وحكا ابن كج ان ابا اسحق حكاه وجها في القضا قولا والثاني لا حجر بالنهار ومقتضاه ان يدخل ويخرج كيف شاء بلا قضا ولا عود في دخول الحاجة ان يجامع وفي سايل الاستمتاعات وجهان اصحهما الجواز وفي كتاب ابن كج وجه انه يحرم الجماع وهو شاذ فرع من عماد قسمه النهار قليله كثيره غير ونهاره كليله عيره في جميع ما ذكرناه فرع قال البغوي وغيره اذا مرضت او صرعتها الطلق فان كان لها متعهد لم يبت عندها الا في نوبتها وبراعي القسم وان لم يكن متعهد بات عندها بالليل بحسب الحاجة ويقضي للباقيات ان برات وان ماتت قدر القضا وفي القضا لا بد من عود كل واحد من الاخريات جميع تلك الليالي ولا يكفي المرور على بيت ليال وهكذا حتى يتم القضا ولو مرضت نهارا ولا متعهد فعند قال يقسم الليالي عليها ويستوي فيها في التمريض ويمكن ان يقال يقرع بينهما كما يسافر بها بالقرعة

انه اذا اقام فى الحبوس عند واحد قصب الساعات وقال للمتولى مراعاة القسم فى الايام
الاعاقة ويلزمه الولى فى الحبوس ولكل واحد نوبة من ضرا ونوبة من ضرا وهذا
حسن وان لم تنضبط الاعاقة وقسم الولى او احده فى الحبوس واعاق فى نوبة الاخر
قال الغزالى تقضى ما جرى فى الحبوس لتقصد الطرف الثالث فى صفات القسم وزمانه
فيه مسايل احداها يحرم عليه ان يجمع بين زوجتين او زوجات فى مسكن وله ليلة
واحدة الا برضاهن والمراد بالمسكن ما يليق بالمراة من دار وحجرة وبيت منفرد
فالمرافق يلتفت كل واحد منهن دارا وحجرة لا يجمع بينهن فى دار واحدة ولا حجرة
واحدة للزوجات فى الدار حجرة منفردة المرافق فله ان يسكنهن فيها وكذا لو اسكن
واحدة فى العلو والاخرى فى السفل والدار متسعة والذى يليق بهن البيوت الرفيعة
له ان يسكن كل واحدة بيتا من خان واحد او دار واحدة ولا يجمع بينهن فى بيت
الا برضاهن واذا اجمعهن فى مسكن برضاهن وطلب احداهن حضور الاخرى ولو طلبت
لم يلزمها الاجابة ولا تصير الاماء شرطا كالقسم لليل والنهار تابع وله ان
مرتب القسم على الليلة واليوم الذى قبلها او اليوم الذى بعدها هذا حكم عامة الباب
واما من تعمل او يسكن نهارا كالانوثى والحارس فعماد قسمه النهار والليل تابع وعماد
قسم المساقاة وجب نزوله ليلا كان او نهارا قليلا ام كثيرا الا لسنة من عماد
قسمه الليل يحرم عليه ان يرحل فى نوبة واحدة على اخرى ليلا وان كان لحاجة
كعياده وغيرها وقيل يجوز للحاجة وهو ضعيف ويجوز الرحول للضرورة ملاحظة
قال فى المهمات من مثل ان تموت او يكون متنزها فيها وقال الشيخ ابو حامد وغيره
هو للمرض الشديد قال الغزالى وبالمرض المخوف قال وكذا المرض الذى يحتمل كونه
مخوفا فيحل ليتبين الحال وفى وجه لا يرحل حتى يتحقق انه مخوف ثم اذا رحل
على القرب لضرورة بالرحول ان مكث ساعة طويلة فضا لصاحبة النوبة
مثل ذلك فى نوبته للرحول عليها وان لم يمكث الا لحظة بسيرة فلا قضاء
تعذر الرحول ان طال الزمان قضاها والا فلا لكن يوصى وعن القاضى حسين بعد

هذا اذا لم يجامع المحبوس
اصل الليلة والا حسب
فى جماعها واحرمها يقضى من
جماع فى خلطة سنين وافضا
واما النهار فلا حق للمتنوبة
يعنى ان يكون اقامته فى بيت
صة كعياده وتعزيته وتسليم
قام ولا يجاب الرحول على
حول على غيرها واذا دخل
وحضانة من بعده فى المقالة
وحكاها القفال وجهين
ف ان لا يرحل الا لضرورة
ى وحكاه وجها للقاضى قولا
ف ليس شابا لا قضاء ولا يحرم
وجهان اصحهما الجواز وفى
من عماد قسمه النهار
ع نقل البغوى وغيره
هل لبيت عذرها
ذرها لمالى يحسب الحاجة
فى القضاء لا سبب عذر كل
على ملازمة ليال وهكذا
د يقال يقسم الليالى
ها كما سيأتى قريبا بالعذر

قلت القسم اربح والله اعلم **فرع** حاف يعمل نهاره ما لليل ويستريح بالنهار
وما يعكسه فهل يجوز ان يبدل الليل بالنهار ويلزم لواحد ليلة تابعة ونهار
متبوع وللاخرى ليله متبوعة ونهار تابع وجهان حكاهما الخاطبي وطلب الا
المنع لتعاوت العرض والله اعلم **الرابعة** اقل نوب القسم ليلة ليلة ولا يجوز تبعيض
الليلة وحكى ابن كج وجها انه يجوز ان يقسم لكل واحدة ليلة ونصف ويجوز بعضا من
الليلة وحكى الامام وجها انه يجوز ان يقسم لكل واحدة ليلة ونصفا ولا يجوز
لكل واحدة بعض ليلة والصحيح المنع مطلقا والافضل ان لا يزيد على ليلة امرا
برسول الله صلى الله عليه وسلم ولعرف عهده بمن كان ولو قسم للمس ليلتين او ليلة
ثلاثا جاز نص عليه وفي وجه حكاه ابن كج لا يجوز الزيادة على ليلة الا برضا من
والصحيح الاول ولا يجوز الزيادة على ثلاث الا برضا من على المذهب وقيل قولين او
وجهان فان جوزنا الزيادة فوجهان احدهما حكاه صاحب التقريب لا يجوز الزيادة على
سبعة والثاني حكاه السرخسي يجوز الزيادة ما لم تبلغ اربعة اشهر فلو
تزوج الاولى الخامسة اذا اراد الابتداء بالقسم فوجهان احدهما يجب ان يبدأ بها و
يلزمه الوفاء بحقها فلا يمكث نوبتها اقرع بين الباقيات ثم بين الاولى
فاذا تمت النوب راعى الترتيب ولا حاجة الى اعادة القرعة ولو بدا بالاخيرة و
ظلم ويقرع بين الثلث فاذا تمت النوب اقرع للابتداء **الطرف الثالث** في المساوة
وسار محل الفاضل القسم مستوفى للعدل بينهم التفصيل ان تزوج احداهن
بشرف وهي فتحت الشين وبكس السين المهملة والكاف والياء ولا يجوز التفصيل بين
احداهما الحرة والاخرى صفة ما للامة فذورها الاتي فلو طرأ العتق بعد العقد فان
ان علوذ الابتداء بالحرة او بالامة الحالة الاولى بالحرة فاما ان تعتق في نوبة
الحرة واما في نوبتها القسم الاول في نوبة الحرة وهو فرعان احدهما ان
في العدد للمستكمل بين الحرة والامة ما عتقت في الليلة الاولى من ليلتي الحرة
قسم الليلة وست الليلة الاخرى عند العتق وتسوى بينها الصدر

الثاني عتقت في الليلة الثانية فلا يلزمه الخروج بل له ان يستعد الحرة
بعية الليلة للمس بعدد كل عدة اقتضته ليلتين ولو خرج في الحال وجاز
بعية الليل في مسكنها وبيت صديق يلزمه قضاء ما مضى من تلك الليلة
وان خرج بقية الليلة الى الضرة فقد احسن القسم الثاني تعتق في نوبة
نفسها فان عتقت قبل تمام ليلتها كمل لها ليلتين لانتهاكها بالحر وحكى الخاطبي
وغيره وجها انها لا تستحق الا ليلة نظرا الى الابتداء وان عتقت بعد تمام
ليلتها لم تستحق اتمام ليلتين بل تقتصر على تلك الليلة ثم يسوي
بينهما وهل عتقها في نوبتها كعتقها في ليلتها حكى امام الحرمين
فيه وجهان اصحهما وهو المرفق لامام الجمهور المنع لانه تابع لحالة
الثانية بدا بالامة فعتقت في نوبتها صارت كالحرة فيسوي بينهما وان عتقت
بعد تمام نوبتها فوجهان احدهما تستحق ليلتين ثم يسوي بعد ذلك
وبهذا قطع الاصلم والمتولي والغزالي والسرخسي ومنع البغوي تعجيل الليلتين
وقال ان عتقت في الاولى من ليلتي الحرة اتمتها واقتصر عليها وان عتقت في الثانية
خرج من عندها في الحال وعلى نحو هذا جرى السلمي ابو حامد واصحابه و
وصاحب المهذب **فرع** ذكر ابن كج والشيخ ابو فرج وغيرهما ان العقد
انما يستحق القسم اذا استحق التمتع وهي بصدد ما في اسناده اليه وقد سبق في
كتاب النكاح متى يحل تمتعها **فرع** اسقاط حق القسم هبته للزوج او
لغير الامة هبة للسيد لان منفعة الحل في القسم لها كما ان حق الوطء
له **فرع** ذكر المتولي انه اذا قسم للحرة ليلتين ثم سافر السيد بالامة لم
تسقط حقها من القسم بل على الرفع وصار ما فات عند التمكن لان الجواب تعجل
بعد اختيارها فعدت السنة التي يحدد النكاح وهو يقتضي
تخصيص الحرة بزيادة ست عند الرفاف وهي سبع ليال للبكر وثلاث
للثيب للحديث الصحيح ولتزول التهمة بينهما وهذا التخصيص واجب على الزوج
في ذلك

وحكاه الخابلي في وجوبه قولين والمذهب الاول حتى قال للمولى لو جرح بعضه
تملك البنات العدد او اخرج قضا عند التملك وتحسب الولادة بين السبع واللات لان الحشمة
لا تزول بالمعرف فلو عرف فهي الاحتساب به وجهان ولدها ابو العز والزار
وظاهر كلام الجمهور للمنع وذكر الزاز تفريعا عليه انه يوقيها حقها من ماله ويسير
ما فرق للاخريات وسواء كانت ثيوبته الحديدة بنكاح او زنا او وطي شبهة ولو
حصلت بحرض او وثبة فعلى الوجهين في استبدائها قطعا في النكاح ولو كانت تحت
امه ولا يتصور ذلك الا في العبد فان له نكاح امة على حر فوجهان اصحهما انها
كالحرة في استحقاق السبع واللات لان المراد زوال الحشمة والامة كالحرة فيه
والمبعض لها نصف ما للحرة كالتسع وعلى هذا في معنى النصف وجهان احدهما
بجبر الكسر فللبكر اربع وللثيب ثلاث واصحهما وبه قطع البغوي للبكر
ثلاث ونصف وللثيب ثلثه ونصف للاحتياط لحال الرفاف فلو نكحها وهي
امة ورقت اليه وهي حرة فلها حق الحرائر قطعا وان عتقت بعد الرفاف
فلها حق الاماء قال البغوي ويحتمل ان يقال لها حق الحرائر اذا اعتقت في المدة
اذا وفى حق الرفاف من الثلاث او السبع لم يقض للباقيات وفيه
ان تخيير الثيب بين ان يقيم عندها ثلاثا يلاقصا وبين ان يقيم عندها سبعا
ويقضيهن للباقيات كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ام سلمة رضي الله
عنها فان اختارت السبع فاجابها قضى السبع للباقيات وان اقام بعد اختيار
لم يقض الا ربع الزايدة هذا هو المذهب وبه قطع الاكثرون وحكى في المدة
فيما اذا اقام سبعا وجهين في انه يقضي السبع ام اربعا هذا اطلقه فان اراد
اذا التمسته حصل وجه انه لا قضا على خلاف المذهب وان اراد اذا لم تلتمسه او كانت
الحالة حصل وجه انه يجب القضا وان لم تختر على خلاف المذهب ولو اقام
اربعا او خمسا او ستا لم يقض الا ما زاد على الثلاث ولو اقام البكر عشرا
لم يجز اجابتها فان اجابها لم يقض الا ما زاد على السبع

ولو وجد حق

الحديد

حديد طلقها رجعيا فليس لها حق الرفاف لانها ما فقد على النكاح
الاول وقد وفاها حقه وان اباها بائنا حدث نكاحها وفيه وجهان ظهرهما
تحدد الحق وبحري الخلاف فيما لو اعتق مستولدته او امته التي هي فراشه
ثم نكحها اما لو ابانها قبل لوقعه حقها ثم نكحها فلا يلزمه التسوية بلا خلاف
ولو اقام عند البكر ثلاثا او اقتضاها ثم ابانها ثم نكحها فان قلنا يتجدد حق
الرفاف باب عذرها ليال لانه حق رفاف للثيب وان قلنا لا يتجدد باب
اربعا تتميما للرفاف الاول

نكح جديدة وقالها حق الرفاف ولو
لم يقل في نكاحه عزمها ان رفقا على الترتيب اذ احق الاولى اولا وان
رفقا معا وهو مذهب اقرع بينهما للابتدا فاذا خرجت قرعة احداهما قرعها
بجميع السبع او الثلاث وحكى ابن كج وجها انه يقرعها بليلة ثم يبيت عند
الاخرى ليلة وهذا يجعل الى تمام المدة وحكاه البغوي في الفتاوى وجها
انهما اذا تناكلا جديدة او ثيبا فليس لها حق الرفاف ان لم يقل في نكاحه عزمها
فان اراد ان يبيت عندها لزمه التسوية وان بانها حدث حق الرفاف البغوي
فيما يبدو ان كان في نكاحه اخرى فان لم يكن او كانت وكان لا يبيت عندها
لم تبت حق الرفاف الجديدة كما لا يلزمه ان يبيت عند زوجته او زوجاته ابتدا

اذا كان عنده نسوة فزفت الجديدة بعدما سوى بينهن فوفيها حقها ثم
تناوب القسم بين الجميع وان كان عنده ثيبان فزفت الجديدة بعدما قسم
الاخرى ليلة وفاها حق الرفاف ثم يقسم للقديمة الاخرى ليلة وست عند
الجديدة نصف ليلة لانها تستحق بلك القسم ثم يرجع بعده الليلة الى مسجد
يجمع ثم يساوي القسم بين الثلاث بالتسوية

بيعي ان لا تخلف بعد
حق الرفاف عن الجماعات وعباد المرضى وتشييع الجنائز واجابة

الدعوات وسائر اعمال البر التي كان يقوم بها هنا في النهار واما في الليل
فعالوا لا يخرج لان هذه مندوبات والقيام عندها واجب قالوا وفي
القسم يجب ان يسوي بينهن في الخروج الى الجماعات واعمال البر بان يخرج في
ليلة الجميع او لا يخرج اصلا فلو خرج في ليلة بعضهن فقط فعدام الطرو
الرابع في النظم والقضاء فيه مسايل احداها محله ثلاث تسعة ما عدا
تنتشر عسرهن ليلة اما عشرا عندهذه ثم عشرا عند هذه واما ليلة ليلة فتنتشر
الثانية عشر الثالث متواليه لا يجوز تفريقها فلو تلح حرمة عقب العشر لم يجز
تقديم العشر لانه ظلم للجديدة بل يوفيها اولا حق الدفاقي لهم تقسم بين الجديدة
والمظلومة ويجعل المظلومة ليلتها وليلتي الاخريين فتبيت عند الجديدة
ليلة وعند المظلومة ثلاثا فاذا دار هكذا اخلف نوبة فقد وفاها
وتبقى ليلة فان كان بدا بالمظلومة فاذا تمت التسع لها فات عند الجديدة
ليلتها لتمام القسم ثم بيت عند المظلومة ليلة لتمام العشر وبيت عند
الجديدة ليلة ثم ليلة ثم يخرج الى موضع حال عن زوجاته ثم
يستانف القسم بمجرد ذلك للاربع وعن السيخ ابي محمد انه لا يبيت ليلة
عند الجديدة ويعود فيه وليس بشيء وان بدا بالجديدة فاذا تمت التسع
للمظلومة بات ليلة عند الجديدة وخرج ثم بيت ليلة عند المظلومة
ثم تقسم بينهن بالسوية والقسم بين الجديدة والمظلومة بالوقعة كغيرهما
الثانية لحمه اربع ليال حاضرات وواحد غايبة فظلم واحدة من
الحاضرات بالاخرين ثم حضرت الغايبة فيقضي للمظلومة مع رعاية
التي حضرت فيقسم لها ولليلة وللمظلومة ثلاثا وقد يحتاج الى تبعيض ليلة
كما سبق في المسئلة الاولى وكما لو كان يقسم بين نسايه فخرج في نوبة واحدة
لضرورة بان اخرجه السلطان فيقضي لها من الليلة التي بعدها مثل ما فاتها

والاولى ان يراعي الوقت فمهما فات اول الليل من اوله ولاخره من اخره
ويكون ناويا في الليل في موضع حال عنهن ويستثنى ما اذا خاف العسس
او اللصوص ونحو ذلك لو خرج فيعذر في الاقامة قال المتولي والاولى ان
لا يستمتع بها في ما وراء ذلك القضاء قال الامام في الام لو كان له اربع
فترك القسم لاحراهن بعض ليلة قسم لها عشرا قال الاصحاب صورته
ان بات عند الثلاث عشرا عشرا ويقطع القدر الرابع فلا بد عند
واحدة فيها اما اذا وزع الاربعين على الثلاث بالسوية فحصة كل واحدة
ثلاث عشرة وثلث فيقسم للرابعة مثل ذلك الثالثة لو وهبت واحدة
حقها من القسم ليوم الزوج المتولي قال ان بيت عندها في نوبتها فان بغى
بالهبة نظر ان وهبته لغيبة حاز وبيت عند الموهوب لها ليلتين
فان جاءت نوبة الواهبة متصلة بنوبة الموهوب لها بات ليلتين وإلا
والا فوجهان احدهما انه اذا انتهت النوبة الى الموهوب لها بات عندها
ليلتين لانه اسهل عليه وللقرار لا يخلف وقياس هذا انه اذا جاء ليلة
الواهبة استرق وآب فيها عند الموهوب لها يجوز ان يقدم ليلتها ونيتها
متصلة بها واصحهما الاحوط الموالاة بل يبيت ليلتين متصلتين ولو طلق الواهبة
لم يبت عند الموهوب لها بعد ذلك الا ليلتها ولا يشترط في هذه الهبة رضا
الموهوب لها على الصحيح وان وهبت حقها للزوج فهل له تخصيص واحدة
منهن بنوبة الاخرى الواهبة وجهان احدهما نعم وبه قطع العراقيون
والروياني وغيره واليه ميل الاكثرين فعلى هذا ينظر هل الليلتان متصلتان
ام لا وحكمه ما سبق والثاني المنع وتجعل الواهبة كالمعدومة ويستوي
في الحالتين فلا تفصل ولا ميل ولا تعد تحويره فان جاز فقياسه ان
يجوز وضع الدور في الابتداء لكل ليلة بين ليلتين وانه ينبغي
ولو وهبت حقها لجميع الضرات او اسقطت حقها مطلقا وجبت التسوية

فيه من الباقيات بالاختلاف فرع للواهبه ان ترجع في الهبه متى شاءت
وتعود حقها في المستقبل لان المستقبل هبه لم تقبض حتى لو رجعت في اثنا
يجوز من عند الموهوب لها واما ما مضى فلا يتوقف الرجوع ولزاما فات
قبل علم الزوج بالرجوع لا يتوقف الرجوع فلا يقضيه وجوع في قضائه
وجه من تصرف الوكيل بعد العزل وقبل العلم وللمذهب الاول وشبهة
العزل بما اذا اباحه ثم عاد بتناول الطعام له بعضها قبل
العلم بالرجوع وفي هذه الصوره طريقان محكمان فيما علو تعزل الامام فتعزل السيد
اي تجدد في وقوع العزل كمسئله الوكيل فتعزل العبد لاي القطع بالعزل وما
اليه الامام لان العزل يستوي فيها العلم والجهل فرع لا يجوز ان يأخذ عن
حقها من القسم عوضا لامن الزوج ولا من الضره فان اخذت لم يجز لها رده وسقط
القضا على الصحيح لانه لم يسلم لها العوض وحكى ابن الصباغ وجها انه لا قضا فرع
مات في نوبتها غدر بها وادعى انها وهبتها فانكرت فالقول قولها وعليه البينه
ولا يقبل الا شهاده رجلين او رجل وامرأتين اذا طلق واحده فقد سقط انه حق القضا
وانما يملك اذا فات المطلوم وللمظلوم بسببها في نكاحه فان فارقت المظلومه
بطلاق او غيره فقد تعذر القضا وفات المظلومه في ذمته قال المتولي لو قسم
لواحده فلما جاءت نوبه الاخرى طلقها قبل توفيه حقها عصى لانه منعها
حقها بعد شوبه وهو اسبب اخر لكون الطلاق بدعيا قلت هذا
القول غير محصل بالمتولي بل مشهور حتى في النسبه والله اعلم اذا عادت للظالم
اليه بنكاح او رجعه والتي ظلم بسببها في نكاحه لزمه القضا لتمكنه وقيل
عادت بنكاح جديد لم يستحق القضا بناء على عدم عود الحق فلو لم يكن في
نكاحه التي ظلم بسببها حين عادت المظلومه بل بنكاح جديد ان عقد بعد
القضا لانه انما يقضي من نوبته الى ظلم بسببها ولو لم يعاود للظالم
وفارق التي ظلم بسببها ثم عادت الى نكاحه او فارقهما عادتا وجب

القضا

العضا ولا يحسب عن القضا ما فات عند هاربه ومعاوده الطالبه وحي في وجود
النكاح الجديد الوجه السابق فرع في تعاقبه ثلاث فبات عند ثنتين
عشر من الليل ثم فارق احداهما بيت عند المظلومه عشر انسوبه بيتها وبين
الباقيه كما ذكره البغوي وقال المتولي يقضي خمسا فقط لانه انما يقضي العشر
من حقها وقد سقط حق احداهما فرع تحته زوجتان ظلم احداهما بكل
ثالثه لم تعد والقضا بل يقضي للمظلومه من نوبه الظالم بسببها كما سبق
البطر في الناشزه وللمسافره بهن اذا اراد المسافره بعض زوجاته
اقرع بينهن فيسافر من قرعت ولا يقضي هذه السفر وانما يسقط القضا
بشروط احدها ان يقرع فان لم يقرع لزمه القضا للمتخلفات وهل يقضي جميع
ما بين انشا السفر الى رجوعه البهن ام يستثنى منه الرجوع لحق وجد عن
المقصد ام يسقط قضا ما بعد العزم على الرجوع فيه اوجه اصحها الاول
وما ذكرناه من تحريم للمسافر بعضهن بلا قرعه سواء فيه كان يقسم لهن او لا
واسار الحناطي الى خلاف في احتماله بتركه القسم وللمذهب الاول واذا
خرجت القرعه لواحده لم يجز ان يسافر بغيرها ويجوز ان يخلفها مع الباقيات
الشرط الثاني ان لا يقصد بسفره التغله واما سفر التغله فلا يجوز ان يسافر
فيه بعضهن دون بعض بقرعه ولا بغيرها فلو فعل قضا للمتخلفات وقيل لا يقضي
هذا السفر انما قرع والصحيح الاول ولو تعلل بعضهن بنفسه وبعضهن
بوكيله بلا قرعه قضلن مع الوكيل ويجوز ذلك بالقرعه لزاد له النبوي
قلت وفي القضا في هذه المدوه وجهان في التتمه وغيره اصحهما نعم
لاسر الخبر في السفر والله اعلم واذا خرج في الرجوع الى بعض بعد تحصيل واحده
بالتغل فهي كما مضى الرجوع الرجحان ولا يجوز ان يسافر سفر تغله ويخلف
نساءه بل يقلهن بنفسه او بوكيله او يطلقهن لما في يخلفهن من الاضرار اس
تكلما اطلقه العراقي قال وانما لا يتكلف في الحضر البيوته اكتفاء بداعيته

وفيما علق عن الامام ان ذلك ادب وليس بواجب الشرط الثالث ان يكون
السفر طويلا فان كان قصيرا فوجهان اصحهما عند البغوي والمتولي وبه
قال الطويل والثاني لا يجوز ان يسمى بعضهم قصد بقرعه ولو فعل قصر السرا
ان لا يعزم على الاقامة فلا يقصر في سفره اما اذا اصاب متاعا فيطر انتهاء
الى مقصده الذي نوى اقامة اربعة ايام بالمكان فيه او نواها عند دخوله قصر
مدة اقامته وفي مدة الرجوع وجهان اصحهما لا يقصر لكن الذهاب وان لم ينو
الاقامة واقام فعال الامام والغزالي ان اقام يوما لم يقصر والاقرب ما ذكره
البغوي ان زاد مقامه على قدر علف المسافرين وحشفها الزائد ولو اقام
لشغل ينتظر فيه قضاؤه فالخلاف كالخلاف في الترخص قال المتولي ان قلنا يترخص
لم يقصر والا فقصر ما زاد على مدة المسافرين والقياس ومدة الرجوع في حق
الحاج ان يقال ان لم يقصد مدة الاقامة لم يقصر مدة الرجوع والا
فعلى الوجهين المسافرين والمرهب من الخلاف في الترخص اذا كان يتوقع انه تحر
شغله ساعة فساعة ترخص ثمانية عشر يوما وان علم انه لا ينجو في اربعة ايا
لم يترخص اصلا فرع قال الغزالي شرط عدم القصر ان يكون السفر
طويلا مرحلتين وهو ان يقصد قطع مسافة يومين معتدلين بسيرة
واحد بقرعة عزم على الاقامة في بلد وكتب الى الباقين يستحضرهن فمضى وجو
القصر من وقت كتابته وجهان حكاهما البغوي وفي فتاوى القفال لو نوى اقامة
في بلد قبل وصوله مقصده يقصر مدة مقامه فيه وهل يقصر مدة ذهابه
الى المقصد بعد ذلك يحتمل ان يلزق على الوجهين في مدة الرجوع ويحتمل ان يقال
يقصر قطعا وانه اذا استصحب واحدة بالقرعة قضا للباقيات جميع المدة
وان قال لا استصحبها الا اذا تركتها في بلد وفارقتها ويحتمل ان يقال لا يقصر الا
ما مات عنها ويحتمل ان يقال يقصر وان خلفها في بلد وفيما علق عن الامام لو
وجهين فيما لو استصحب واحدة بقرعة في سفر تغلبة واوجبنا القضاء لعدا

من اظلم بتعيين عزم المقام ام يستمر حكمه الى ان يرجع الى المخلفات فصل
اذا اسافر بزوجتين بقرعة عزم بينهما فان ظلم احداهما قضى لها في السفر
فان لم يقع قضا في الحضر في نوبة التي ظلمها بها ولو استصحب واحدة بقرعة واخرى
بلا قرعة عزل بينهما ايام اذا رجع قضا للمخلفة من نوبة المستصحبة بلا قرعة
ولا يحسب من مدة السفر بمن استصحبها بالقرعة انما تلزم لو لكل اذا لم يكن معها غيرها
ولو كانت احدى المستصحبين حرة لم يكن قضا حق رفاقها فيقضيه لهن سوى
بينهما ولو اراد تخليف احداهما في بلد فله ذلك ولكن بالقرعة ولو تلج في الطريق
حديدة قضا حق رفاقها لهن سوى بينهما وبين المستصحبات ولا يلزمه القضا للمخلفات
ولو خرج وحده ونكح في الطريق فلا قضا للمخلفات هذا في مدة السفر فاما
اذا نوى الاقامة في موضع او اقام اياما فيقضي الصوتين ما وراء ايام الرفاق
ومدة الرجوع الوجهان فرع احدى زوجتاه تلج حديدين وسافر
باحداهما بقرعة اذ رجع حق رفاقها في ايام السفر فاذا عاد فهل يبقى حق الاخرى
تسع او ثلاث وجهان اصحهما تعود لانه حق ثبت قبل السفر فلا يسقط به كالقسم
لبعضهن وسافر فانه يقضي بعد الرجوع لمن لم يقسم لها والثاني لا وبه قال ابن
سريج فلو سافر باحدى العديمتين وانه لا يقضي للاخرى ولا تحسب الحديدة
عفو الرفاق وقد مضا ولو نكح تنيس وزفتا اليه معا فسافر باحداهما
بقرعة فالحكم لها كما لو كان تزوجها بكرين فرجع بعد ملازمة ايام قال ابن سريج على الوجه
الاول يتم لها السبع ثم نوبة الاخرى سبعا وعلى قول ابن سريج ثم لها السبع
وست عند الاخرى اربعا ويطل ما جرا في السفر ولو نكح جديدة على قديمة
وسافر قبل توفيه الرفاق باحداهما بقرعة فان سافر بالقديمة وفاق
الحديدة اذا رجع نضر عليه ونحي به الوجه الاخر وان سافر بالحديدة
اندرج حق الرفاق في السفر فرع تحته سنوه وله اما هل له ان يسافر
بامة بلا قرعة وجهان حكاهما الخاطبي ونسب المنع الى ابن ابي هريرة والجواز

الى اي الحق وهو تقاس اصل القسم قال الجواز هو الصحيح والله اعلم
فرع قال في الحاوي والبغوي انه لو سافر باحدى زوجاته القارب بالقرعة
ثم رجع في السفر جديده ومنعها حق الزفاف طلما وبات عند القديمة سبعا وعاد الى
البلد قبل ان يقضي للجديدة حق الزفاف وقاضاها حق الزفاف ثم يرد وعلى الثانية
والجديدة قضى لها من نوبة القديمة التي كانت معه بان يسكن عند كل واحدة
من المخلفتين ليلة وعند الجديدة ليلتين وهذا حتى تتم لها السبع ولو الوفاء
ثلاث وتلحق جديدة يوفيها حق الزفاف ثلاثا عند واحدة من الثلاث عشرة
ظلما فعليه ان يوفي حق الجديدة ثم يرد عليها وعلى المظلومتين حتى تتم لكل واحدة
عشرة الباب ـــــ الثاني في ما تتقي في الوحشة والسفر
من الزوجين قد يظهر سببه بان تنفر او تتعزز عليها وقد لا يظهر ويشكل الامر
في التعدي ايما او كلاما فهل يلزمه احوال يقول ان سعدى مي قال الله تعالى واللاتي
تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن والمراد بالخوف
ان يقول لي الله في الحق الواجب علي واحد من العقوبة وليس لها ان تشرع
بسقط النفقة والقسم معا واما الهجران في الكلام
فممنوع وفيما علق عن الامام حكاية وجهين في انه محرم او مكروه قال وعندي
انه لا يحرم ترك الكلام ابدا لكن اذا اخل فعليه ان يجيب وهو حاتبدا السلام
وجوابه ولمن ذهب الى التحريم ان يقول لا امنع من ترك الكلام بلا قصد فاما
بقصد الهجران فحرام كما ان الطيب ونحوه اذا تركه الانسان بلا قصد لا يأثم
ولو قصد ترك الاحداد وحكى عن نص الشافعي رضي الله عنه انه لو هجرها
بالكلام لم يرد على بلاده ايام فان زاد اثم قلت الصواب الجزم بتحريم
الهجران فيما زاد على بلاده ايام وعدم التحريم في البلاده للحديث الصحيح لا يحل لمسلم
ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال ونحوهم هذا في الهجران لغير عذر شرعي فاما ان
عذر بان كان المهجور مذموما لتركه بدعة او فسوقا ونحوها او كان فيه صلاح

الى هجرا والمهجور فلا يحرم وعلى هذا يحمل ما ثبت من هجر النبي صلى الله وسلم كعب
ابن مالك وصاحبيه ونهيه صلى الله عليه وسلم عن كلامهم وكلما جاء من هجران السلف
بعضهم بعضا والله اعلم واما الضرب فهو ضرب تاديب وتعزير وقد ذكر
بادلته ان شاء الله تعالى وسبعي ان لا يكون مبرحا ولا مبرحا ولا على الوجه
والمهالل فان افضى الى شيء من هذه الوجوه لانه تبين انه اتلاف لا اصلاح
الزوج وان جاز له الضرب فالاولى له العفو لخلاف الاولى فانه لا يترك ضربا
التاديب للصبي لان فيه مصلحة للصبي وفي الحديث النهي عن ضرب النساء واشار
الشافعي رضي الله عنه الى ما وقع له احدها انه منسوخ بالآية او حديث آخر
بضربهن والثاني حمل النهي على الكراهة او ترك الاولى وقد يحمل النهي على الحال
الذي لم يوجد فيه السبب المجوز للضرب قلت هذا التاويل الاخير هو
المختار فان الفسخ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع وعلمنا الباقي والله اعلم
اذا اعترف بما ادعته من النشوز للمراة ملاءمة مرات احداها ان يوعظها امتثالا لامر
النشوز قولا او فعلا بان يجيبها بكلام حشن بعد ان كان تيئا او يحدثها
اعراضا وعبوسا بعد طلاقة ولطف ففي هذه المرتبة يعظها ولا يقبضها ولا
يهجرها الثانية ان تعصى نشوزها لكن لا يتكرر ولا يظهر اصرارها عليه
فيقبضها ويهجرها وفي جواز الضرب قولان رجح الشيخ ابو حامد والمحاملي المنع
وصاحب المهذب والشامل الجواز قلت رجح الرافعي في المحرر المنع والنواوي
الظاهر القران الجواز وهو المختار والله اعلم الثالثة ان يتكرر وتصر عليه قلت
الهجران والضرب بلا خلاف هذه هي الطريقة المعتمدة في المذاهب وحكى
ابن كج قولا في جواز الهجران والضرب عند خوف النشوز والظاهر الاية وحكى
الماوردي في حالة ظهور النشوز بلامة اقوال احدها له الوعظ والهجران والضرب
والثاني يجمع بينهما ولا يجمعهما والثالث يقتصر فان لم تتعظ بهجر فاله ان ترجو
ضربها قدع فيما تضر به ما شرع فيه الخروج من المسكن والامتناع

من مسالمته ومنع الاستمتاع حيث يحتاج فيردها الى الطاعة بلا تعب والا
اثر لامتناع الدلال وليس من التشوز التسم وبدا اللسان لكنها ماثم بايذايه وتسخر
الناديب وهل يوديها الزوج ام يرفع الى القاضي ليودبها وجهان ولو مكنه
من الجماع ومنعه سايرالاستمتاعات فهل هو نشوز يسقط النفقه وجهان
اصحهما نعم والاصح من الوجهين في ايذيها انه يودبها بنفسه لان في رفعها
الى القاضي مشقه وعارا وتاكيدا للاستماع فيما بعد وتوحيشا للقلوب بخلاف
ما لو شتمها اجنبي والله اعلم ان بعدى الرحل فيطر ان منعها
حقا للنفقه او قسم الزوجه الحاكم تومده حقها وان كان بسبب خلقه ويودبها بلا
سبب في الجديد ان الحاكم ينهاه فان عاد عزره وفي المسامل وغيره انه يسكنها
جنب ثقه يطرهما ويمنعه من التعدي والتقلان متقاربان ودلوا انه
لو كان التعدي منهما جميعا فلذلك يفعل الحاكم ولم يتعرضوا للحيلوله وقال
العراقيون يحال بينهما حتى يعود الى العدل قال ولا يعتمد قوله في العدل والا
يعتمد قولها وشهاده القرائن وان كان لا منعها حقا ولا تودبها ضرب وحبس
للزكره صحبتها المرض او لبر ولا يدعوها الى فراشه او يتم نطلاقها فان
سعى عليه ويسحب لها ان يسترضيه بنزل بعض حقها من قسم او نفقه وكذا
لو ساء خلقه وتلذ صحبته فيسحب ان يبرها ويستميل قلبها بما تسترضيه
الباب اذا نسب كل واحد الى الاخر التعدي وسوء الخلق وهم
السبب ولم يعرف الحاكم المتعدي منهما تعرف حالها من ثقه في جوارهما صبر
بهما فان لم اسكنهما بجنب ثقه يبحث عن حالهما وينهيها اليه فاذا علم الظالم
منعه هكذا اطلقوه وظاهر الا كما هو العدل ولا يحلوا عن احتمال واذا
اشتد شقاقهما وداما على السباب الفاحش والتضارب بعث الحاكم حكما
من اهله وحكما من اهلها لينظرا في امرهما ويصلحا بينهما او يفرقا ان علما
الاصلاح وهل بعث الحاكم واجب قال البغوي عليه بعثهما وظاهر الد

وجهه الايه وقال الروياني يستحب الاصح او الصحيح الوجوب والله
اعلم المبعوثان وكيلان للزوجين ام حاكمان مولیان من جهه الحاكم فيه
قولان اظهرهما وكيلان فعلى هذا يوكل الزوج حكما في التظلم عليه والخلع
والمراه حكما بذل العوض وقبول الطلاق ولا يجوز بعثهما الا برضاهما فان
لم يرض ولم يبعثا على بتاديب القاضي الظالم واستوفا حق المظلوم واذا قلنا
انهما حكمان لم يشترط رضا الزوجين في بعثهما واذا راى حكم الزوج الطلاق
استقل به ولا يزيد على طلقه لكن ان راجعها الزوج ودام على الشقاق طلق ثانيه
وماله واذا راى الخلع وافقه حكمها بخالعا وان لم يرض الزوجان ولو راى
الحكمان ان يترك للمراه بعض حقها من قسم ونفقه او ان لا يتسرا او لا يلح عليها
في غير ما لم يلزم ذلك بلا خلاف وان كان لاحدهما على الاخر مال متعلق بالنكاح
او غير متعلق لم يجز للحكمين اسقاطه من غير رضا صاحبه بلا خلاف ويشترط
في المبعوثين التكليف قطعا ويشترط العداله والاسلام والحريه على المذهب
ويشترط الاهتداء الى ما هو المقصود من بعثهما واشار الغزالي الى خلاف فيه
ويشترط الذكوره ان قلنا حكمان وان قلنا وكيلان قال الخياطي لا يشترط في وكيلها
وفي وكيله وجهان ولا يشترط فيهما الاحتهاد وان قلنا حكمان ولا لو منهما من اهل
الزوجين لان اهلهما اولى ولو كان القاضي من اهل احدهما فله ان يرهب بنفسه
ومما على عزل الامام استراط كونهما من اهلها ولا يجوز الاقتصار على حكم واحد
على الاصح وبه قطع ابن كج ويسعى ان يخلوا حكمه به وحكمها بما فيعرفا ما راى
الحكمان عنده وما فيه رغبتهما فاذا اجتمعا لم يخف احدهما الاخر شيا وعملا
ما راياه صوابا ولو اختلفوا راى الحكمان بعث احدهما حتى يحكما على ما ذكره
الخياطي ولو جن احد الزوجين او اغمي عليه لم يجز بعثهما بعده وان جن بعد
استعلام الحكمين رايه لم يجز تنفيذ الامر وهل ان قلنا حاكمان لم يؤثر جنون
احدهما قاله ابن كج وقيل لا بما لا يؤثر ان قلنا وكيلان قال الخياطي

وصار بيعا ان عين في قبله وقاله والصحيح الاول ولو غاب احد الزوجين بعد
الالم بعقد الامر ان قلبا وكيلان والا فلا على الصحيح فرع

لو دعا احد الحكمين الاصلاح والاخر التفريق فرق نعم لو اراد خوفا

على حكم واحد الكتاب

الخلع

هو الفرقة بعوض راجعة الزوج واصل الخلع مجمع على جوازه وسواء جوازه
على الصداق او بعضه او مال اخذ اقل من الصداق او اكثر وصح في حالي الشقاق
وفي الوفاق وحصه ابن المنذر بالسفاق ثم لا كراهة فيه ان جرى في حال السفاق
او كانت تحت صحته لسوء في خلقه او دينه او خرجت من الحجال بعضو
خفوه او ضربها نادبا فاقتدت والحق ابو حامد به ما اذا منعها نفسها
او غرمها واقتدت لتتخلص منه وان دار بين الزوج صحتها فاسا عشرتها وبعضها
بعضرها حتى مجرت واقتدت لم الخلع وان كان نافرا وبالم الزوج بضعها
وفي وجه منعه خشيتها الاكراه على الخلع بالضرب وما في معناه واذا اقدمت
بالضرب ونحوه واختلفت فعاد مبتدية خالفني على الذا فعلت لم يصح الخلع
ويلزم الطلاق رجعيا ان لم تسم مالا وان سماه لم يقع الطلاق لانها لم تقبل
وفي السمه وجه انه لا يقع الطلاق رجعيا ان لم يسم المال ولو ابتدا وقال طلقتك
لزنا او الرمها بالضرب على القبول لم يقع بين واذا وقع انه اكرهها
مال عوضا عن الطلاق واقامت بينة فالمال مردود اليها والطلاق
وله الرجعة بنص عليه قال الاصحاب مضى الرجعة اذا لم يعترف بالخلع بل
المال او سكت فاما اذا اعترف بالخلع وانكر الاكراه فالطلاق بائن بقوله
ولو نشزت فمنعها بعض حقها فافتدت بمال صح الخلع وحل له اخذه وعلى
حمل قوله تعالى ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن الا ان
بفاحشة مبينة ومن جعل مع الحق كالاكراه بالضرب قال لا يحل له
ولو اسقطها عند وحبسها ليبرئها فمات ورثتها على المشهور وحل

والخاطبي قولا انه لا يرثها

يشمل هذا الكتاب على خمسة ابواب
الاول في صيغه الخلع فان وقعا على عوض بلفظ الطلاق فهو طلاق سوا
فيه صريح الطلاق وكنايته وان لم يجر الا لفظ الخلع فقولان الجديد انه
طلاق بقص به العدد ويجوز تجديد نكاحهما بعد الخلع بالاحصر والجديد
هو الاظهر عند جمهور الاصحاب وصرح السيخ ابو حامد وابو محمد المصري
القديم فان قلنا فسخ فلفظ الخلع صريح فيه ولو قال فسخت نكاحك بالف فقبل
او قال فادتني الف فقلت او اعدت فوجهان اصحهما انه صريح
والثاني كنايته فعلى هذا في انعقاد الخلع بهما خلاف نذكره في انه هل ينعقد
بالكنايه اذا جعلناه فسخا ولو نوى الخلع الطلاق والمبرئ على انه فسخ فهل
يكون طلاقا قال فسخا لكونه صريحا فيه فيه احتمالا للقاضي حسين الفسخ
وبه قطع المتولي والغزالي ولو قال لزوجته فسخت نكاحك ونوى الطلاق
وهو متملل من الفسخ بهما فالصحيح انه طلاق وبه قطع القاضي حسين
وهل فسخ اما اذا قبلها الخلع طلاق فلفظ الفسخ كنايه فيه ولفظ الخلع فيه
قولان قال في الام كنايه وفي الاملا صريح قال الروياني وهو الاول اظهر
واختيار الامام والغزالي والبغوي الثاني ولفظ المعاوضة كلفظ الخلع على الاصح
وقيل كنايه قطعا واذا قبلها الخلع صريح فواكل اذا ذكر المال فان لم يذكره فكنايه
على الاصح وقيل على القولين وهل يقتضي الخلع المطلق الحاد بعد ذكر المال
يثبوت المال وجهان اصحهما عند الامام والغزالي والروياني نعم للعرف كالخلع
على حمر والثاني لا لعدم الالتزام فان اثبتنا المال فاذا جعلناه فسخا او
صريحا في الطلاق او كنايه ونوا وجب مهر المثل وحملت البينونه
وان جعلناه كنايه ولم ينو لغا وان لم يثبت المال عند الاطلاق فان جعلناه
فسخا لغا لان الفسخ بالتراضي لا يكون الا بعوض هكذا حكاه الامام وغيره من
الاصحاب وذكروا ان مستند كلامهم انه لو لغا العوض في الخلع لم يقع

الخلع على قول النسخ قال الامام والقياس الحق صحته بلا عوض وان جعلناه
طلاقا فانما صريحا واما كنايه ونوى فهو طلاق رجعي وفي انعقاده الى قولها
وجهان اصحهما لا يعتبر صححه الامام وقطع به البغوي لاستقلال الزوج
بالطلاق الرجعي والوجهان فيما اذا قال خالعتك واطلق الناس جوابها وانتظر
قبولها اما لو قال خلعتك او خالعتك ولم ينو الناس الجواب فلا يقتصر الى
الجواب قطعا كما لو قال فارقتك ولو نوى الثلاث ولم يكن له ولنا مطلقه لا يعتبر
ما لا يعهل تأثير النيه فيه ويقوت المال وجعل قوم من انعقاد البيع وغيره
بالكنايات وان قلنا يقوت المال ولا يتردد فيه من سنها ايضا وان قلنا لا تقوت
يقع الطلاق وللزائد له المال لانه نوى الطلاق على مال لا مطلقا وجهان
وفي فتاوي البغوي وجهان فيما لو اختلف نفسها على بعد صداقها فخالعها
عليه ولم يكن نوى لها سمي عليه هل يحصل التسويه بمهر المثل ورجح الحصول

شرح يصح الخلع بجميع مايصح الطلاق مع النيه اذا جعلناه طلاقا وان جعلناه
فسخا فهل للكنايه فيه مدخل وجهان اصحهما نعم فان نوى الطلاق او الفسخ فان
ما نوا وان نوى الخلع عاد الخلاف في انه فسخ ام طلاق ولو قال خالعتك نصف
يدل على انا او خالعتك سهرا على كذا فقد ان جعلناه طلاقا والقول في المال الواجب
سبأتي ان شاء الله تعالى ولا سبيل ان جعلناه فسخا شرح مرجعه الخلع بساير
اللغات لفظه العربي ولا يجري فيه الخلاف السابق في النكاح فرع لفظ البيع
والشراء كنايه في الخلع سواء جعل فسخا ام طلاقا وذلك بان يقول بعتك نفسك
منك او اشتريت او قبلت ولفظ الاقاله كنايه ايضا فيه ويقع الطلاق بالمهر
من جهته الزوج وبغيره للمهر بالطلاق من جهتها تبعيض بها عن الخلع ولكونها كالمكره
كقوله متى فعلت نفسك كذا فانت طالق ثلاثا لاي غاصم ان بيع الطلاق مع دليل العوض
وراى اسهل البويطي من اصحابنا ان مثل قوله بعتك طلاقك فبلنا لقوله طلقتك
طالقا فقبل كذا حيث اذا طلقت في المجلس لزم المال ووقع الطلاق وان نوى ما جعله

بيع الطلاق وشراءه من غير انتفاع طلاق منها وبغير بنه طلاق منه فهذا
التصرف فاسد والنكاح باق بحاله واسهل هذا امام عواصمتا حرفيه من
لقيناه

قال طلقني على كذا فطلقها لم يستحق المال لانه لم يجبها وان جعلناه صريحا في الطلاق او كنايه ونوى حصلت البينونه ولزم
المال وان لم ينو لم يقع شيء ولو قال خالعني على كذا فقال طلقتك عليه فان قلنا
الخلع فسخ لم يقع شيء لانه لم يجبها وقيل يقع الطلاق لانه اعطاها ما فرقد اقوا
مما طلبت فعاد ذا كمن سأله طلاقه وطلقها طلقت على الاول الصحيح وعلى هذا
قوله طلقتك استدراك ممن سأله فان لم يسم للمال وقع طلاق رجعي وان سماه لم يقع ما
لم يقبل وان قلنا الخلع طلاق فان جعلناه صريحا او كنايه ونوت حصلت البينونه
ولزم المال ولا يضر اختلافهما في اللفظ وان جعلناه كنايه ولم ينو وقوعها لغو والزوج
مستدرك بالطلاق ولو وكل رجلا في طلاقها فخالعها فان قلنا الخلع فسخ لم يقع
وان قلنا طلاق قال البويطي الذي يجيء على اصلنا انه لا يقع ايضا لانه يشبه الوجه
ان خاطبها بعد الدخول قال ولو وكله في الطلاق فطلق على مال ان خاطبت بصور
الرجعه لم يقع وان لم تقصد ان خاطب قبل الدخول او كان المخول له الطلاق
البائنه فذكر في وجوده احتمالين لانه جعل عوضه مع كنايه لكنه غير مفهوم
بالتوكيل للمطلق وقد سوى في بعض ما ذكره حتما ودليله

شرح تحالفا هذا لين تعذر ان قلنا انه طلاق وان قلنا فسخ فهو كفسخ العنين وفيه خلاف وسبق

فرع العلوس يمنع صحة الخلع ان قلنا فسخ وان قلنا طلاق فلا

فصل

فيما يملكه الخلع من الاصول قال الاصحاب ان جعلنا الخلع فسخا فهو معاوضة
محضة من الجانبين لا مدخل للتعليق فيه بل هو كابتداء النكاح والبيع فلو قال
ان خالعتك بالف فعبدي حر فخالعها فان قلنا يعتق العبد ويلزمها قيمته
ان خاطبها بعد الدخول قال ولو وكله في الطلاق فطلق على مال ان خاطبت بصور
الرجعه لم يقع وان لم تقصد ان خاطب قبل الدخول او كان المخول له الطلاق
البائنه فذكر في وجوده احتمالين لانه جعل عوضه مع كنايه لكنه غير مفهوم
بالتوكيل للمطلق وقد سوى في بعض ما ذكره حتما ودليله

شرح تحالفا هذا لين تعذر ان قلنا انه طلاق وان قلنا فسخ فهو كفسخ العنين وفيه خلاف وسبق

فرع العلوس يمنع صحة الخلع ان قلنا فسخ وان قلنا طلاق فلا

فصل

فيما يملكه الخلع من الاصول قال الاصحاب ان جعلنا الخلع فسخا فهو معاوضة
محضة من الجانبين لا مدخل للتعليق فيه بل هو كابتداء النكاح والبيع فلو قال
ان خالعتك بالف فعبدي حر فخالعها فان قلنا يعتق العبد ويلزمها قيمته

ان يبدا هو بطلاقها وذكر العوض فهو معاوضة فيها سوء الطلاق تعليق لانه لاحد
مالاني معاملة مايريده والسؤ فيه كلزوجه سرت على قبول المال كترتيب الطلاق
المعلق بشرط ثم بان تعلق المعاوضة وبان العلق وبان يراعا للعنيان وتخلف
ذلك بالصيغ المذكورة فان اتى بصيغة للمعاوضة وصورتها فقال خالعتك بكذا او على
كذا او طلقتك او انت طالق على كذا عقب معنى الايجاب وثبت احكامها فيجوز له الرجوع
قبل قبولها ويلغو قولها بعد رجوعه ويشترط قبولها باللفظ من غير فصل كالبيع
وسائر العقود فلو تخلل زمن طويل او اشتغل بكلام اجنبي قبلت لم يقع ولو
احتاج الايجاب والقبول بان قال طلقتك بالف فقبلت بالفين او بخمسمائة لم يصح كما
كذا دل البغوي وغيره وفي السامل انها اذا قبلت بالفين صح ولا يلزمها الا الف لانه
يوجب الالف والصحيح الاول ولو قال طلقتك بالف فقبلت احدى عشر الا
لم يصح وان قبلت واحدة بالف فثلاثة اوجه احدها لا يقع شيء كالبيع والثاني يقع
طلقة لان الزوج هو المستقل بالطلاق واصحها يقع الثلاث صححه البسيط ابو علي
وبه قال الحمال لان قبولها انما يحتاج اليه للمال واصل الطلاق وعدده يستقل به الزوج
واذا قلنا يقع الثلاث او واحدة فهما يشترط الرجوع عليها وجهان اصحهما الاول وبه
قال ابن الحداد والبسيط ابو علي لان الايجاب والقبول تعلقا به والثاني عن ابن سريج
انه يجب مهر المثل لاختلاف الايجاب والقبول وانا الزوج بصيغة تعليق بطلاق
ان قال متى اعطيتني او متى ما او اي وقت او حين او زمان غلب معنى التعليق
وثبت احكامه وحولها التعليق بسائر الاوصاف حتى لا يحتاج الى قبول بالقور
ولا يشترط الاعطاء في المجلس بل متى وجد الاعطاء طلقت وليس للزوج الرجوع
قبل الاعطاء وان قال ان اعطيتني او اذا اعطيتني كرا فانت طالق فله بعض احكام
التعليق ولا يحتاج الى القبول فوراً ولا رجوع للزوج قبل الاعطاء وقيل يجوز له
الرجوع قبل الاعطاء حكاه البغوي وقطع به صاحب المهذب وتقرب منه
ما حكاه ابن كج عن ابن سلمة ان الزوج بالخيار بين ان يقول الا لف الذي اعطيتك

ومن ان

وبين ان لا يقول والصحيح الاول وله بعض احكام المعاوضة وهو اشتراط
الاعطاء في المجلس واختار صاحب المهذب الطلاق اذا متى والحقها الجمهور بان
تمادكرنا وحلي وجه ان حكمه ان كمتى وفي ايده لا يشترط تعجيل الاعطاء وهو شاذ
ثم قال المتولي اشتراط الاعطاء على الفور محصوص بالزوجة الحرة فان قال لزوجته
الامة ان اعطيتني الف فانت طالق وقع الطلاق متى اعطته وان طال الزمان
لانها لا تقدر على الاعطاء في المجلس بخلاف ما اذا قال اذا اعطيتني رقم فانت
طالق فانه يشترط الفور وان لم يملك الحر لان يدها قد تستولي على حر قال ولو
اعطته الامة الف امر كسبها حصلت البونة لوجود الصفة وعليه رد المال الى
سيدها ويطالبها بمهر المثل اذا اعتقت وسمي للزام بالمجلس الذي يشترط فيه
الاعطاء مجلس التواجب وهو ما يحصل به الارتباط بين الايجاب والقبول ولا نظر
الى مقدار القعود وفي وجه حكاه ابن كج وغيره انه يقع الطلاق اذا اعطته قبل
تفرقهما وان طالت المدة والصحيح الاول ولو قال ان شئت اذا ابرات بسوال الطلاق
فاجابها فهي معاوضة فيها سوء جعاله ولها الرجوع قبل ان يجيبها لان حكم
المعاوضة والجعالة وسواء اتت بصيغة التعليق كقولها ان طلقتني فلك الف او قال
طلقني على الف فهو معاوضة في الجانبين ويشترط ان يطلقها في مجلس التواجب سواء
فيه صيغة المعاوضة والتعليق وسواء علق بباب او متى فلو طلقها بعد مدة طويلة
كان طلاقا منجزا ولو قال طلقني بالف علي الف فطلق واحدة على بعض الالف واقتصر
على قوله طلقتك ولم يقل واحدة وقع واستحق بعض الالف كما لو قال رد عبدي ولك
الف فرد احدهم وحكى البسيط ابو علي وجها انه لا يقع شيء وغلطه بانه
قال لامرأتيه خالعتكما او طلقتكما او انتما طالقتان بالف فقبلت احداهما فقط لم يقع
شيء وقيل يصح في حق القابلة والصحيح الاول ولو قال طلقت احداهما بالف ولم يعين
فقالتا قبلنا لم يصح ذكر البغوي ولو قال خالعتك وضرتك بالف فقالت قبلت صح
الخلع ولزمها الالف لان الخطاب معها وحدها وهي مختلعة لنفسها وقابلة ه

لصيرها كالاجنبي ولو قال له طلقها بالف فطلق احداهما طلقت دون الاخرى وهل
يلزمها مهر المثل ام حصتها من المسمى أو ترجع على مهر مثلها ام نصف المسمى فيه
ثلاثة اقوال اظهرها الاول واخرى الاقوال في الواجب على كل واحدة اذا طلقها
قال الشيخ ابو حامد والخلاف محصور بصور الطلاق اما لو قال طلقها على الف فاطلقها
او قال طلقها على الف فاصفه فهو مساومة لا خلاف ولو قال طلقني بالف فقال طلقت
بحسابه ما تنه واستحق جميعه على الصحيح وقيل لا يطلق بخلعا للمعاوضة

الباب الثاني في الخلع

هي خمسة الاول الزوج فيوجب ابتداء او يجيب سؤالها ويشترط ان يكون ممن
ينفذ طلاقه فلا يصح خلع الصبي ولا المحجور ويصح خلع المحجور عليه بسفه او فلس
سواء اذن الولي ام لا وسواء كان العوض مهر المثل او دونه لان طلاقه صحيح نافذ
ولا يجوز للمختلع تسليم المال الا للسفيه بل يسلمه الى الولي فان سلمه الى السفيه وكان
الخلع على عين احضرها الولي في يده فان تركها في يده حتى تلفت بعد علمه بالحال وهي
وصف الصحة وجهان رجحهما الخياطي وان تلفت في يد السفيه ولم يعلم الولي بالتسليم
رجع الولي على المختلع بمهر المثل على الاظهر وقيمه المعين على القول الاخر وان كان
الخلع على دين رجع الولي على المختلع بالمسمى لانه لم يجر قبض صحيح تبرأ به الذمة ويسترد
المختلع من السفيه ما سلمه اليه فان تلف في يد السفيه فلا ضمان لانه ضيع ماله بتسليمه
الى السفيه كمن باع سفيها وسلمه اليه فتلف عنده هذا اذا كان التسليم الى السفيه بعد
اذن الولي فان كان باذنه في الاعتداد بقبضه وجهان عن الداركي ورجح
الخياطي الاعتداد فرع يصح خلع العبد بمال في ذمته وبدون مهر المثل
ويحل المهر في ملك سيده فهو كاكسابه ولا يسلم المختلع المال اليه بل الى السيد
فان سلمه اليه فعلى ما سبق في السفيه الا ان ما [illegible] في حال العبد طالبه المختلع
بضمانه اذا عتق وما يتلف في يد السفيه لا يطالبه به في الحال ولا بعد الرشد
وخلع المدبر والمعلق عتقه بصفة كالقن فان جرح [illegible] فداياه بين من بعضه حر

وبين

ومن سيده فللمولى عوض الخلع من الاكساب النادرة وللحي فيه المطالبة والفداء
يسلم اليه عوض الخلع لصحة يده واستولاده الرابع الثاني المختلع
يشترط في قابل الخلع من الزوجة والاجنبي ان يكون مطلق التصرف في المال
صحيح الالتزام والمحجور باسباب احدها الرق فان اختلعت الامة نفسها بغير
اذن سيدها فطلقت ان اختلعت بمهر مثلها فقولان احدهما يقع الطلاق رجعيا
كالسفيهة والثاني يقع بائنا كالخلع على حر وهل المستحق عليها مهر
المثل ام بدل الخلع قولان اظهرهما الاول وان اختلعت على دين في ذمتها وهل
على مهر المثل أو للسيد وجهان او قولان اصحهما الاول وبه قطع العراقيون

[illegible] اثبت عليها ما اختلعها بسعلق برقبتها
[illegible] اذ اختلعت بادن سيدها فاما ان تعين
[illegible] وكان عينا في ماله عند الخلع واستحق الزوج
[illegible] الى بائع فتعلق الا لان بكسبها المهد
[illegible] ما اراده في ذمتها وان قال اخلعني بمثل
[illegible] اد ان شاء وتعلق المجمع بكسبها دون
[illegible] مهر المثل فان لم ترد عليه في كسبها والا
[illegible] تعلق باي مرجا من مال المحاباة ان كانت
[illegible] د والعوض دين في ذمة السيد ضا
[illegible] فرع اختلع المكاتبة بعوض

[illegible] صا سيدا لا خلاف صح
[illegible] على رقبتها قال اسمعيل البو
[illegible] احدهما تفصل الفرقة بمهر ال

طلق مح

لصيرها كالاجنبي ولو قال لها طلقتك بالف فطلقت احدهما طلقت دون الاخرى وهل
يلزمها مهر المثل ام حصتها من المسمى ان وزع على مهر مثلها ام نصف المسمى فيه
ثلاثة اقوال اظهرها الاول واحراها الثاني في الواجب على كل واحدة اذا طلقتها
قال الشيخ ابو حامد والخلاف محصور بصورة الطلاق اما لو قال طلقتكما على الف فقبلا
او قالا طلقنا على الف فقبل احدهما فهو كما لو قال طلقني بالف فقال طلقت
بجميعه ما نقد واسحق بجميعه على الصحيح وقيل لا يطلق تعليقا للعقد وصحه

مال

هي خمسة الاول الزوج فيجب ابتداء وجوب سواها ويشترط ان يكون من
يقع طلاقه فلا يصح خلع الصبي ولا المجنون
سواء كان الولي ام لا وسواء كان العوض من
ولا يجوز للمختلع تسليم المال الى السفيه بل يسلم
الخلع على عين احدهما الولي من يده فان تلف
وجوب الضمان وجهان حكاهما الخياطي وا
رجع الولي على المختلع بمهر المثل على الاظهر
الخلع على دين رجع الولي على المختلع بالمسمى لان
المختلع من السفيه ما سلمه اليه فان تلف في يد
الى السفيه كمن باع سلعة وسلمه اليه فتلف عند
ان الولي فان كان باذنه فهي كالمقبوض بعقد
الخياطي الاعتداد
صح خلع العبد
ويدخل المهر في ملك سيده قهرا كاكسابه و
فان سلمه اليه فعلى ما سيق في السفيه الا ان ما
بضمانه اذا عتق وما تلف في يد السفيه لا يطا
وخلع المريض والمعلق عتقه بصفة كالتنجيز فان خرج

العبد يطالبه بالمخالع
ل ولا بعد الرشد
س من بعضه حر

وبس سيده

وبس سيده على عوض الخلع من الاكساب الموجودة ويلحق فيه الملاهي والطعام
يسلم اليه عوض الخلع ليصحه بيده واستولاه الرقيق الباقي المخالع
يشترط في قابل الخلع من الزوجة والاجنبي ان يكون مطلق التصرف في المال
صحيح الالتزام وللحجر اسباب احدها الرق فان اختلف الامة نفسها بغير
اذن سيدها فطران اختلفت بغير ماله فقولان احدهما يقع الطلاق رجعيا
كالسفيهة والثاني انه يقع ماسا فالخلع على حر وهل المستحق عليها مهر
المثل ام بدل الخلع قولان اظهرهما الاول وان اختلعت على دين مات وهل
عليها مهر المثل ام المسمى وجهان او قولان اصحهما الاول وبه قطع العراقيون
واحاده العمال والشيخ ابو علي ثم ما ثبت عليها باختلاعها يتعلق برقبتها
تطالب به بعد العتق في الحال اما اذا اختلعت باذن سيدها فاما ان مس
العوض واما ان يطلق فان مس فطلاق رجعي من ماله فخر الخلع واستحق الزوج
كل العين وان قدر دينا بان قال اختلعي بالف فقبلت تعلق الالف بكسبها كمهر
زوجة العبد وان زاد على ما قدر الزيادة في ذمتها وان قال اختلعي مسل
ما سيت اختلعت بمهر المثل والزيادة ان شاءت وتعلق المجموع بكسبها دون
البعوك وان اطلق الاذن اقتضى مهر المثل فان لم ترد عليه فهي كسبها والا
فالزيادة في ذمتها وما تعلق بكسبها تعلق برقبتها مرهما مال المخالعة ان فات
ماذونا فاداها حر الخلع ما ذن السيد والعوض دين في ذمة السيد ضامنا له
الطلاق السابق في مهر زوجة العبد فرع اختلاع المكاتبة بغير اذن سيدها
كاختلاع الامة بغير اذنه وان اختلعت باذنه فالمذهب والمنصوص هنا انه
كاختلاعها بغير اذن وقيل كاختلاع الامة بالاذن ولا يكون السيد
ضامنا بلا خلاف فرع اختلاع السيد امته التي في بعض حر ومكاتب
على رقبتها قال اسمعيل البوسيجي تحصلت فيه بعد امعان النظر على وجهين
احدهما تفصيل العقد بمهر المثل واصحهما يصح الخلع اصلا المسمى الثاني

الخمر بالسفه فان اكذبوه الحق وعليها بالسفه حلفت او طلقها على الف فصلت
وقع الطلاق رجعيا سواء قالت ذلك باذن الولي ام بغير اذنه ولا يلزمها المال
وليس للولي صرفها في الخلع فان لم تعلم بهم يقع الطلاق لان لصفه بعضي
القبول فاسد الطلاق المعلق على صفه ولو قال لها طلقتك على الف ان شئت فقالت
على الاقتران شئت وقع الطلاق رجعيا ولو بدأت فقالت طلقني على كذا فاجابها
وقع الطلاق رجعيا ايضا فرع له زوجات وسيد ومحجور عليها بسفه فقال
طلقتها على الف فصلتا طلقت الرشيده بائنا وعليها مهر المثل على الاظهر وطلقت
السفيهه رجعيا وان قلت احداهما لم يقع عليها شئ ولو كانا سفيهتين فقال
طلقتكما على الف فصلتا وقع الطلاق عليهما رجعيا وان قلت احداهما لم يقع شئ وله
مراجعة فيما طلقها بالف وطلقها وقع الطلاق على السفيهه رجعيا وعلى الرشيده
بائنا وان اجاب السفيهه وقع عليها رجعيا وان اجاب الرشيده وقع بائنا
وقوله انتما طالقان على الف ان شئتما كقوله طلقتما على الف في جميع ذلك السبب
الثالث الحجر والصغر فمحجور صغير كغير لغو وقول الزوج
لها انت طالق على ان لا عوض لا يصح فلو قال ذلك لصغيره بمين فعلت فهل يقع طلاق رجعي
ام لا يقع شئ وجهان وجه الاول ان الصبي والعبد لو قوع البيع الذي
للمرض فاذا اصلحت في مرض موتها وطرأ ان عليها مهر المثل فقد وجد من المثلث
وان خالعها بالثوب او الزيادة كالوصية للزوج فتعتبر من الثلث ولا تكون كالوصية للوارث
لخروجه بالخلع عن الارث ولو اختلعت بعبد فتلف بعيبه ومهر مثلها اكثر
فقد جاءت بنصف العبد فيطالب اذا خرجت من الخباء من الثلث فالعبد كله للزوج
عوضا ووصية وحكى الشيخ ابو حامد وجها انه بالخيار بين ان يأخذ العبد
وبين ان يفسخ العقد فيه ويرجع الى مهر المثل لانه دخل في العقد على ان
كله عوضا والصحيح الاول اذ لا نقص ولا تفسخ وان لم يخرج من الثلث ما كان
عليها دين مستغرق لم يصح الخباء والزوج بالخيار بين ان يسلم نصف العبد و

قوله

وهو قدر مهر المثل ومرضها المسقط وبين ان تفسخ المسمى ويغارم الفرق بين مهر
المثل وان خالعها وصايا خرج ان سا الزوج اخر نصف العبد وصارب اصحاب
الوصايا في النصف الاخر وان شاء فسخ المسمى وسلم مهر المثل على اصحاب الوصايا
ولا حق له في الوصية لانها كاسب في ضمن المعاوضة وقرار تقع بالفسخ وان لم يكن
دين ولا وصية ولا سبى لها سوى ذلك العبد فالزوج بالخيار ان شاء اخذ ثلثي العبد
نصفه بمهر المثل وسدسه بالوصية وان شاء فسخ وليس له الا مهر المثل
فرع مرض الزوج لا يؤثر في الخلع ويصح خلعه في مرض الموت بدون مهر
المثل لان البضع لا يبقى للوارث لو لم يخالع فما لو اتفق مستولدته في مرض الموت
لا يشترط من المثل ولا مه لو طلق بالعوض لم يسترجع البضع من الثلث الرابع
الثالث المعوض وهو البضع وشرطه ان يكون مملوكا للزوج فاما البائنه
يخلع وغيره فلا يصح خلعها ويصح خلع الرجعيه على الاظهر لانها زوجه والباقي
لانعدام الحاجه الى الاقتداء وقيل يصح خلعها بالطلقه الثالثه دون الثانيه لتحصل
البسوطه الكبرى واذ لا يصح فعل الامام وبه عن اصحابنا ان الطلاق يقع رجعيا
اذا قلت كالسفيهه فرع خالع مرتد مرجو لها بوقوفا ان عاد الى الاسلام
قبل انقضاء العده بينا صحه الخلع ولزوم المال المسمى والا تبينا بطلان الخلع لانقطاع
النكاح بالردة ولو للحاكم الوارث الزوج بعد الدخول او ارتدا معا جرى الخلع
ولو الواسلم احد الزوجين الوقف بحالها والحكم المتولي انه لا يصح الخلع بعد
سبق الدين لان الملك كالزايل

العوض هو كالصداق فيجوز
قليلا وكثيرا عينا ودينا وبشرط ان يكون معلوما متمولا مع سائر شروط الاعواض
كالقدره على التسليم واستقرار الملك وجرهما وتفصيله بصور احداها لو خالع على
مجهول او على عبد معين خصلت البسوطه ورجع الى مهر المثل وهل المجهول
جملة كالهبه والخابره سواء قال خالعتك على ما في يدها او على حملها ولو خالع بالف
الى اجل مجهول او خالع بشرط فاسد كشرطه ان لا ينفق عليها وهي حامل

طلاق

ع

او لا سكنى لها او لا عدة عليها او ان بطلوعها مات بمهر المثل وحكى للقولى وجها
انه لا تحصل الفرقة فى صوره الجهل وسائر صور فساد العوض ولها الرجوع
بدل ما اعطت عوضا بنا على ان الخلع فسخ وللزوج الاول [illegible] حالفها على ما فى ظنها
ولم يعلمه او علمه ولم يصح مع الغيبة بانتفاء المثل وان علمه وصححناه مات
بالمسمى وان لم يكن فى ظنها شئ فى الوسيط انه تقع الطلاق رجعيا والذى نقله عن
وضوعه ما يأتى بمهر المثل ونسبه ان يكون الاول فيما اذا كان عالما بالحال والثانى
فيما اذا اطرأ فى ظنها شئ [illegible] للعروف الذى اطلقه الجمهور كما صاحب الشامل
والتهذيب والمستظهرى والبيان وغيرهم وقوعه ما يسمى بمهر المثل وهو مقتضى كلام
امام الحرمين والله اعلم [illegible] حالفها على ما لم يسم بال الجزء وجرت وهل
يرجع عليها بمهر المثل ام بيدل المذكور قولان اظهرهما الاول ولو خالع على مغصوب
فلم يسلم وتعذر سلمان هو لحالفها على هذا العبد فبان حرا او سلم قوله حالفها
على هذا الحر فى اصح الطريقين كما سبق فى الصداق حتى يسقط مهر المثل فى الصوره الثانيه وعن ابى
حنيفه وجه فيما اذا خالع على حمر او معصوب وقوع الطلاق رجعيا لان
المذكور ليس بمال فلا يظهر طمعه فى شئ والصحيح الاول وبه قطع الاصحاب ولو خالع
على دم وقع الطلاق رجعيا وعلق بابه لا يقصد بحال فعابه لم يطمع فى شئ
والخلع على السيد كالخمر لخ لانها فى لا يقصد للقرونه وللجواح [illegible] للخلع
على ما لا يقدر على تسليمه وما لم يسم ملكه عليه كالخلع على حمر فى جريان القولين
يرجع به من مهر المثل والبدل ولو خالع على عبد فبان قبل القبض او خرجت
مستحقه او معيبه فردها فات منها صفه مستروطه فردها فعما يرجع به
القولان ولو خالعها على ثوب فى الذمه ووصفه بما يسلم فاعطته ثوبا ناقص الصفه
طلقت فان رجع معيبا فرده ونطالب مثله سليما فى السلم وان قال ان اعطيته

ى ٤

او ٤

ثوبا

معيبا ٤

الرابعه ٤

ثوبا بصفه كذا فاسطا لو فاعطته ثوبا سلما بصفه طلقت فان رجع فردد عاد
القولان فى انه يرجع بمهر المثل ام بمسمه ذلك الثوب يلتفت [illegible] الموكل
للخلع من الخامس حاير فاما وكل الزوج فان قدر له مالا ما قال خالعها بما به
يسمى او خالع بما شاء فالشرط لا ينصرف وان خالع بما به وثوب فهو كما لو قال فخمسك
بما شاء صاعه بما به وثوب وقد سبق وان اطلق الموكل فى الخلع يسمى او خالع
بمهر المثل فالامر لا ينصرف وصوره اطلاق الموكل ان يقول وكلتك فى خلع زوجتى
او خالعها ولا يريد مالا ويكفى هذا فى التصوير ان علما ان مطلق الخلع يقتضى مالا
وان علما لا يعتبره اشترط ان يقول لخالعها بمال فان نقص الموكل عن الما به
فى صوره التقدير فالنص لا يقع الطلاق وان نقص عن مهر المثل فى صوره
الاطلاق فالنص وقوعه وللاصحاب فيها طرق مجموعها خمسه اقوال اظهرها
يقع الطلاق فى صوره الاطلاق بمهر المثل ولا خيار للزوج ولا يقع فى صوره
التقدير عملا بالنص لصريح المخالفه فى صوره التقدير والثانى لا يقع فيها كالمخالفه
فى البيع والثالث تتحتم وقوع الطلاق بائنا فيها ويحير الزوج بين المسمى ومهر
المثل والرابع يجبر على المسمى وعلى تقدير العوض وجعل الطلاق رجعيا والخامس
ارضى بالمسمى فذاك والا فلا طلاق وخلع الوكيل بغير نقد البلد وعن حبس
المسمى وبالموكل خلعه بدون المقدر او دون مهر المثل فعه الخلاف المذكور
واما وكيل الزوجه فاما ان تقدر له العوض واما لا [illegible] قدرت
فالت اختلعى بما به فان اختلعها بها او بما دونها بالوكاله عنها نقد والقول
فى انه هل يطالبه الزوج ما فى فصل خلع الاجنبى ان شاء الله تعالى وان اختلع
بالكر من ما به واضاف اليها فقالت اختلعها بذلك من مالها او وكلتها فالنص
وقوع الطلاق بائنا وخرج المزنى قولا انه لا يقع وعلل الخابى قولا انه يقع
ولا يلزمها ولا الوكيل سئ والمشهور حصول المسمى وعلى هذا يلزمها مهر
المثل على الاظهر وقوله فى الام ما يشعر بالاول والاكثرون على الثانى

من ما سمته هي ومن اقل الامرين من مهر المثل وما سماه الوكيل فان كان مهر المثل
زايدا على ما سماه الوكيل لم يجب الزيادة على ما سماه على هذا القول وكذا لو كان ما سماه
الوكيل الاكثر من مهر المثل لم يجب الزيادة ولو سمت مائة وسمى الوكيل مائتين ومهر
المثل مائتان فالواجب مائتان على القول الاول وعلى الثاني مائة ولو كان مهر
المثل مائة وخمسين فالواجب مائة وخمسون على القولين ولو كان مهر المثل
مائتين لم يجب على القول الثاني الا مائتان وحكى قول بالغ انها بالخيار ان شاءت
اجازت بمسمى الوكيل وان شاءت ردت وعليها مهر المثل واما مطالبة الوكيل
بما غرمها فقال الاصحاب لا مطالبة الا ان يقول اني ضامن فمطالب بما سمى هذا هو
المذهب وبه قطع الاصحاب في طرقهم وفي المختصر تعرض لمثله وفي الحاوي
قول شاذ انه لا اثر لهذا الضمان وقال الامام ينبغي ان يلزم الضمان في مطالبته
بما طالب به للزوج ولا مطالبة بزيادة عليه وهذا ضعيف ثم اذا غرم الوكيل للزوج
قال البغوي لا يرجع عليها الا بما سمت وحكى فيه قولا انه يرجع بالواجب عليها وهو
مهر المثل والاثر الامرين كما سبق ان شاء الله تعالى فيما اذا اختلع ولم يضف اليها
ولا اليه اما اذا اختلع واضاف الى نفسه فهو اختلاع اجنبي والمال عليه ولو
اطلق ولم يضف اليها ولا اليه فان قلنا بالمشهور فعلى الوكيل ما سماه وفيما عليها منه
قولا الظهر ما عليها ما سمت والباقي على الوكيل فعلى هذا لو طالب الزوج الوكيل
رجع على الزوجة بما سمت والباقي عليها بالاقل من مهر المثل وما سمت فاذا
بقي من ما سمى فعلى الوكيل وان زاد مهر المثل على ما سمى الوكيل لم يجب تلك الزيادة
لان الزوج رضي بما سمى الوكيل ولو اضاف ما سمته اليها والزيادة الى نفسه
ثبت المال للكل ولو حالوا الوكيل فحبس العوض بان قال اخالع على دراهم فخالع
بدنانير او ثوب فوجدها احرارا عن الغا صبي حبس بغير فلا اختلاع عنها فيلغو ان
اضاف اليها ويقع عن الوكيل اذا طلق واصحها وبه قطع البغوي تحصل البسوط
ثم بشرط ان اضاف الخالع الى مالها وسمى قيمة والا فاقل ما يتمول ويرجع عليها بمهر المثل

قال ع

على الاظهر وبالاكثر من مهر المثل وبدل ما سمت في القول الثاني والخامس ولم
يضف الخلع اليها لم يرجع الا ببدل ما سمت لحالة الى اليسار اذا طلقت
الوكيل فمقتضاه الاحتراز بمهر المثل فان نقص عنه او زاد عليه اجلا فقد
زادها خيرا وان زاد على مهر المثل فهو كما لو قدرت فزاد على القدر وجعله
ما سبق للزوج لا يحكى فيه قول وجوب الاقل من قدر احتلها وبدلها بحر
او خنزير بانت ولزمها مهر المثل سواء اطلقت للوكيل او سمت الخمر والخنزير وقال
المزني لا يقع للوكيل اذا سمت الخمر ولا يسقط معه خلع الوكيل ولو خالع وكيل
الزوج على حر او خنزير وقع رجعي وكذا بدل وقد طرد ابو الفتح الزارعي رده
مرضا ومذهب المزني فرع وفاوى البغوي قال لوكيلها اختلعني بطلقة
على الف فاختلعها بثلاث طلقات على الف فان اضاف اليها لم تقع الا طلقة والا
وقع الثلاث وليس عليها الا الف لانه لم يجعل مسلتها الا بثلثي الالف وعلى
الوكيل البقية وفي هذا نظر وسياتي ان شاء الله تعالى فيما اذا قال طلقني واحدة بالف
فطلقها ثلاثا وقع الثلاث واحدة منها بالف وفيها انها لو قالت اختلعني من زوجي
ثلاث على الف فاختلعها واحدة على الف فان اضاف اليها لم تقع والا وقع وجعل
الوكيل ما سماه وان الرجل لو قال لوكيله خالعها ثلاثا بالف فخالع واحدة على الف
وقع لانه زاد خيرا وانه لو وكله بتطليقها بالف وقال احرى تطليقها بالقين
فابانها بستين وقع الطلاق بما سماه وان اوجبا معا فعاكف قبل منهما او ابانت وطلب
وكيلين ايضا فقبل وقبلا هما من وكيلهما معا لم يقع شئ كما لو وكل رجل بيع
عبده بالف واخر بيعه بالفين فعقدا معا لا يصح البيع وفي فتاوى القفال انه لو
وكله بتطليق زوجته ثلاثا فطلقها واحدة بالف وقعت رجعية ولا يثبت المال
ومقتضى هذا ان يقال لو طلقها ثلاثا بالف لا يثبت المال ايضا ولا يبعد ان يقال
يثبت المال وان لم يتعرض الزوج له كما لو قال خالعها بما بدا لك فخالع بالاكثر

كلام اجنبي فان تخلل كلام اجنبي لم يبطل الارتباط بينهما وان تخلل السكوت لم يضر على الصحيح

فصل سألت زوجها طلاقا بعوض وامتنعت عن السؤال ثم اجابها فبطر ان قام قبل الرجوع بطلت الزوجة بالرد فلا مال عليها ولا طلاق وان قام بعد الرجوع فالطلاق موقوف فان اصرت حتى انقضت العدة فلا مال ولا طلاق وان اسلمت قبلها مسا وقع الطلاق ولزمها المال وحسبت العدة من وقت الطلاق ولو قالت له امرأته طلقني بالف ثم ارتد ثم اجابها فان لم يكن دخل بها لغا الطلاق ولو كان دخل بها فاصرا حتى انقضت العدة وانا اسلمنا قبلها مسا وقع الطلاق عليها وهل العوض الواجب على كل واحد منهما للسلم نصف المسمى ام حصتها منه اذا وزع على مهر مثلها فيه ثلاثة اقوال الاظهر الاول وان اصرت احداهما واسلمت الاخرى لم يقع الطلاق على المصرة ويقع على المسلمة وفيما يلزمها الاقوال وفي وجه يلزمها كل المسمى حكاه الخياطي ولو ارتدت احداهما ثم اجابها وعاد قبل الرجوع او بعده واصرت حتى انقضت العدة طلقت المسلمة دون المرتدة ولو ابتدأ الزوج فقال طلقتك بالف فارتدا ثم قبلها فان لم يدخل بها او دخل واصرتا لغا الخلع وان دخل بها واسلما في العدة طلقا وان اسلمت احداهما واصرت الاخرى لم تطلق واحدة منهما فلو قتل احداهما دون الاخرى وقد سبق انه اذا ابتدأ الزوج بالاجابة فلا بد من قبولها بخلافها اذا ابتدأت ولو خاطبها بما ذكرنا وارتدت احداهما ثم قبلها فان كانت المرتدة عند من دخل بها او من خلا بها واصرت حتى انقضت العدة فلا طلاق فيهما وان اسلمت في العدة طلقتا ولو ارتدتا بعد الدخول ثم قالتا طلقنا فاجابهما اسلمنا طلقتا وحكى الخياطي خلافا في انه متى رجعا ام يبدل وهذا الخلاف يجب تنزيله على ما اذا وقع العوض المواطأة بالف درهم فقالت قبلت الالف فمضى والله اعلم

فصل قال الزوج خالعتك بالف فقالت قبلت الالف فهي واقعة وهل يلزم الالف قال في القديم نعم احلفت وكذا لو قال لاجنبي خالعت زوجتي بالف فقال قبلته وانا ضامن

يعقوب على فعال في حق المراة يشترط قولها اختلعت ولا يشترط في الاجنبي

فصل قال طلقني على الف فعال طلقتك كذا وان لم ينو المال كذا اطلقوه ويكون رجعيا فيه ولو قال للمتوسط لها اختلعت فسئل منه بكذا فقالت اختلعت ثم قال للزوج وهي في المجلس خالعتها فقال قبلت صح الخلع على المذهب وبه قطع البغوي قال البغوي ولو لم يسمع المراة قول الزوج وسمع الشهود كلامهما فالاسماع ليس بشرط الاثر انه اذا احاط علم من سمعه غير المخاطب وقبل صح العقد

فصل اذا طلقها على عوض او خالعها فلا رجعة له سواء كان العوض صحيحا او فاسدا سواء كان الخلع صحيحا او طلاق فلو قال خالعتك او طلقتك بريئا وعلى ان عليك الرجعة فعلى المذهب والربيع انه يقع الطلاق رجعيا ولا مال وحرج المزني وفعل الربيع قولا آخر انه يلغو شرط الرجعة ويحصل المسمى بمهر المثل فقال ابن سلمة وابن الوكيل في المسئلة قولان وبه قطع الامام والبغوي ورجح المسعودي بمهر المثل وذهب ابن سريج وابو اسحق وجمهور الاصحاب الى القطع بوقوعه رجعيا بلا مال ولو خالعها بما نه على انه متى شاء رد المال اليه وكان له الرجعة نص الشافعي رضي الله عنه انه يفسد الشرط ويحصل المسمى بمهر المثل فعيل بطرد الخلاف وقيل بالجزم بالمنصوص لانه رضي بسقوط الرجعة هنا ومتى سقطت لا تعود

فصل لو وكل امراة بطلاق زوجته او خلعها صح على الاصح وقيل لا لانها لا تستقل ولو وكلت الزوجة امراة باختلاعها جاز بلا خلاف ويجوز ان يكون وكيل الزوجة والزوج ذميا لانه قد يخالع المسلمة ويطلقها الا ترى انها لو اسلمت وتخلف في خالعها في العدة اسلم كم بصحة الخلع ويجوز ان يتولى الزوج في الخلع العبد والمكاتب والسفيه المحجور عليه ولا يشترط اذن الولي والسيد لانه لا حظ في الخلع عمده بوكيل الزوج ولا يجوز ان يتولى المحجور عليه في القصاص فان فعل وقصر فقو السيد ان الخلع بيع ويكون الزوج مضيعا لماله ولو وكلت المراة في الاختلاع عبدا جاز سواء اذن السيد ام لا فان

كان الاختلاع على عين مالها فذاك وان كان على مال في الذمه نظر فان اضافه اليها فهي المطالبه وان لم يضفه بل اطلق فان لم يأذن السيد في الوكاله طالب للزوج بالمال بعد العتق واذا غرم رجع على المرأه اذا فصد الرجوع وان اذن في الوكاله تعلق المال بكسبه مما لو اعتقت الامه باذن السيد واذا ادى من كسبه سلم للزوج على الوكاله ولو وكل في الاختلاع محجور عليه بسفه قال البغوي لم يصح وان اذن الولي فلو فعل وقع الطلاق رجعيا فاصلاح السفيه وهذا على ما ذكره المتولي فاما اذا اطلق اما اذا اضاف المال اليها فحصل التبرع ويلزمها المال اذ لا ضرر على السفيه في هذا الواحد لا سبيل لطرو الخلع بالوكاله كالبيع وسائر العقود ولو وكل الزوجان رجلا تولاه ما سأتي من الطرفين مع الزوج الاخر ووكيله وقيل يجوز ان يتولى طرفي الخلع لان الخلع يكفي فيه اللفظ من جانب والاعطاء من جانب وعلى هذا هي الالفاظ الصادره في العقد خلاف البيع الا في ماله بمال ولده والصحيح الاول فصل يجوز ان يكون عوض الخلع منفعه بضع عهدا الاجاره عليها فلو خالعها على ارضاع ولده او حضانته مدة معلومه جاز سواء كان ابن ولدها او من غيرها ويشبه ان يكون الجمع بينهما واشتراط احدهما اذا انفرد على ما سيأتي في الاجاره وفي ابدال البضع بالعين والمنافع العقد بعوض خلاف مستقر في الاجاره والمذهب الاشتراط وهو المنصوص في المختصر واكثر الكتب وبه قطع الجمهور واشتراط المصنف من الارتضاع واتمام الرضاع كالموت فان قلنا بالاشتراط فذلك فيما مضى من المده ولا يشترط في الباقي على المذهب وقيل قولان من تفريق الصفقه فان لم نشترط فيما مضى رجع عليها بمهر المثل على الاظهر وعلى القول الاخر باجره مثل الارضاع تلك المده وعلى الزوج لها اجره الارضاع في المده الماضيه وان لم نشترط في الماضي فعلى الاظهر يرجع بقسط المده الباقيه من مهر المثل اذ اوزع مهر المثل على المدتين وعلى الثاني يرجع باجره مثل ما بقي من المده وان قلنا بالاشتراط العقد فان انقضت مثله لم يرتفع فذاك وان لم يأت به مع الامكان حتى مضت المده فوجهان احدهما يبطل حقه ولا شيء عليها كما لو لم يتسلم المستأجر بعد

فيصه

فيصه العين يستقر عليه الاجره والثاني يلزمها قسط المده الباقيه من مهر المثل اذا وزع على المدتين فاذا المتابع في هذا الباب يلزم من ضمانه وانتقل للمستأجر من العين وهذا اصح عند الشيخ ابي حامد ومقتضى دليل البغوي يرجح الاول الاصح الوجه الثاني والله اعلم ولو لم يأت بصبي لاخذ المحضر فقد قطع البغوي وغيره بأن الحكم فيه كما اذا حكمنا بالاشتراط والوجه ان نطرد فيه الخلاف ولا فرق بين العجز وعدمه تمسيس في الاجاره فيما لو ملك البضع بالعين للخياطه وقلنا لا ينفسخ الاجاره فلم يأت المستأجر بثوب مثله حتى مضت مده الاجاره فان في استقرار الاجاره وجهين سواء أمسع من الاتيان بالمحضر او مع القدره فعلى الصحيح ما حرم به البغوي ومن وافقه والله اعلم فرع لو اضاف الى الارضاع والحضانه نفقته مدة بان خالعها على ثلاثة اولاد عشر سنين ترضعه منها ستين وسقط عليه تمام العشر وتحضنه نظر ان بين قدر النفقه كل يوم من الطعام والادم كالرتب واللحم وكسوته كل فصل او سنه وعاد ذلك مما يجوز السلم فيه ووصفه بالاوصاف المشروطه في السلم فهي صحيحه الخلع بما سيأتي فان صححنا القطع بالصحه لان المقصود الخلاصه وهذا الامور تابعه والثاني على قولين لانه جمع بين بيع واجاره ولانه سلم في اجناس اظهرها الصحه ايضا فان ابطلناه فهل يرجع بمهر المثل ام ببدل المثل فيه قولان اظهرهما الاول ومنهم من قطع به هنا لانه لو رجع الى بدل الاشياء لاقتضاها وان صححنا فهو في الطعام والشراب محجور ان يستوفيه بنفسه ويصرفه الى الولد ومن ان يأمرها بالصرف اليه قال ابن الصباغ ويشبه ان يجري فيه الخلاف للزوجه فيما اذا اذن لها الحاكم للمنفق في الانفاق على المنفق من ماله بشرط الرجوع ليس هو مثله بل يجوز هنا قطعا والفرق ظاهر والله اعلم

ثم ان عاش الولد حتى استوفى المنفعه والعين هذاك فان خرج رشيدا او فصل من العقد حي فهو للزوج وان كان رضيعا فاحتاج الى زياده فهي على الزوج وان مات الولد فله حالان احدهما ان يموت قبل تمام مده الارضاع فيه

الحلاف السابق في انفساخ العقد وجواز الابدال فان حلمنا بالانفساخ ومنعنا
الابدال انفسخ فيما بقي من المدة وفي انفساخه فيما مضى وفي الطعام والكسوة خلاف
يؤتى الصفعة والاظهر عدم الانفساخ واذا قلنا لا ينفسخ استوفى الزوج الطعام
والكسوة ويرجع لما انفسخ العقد فيه من المدة الى اجرة المثل في قول وإلى حصته
من مهر المثل على الاظهر وبيان الحصة بان يقوم الطعام والادم والكسوة وما
مضى من المدة وما بقي ويعرف نسبة قيمة الباقي من المدة من الجميع فمتى من مهر
المثل بتلك النسبة واذا قلنا ينفسخ الانفساخ إلى المدة الماضية والصفعة رجع
الى مهر المثل على الاظهر والى بدل الجميع على الثاني ويرجع الزوجة باحد ما مضى من
مدة الارضاع وقد يقع العاضر هنا هو المذهب وعن القاضي ابي الطيب ان الواجب
قسط ما سوى المدة الماضية من مهر المثل وسقط حصتها وتحمل منفعتها
مستوفاه الحال الثاني ان يكون الموت بعد ارتضاعه المدة بحمالها فسقط
استحقاق الصفعة والكسوة وهل تتحمل الاستحقاق ام بقيا متحمما قولان وجهان
اصحهما الثاني ولو انقطع لبن بعض الاثداء للزوجة فعه القولان لسقوط بعض
المسلم فيه احدهما سقوط العقد فعلى هذا ينفسخ في المنقطع ولا ينفسخ في الاعضاء الباقية
على الاظهر كما لو آجر عبدين فمات احدهما وتلف الآخر ولا في الحصانة والاذن
على المذهب لبعد ما بينهما فان حكم بالانفساخ في الجميع غرم لها بدل ما استوفى من
العين والصفعة وله عليها مهر المثل على الاظهر وفي قول بدل المسمى وان قلنا لا
ينفسخ الا في المنقطع رجع الى حصته من مهر المثل على الاظهر والى بدل المنقطع
في قول والقول الثاني في الاصل وهو الاظهر ان سطاح المسلم فيه لا يعصى الانسان
لكن يثبت له خيار الفسخ في الجميع وهل له الفسخ في المنقطع وحده فيه الخلاف السابق
فمن اسرى عبدين فوجد احدهما معيبا واراد الرد فقال المولى وله الفسخ
في الاعضاء دون المنافع على المذهب لبعد ما بينهما جنسا وعقدا واذا افرد
المنقطع بالرد وجوزناه فيما يرجع به القولان هذا هو اذا كان للمدة مما يجوز

السلم فيه

السلم فيه ووصف الصفات المشروطة في المسلم فيه فان لم يوصف وكان
مما لا يجوز السلم فيه كالثياب المخيطة والمحشو والمطبوخ والمشوي
من الطعام فالمسمى فاسد والرجوع الى مهر المثل بلا خلاف

[illegible]

للذمة ومقتضاها فيه اطراف الاول في الالفاظ الملزمة وفيه مسائل احداها
صيغة المعاوضة فملزمة فاذا قال طلقتك او انت طالق على الف قبلت صح الخلع
ولزم الالف ولو قال انت طالق وعليك الف ولم يزد على ذكر الف طلقت ولم يستحق
استحقاق ابتداء الزوج به وقع الطلاق رجعيا قلت ام لا ولا مال بخلاف قولها
طلقني ولك علي فاجابها فانه يقع بائنا بالالف للتعليق بها من عقد الخلع ن
الالتزام محمل لفظها عليه والزوج ينفرد بالطلاق فاذا لم يات بصيغة المعاوضة
حمل على ما ينفرد به وصيغة خبر فلو قال اردت بقولي وعليك الف الالتزام
وقصدت ما يقصده العامل بقوله طلقت على الف صدقت فان وافقته فوجهان
احدهما لا يؤثر توافقهما لان اللفظ لا يصلح للالتزام واصحهما يؤثر فيثبت الالف على
الاول لا على على بمعنى العلم اذا انكرت لانها لو صدقته لم يؤثر وعلى الثاني يحلف
ومعنى الثاني انعقاد السبب بقوله بعتك ولي عليك الف تقريبا على انعقاد البيع
بالكناية اما اذا استوفيها استحق فان لم يذكر عوضا بان قال انت طالق فجوابه
كما لو لم يطلب وان ذكرته منها بان قالت طلقني بدل فاذكر الزوج البدل
في الجواب فقال طلقتك وعليك الف فهو كما لو ابتدأ فقال طلقتك على الف فان
قبلت بانت بالالف والا فلا طلاق وان لم يذكر الجواب فقال طلقتك وعليك
الف بانت بالالف وذكر المتولي انه لو لم يسبق منها طلب وشاع في العرف
استعمال هذا اللفظ في طلب العوض والزامه كان لقوله طلقتك على الف ولو
اختلفا فقال الزوج طلبت مني الطلاق ببدل فقلت في جوابك انت طالق
وعليك الف فقالت بل ابتدأت فلا شيء لك على صدقت يمينها في نفي العوض

ولا وجه له لقوله لما بعده انا بنية قالت طالق او طلقت على الف
على الف فهو كقوله انت طالق على الف فاذا قبلت بانت ولزمها المال هذا هو
الصواب القصد وهو نصه في الام وفي عيون المسائل وقطع به صاحب المهذب
وسائر العراقيين ومقتضاه انعقاد البيع بقوله بعتك هذا العبد على ان علي الف
واذا ذكر اجابته ان يجعل قابلا به في البيع وقال القرائي يقع الطلاق رجعيا ولا
قال مال وان فسر بما لا يلزم في قوله وجهان قال صاحب التقريب لا ويخير بعضهم
طالق أ بالمسألة قال ان ضمنت لي الفا او ان ضمنت لي الفا فانت طالق فقالت في مجلس
النواجب ضمنت طلقت ولزمها الالف ولو قال متى ضمنت لي الفا فانت طالق لم
يعتبر المجلس بل متى ضمنت طلقت وليس للزوج الرجوع قبل الضمان ولو اعطته الفا
ولم تقل ضمنت او قالت شئت بدل ضمنت لم تطلق ولو ضمنت لغير طلقها لوجود
الصفة المعلق عليها مع زيادة بخلاف قوله طلقتك على الف فقالت قبلت بالغير لان
تلك صيغة معاوضة فيشترط فيها توافق الايجاب والقبول فرع قال
الزوج لها امرك بيدك او جعلت امر الطلاق اليك فطلق نفسك او ضمنت لي الفا
فقالت ضمنت وطلقت نفسي او قالت طلقت وضمنت ماتت بالالف ويلزمها
الضمان والطلاق مقترنين سواء قدمت لفظ الطلاق او الضمان فلو قالت طلقتك
ان ضمنت لي الفا فقال ضمنت وقع الطلاق وبقيت المال مقترنين وان تعاقب
اللفظان فلو ضمنت ولم تطلق او طلقت ولم تضمن لم يقع الطلاق واذا
جمعتهما اشترط كون الضمان في المجلس قطعا ويشترط كون التطليق في المجلس
ايضا على المذهب ولا يشترط اعطاء المال في المجلس قطعا وهل المراد بالمجلس
مجلس التواجب ام مجلس المقصود وجهان اصحهما الاول وقد سبقا في اول الكتاب
ولا يجيء ان المراد بالضمان في هذه المسائل القبول والالتزام دون الضمان
للغير في اصل سبق انه اذا علق الطلاق بالاعطاء لا يقع
الا بالاعطاء في المجلس على الصحيح اذا كانت بصيغة متى وما في معناها فلا

يخص

يخص بالمجلس وذكر كذا جاء في قوله ان اقتضيتني كذا او اذا اديت الي ولو
قال ان طلقتك ان شئت او انت طالق على الف ان شئت اشترط وجود
مشيتها في مجلس التواجب بخلاف التعليق بسائر الصفات لانه استدعاء
لجوابها واستبانة رغبتها وحكى الحناطي قولا انه لا يشترط المجلس ويقع الطلاق
متى شاءت كسائر التعليق والمجلس مجلس التواجب على الصحيح كما سبق واذا
قالت في المجلس شئت وقبلت فعدم العلم فتطلق ويلزم المال ولا يشترط
تسليم المال في المجلس وان اقتصرت على قولها شئت او قبلت صلاته او جده
اصحهما عند العراقيين يكفي لان كلامها يشعر بالرضا والالتزام وهذا معنى كلام
الشيخ ابي محمد والثاني لا بد من الجمع بينهما لانه لو اقتصر على قوله انت طالق
فان جوابها قبلت ولو اقتصر على قوله انت طالق ان شئت فان جوابها شئت
فاذا جمعتهما اشترط جمعهما في الجواب والحال يدل على قولها شئت ولا يدل على قولها قبلت
لان القبول ليس بمشيئة ولهذا لو قال انت طالق ان شئت فقالت قبلت لم تطلق
وبهذا قطع المتولي واختاره الامام فيما حكى عنه المعلق قلت هذا الثالث
هو الاصح بل الصحيح والله اعلم فعلى الثاني لا رجوع للزوج على واجد التعليقين
وعلى الثاني في جواز رجوعه وجهان لتردده بين التعليق والمعاوضة ولو علق
طلاقها بالمشيئة بصيغة متى طلقت متى شئت ولا تخص بالمجلس كسائر الصفات
ولو قال طلقني بالف درهم فقال انت طالق على الف لزمها ان شاءت فليس لجواب لها
لما فيه من التعليق فيبقى على مشيئتها مستدامة ولو نكر فقال على الف ونوى
ما دلت قرائن الحال ولو نوى غيرها لم تعد تعلل الحناطي انه يقع الطلاق
رجعيا ولا بدل وخرج من عنده انه لا طلاق حتى يتصل به القبول والمشيئة
كما لو ابتدأ به وهذا هو القياس الحق ولو لم ينو شيئا فقد حكى وجهين في وقوعه
رجعيا او بائنا ووجهين انه هل يقع بائنا في ان الواجب مهر المثل ام المسمى
ومعنى جعله مبتدأ ان لا يقع طلاق الا ان يتصل به قبول ومشيئة

الخامسة في صفته الاعطاء المعلق عليه فان سلمت للمال اليه فقبضه فرأى
وان وضعته بين يديه لغي ووقع الطلاق وان امتنع من قبضه على الصحيح لانها
اعطته وهو يفوت حقه وقيل لا يلغي الوضع فلا يقع به الطلاق وهو ضعيف
غريب فاذا اعطته دخل في ملكه على الصحيح وقيل لا يزيله ويرجع بمهر المثل
ويجري هذا الوجه في قوله ان رضيت لي الفا فانت طالق فعاد رضيت لانه
لزوم للمال بمجرد قولها فيعيد لزوله في ملكه بمجرد الاعطاء واذا قال متى اعطيتني
الفا فانت طالق فبعثته على يد وكيلها فقبضه الزوج لم تطلق لانها لم تعطه هي
ولو اعطته عن المال لعوضا او كان لها عليه الف درهم فتقاصا لم تطلق
ولو حضرت وقالت لوكيلها الحافظ لمالها سلمه اليه فسلمه طلقت وان تركتها
الزوج من المال المقصود اعطاء اياه للزوج ولو علق الطلاق بالاقباض فعال
انا فقبضتيني لم تطلق لان قبضها وجد منها وبه قطع المتولي انه تعليق
محض لان الاقباض لا يقتضي التمليك بخلاف الاعطاء فعلى هذا لا يملك المقبوض وليس
له مهر المثل بل يقع الطلاق رجعيا ولا يحصل الاقباض بالجلوس بساط المعلمات
والذي ان الاقباض حال الاعطاء على ما ذكرناه ولو قال ان قبضت منك كذا فهو
كقوله ان اقتضيتني وتعسر في القبض الاخذ باليد ولا يلغي الوضع بين يديه لانه
لا يسمى قبضا ولو نثره مع وكيلها لم يكف ولو قبض منها مكرها طلقت لوجود
الصفة وفي التعليق بالاعطاء لواحد منهما لو هما لم تطلق لانها لم تعطه وذكر
المتولي انه ما دل رواه في التعليق بالاقتضاء مفروض فيما اذا لم يستفد منه كلام يدل
على الاختياص بان يقول ان اقتضيتني كذا وجعلته لي او لا مرضه في حاجتي وما
اشبه ذلك وانت هذا الذي ذكره المتولي متعين والله اعلم والاداء والايفاء
والتسليم كالاقباض فرع قال ان اعطيتني الفا فانت طالق واعطت
الف طلقت لان وقوع الطلاق هنا بحكم التعليق واعطاء الالف سيأتي على الاعطاء
الف وكذا لو قال ان رضيت لي الفا فرضيت الف ويلحق هنا ان الزيادة على الف

واذا قبض

واذا قبض زيادة على القدر المعلق به طلقت اما انه عند وجود هذا قوله ان
جاءني عبدي بالف فجاءني فلم يأتني فانها لا تطلق لعدم موافقة الصفة المسؤول
في بيان ما يشترط عليه الدراهم اذا علق الطلاق باعطائه وما يحصل تفسيره قد سبق
في الرهن والاقرار والاصح ان عدد الدراهم الاسلامي واسم الدرهم هنا يقع على رديء
من الفضة الخالصة للصرف به سواء كان نوعه حديثا او رديء السواد او حسنه
او غيرها فاذا قال ان اعطيتني الف درهم فانت طالق فطلعت بها نوع اعطته
لانه اذا كان في البلد نقد غالب فانت بغير ما طولبت به لان للعاملات تنزل
على النقد الغالب والحاصل فيما تعلق بالمال كسائر المعاملات وفي قول يرجع بمهر المثل
والمشهور الاول فان قلنا بالرجوع الى مهر المثل فالمعطى غير مملول وان قلنا
بالرجوع الى الغالب فالمعطى مملول للزوج وله رده والمطالبة بالغالب ودل في
الوسيط انه لا يملكه وجب الابدال والصحيح الاول لعموم العادة الغالبة لما يوثق في
المعاملات للكثرة وقوعها وبعد الناس فيها برد وفساد ولا يؤثر في الاقرار
والتعليق بل يتبع اللفظ على عمومه فيهما اما في التعليق فلعله وقوعه واما في الاقرار
فلانه اخبار عن وجوب سابق وربما تقدم الوجوب على الغرب الغالب او
وجب في معاوضة اخرى ولو قال طلقتك على الف فهذا ليس بمعلق فيسري على
الغالب على ما عند المعاملات فرع لو كان الغالب في البلد دراهم غير ما
قصده الزوج او بادرته لم ينزل الاقرار والتعليق عليها لان العلة
لا توثر فيها واللفظ صريح في الوارد فيه وفي تنزيل البيع والمعاملات عليها وجهان
احدهما المنع لان اللفظ صريح في القدر المذكور والعرف لا يؤثر للتباين وان
كان يجمع بعض الانواع واصحهما التنزيل عليها لانها التي تقصد في مثل
هذه البلدة وفي قول تفسر للغرض بما قصده خلاف وتفصيل سبق في الاقرار
ولو فسر للتعليق بالدراهم للغالبة فان كانت نادرة قبل على الذهب وان كانت
ما قصده قبل قطعا لانه توسيع لباب الطلاق فرع لو اتى بدراهم

معشوسه فان كان الغالب في البلد المعشوسه وقد اطلق العراقي انه لا ينزل اللفظ
عليها فلا يقع الطلاق الا اذا اعطاه الخالصه التي يسترد ما اعطاه وتقطيه
معشوشه ومن قال بهذا قال التصرير بالمغشوسه كالتصرير بالناقصه فان قلنا
التفسير بهما فهل نراجعه ليقرر عن مقصوده ام نأخذ بالظاهر الا ان يفسر
فيه احتمالان ذكرهما البسيط [illegible] اقربهما الثاني والله اعلم وقطع المتولي
والعمراني بان اللفظ ينزل على المغشوشه ويقع الطلاق اذا اعطاه معشوسه
وهل يسلم له الدراهم ينزل قال المتولي بناء على حوالة المعامله بالمغشوسه ان
لم تحوزها رد الدراهم ولزمها مهر المثل والا سلم له الدراهم وبيعه ان
يكون ما ذكر العراقي الصحيح اما اذا قال الخالص في البلد الدراهم الخالصه فلا
تطلق اذا اعطت ما تبلغ قرنته الفا وفي وجه لا يقع الطلاق وان لفقه
كما لو اعطته سبيكه وان قلنا بالصحيح وهو الوقوع فهل يملك الزوج الرجوع
اليه وجهان احدهما لا لان المعامله تنزل على الغالب والثاني نعم لان قبضها اعتبر
في وقوع الطلاق فلا في افاده الملك كالزلة الرد بسبب العيب فلو اراد رجوع
الى مهر المثل على الاظهر والى الخالصه في قول ولكن ان قلنا يبقى ان لا يملك
الغشوشه وهو الصحيح لانه اذا ملك الغصه ظاهرا الخالصه الفا بقي الغش شائعا
احرز معظمها فلا يملك كما لو وجدت الى الالف ثوبا [illegible] ظاهر كلام الغالبين الملك
انه لا نظر الى الغش لحقارته في جنب الغصه ويكون تابعا كما سبق في مسئله حمل
الدراهم والله اعلم واما المعامله بالدراهم المغشوشه فذكرناها في قتال الركاه
والبيع والصحيح الجواز السابعه قال ان اعطيتني ثوبا او عبدا فانت طالق
ووصفه بما يقتضي السلم فاعطته فالصفه طلقت وملك الزوج حمالها في الدراهم
وان اعطته على غير الصفه لم تطلق لاخلاله فلو كان بالصفه لكنه معيب فله
الحاد وان رده رجع مهر المثل على الاظهر وبه سليم في قول وليس له
المطالبه بتسليم بالصفه وفي قتال الخاطبي وجه انه لا يرد العبد بل يأخذ

ادس

ارس العيب وهو ضعيف اما اذا قال ان اعطيتني عبدا وليم بصفه فاعطته
عبدا لها طلقت لوجود الصفه ولا يملكه لان الملك فيه ملزوم معاوضه والجهول
لا يلزم عوضا في مهر المثل قطعا وحكما ابن الرفعه والخاطبي وجها انه تقع الطلاق
رجعيا ولا شيء عليها وانما يلزمها العوض اذا ابتدأت فسألت طلاقا بعوض فقال
في جوابها ان اعطيتني عبدا فانت طالق فاعطت والصحيح الاول وسواء اعطت
سليما او معيبا قنا او مدبرا او معلقا عتقه بصفه لوقوع اسم العبد عليه
وامتناع تعلقه وتمليكه فان اعطته مكاتبا لم تطلق وكذا لو قال لاجنبي ان اعطيتني
امه فاعطاه ام ولده واشار في المكاتب الى وجه ولو وصف العبد
ولم يستوف صفاته فهو كعدم الوصف في ان الرجوع الى مهر المثل لكن لو
اعطته عبدا بصفه العبد لم تطلق وله ان يقول انما اعطيتك عبدا
تركيا فاعطته هنديا ولو اتت بمغصوب او مستحق لها او تلفها او قال ان اعطيتني
الف درهم فاتت بدراهم مغصوبه فوجهان احدهما يقع الطلاق ويرجع بمهر
المثل واصحهما لا يقع لانه لا يسامح اعطا وطرد الخلاف في الرهون والمستاجر
قلت حكى الخلاف في المستاجر امام الحرمين وبيعه والاظهر لغيره والله اعلم ولو
قال ان اعطيتني هذا العبد المغصوب فاعطته وقع الطلاق بائنا على الاصح
ويرجع بمهر المثل وقيل لا يقع وقيل يقع رجعيا ولو قال ان اعطيتني ثوبا
خمريا وخنزيرا فانت طالق فعد سبق لها اذا اتت به ما يصح ووجب مهر المثل
فان اتت بخمر مغصوبه فان كان محترمه او لذمي فان قلنا في العبد المغصوب
يقع الطلاق فهنا اولى والا فوجهان اصحهما الوقوع لان الاعطا هنا مضاف
الى ما لا يتأتى ملكه والثاني للمنع ويحمل على ما اختصر به براحما حمل لفظ العقد
على ما اختص به ملكا ولو قال ان اعطيتني هذا الحر فعلا به او وجه اصحهما
يقع بائنا بمهر المثل والثاني لا يقع والثالث يقع رجعيا لانه لا يملك بحال فالروح
لم يطع بعد ولو قال ان اعطيتني هذا العبد او الثوب فاعطته طالق فاعطته

بعيد ٤

الطلاق ٤

[illegible] وهو لحالوا الباقي على
[illegible] طار وطل البيع ولو قال حالف على هذا الثوب خاط هروي
[illegible] على هذا هروي ما فصدها لو قال حالف له على ان هروي لا باعه قد
[illegible] ولو قال له هذا الثوب هروي مال اذا اعطيتني هذا الثوب فانت
[illegible] على ان المتواطئ عليه قبل العقد كالمشروط فيه لم لا
[illegible] الطلاق والوقوع وليس له الا ذلك الثوب ولو قال حالف على
[illegible] هروي فان باعه وابرد لانه لا يقع من جهتها ولا استراط
[illegible] قال لها حالف على هذا الثوب الهروي اذا ذكره البيوع فان فعل قوله
[illegible] افاد الاستراط في قوله اذا اعطيتني هذا الثوب وهو هروي حتى يقع
[illegible] اذا لم يكن هرويا فلم يفد الاستراط في قوله حالف على هذا الثوب
[illegible] حتى يملك هذا اذا لم يكن هرويا فلو قال حالف عليه على انه
[illegible] قوله وهو هروي دخل هذا على دام حتى يستمل لان قوله
[illegible] هذا الثوب غير مستمل فيتقيد بما دخل عليه وتمامه بالفواكه
[illegible] طالق واما قوله حالف على هذا الثوب فقام مستمل فحمل قوله
[illegible] وهو هروي جملة مستمله ولم تتقيد بالاول وبالله التوفيق

الرابع في سؤال [illegible]

[illegible] مال واختلاف المجلس فيه اطراف الاول في الفاظها وفيه مسائل
[illegible] اذا قالت طلقني ملبا او على الف او على كرا او على ان علي كرا او
[illegible] الاول طلقني او اذا طلقتني او متى طلقتني فقال لها فعلت طلقت
[illegible] في الالتزام وخص الجواب بالمجلس بلا خلاف في متى وعن ابي حنيفة
[illegible] اعطيتني وقد مشى الفرسخ [illegible] قالت او طلقني فابرأني صح ابي
[illegible] ابرأتك فقال طلقت وقع الطلاق رجعيا ولم يبرأ من الصداق ولو قال ابرأتك
[illegible] تعليق وطلاق الزوج طلقها في البراءة من عمر لغو صح في الالتزام لا يوجب

بطلق وملكه فان خرج مستحقا او مكاسا فوجهان احدهما لا يقع الطلاق
واصحهما وقوعه للاشاعة ويرجع بمهر المثل على الاطهر وصححه في قول فان
وجد معيبا فله رده وفيما يرجع به القولان اظهرهما مهر المثل والثاني قيمه
سليما وقيل ليس له الرد بل يرجع بالارش والصحيح الاول قال البغوي ولو قال
لزوجته الامة ان اعطيتني ثوبا فانت طالق فاعطته لم تطلق لانها لا تملكه فان
قال هذا الثوب فاعطته طلقت وفيما يرجع به القولان هذا تقريع منه على
المذهب في البيوع للطلاق والعتاق ولا يخفى مما تقدم ان الاعطاء في جميع صور
المسئلة سببا ان يقع في المجلس الباشه قال ان اعطيتني هذا الثوب وهو هروي
فاعطاه فاعطته وفان مرويا لم تطلق وان قال ان اعطيتني هذا الثوب الهروي
فان مرويا او بالعكس طلقت على الاصح لانها ليست صيغة شرط بل اعطاء الوصف
ولو حالفها على ثوب هروي ووصف كما يبيع فاعطته ثوبا بالصفة فان مرويا
رده وطالبك بهروي بالصفة ولو حالفها على ثوب بعينه على انه هروي فان مرويا
وقعت البينونة وملكه الزوج واخلاق الصفة ليست قيمة حتى انا لو حلفنه وقلنا
سقط قيمته عن الهروي فالاصح لان الحق قد احد ولا نقص والصحيح الاول
فان رده رجع بمهر المثل على الاظهر وبقيمته هروي في الثاني وان وجد به عيبا بعد
تلفه او بعيبه في يده وقدر الرد رجع بقدر النقص من مهر المثل على الاظهر وبقدر
ما نقص من القيمة في الثاني وليس له هنا طلب هروي لانه معيب بالعقد قال ابو
الفرج السرخسي وهذا على قولنا ان اخلاق الصفة ليست كاخلاق العين وهو الاظهر
كما سبق في النكاح فان قلنا هو كاخلاق العين فالعوض فاسد وليس له امساكه
ويرجع بمهر المثل على الاظهر او قيمة الثوب مرويا على قول ولو حالفها على ثوب
معين على انه كتان فخرج قطنا او بالعكس فوجهان احدهما وبه قطع البغوي
انه كاخلاق الصفة فلو رد حكمه ما سبق في خروجه مرويا واصحهما وبه قطع
الشيخ ابو حامد وسائر العراقيين ان العوض فاسد وتقع البينونة بمهر المثل

على

على الاظهر وقيمته ثوب كتان في قول وليس له امساكه وهو لا قالوا لو باعه على
انه كتان فبان قطنا بطل البيع ولو قال حالفتك على هذا الثوب فانه هروي
فالقول للزوج ولو قال له هذا الثوب هروي فقال ان اعطيتني هذا الثوب فانت
طالق فاعطته فبان مرويا فهو كما لو قال حالفتك على انه هروي لانها غرته
قال للبغوي ولو قال له هذا الثوب هروي فقال ان اعطيتني هذا الثوب فانت
طالق فاعطته فبان مرويا بنى على ان المتواطئ عليه قبل العقد كالمشروط فيه لم لا
ان قلنا نعم لم تقع الطلاق والا وقع وليس له الا ذلك الثوب ولو قال حالفتك على
هذا الثوب وهو هروي فبان خلافه فالاردد لانه لا تغرير من جهتها ولا اشتراط
منه ولو قال حالفتك على هذا الثوب الهروي لذا ذكره البغوي فان قيل قوله
وهو هروي افاد الاشتراط في قوله ان اعطيتني هذا الثوب وهو هروي حتى تقع
الطلاق اذا لم يكن هرويا فلم يفد الاشتراط في قوله حالفتك على هذا الثوب
وهو هروي حتى يتبين من الامر كذا اذا لم يكن هرويا كما لو قال حالفتك عليه على انه
هروي فالجواب ان قوله وهو هروي دخل هنا على كلام غير مستقل لان قوله
ان اعطيتني هذا الثوب غير مستقل فتقيد بما دخل عليه وتمامه بالفداء من
قوله فانت طالق واما قوله حالفتك على هذا الثوب فكلام مستقل فحمل قوله
بعده وهو هروي جملة مستقلة ولم تتقيد به الاول وبالله التوفيق

الباب الرابع في سؤال الطلاق بمال واختلاع الاجنبي وفيه اطراف الاول في الفاظها وفيه مسايل

الاولى اذا قالت طلقني بالفا او على الفا او على ان علي الفا او على ان اعطيك الفا او
انت طالق او ان طلقتني او اذا طلقتني او متى طلقتني فلك علي الفا فهذه كلها صيغ
صحيحة في الالتزام ويختص الجواب بالمجلس بلا خلاف في متى وعن ابي حنيفة
الرجل متى لم يعطها وقد مشى الفرق [illegible] قالت ان طلقتني فانت طالق
او فقد انت انا قال فقال طلقتك وقع الطلاق رجعيا ولم يستحق المال لانا
لا نصحح تعليقه وطلاق الزوج طمعا في البراءة من غير لفظ صحيح في الالتزام لا يوجب

عوضا وهذا اقرب على الجديد الاظهر ان فعل [illegible] يصح وكان لا سعد ان قال
طلق طلقا في عوض ورجعت هي في الطلاق بابراءه فهو فاسد اما الحرام البائن
قال طلقني ولك علي الف فقال طلقتك بائنة ولم يذكر المال لانها صيغة التزام
وقيل لا بد من العوض بل ان اقتصر على قوله طلقتك وقع رجعيا وان قال طلقتك
على الف احتاج الى قبولها والصحيح الاول قال الاذرعي وينقدح من هذا قولها
طلقني وامرك بيدك الف ولو قالت وانا قبيل الف فالاصح انه ان طلقها مطلقا
وقع رجعيا لان لفظ الضمان يشعر بالالتزام بخلاف البعوط ولم يطردوا الوجه
المذكور هنا في الجعالة بل لو قال رد عبدي الآبق علي الف فرده لزم المال بلا خلاف
ولو قال استرني بعني هذا ولك علي الف فعل بعد وجهان احدهما ينعقد كالاصلاح
والجعالة وهذا هو المذكور في فتاوى القفال والثاني لا لانه يتملك فيها ما لا يحتمل
في البيع كالتعليق وفيما علق عن الامام ان هذا اصح وبشبه ان يكون الوجهان
في انه هل هو صريح فاما لو مد يده فسقى ان يكون متفقا عليه الرابعة
قال طلقني على الف او انت بصيغة اجرة صحيحة في الالتزام فان اجابها
واعاد ذكر المال فذاك وان اقتصر على قوله طلقتك فكذا وانصرف الى
السؤال على الصحيح وقيل يقع الطلاق رجعيا ولا مال ولو قال قصدت
الابتداء دون الجواب قبل ويقع رجعيا فان اتصل به [illegible] حلفه
اللفظ الدابر بين الروحين ان كان صريحا منها فذاك وان كان لطفها كقوله
بان قالت ابتني فعال ابتدل فان نوت الطلاق بعد ولم يلزم المال اذ لا
مال وان لم ينو الروح فلا فرقة وان نوت دونها نظر ان جرى ذكر المال
في السؤال والجواب لم يقع الطلاق لانه ربط الطلاق بالمال وهي لم تقبل
الفراق ولم يلتزم المال في مقابلته وان لم يجر ذكر المال في الطرفين وقع
طلاق رجعي وان ذكر هو المال دونها فالطلاق لازم لانها لم تسأل فرقة
وهو انشأ فرقة على مال ولم يصل به قبول وان ذكرت هي المال فقاله

وان

ابى

ابى على الفور قال ابن القاص والاطلاق على الاصح كما لو ذكر المال وقيل يقع رجعيا كما
لو قال قصدت الابتداء دون الجواب فانه يقع رجعيا قطعا اما اذا كان لفظ
احدهما صريحا والاخر كنايته فالعبرة مع البينة كالصريح ودونها كذلك
وعن ابن خيران انها لو قالت طلقني فقال ابتديت ونوى لم يقع لان الصريح اقوى
فالمأتي به غير السؤال والصحيح الاول [illegible] في سؤالها
عدد اذا به مسائل احداها قالت طلقني بالفا فقال طلقتك بالفا وعلي الف او لك علي الف او ان
طلقتني بالفا فلك علي الف فطلقها واحدة ففيه اربعة اوجه الصحيح انه يقع طلقة
ثلث الالف والثاني لا يقع طلاق والثالث يقع طلقة بمهر المثل والرابع طلقة
ثلث مهر المثل خطأ الخاطبي الاصبهاني على الصحيح لو طلقها طلقتين استحق بلكل
الالف وان طلق طلقة ونصفا فهل يستحق بلكل الالف ام نصفه وجهان
قلت الثاني ارجح والله اعلم ولو قال طلقني بالفا ولك الف وهو لا يملك الا طلقة
فطلقها ثلثا لم تطلقه فقد نص الشافعي رضي الله عنه انه يستحق جميع الالف
لانه حصل بقبال الطلقة مقصود الالف وهو البينونة الكبرى وللاصحاب
اوجه اصحها عند العراقيين والشيخ ابي علي وكبار الاصحاب والمتن وجوب
جميع الالف بالنص عليه سواء علمت انه لم يسوغ له الا طلقة ام ظنت بقاء
الثلاث والثاني لا تستحق الا ثلث الالف قاله ابن سريج وابو اسحق والرابع
يستحق مهر المثل قاله صاحب التلخيص والخامس لا يستحق شيئا لانه لم يطلق
كما سبق حكاهما الخاطبي ولو سأل الثلاث بالف ولا يملك الا طلقتين فطلقها
واحدة فله ثلث الالف على الاصح المنصوص ولو اعلى الثاني وله النصف
على الثالث ان علمت والا فالثلث وان طلقها الطلقتين معا فله النصف الالف
وعلى الثاني ثلثاه وعلى الثالث ان علمت فالالف والا فثلثاه وزاد الخاطبي
وجها رابعا وهو الرجوع بمهر المثل وخامسا وهو بلا مهر للمثل
وسادسا وهو انه لا يبين له ولو قال طلقني عشرا بالف فان كان

بملك الثلاث فالاصح المشهور الحادى على قياس النص انه يسبى بالواحدة عشر
الالف وبالتسع عشرة وبالثلاث جميع الالف وقيل ان التوزيع على الثلاث
والزيادة لغو فيسبى بالواحدة الثلث وبالطلقتين الثلثين وطرد الوجهان على
قياس قول المزنى فعلى الاشهر يسبى بالثلاث ثلاثة اخماس الالف وعلى الثانى
يسبى الجميع توزيعا على العدد السرخسى على قول من فرق بين العلم والجهل
يسبى بالثلاث الجميع وبالواحدة الثلث وبالتسع الثلثين وحمول العلم بان
الطلاق لا يزيد على ثلاث وان الزيادة لغو فان طلقها انت طالق عشرا بان
كانت قريبة العهد بالاسلام فالقياس عود الوجهين وانه يحكم بانه
اعشار الالف للجميع ولو لم يملك الا طلقتين فسألته عشرا فعلى قياس النص
ان ظلقها واحدة استحق عشر الالف او الثلث وان طلق تسعا فتمام الالف
وعلى قياس المزنى المستحق العشر او العشران على الاشهر والثلث او الثلثان على
الوجه الاخر وعلى قول الفارق ان علمت فله بالواحدة النصف وبالتسع الجميع
بالتوزيع وان ظنت انه يملك الثلاث فبالواحدة الثلث وبالتسع الثلثين قال الاصحاب
والضابط على النصان الزوج ان ملك العدد المسئول كله فاحابها فله المسمى
وان اجابها ببعضه فله قسطه من المسمى على العدد المسئول على الاشهر وعلى
قول المزنى التوزيع على المسئول ابدا وكذا الحكم على الوجه الفارق وان جهلت
فان علمت فالتوزيع على المملوك دون المسئول فلو ملك الثلاث فسألته تسعا
بالف فعلى النص وقول المزنى له بالواحدة التسع وبالتسع الثلثان فان ظلق
ثلاثا فعلى النص له الجميع وعند المزنى له النصف وعلى الفارق له بالواحدة
الثلث وبالتسع الثلثان وبالثلاث الجميع المسئلة الثانية قال طلقتك
ثلاثا بالف وهو يملك الثلاث فقال انت طالق واحدة بالف وثنتين مجانا فقبل
الغزولى والصيدلانى والقاضى حسين وغيرهم ان الاولى تقع بثلث الالف
لانها لم ترض بواحدة الا بثلاث فكل واحدة بثلث الالف كما لو قال

الاحرمان

الاحرمان لانها ما رضيت بالاولى وقال الامام القياس الخوان لا يحمل كلامه
حوابا لها لانها ما سالت الا عن واحدة بثلث الالف وهو لم يرض الا بالالف
فعلى هذا اذا لم يوافق كلامه سوالها فان سكتا فاذا لم يقبل لم تقع الا
طلقة كما لو قالت طلقنى واحدة بالف فقال طلقتك واحدة بالفى لا يقع
واذا لم تقع الواحدة وقف الاحرمان رجيس وتابعه الغزالى وغيره
على ما قال وهو حسن متجه والاول بعيد وانما منه ما فى التهذيب انه تقع
الواحدة بالالف ولا تقع الاحرمان ولعله غلط من الناسخ ولو سالته الثلاث
بالف فقال طلقتك واحدة بثلث الالف وثنتين مجانا فعدوا قوله هذا
اقتضاه السوال من التوزيع وزال الاشكال لكن بالاولى ولا تقع الاحرمان
ولعل الايمة ان اصلوا بانا وبله على هذه الصورة فليفعلوا ولو قال طلقتك ثنتين بالف
وواحدة مجانا فعلى الاول تقع الثنتان بثلثى الالف وعلى الثانى لا يقعان ولو
قال طلقتك واحدة مجانا وثلثى بالف او ثلثين مجانا وواحدة بثلث الالف
وقع ما اوقعه مجانا وبنيا ما بعده على مخالفه الرجعة ان كانت مدخولا بها
والجديد صحته فعلى هذا تقع الثنتان بثلثى الالف وعلى القديم تقعان بلا عوض
لما ستوان خلع الرجعية على هذا فاسد فيه وان لم تكن مدخولا بها تبينا وقوعه
مجانا ولا يقع ما بعده ولو قال طلقتك واحدة مجانا وثلثى بالف فى التهذيب انه
ان كان بعد الدخول وقعت الاولى مجانا والثلثان بثلثى الالف ولا يستحق تمام الالف
وانحصل غرضها لان ذلك انما يلزم اذا وقع المملوك من الطلاق فى مقابلة المال
وهنا اوقع بعض المملوك مجانا واعلم ان الاشكال الذى ذكرناه الى آخره
لانها لم ترض بالطلقة الا بثلثى الالف وقد اوقعها بالف فوجب ان يجعل كلاما مبتدا
فاذا لم يتصل به قبول لفظا وفى التهذيب ايضا انه لو قال طلقتك ثلاثا بالف
بالف وقع الثلاث واستحق ثلث الالف ويعود فيه الاشكال المسئلة الثالثة
قال طلقتك واحدة بالف فقال انت طالق ثلاثا وقع الثلاث واستحق الالف وهل

الالف في مقابله اللام ام الواحده وجهان طامر النص بانيهما ولا تعلق للطلاق
فايد حلفيه ولو قال لعبدي حر العبد مالف فقال بعتكه مع حر من العبد بالف
فالبيع باطل على الصحيح لانه معاوضه محضه بخلاف الخلع فانه كالجعاله وقيل
يصح البيع في الجميع وقيل يصح في العبد للسيد حاصه ولو اعاد في الجواب دلر
الالف فقال طلقتك ملاثا بالف فهل يقع الثلاث بالف ام اللام تثلث الالف ام
واحده تثلث الالف ولا يقع الاحريان ام لا يقع سي اصلا فيه اربعه اوجه
اصحها الاول وسواء تطرد هذه الاوجه فيما اذا لم يعدد لر الالف ولو
قالت طلقني واحده بالف فقال انت طالق وطالق وطالق بسبعمايه فهل يقع الطلاق
وتستحق الالف وفيه احتمال للامام اذ لم تحصل البينونه الكبرا فلا يستحق شيئا
لانه خالف ولم تحصل البينونه الكبرا السادسه قال طلقني بالف فقال
طلقتك او انت طالق بخمسمايه فهل يقع الطلاق بخمسمايه ام بالف وبالحاقوله
بخمسمايه لغا ماتت بقوله طلقتك واستحق الالف ام لا تتم طلاق للمخالفه كما لو
خالف في قبولها فيه ملا يه اوجه اصحها الاول وبه قال ابن الحداد ولو قال لعبدي
عبدك بالف فقال قبلت بخمسمايه لم ينعقد البيع على الاصح لانه معاوضه محضه
وقيل يصح بخمسمايه الحامديه قالت طلقني على كذا درهما فطلقها على دنانير
كان مبتدئا بكلامه فيطرا يتصل به قبول لام لا ولو قال طلقني واحده بالف
فقال انت طالق وطالق وطالق سبل فان قال اردت مقابله الاولى بالف وقعت
الاولى بالالف ولم يقع الاخريان وان قال اردت الثانيه بالالف وقعت الاولى
رجعيه وفي الثانيه القولان في خلع الرجعيه فان صححناه لغت الثالثه والا
فلا وان قال اردت الثالثه وقعت الاولى بلا عوض وفي الثالثه الخلاف وان
قال اردت مقابله الجميع بالالف وقعت الاولى سليما بالالف ولغت الاخريان
وان لم يكن له نيه قال الغزالي باتت بالاولى بالالف لانه جواب لقولها ولغت
الاخريان وذكر صاحب المهذب مثل هذا التفصيل فيما اذا ابتدا فقال انت طالق

وطالق

وطالق وطالق بالف واشترط قبله مطابقه القبول للايجاب ولو قال في جوابها
انت طالق وطالق وطالق واحده بالف انقطع احتمال مقابله الجميع بالالف والباقي
كما ذكرنا هذا اذا اجاب مرخولا بها فان لم يكن او اراد مقابله عين الاولى بالالف باتت
بالاولى ولغا ما بعدها ولو قالت له وهو لا يملك الا طلقه طلقني طلقتين بالف
فقال طلقتك طلقتين الاولى منهما بالف والثانيه مجانا استحق الالف وان قال الثانيه
منهما بالف وقعت الاولى بلا عوض ولغت الثانيه وان قال اخراهما بالف واقتصر
على قوله طلقتك طلقتين سبل فان قال اردت الاولى والثانيه فعلى ما ذكرنا وان
قال لم اقصد شيئا فوجهان استحقاقه للمال وجهان اصحهما نعم لمطابقه الجواب السوال ولو
اعاد ذكر المال فقال طلقتك طلقتين بالف فهل يستحق خمسمايه عملا بالتوزيع ام الكل
لحصول البينونه الكبرا وجهان اصحهما الثاني وبه قال ابو زيد فرع لو لم يقل
الا طلقه فقالت طلقني ملاثا بالف طلقه احرم بها في الحال وطلقتان يقعان على اذا تخير
بعد دخول او تلوثان في دخل تحرمها حينئذ فطلقها ملاثا وقعت الواحده ولغا
ما زاد في الاحريين ثم النص في المختصر ان للزوج مهر المثل وللاصحاب طريقان
احدهما هذا او اصحهما على قولين بقربوا الصفقه للجمع بين مأذون وغيره فان ابطلنا فله
مهر المثل وان صححنا فلها الجاري في العوض لتعيب مقصودها فان صححنا فله
مهر المثل وان اجازت فهل تحتسب كل الالف ام تثلثه عملا بالتقسيط قولان
كالبيع ومنهم من قطع هنا بالتقسيط لان للسيد ان يفسخ بالعيب يدفع العقد من كل
وجه والطلاق هنا لا مدفع له فيتعذر الزامها بواحده ما الترمته للثلاث
السابعه قال طلقني نصف طلقه بالف او طلقني نصفي او يدي او رجلي بالف
فاجابها نزل او قال ابتدا طلقتك نصف طلقه او طلقتك نصفك بالف فقبلت
فلا يحصل الطلاق يقع مكملا ولها لو كان ذلك بلفظ الخلع وجعلناه طلاقا
ثم الواجب في هذه الصور مهر المثل على الصحيح لفساد صيغه للعاوضه
ولهذا لو قال بعتك هذا نصفه او بعته نصفك او ليدك لم يصح البيع

وان افسد الصفة تعين مهر المثل وانما محى الخلاف في الرجوع الى مهر المثل
وبدل المسمى اذا قارن الفساد في المسمى وحكى الامام وجها واحتماله انه محا المسمى
لان السرع كمل ذلك المبعض فصار كتكملها [illegible] في المالك في
تعليقها بزمان وفيه مسايل الاولى قال طلقتي غدا ولك علي الف او ان طلعت
غدا فلك علي الف او قال خذ هذا الالف على ان تطلعي غدا فاخذه لم يصح ولم
يلزم الطلاق لانه سلم في الطلاق والطلاق لا يسلم الا مع ان طلقها في الغد او
قبله وقع الطلاق بائنا ولزمها المال لانه ان طلق في الغد فقد حصل مقصودها
وان طلق قبله فقد زادها كما لو سالت طلقه فطلق ثلاثا فلو قال اردت الاستدامة
يصدق وله الرجعة وفي المال الواجب طريقان المذهب والمنصوص مهر المثل
والثاني قولان باسم المسمى وهل يفرق بين ان يطلقها عالما بما يطالبها به وبين
تطليقها جاهلا بطلانه قال القاضي حسين والبغوي يفرق ولا يلزمها شي اذا
طلقها بل يقع رجعيا وصعفه الامام واستمد بالحاق عقد الخمر وسايل الاعواض
الفاسدة فانه لا فرق في سوء المالين بين العلم والجهل وان طلقها بعد مضي الغد
تقع رجعيا لانه حالف قولها فكان مبتدءا فان ذكر مالا اشترطي وقوعه
القول الثاني قالت لكل الف ان طلعت في هذا الشهر ولم تزد على تطليقي عند
او قال حرا الا لتطلعي هذا الشهر متى شئت فهو باطل واولى بالبطلان
من مسئلة الغد فان طلقها بعد الشهر كان مبتدءا وان طلقها في الشهر وقع الطلاق
بائنا وفي المال الواجب الطريقان ولا يشترط وقوع الطلاق في المجلس وقيد
دلر في المال الاول وفي الطرق الاول من هذا المال انما اذا قالت متى طلقتني فلك
الف يشترط التطليق في المجلس والاصحاب طريقان حكاهما الامام احدهما طرد
القولين فيهما والمذهب الفرق لان كلمة متى ظاهرة في جواز التاخير للمرتبة
العوض حصتها بالمجلس عملا بمقتضى العقد وفات وهما مرتب بجواز التاخير
فضعفت القريبة عن معارضته الصريح وعلى طريقة السرخسي هي في اشتراط الفور

وعلى

وعلى المسمى صحيح في بذل الصوف بلا خلاف [illegible] قالت طلقني بالف
طلاقا فاسدا يرجع الى مهر المثل اكثر ما تواطئا عليه ولا يزاد على المسمى
موبدا وفي قدر المال الواجب الطريقان وطريقه القطع هنا اظهر لان الشرط
هنا لا يملك الزوجة وفساد الشرط يوجب الجهل بالعوض فيتعين مهر المثل
عوضا
على طلاقها بصفة وذكر عوضا فعال طالق اذا جاء غدا ورأس
الشهر او دخلت الدار على الف فعلت او سالته فعال على طلاقي في رأس الشهر او
بدخول الدار على الف فعلق في الصحيح وقوع الطلاق عند وجود المعلق عليه
على مقتضى التعليق وقيل لا يقع لان المعاوضة لا تقبل التعليق فيسقط ثبوت المال
واذا لم يسم لم يطلق ولا يناطه فان قلنا بالصحيح اشترط القبول على الاتصال
قال القفال ويحتمل انها تخير بين القبول في الحال وعند وجود الصفة وللعروف
الاول لم الواجب المسمى ام مهر المثل وجهان وقيل قولان اصحهما عند الجمهور
الاول ويجري الخلاف فيما اذا قال اذا جاء راس الشهر وطلعت فلك الف فطلقها
عند راس الشهر احتمل لها وقبل ابتداء الوقوع بالتعليق وحكم المسمى وان اسقط
بالسوال فمهر المثل واذا اسقط المسمى فمتى يجب ويلزم تسليمه اوجه اصحها في
الحال والحاكم ابو الصباح لان الاعواض المطلقة يلزم تسليمها في الحال والعوض
فيه
تاخر بالتراضي فان تعذر تسليم العوض بان فارقها قبل وجود المعلق عليه لزم
رد العوض كما لو تعذر تسليم المسلم فيه والثاني يجب في الحال للزوم تسليمه
الا عند وجود المعلق عليه لتاخر العوض والمالك لا يجبر الا عند استوائه ولا
شك انه لا رجوع لها قبل القبول فاما اذا قال طلقني غدا ولك الف او ان طلعت
غدا فلك الف وهما الصورتان السابعتان في المسئلة الاولى فلها الرجوع قبل
التطليق لان الحوالة به يحصل وما يستحقه الزوج هنا لم يسبحقه عند التطليق
الطرف الرابع في اختلاع الاجنبي فيه مسايل الاولى يصح الخلع من
الزوج مع الاجنبي ويلزم الاجنبي المال هذا اذا اقتضى الخلع طلاقا قال الاصحاب

فان قلنا موضع لم يصح لان الزوج لا ينفرد به بلا سبب ولا يجيء هذا الخلاف اذا اساله
الاجنبي الطلاق فاجابه لان الفرق الحاصله عند استعمال الاطلاق طلاق بلا
خلاف البائنه الخلع مع الاجنبي كهو مع الزوجه في الالفاظ والاحكام
وهو من جانب الزوج معاوضه فيها معنى التعليق ومن جانب الاجنبي معاوضه
فيها شوب جعاله فلو قال الاجنبي طلق امراتي وعليّ كذا طلقت رجعيًا ولا مال
ولو قال الاجنبي طلقها وعليّ الف او فلك الف فطلق وقع ما سما ولزم المال ولو
اختلعها عبد كان المال في ذمته كما لو اختلعت نفسها ولو اختلعها سفيه
وقع رجعيًا كما لو اختلعت سفيهه نفسها الا انه لو وكل الزوجه من
يختلعها فله ان يختلعها استقلالا وبالوكاله فان صرح بالاستقلال فذاك وان
صرح بالوكاله فللزوج ان يطالب الزوجه بالمال وان لم يصرح ونوى الوكاله
فالخلع لها للتعلق به العهده فيطالب هو ثم يرجع عليها وان لم يصرح ولا نوى
شيئا اصلا فالخلع لها لان منفعته لها بخلاف نظيره من الوكاله في السرا
ويجوز ان يوكل الاجنبي الزوجه ليختلع عنه وحينئذ يجيء الزوجه من ان
يختلع استقلالا او بالوكاله وقول الزوجه لاجنبي سل زوجي يطلقني على الف
توكيل سواء قاله على الفور لا وقول الاجنبي لها يلي زوجك يطلقك على كذا
ان لم يقل علي ليس توكيل فلو اختلعت فالمال عليها وان قال على الفور كان
توكيلا فاذا اضاف اليه او نوى فالمال على الاجنبي وقول الاجنبي للاجنبي
سل فلانا يطلق زوجته علي الف كقوله للزوجه فيفرق من قوله علي وعليه
ولو اختلع الاجنبي واضاف اليها مصرحا بالوكاله لم يلزمه كذا لانه لم يتطوع لانه
مربوط بالمال وهو لم يلتزم في نفسه فاشبه اذا خاطبها فلم تقبل فدفع
قال لرجل بع عبدك لفلان بكذا وعلي الف فباعه لم يستحق على القابل شيء على
الصحيح وهو قول الجمهور قال القاضي ابو الطيب وقال الداركي يحتمل ان يستحق
الالف كالتماس الطلاق والعتق ولو قال بعه عبدك بالف في ذمتي لم يستحق على

العامل

العامل شيئا ابو الزوجه في اختلاعها كالاجنبي فاذا اختلع
بمال نفسه فان كان صغيرة كانت او ليس واذا اختلع بمالها وصرح بالنيابه
او الولايه لم تقع الطلاق كما لو فارق مدعي الوكاله في الاختلاع واذا اختلع
بمالها مصرحا بالاستقلال فهو كالاختلاع بمغصوب فيقع الطلاق ويظهر المثل على
الاظهر ويبدل المسمى في قوله ولو اختلع عبدا وعتق وقلنا انه من مالها ولم يعرض
لنيابه ولا استقلال وقع الطلاق رجعيا كما لو اختلعت السفيهه صغيرة كانت الزوجه
ام ليس ملغا ام شاء ولو قال الاجنبي خالعها على عبدها هذا او صداقها
وقلنا في تسفيهه بالسفيهه انه اهل للقبول لانه محجور عليه في مالها ولا لبس
هذا ينتقض بالمغصوب ولهذا خرج العاصي حسن هنا وجها انه تقع الطلاق بائنا
ويعود القولان في قدر المال الواجب وللذهب الفرق لان الاجنبي متبرع بما بذله
لا يحصل له فايده فاذا اضاف الى مالها فقد صرح بترك التبرع بخلاف اختلاعها
نفسها بمغصوب وبنا البغوي على هذا الفرق انه لو قال الاجنبي طلقها على هذا
المغصوب او هذا الخمر او على عبد زيد هذا فطلق وقع رجعيا ولا مال بخلاف ما
اذا التمس المراه هكذا ولو اختلع الاب او الاجنبي بعبدها ولم يذكر انه
من مالها فان لم يعلم الزوج كونه عبدها فكالمغصوب فيقع بائنا ويظهر المثل على
الاظهر وان علم فالاصح انه كما لو لم يعلم وقيل للعلم كالمذكور فيقع رجعيا ويطالبه
اذا اختلع الاب بغير صداقها فان اختلع به او على ان الزوج بري من صداقها
او قال طلقها وانا بري من صداقها او على انك بري من صداقها فالمنصوص انه
يقع الطلاق رجعيا ولا شيء لغير صداقها ولا شيء على الاب وحكى الامام وغيره
تخريجه على عفو الاب عن صداق الصغيره ان خوريناه صح الخلع والا فالصحيح وقوعه
رجعيا ولم يصح عليه كاختلاع السفيهه وقيل لا يقع الطلاق اصلا لوكيل الكاذب
واذا صححنا عفو الولي فشرطه لزومه قبل الدخول وحينئذ يشطر المهر فلو
العوض احد الشطرين ولو اختلعها بالبراه عن صداقها وجب له المهر كما لو

اطلاقه الجمهور من العراقيين وعنهم انه لا يبرأ ويقع الطلاق باتا لانه التزم
المال في نفسه فاشبه الاختلاع بخصوص فعلى هذا هل الواجب عليه مهر المثل
ام بدل الصداق فيه القولان المعروفان اظهرهما الاول وهذا الحكم فيما لو قال
الامام والاحمى طلقها على عبد فاصداقا وعلى ضمانه فعلى الاظهر يلزمه مهر المثل
وعلى الثاني قيمه العبد والذي قدمناه انه لا يلزمه شيء هو فيما اذا لم يسلم الصداق
وحكى الامام انه لا اثر لهذا الضمان ويقع الطلاق رجعيا كما لو قال طلقها وابرئ
قال من الصداق ووجها انه اسقط حقها وانا ضامن لما تركته لها ووقع رجعيا اذ
لا فائدة فيه وان قال وانا ضامن للصداق ان طولبت به اديته عنك ووقع بائنا
لانه صرح بالعوض والا انه البرام فاسد واختار الامام والعراقيون هذا وقطع
الضمان هنا هو كقوله الق متاعك في البحر على ضمانه والمراد به الالتزام دون
الضمان المستعمل ولو التمس الطلاق على انه يرى وصمم ولم يقل الزوج في جوابه
ان برئت من صداقها فهي طالق لم تطلق لان الصفة المعلق عليها لم توجد
الباقي [illegible] الخامس في الاختلاف فيه مسايل
الاولى قالت خالعتني على هذا العبد فرده صرف بعينه ولو كان له زوجان
تسميان باسم واحد فقال خالعت فلانة بكذا فقبلت احدهما فقال الزوج
اردت الاخرى وقالت القابلة اردتني فهو للمذكور ولا فرق ولو قال
طلقتك بالف فقالت بل الخوص صرف بعينها في نفي العوض ولا يقبل قوله في سقوط
سجاياها وتقيمها وحصل البيونة بقوله ولو قال خالعتك بالعوض الذي سألت
فالمذهب اصل السؤال هل ذلك لك الحكم وان قالت طلقني بعد طول هذا الفصل وقال
بل في الحال فهي للصرفة في نفي المال ايضا ولو قال طلقها بعد طول الفصل وبم
تعلق في الرجعة وقالت بل طلقني متصلا بسؤالي فلا رجعة لك فالمصدق الزوج
الثانية اتفقا على الخلع واختلفا في جنس العوض او قدره او صفته في الصحة
والتكسير والاجل ولا بينة تحالفا وحصلت البيونة وانما اثر التحالف في

العوض

العوض والقول في انه هل يفسخ التسمية ام تصح ان اصر على النزاع وفي
يمينه اليمين ومن نكل رد عليها فحلف وفي البيع والرجوع بعد الفسخ او الانفساخ
الى مهر المثل لتحالفهما في الصداق وهل يرجع بما قل الامرين من مهر المثل وما ادعاه
وقيل باكثر الامرين من مهر المثل والمسمى الذي ادعته والصحيح الاول ولو اقام
كل واحد منهما بينة فهل يتساقطان ام تقدم بينة الزوج لان الحاكم الحاظ في التقديرين
كل على وجهان وعن ابن سريج انه يعمل باكثر البينتين قلت الاظهر انهما
يتساقطان ولا ترجيح بالكثرة والله اعلم ولو خالع اخيرا واختلفا تحالفا
وعلى الاخير مهر المثل الثالثة سبق انه لو خالعها على الف درهم وفي
البلد نقد غالب نزل عليه فلو انكل وطلب التسمية وجب مهر المثل فان
نويا نوعا فالصحيح الاكتفاء بالنقد ويلزم ذلك النوع وقيل تفسد التسمية ويجب
مهر المثل كنظيره في البيع والفرق انه يجعل هنا ما لا يحتمل في البيع ولو قال
طلقتك على الف ولم ينو جنسا فالصحيح انه كما لو نوى النوع فان نوى جنسا تعين
وقيل سعر هنا مهر المثل للتعذر الاحالة في الاحساس ولو قال خالعتك على الف شيء
ولم ينو جنسا فقبلت ونويا شيئا معينا قال القاضي حسين التسمية فاسدة
لسد الابهام فيرجع الى مهر المثل ويمكن ان يدعي غيره ثم قال البغوي ابو
محمد ما نوى التعيين بالتعيين اذا تواطا قبل العقد على ما يعينه والا فلا اثر
للتواطؤ بلا مواطاة ولم يعتبر احدون ذلك بل اعتبروا المحرد التوافق
قلت هذا الذي هو الاصح وقول البغوي الى مهمها ضعيف والله
اعلم فاذا عرفت هذه المقدمة فلو تخالعا على الف درهم واطلقا فقال الزوج
اردنا الدراهم الثقيلة وقالت بل اردنا بها الفلوس او على الف فقال
اردنا الدنانير او الدراهم فقالت اردنا الفلوس فالصحيح انهما يتحالفان وقيل
يجب مهر المثل بلا تحالف فلو توافقا على انه اراد التعيين واذكرتها اراد
الفلوس وقال بل النقرة ايضا حصلت البيونة لاتمام الصيغة ومواطاته

له وتصدق هي بيمينها فاذا حلفت على ما سمي عليها لانها نعت بيمينها النصف ونذرا
هو الفلوس ولو توافقا انها اراد الفلوس وقال هو ما اردت النصف ولا فرقه
للمخالفة قال بل اردت الفلوس ايضا وبيت مذ حصلت البيضوه طاهرا
لا تعاق للقطيع وهل للروح مهر المثل وجهان قال القاضي حيث يعهد البيضوه
طاهرا والذي اختاره القرافي لا لانها البيضوه وعوضها وقد هرا
الثاني هو الاصح واختاره ايضا الامام قال الامام فان قيل لو صرفها بعد ذلك
في اعاق البيضه قلنا اذ ذاك يطالبها بمهر المثل لانه مهر المثل والله اعلم
وفي معنى هذه الصورة ما اذا قال على ان اراد الدراهم ورجع انها اراد الفلوس
ولا فرقه فقال بل اردت الدراهم وبيت والفرقة حاصلة ويعود الوجهان
في سقوط سيي للروح وبالبتوت قطع البغوي وقال لا تحصل الفرقة باطنا
ان كان صادقا ولو قال اردت النصف ولم يتعرض لنيتها فقالت اردت
الفلوس ولم تتعرض لجانبه حصلت الفرقة من القاضي بما تحالفا وفي
البسيط ان الوجه وجوب مهر المثل لانه لا يدعي عليها معوضا حتى يحلف
قلت الاصح وجوب مهر المثل بالتحالف وقد نقل الامام الاتفاق عليه
وحمل مخالفة القاضي في التحالف في عرض الصوره والله اعلم ولو قال احد
المتحالفين اطلقنا الدراهم وقال الاخر عينا نوعا تحالفا على الرابعة قال
سالتك بالله ان تطلقها بالف فاجتبني وقال بل سالب واحده بالف فاحتكم
فالالف معفو عليه لكل اختلفا في العوض فيتحالفان فاذا تحالفا فعليها مهر
المثل والقول في قدر الطلاق الواقع قوله بيمينه قال الخياطي ولو اقام كل
واحد بينه على قوله فان اتفق تاريخ البينتين تحالفا وان اختلفا سابقنا تاريخا عند
ولو قال طلقتك وحرك بالامس فقالت بل طلقتني وحرتني تحالفا وعليها مهر المثل
ولو قال سالتك واحده بالف فاجتبني فقال بل طلقتك بلا بالف وقع الثلاث
ووجب الالف ولا معنى لهذا الاختلاف ولو قالت سالتك بلا بالف

فطلقني

فطلقتني طلقة فقال بل ثلاثا فقال الالف فان لم يطل الفصل طلقت
بلا بها ولزمها الالف وان طال ولم يكن جوابا طلقت بلا بها ما قراره
وبحالفان للعوض وعليها مهر المثل هكذا نص عليه في روايه الربيع وفيما نقله ابو بكر
الفارسي عيون المسائل واحد الاصحاب فاحدث طايفه بالنص وقال الغزالي
يتحالفان وله مهر المثل ولم يفرق بين طول الفصل وعدمه وقال الجرجاني
النص مشكل وحاليي الانقطاع والاتصال قال الامام سبيل ان يقال وجاله
الانقطاع ان قال الزوج ما طلقتك من قبل والا ان طلقتك بلا بها على الف فبعم
اللام وجب الالف لانه لا وقف وقت الجواب وان قال طلقتك من قبل ثلاثا
تعذر جعل هذا انشاء لانها باتت قبله فبعم اللام بالقران ولا يلزمها الا ثلث
الالف لما لو قال ان رددت الي عبدي الثلاثة فلك الف فقال رددتهم وقال ما رددت
الا واحدا واما في حال الاتصال فيحكم بوقوع الثلاث بالقران وعليها ثلث
الالف ولا معنى للتحالف لان التحالف عند الاختلاف في صفة العقد او العوض
وههنا متفقان على ان المسمى ثلاث وان العوض الف. وللزوج ان يحلفها
على نفي العلم انه ما طلقها بلا بها وهذا صحيح ويتاتى النص عليه بحسب الامكان

فرع قال الخياطي قال طلقني بلا بها بالف فقال بل طلقتك بلا بها بالف واقام
كل واحد بينه بقوله وانقطعا الله لم يطل الامر تحالفا وله مهر المثل
لانه ضمنه بتحالفا بالف وطالبها به فقالت ضمنه زيد لم ينفعها هذا الجواب
لان الضمان لا ينقطع الطلب عنها ولذا لو قالت قلت الخلع على ان يزن زيد عني
الالف وهي في الصورتين مقرة بالالف ولو قالت قلت الخلع بالف في ذمته وبد
فعله خلاف مبني على بيع الدين وحاصله اربعة اوجه اصحها التحالف ساقط
صحة بيع الدين والذي يحب مهر المثل بالتحالف ساقط على منعه والمالك يتصرف
في بيعها والرابع هو بيمينه فعليها للقبول بناء على منعه وفيها الوجهان في
الاختلاف في صحة العقد وفساده فرع قال الخياطي العقد فقالت

فالامس

اختلعي اجنبي لنفسه بماله ماتت باعتراف ولا مس عليها ولا على الاجنبي ولو قال
اختلعت بوكالة زيد واضفت اليها فهل تحالفا ام تصدق هي ام هو اوجه
اصحها الاول ولو قال لم اضف ولا كر نوبت الاختلاع لزيد فان علما بتوجه
الطالبة على الوكيل لم يسقط طلب الزوج بقولها ولو قال لا اعلم اصل الوكالة وان
علما لا يطالب فهل يتحالفان ام تصدق هي ام هو فيه الاوجه السابعة
طلقها مالك وارضعت بليها بوجه اخرى له صفيه واختلفا فتحالفان
فقال الزوج سؤالك المال وقالت بل سؤال الارضاع فانفسخ النكاح
والخلع لغو ظاهرا فعلى الزوج ارضاع يوم الجمعة مثلا وادعاه فقال الخلع
وادعت تاخر الارضاع وادعت تقدمه فالقول قولها بيمينها وان نكلت فعلى الزوج
تاخر الارضاع وادعت تقدمه فالقول قوله بيمينه وان نكل فعليه الارضاع
احدهما فالقول قوله بيمينه لان الاصل استمرار النكاح ولان استحقاقها بالخلع
يزيل ظاهرا على تقدير النكاح فالمدعي تقدم الخلع ادعت انه طلقها قبل الخلع ثلاثا او
ادعت اقراره بفساد النكاح فالمدعي يصدق بيمينه ويستمر نكاح الخلع
السابعة تحالفا قال هو كنت اكرهه في الرجعة فالمدعي الاكراه
لم يعمل في الظاهر وعليه رد المال لاعترافه ولو ادعت الاكراه فالمدعي صدق
بيمينه ولزمها المال فلو اقامت بينة بالاكراه لزمه رد المال ولا رجعة
لاعترافه بالبينونة فلو لم يصرح بالانكار وسكت او مات الخصومة مع وكيله
فله الرجعة اذا اقامت البينة فصل في مسائله قوله تعلق بالخلع
ليس للخالع رجعة ولده الطفل والخلع على غير الصداق قبل لا يسقط حقها منه
ويعلق بصفه وقبل الدخول لا يسقط حق الزوج من بضعه عندنا ولو خالع حاملا
منعقد عندها ما يجب للمثل وفي قاوي العلل لو خالعها على مهر ولدها
منه فاسد جهلت الحال فلها بدل مهر المثل لان في الصداق قولان واذا قلنا
بطل الخلع لقوله طلقها على طرا قبل فهل تقع بائنا او يعود

الطلاق

انها في وجاحه واما في الباطن فان صرق جدا وان كرر فلا وقيل بعكسه ملكون
طلاقا ظاهرا وباطنا فعليها الحد وانها لو قالت اخلعت سلاق طلقات على
مالي على ذلك من الحق فقال خالعتك وقع طلقة بمهر المثل ويحمل ان يحب
ثلث مهر المثل فصل لامر الجراد قال اسقطوا ثنتين احداهما مالك
فللعامله مالك لانقع الا بقبولها وفي الاخرى وجهان احدهما وبه قال الجراد
لانقع الا بالقبول لانه علق الطلاق بالقبول ولانها تعده للاخرى واصحهما عند
السبع اي عل تقع بلا قبول لخلوها عن العوض ولانه لو قال اسقطوا طلاقي
احداهما مالك والاخرى بغير سي وقعت الواحدة بلا قبول فكذا هذا قال الامام
ولا يتعلق بهذا الخلاف هنا فان قلنا بالاول فاذا قبلت وقعت الطلقتان ولو بها
الالف وهل الالف في مقابلة احداهما فقط ام في مقابلتهما معا واحداهما تابعة
فيه احتمالان ذكرا ووجه الثاني لو احتسر المال باحداهما لما توقف الاخرى
على القبول ولا افترق طلقتان بائنة ورجعية وذلك بعيد وان قلنا بالاول
الباقي فان تابع عمر مدخولا بها وقعت الواحدة عند تمام لفظه وبانت ولا تقع
الاخرى وان قبلت وان كانت مدخولا بها فالواقعة رجعية فاذا قبلت فهي
مخالفة رجعية وفيها القولان فان جوزناها وقعت البائنة بالالف والا
فهذه احتمالان للسبع اي على احدهما لا تقع الطلاق لانه انما اوقع بشرط قبولها
واذا لم يلزم المال فلا معنى للقبول واصحهما تقع وان لم يلزم المال كما لو عفا
المجور عليها وبالله التوفيق كتاب الطلاق

قد سبقت ابواب الاول في الطلاق السني والبدعي وغيرهما وقد طوفان الاول في
بيان البدعي والسني لم تزل العلماء فيها وحدثنا بعضهم الطلاق البدعة
والسنة وفي معناهما اصطلاحان احدهما السني ما لا يحرم ايقاعه والبدعي ما يحرم
وعلى هذا فلا يتم سوالهما وهو المتداول ان السني طلاق مدخول بها لمن
بحامل ولا صغيس ولا يائسة والبدعي طلاق مدخول بها في حيض او نفاس او

طهر

طهر جامعها فيه ولم يتبين حملها وعلى هذا استمر ما اشتهر في المذهب ان غير
المدخولة لا سنة ولا بدعة في طلاقها ولذا من في معناها وهو على هذا
الطلاق سني وبدعي وغيرهما ذكر الاصحاب ان من لا يحرم من الطلاق
واجب ومسنون ومكروه فالواجب في حق المولى اذا مضت المدة بوما من فيء
او يطلق وعند المسقاوي اذا راى الحكمان التفريق وجب واما التسبب فهو
اذا اقتضى وجهها بعضا وجوه او فاتت عفته واما المكروه فهو
الطلاق عند سلامة الحال واما المحرم فلتحريمه سببان احدهما ايقاعه في الحيض
اذا كانت ممسوسة تقدما لاقراء فطلقها بلا عوض فان خالع الحايض او
طلقها بعوض فليس بحرام ولو سالت الطلاق وبذلت به بلا عوض في الحيض
او اختلعها اجنبي في الحيض فحرام على الاصح ولو طولب المولى بالطلاق فطلق
في الحيض قال الامام والعراقي وغيرهما ليس بحرام لانها طالبة راضية وتاب
تملن ان يقال حرام لانه احوجها ما لا بد انى الطلب فهو عرضا الى الطلاق
لتملكه من ابانته ولو طلق العاصي عليه اذا قلنا به فلا صل انه ليس بحرام
في الحيض ولو راى الحكمان في صورة الشقاق الطلاق فطلقها في الحيض فهي
شرع محمد الجويني انه ليس بحرام للحاجة الى قطع الشقاق فرع اذا
طلق في الحيض طلاقا محرما استحب له ان يراجعها فان راجع فهل له
تطليقها في الطهر الذي يلي ذلك الحيض وجهان اصحهما المنع وبه قطع المولى
لحديث ابن عمر رضي الله عنهما وقال الوجهين في انه هل يندب به الاستحباب
الاستحباب بسنة فاما اصل الاباحة والاستحباب فيسعى ان يحصل بلا
خلاف لاندفاع ضرر تطويل العدة قلت قد صرح الامام وغيره
بان الوجهين في الاستحباب قال الامام قال الجمهور يستحب ان لا يطلقها
فيه وقال بعضهم لا باس به واما قول العراقي في الوسيط هل يجوز ان يطلق
في هذا الطهر فيه وجهان فشاذ او مؤول فلا يغتر بظاهره والله اعلم

يعتبر

وهل يسن الجماع في ذلك الطهر وجهان أحدهما نعم ليظهر مقصوده
الرجعة وأصحهما لا لها بامكان الاستمتاع قال الامام والمراجعة وان كانت
مستحبة فالعقول تركها مكروه وعلى هذا ظر ويسن ان يقال تركها
مكروه للحديث الصحيح الوارد فيها ولدفع الايذاء والايلام فرع طلقها في
الطهر ثم طلقها الاخرى في الحيض بنى ان الرجعة تستباح للعدة اذا طلقت
ام يبنى ان عليها تستباح قديمي والاصح الاول لعدم التطويل ولو طلقها في الحيض
بدعيا ثم طلقها اخرى في ذلك الحيضة او في اخرى فهي على لون البائنة بدعية في
الوجهان فرع الطلاق في النفاس بدعي كالحيض لان المعنى المحرم شامل
فرع قال انت طالق مع آخر حيضة او آخر جزء من اجزاء حيضة
فالاصح انه سني لاستقباله الشروع في العدة ولو قال انت طالق مع آخر
جزء من الطهر ولم يطأها فالمذهب والمنصوص انه بدعي ولو قال في الصور
بدل مع الحيض في آخر جزء من اكرا فقال الجمهور في كمع على ما تقدم وقال البويطي ان
قال في آخر جزء من الحيض فبدعي وطئها او في آخر جزء من الطهر فسني وطئها
فرع تعليق الطلاق بالدخول وسائر الصفات ليس ببدعي وان
كان في الحيض لان ذلك وجد الصفة في الطهر فليس بدعيا وان
وجدت في الحيض فبدعي فاستحب للمراجعة ويمكن ان يقال ان وجد
الصفة باختياره اثم بما يباشره في الحيض وعن العمراني ان نفس التعليق بدعة لانه
لا يدري الحال وقت الوقوع فليجتنبه وعما قد يضرها ولا ضرورة اليه قلت
قوله اولا وان وجدت في الحيض فبدعيا معناه يستحب بدعيا ويترتب عليه
احكام البدعي الا انه لا اثم فيه وافقه الاصحاب في كل الطرق الا ما حكاه عن القفال
وقد اطنب الامام في تعليل العمراني في هذا وقال فهو اولى بحكم الصحيح على ما تقدم
الاولون فلم يحرموا احد تعليق الطلاق والله اعلم ولو قال ان كنت الآن طالقا
ان دخلت الدار اوان قدم فلان للسنة او اذا جاء رأس الشهر فانت طالق للسنة

فان وجد الشرط وهي في حال السنة طلقت وان وجد وهي في حال البدعة
لم تطلق حتى يمضي الى حال السنة فحينئذ تطلق لان الطلاق معلق بامرين
فاشترط حصولها وكذا لو قال ان دخلت الدار فانت طالق للبدعة فان
دخلت في حال البدعة طلقت وان دخلت في حال السنة لم تطلق
حتى يمضي الى البدعة وان قال لمن لا سنة في طلاقها ولا بدعة لغير
المدخول بها انت طالق ان دخلت الدار او ان قدم فلان للسنة فصادف
ذات سنة وبدعة ثم وجد الشرط للعلق عليه فان وجد في حال
السنة طلقت وان وجد في البدعة لم تطلق حتى يمضي الى حال السنة
فلو وجد الشرط قبل ان يتعين حالها طلقت لانه لا سنة في طلاقها
فرع اذا علق طلاقها بما تفعله باختيارها فتفعله مختارة يحتمل ان
يقال هو كما لو طلقها بنفسها السبب الذي ان جامعها في طهر وفي
من تحمل ولم يظهر حملها فيحرم طلاقها في ذلك الطهر واستدخالها
ماءه كالوطء ولذا اوطوها في الدبر على الاصح ولو وطئها في الحيض فطهرت
ثم طلقها في ذلك الطهر حرم على الاصح لاحتمال العلوق واما اذا ظهر
بها الحمل فلا يحرم طلاقها لحال ولو خالعها او طلقها على مال في الطهر
الذي جامعها فيه قبل ظهور الحمل لم يحرم على الصحيح لخالعها في الحيض
وقيل يحرم لان التحريم هنا رعاية لحق الولد فلا يؤثر فيه رضاها وماله
ضررها بطول العدة ويستحب للراجعة هنا كما في السبب الاول ثم ان
راجعها ووطئها في ذلك الطهر ثم حاضت وطهرت فله ان يطلقها وان
لم يراجعها حتى تنقضي ذلك الطهر ثم راجعها او راجعها ولم يطأها
ولا بأس اذا استبانها تأكيدا في طلاق الحائض فصل البائنة والطفل والى
ظهر حملها وغير المدخول بها لا يدعه في طلاقهن ولا سنة اذ ليس فيه
تطويل عدة ولا ندم بسبب ولد فلو كانت الحامل ترى الدم وقلنا هو

حيض فطلقها فيه لم يحرم على الصحيح وقال ابو اسحق يحرم وقد استمر في
كلام الاصحاب ان الاربع المذكورات لا سنة في طلاقهن ولا بدعة ودلل
للعبارات السابقة في تفسير السني والبدعي فربما افهم كلامهم انهم
يعنون بذلك انهن لا يتصور فيهن حال السنة والبدعة بل لا يقلون لطلاقهن
الا سنيا وهذا يستمر على تفسير السني بالحائز والبدعي بالمحرم ويعني
عن هذا التفاسير الطويلة فرع نكح حاملا من الزنا ووطئها ثم طلقها
قال ابن الحداد وعيسى يقول الطلاق بدعيا لان العدة تلزمه بعلوق
الحمل وانفصا التفاسير ولو وطئت منكوحة بشبهة فحبلت فطلقها رجعيا
وهي طاهر فهو حرام لانها لا تشرع عقبه في العدة ولذا لو لم تحبل شرع
في عدة الشبهة فطلقها ورمتا عن الشبهة وقيل لا يحرم لانه لم يوجد
منه اضرار ورجح المتولي التحريم اذا حبلت وعدمه اذا لم تحبل والاصح
التحريم مطلقا فرع طلقها في طهر لم يجامعها فيه ثم راجعها فله ان
يطلقها وعلى العاصي حسن وجها ضعيفا انه يحرم طلاقها كما يلزمه
الرجعة للطلاق وهذا سبب ثالث للطلاق على هذا الوجه فرع
لا تتسم الشهور الى سنية وبدعة لانها شرعت لزمع مضرة نادرة فلا
يلزمها تكلف مراقبة الاوقات ولك ومما يتعلق بهذا الواعتق
ام ولده او امته الموطوءة في الحيض لا يكون بدعيا وان طال زمن الاستبرا
لان مصلحة تحيير العتق اعظم اذكره ابن الرفعة من المروذي ولو قسم لاحدى
زوجتيه ثم طلق الاخرى قبل قسمها اثم وهذا سبب اخر لتحريم الطلاق
وسبقت المسئلة في قباب القسم والله اعلم فصل لا بدعة في
جميع الطلقات الثلاث لكن الافضل تفريقهن على الاقراء او الاشهر
ان لم تكن ذات اقراء فلو جمعهن في طهر او بكلمة او كتب ثلاثا في
بريده

بدعة والصحيح المنع ملك ولو كانت حاملا واراد تطليقها ثلاثا فوجهان حكاهما في البيان
احدهما تطلق في اي شهر طلقها والثاني وبه قال الشيخ ابو علي يطلقها في الحال الطهر ويراجع فاذا
طهرت من النفاس طلقها ثانية ثم اذا طهرت من الحيض طلقها الثالثة والاول اظهر والثاني
في اضافة الطلاق الى السنة والبدعة تنجيزا او تعليقا وفيه مسايل الاولى في الخاص او
نساء ان طلق للبدعة طلقت في الحال وان قال للسنة لم تطلق حتى تشرع في الطهر الثاني
على الاغتسال ولو وطيها في آخر الحيض واستدام حتى انقطع الحيض لم تطلق لانه اذا انقطع الطهر بالجماع
وكذا لو لم يستدم اذا قلنا ان الجماع اذا وطئ الحيض ثم طلق في الطهر يكون بدعيا الثانية قال
لطاهرات طالق للسنة فان لم يكن جامعها في كل الطهر طلقت في الحال وان جامعها في كل
حيض ثم تطهر وقال لها انت طالق للبدعة فان كان جامعها في كل الطهر طلقت في الحال والا
بعد الحيض قال المتولي وكلام الاكثرين يقتضي وقوع الطلاق بظهور اول الدم فان انقطع لدون يوم وليلة فان انها
لم تطلق وبه اجاب في الخلاف المذكور وما اذا قال ان حضت فانت طالق انها تطلق بطهرها
الدم ام مضي يوم وليلة ولو جامعها قبل الحيض بتغييب الحشفة تطلق عقبه النزع فان نزع
وعاد فهو ابتداء الوطء بعد الطلاق وان استدام فان قال الطلاق رجعيا فلا حد وان قال ثلاثا فالحد
انصاف الاول وله مراجعة وقيل ان كان عالما بالتحريم حد وهل يجب المهر حكمه حكم ما لو قال وطئت
فانت طالق فغيب الحشفة ثم استدام وقد ذكرنا هذه الصورة في باب الصوم وبينا
المذهب فيها الثالثة لا مهر ان الجماع ساو اجمع الوطآت واد عا صاحب العدة ان المذهب فيها
الوجوب فرع اللام في قوله انت طالق للسنة او للبدعة تحمل على التوقيت فلا تطلق
في الحال السنة او للبدعة فيها حالتان منتظرتان بحاقان بعاقب الايام والليالي ويتكرر
بتكرر الشهور فاشبه قوله انت طالق لمضي رمضان فانه اذا حاض رمضان قبله طالق وفي اللام
الداخلة على الاسم تكرر مجيئه وذهابه فللتعليل كقوله انت طالق لهلال اول رمضان فلا تطلق في الحال
رمضان سخف والمعنى على هذا ليرضى وفي الام خيار اذا جامع في الحال اذا نوى التعليل فان
لم تكن له نية لم تطلق حتى يرضى والاول هو الصحيح المنصوص ونزل ذلك منزلة قوله السنات
حرفوه الله تعالى ه وحيث حمل على التعليل فلو قال اردت التوقيت قبل ما ضاق الوقت

ظاهرا على الاصح ولو قال انت طالق بقدوم زيد او برضاه فهو تعليق لقوله ان قدم او رضي
وحيث حملنا قوله للسنة او للبدعة على الحال المنتظر فقال اردت الايقاع في الحال قبل
لانه غير متهم فرع قوله انت طالق لا للسنة لغوله للبدعة وقوله لا للبدعة لغوله للسنة
وقوله سنية الطلاق وطلقه سنيه لغوله للسنة وقوله بدعة الطلاق او بدعه لغوله
للبدعة فرع قال ان وقع عمك في هذا الوقت طالق للسنة فانت طالق فرأت حال
السنة طلقت والا فلا تطلق لا في الحال ولا اذا صارت في حال السنة لعدم الشرط ولو قال
انت طالق للسنة ان قدم فلان انت طاهر فقدم وهي طاهر طلقت للسنة والا فلا تطلق لا في
الحال ولا اذا طهرت فرع جمع ما ذكرناه اذا خاطب المخاطبة بالسنة والبدعة ذات سنة وبدعة
فاذا قال لصغيرة ممسوسة او لصغيرة او كبيرة غير ممسوسة انت طالق للسنة وقع في الحال
واللام هنا للتعليل لعدم تعاقب الحال لقوله لرضى زيد وقال للبدعة وقع في الحال
على الصحيح لما ذكرنا وعلى السجع او على وجه انه عمل بما التزمت وينتظر من البدعة بان
تحيض الصغيرة وتحبل المكبيرة او يحصل وطء من الوكيل ان الطلاق لا يقع مطلقا لتعليقه
بالمستحيل لقوله ان صعدت السماء وهذا طرد في قوله للسنة ولو صح ما لوقف فقال انت
طالق لوقف السنة او وقف البدعة قال في البسيط ان لم نوسع فالظاهر وقوع الطلاق
في الحال وان اردت التوقيت فمشكل ان حمل لتصحيحه ما لوقف ولانشائه فرع
قال انت طالق للسنة ولا للبدعة وقع في الحال سواء كانت ذات سنة وبدعة ام لا لانها
طهر لم يمكن فيها ما ذكروا ان كانت ذات اقراء فيمتد طهرها وكذا لو قال لا سنة ولا بدعة فرع
قال لذات سنة وبدعة في حال البدعة انت طالق طلاقا سنيا او في حال السنة انت طالق
طلاقا بدعيا ونوى الوقوع في الحال قال في المتولي لا يقع في الحال لان السنة انما تعمل فيما تحمله
اللفظ لا فيما يخالفه صريحا واذا تنافيا لغت النية وعملنا باللفظ لانه اقوى قلت ولو قال
انت طالق الآن سنيا وهو ممن بدعته طلقت في الحال عملا لاشارة الى الوقت ولغوا اللفظ
المسئلة الثالثة قال لذات الاقراء انت طالق لا بدعة للسنة ولا سنة للبدعة فان لم
تكن فيها صحيح المنصوص انه يقع في الحال طلقتان فاذا طهرت وقعت في الحال الاخرى وقعت

الثالثة

لبيه

الثالثة لان النفي عقب التحريم يسري كما لو قال هذه الدار لعمرو لا لزيد وعمرو لا لبكر
على التشطير اذا لم يكن وقع بها ولا يطلقه واحدة لغو ومن اصحابنا من سلم مسئلة
الاقراء وقال هو مما يرجح فيه نقل الحاوي وجها ثالثا انه يقع في الحال الثلاث اما اذا
قال اردت ايقاع بعض ما يطلقه في الحال فيقع الثلاث في الحال هذا واذا اردت في الحال يطلق
واحدة وتصح وقع طلقتان في الحال قطعا وقع الثالثة في الحالة الاخرى واذا اردت في الحال يطلق
واحدة وتصح وقع طلقتان في الحال قطعا وقع الثالثة في الحالة الاخرى على الصحيح المنصوص وقال ابن سريج
وابو اسحاق يطلق ثنتين فقط وتصح ايضا والظاهر هو الصحيح المنصوص وقال ابن سريج وابو اسحاق
وما وجه هذا الخلاف لو قدم فاراد ايقاعها حتى يصير الى الحالة الاخرى وهي ما بين قضاء الدين مع
تزوجها وقلنا الخلع طلاق فالصحيح انه يقع في الحال طلقة اخرى كذلك الا قلا ولو قال انت طالق
ثلاثا تعصر للسنة واقتصر عليه وكانت في حال السنة قال الصباغ بحمل على الصحيح المنصوص
انه يقع في الحال واحدة فقط وان العصر ليس بعاص على الصحيح واما حملناه على الصور الاخر على البسيط
اضافة العصر الى الحالين ولو قال انت طالق ثلاثا تعصر للسنة وتعصر للبدعة ولم نوسع
على الخلاف المعروف في ان الزيادة الملحوظ بها لم تعتبر فلنا ما الا وقع في الحال طلقتان
والباقي طلقة بعد على المنصوص وقلنا ما ابن سريج وهو الاصح وقع الثلاث في الحال بالتشطير والتكميل
ولو قال انت طالق طلقة للسنة طلقة للبدعة او انت طالق طلقة للسنة وطلقة للبدعة
وقع في الحال طلقة وفي الاستقبال اخرى ولو قال طلقتين للسنة وللبدعة وقع في الحال طلقة
وفي الاستقبال اخرى ايضا في الحال وجها واحدا ثالثا قال انت طالق ثلاثا للسنة وللبدعة فانه
يقع الثلاث في الحال فرع قال للسنة لها وللبدعة انت طالق ثلاثا تعصر للسنة وتعصر
للبدعة او طلقة للسنة وطلقة للبدعة ومع الجمع في الحال المسئلة الرابعة اذا وصف
الطلاق بصفة مدح لغوله انت طالق احسن الطلاق او افضله او احسنه او اعدله او انعمه او اجوده
او خير الطلاق او انت طالق الطاعة ولم ينو شيئا هو لغوله طالق للسنة فلا يقع الا في حال
حيض تنتهي الى حال السنة وان نوى شيئا نظر ان نوى ما يقتضيه الطلاق فذاك وان اراد
طلاق البدعة لانه وجدها احسن من جهة سوء خلقها فان كانت في حال بدعة مما لا يحل
عليه وان كانت في حال سنة دبر او بعد طهر او في حال خلاف الظاهر فوصف

الطلاق بصعه دم كقوله اصح الطلاق او اسمحه او افصحه او ارداده واحسنه او
اوشر الطلاق وكذا لك وهو لقوله للبدعه فلا يقع او باطل وحرام سنه حتى تنتهي الى البدعه
وان قال اردت بصحه لحسن عشرها او اردت ان افصح احوالها ان يبين منه ويخلي الا
علط على نفسه وان قال اردت ان طلاق مسلمين من السنه اقبح قصدت الطلاق في حال السنه
دين ولم يقبل ظاهرا ولو قال انت طالق للسنه للجرح او طلاق الجرح وهو لقوله للبدعه
ولو خاطب بهذه الالفاظ غير السنه لها ولا بدعه فهو كما لو قال لها للسنه او للبدعه ليس
ولو كان جمع بين دمي الدم والجرح فقال انت طالق وطلقه حسنه صحه او جميله فاحسنه
او سنه مدعيه او الجرح والعدل المخاطبه ذات اقراء وقعت واحدة قال السرخسي
الامالي فاروسي صحه معنى وقال اردت لوقها حسنه من حيث الوقت وقبحه من حيث
العدد حتى يقع الثلاث او العكس قبل منه وان اخر الوقوع لان ضرره وقوع الرجعة
تاخير الوقوع المسئله الخامسه قال انت طالق ثلاثا في قرء طلقه او انت طالق في قرء
طلقه طلقها ثلاثه احوالها احدها ان تكون حائضا من ذوات الاقراء وهي اما غير مسوسه او مسوسه
فان كانت غير مسوسه بطهر كانت حائضا لم تطلق في الحال وكذا في الحائض وجهها انها لا تطلق
ولا تخفى الثانيه والثالثه فان حدث بها حيض الطهر الحالي مضى وقوع الثانيه والثالثه
وقوله عند الحيض والحيض فان حدث الحيض بعد الطهر لم يقع شئ لخلو الطهر الحالي
مسوسه وقع في كل طهر طلقه سواء جامعها فيه ام لا وكذا الطلقه سنه ان لم يجامعها
فيه وبدعه ان جامعها ويسري العدد بالطلقه الاولى وصار كانه اسند الثانيه والثالثه قوله ان مذكور في العدد اطهرها الوجوب الحال الحائض ان تكون طاهرا
فان كانت لا دم وقعت في الحال طلقه قال المصنف فلو لم تحض قط وبلغت بالحمل مثلا
مع وقوع الطلاق عليها وجهان او قولان بناء على ان القرء هو الطهر بين دمين او الانتقال من
دم الى دم ان قلنا الاول لم تطلق حتى تضع وتطهر من نفاسها وان قلنا الثاني وهو الاظهر وقع
واذا وقعت الطلقه فان راجعها قبل الوضع وقعت اخرى اذا طهرت من النفاس وهكذا

العدد

استيناف

استيناف العدة سواء طهرها بعد الرجعة ام لا للاحتياط وان لم يراجعها انقضت
عدتها بالوضع فان حدث فيها حيض لم يعتد بالاقراء بعد الوضع والحسبة في
ذلك الحمل وان قلنا انه ليس بحيض وهو الاول ثم تطلق الحال وكذلك الحائض وجهها انها لا تطلق
او افق قوله وقت الدم حتى يطهر او تحيله حيضا وافق قوله الحامل تطلق في الحال الطلقة
وان افق الدم فوجهان احدهما وهو قول السبع ابي حامد وصححه العراقيون تطلق الحال لان الحمل
كالقرء الواحد والثاني وهو الاصح وبه قطع القاضي ابو الطيب والخاطبي وصححه المتولي وغيرهم
لا تطلق حتى تطهر وتارة وقعت طلقه في الحيض او الطهر وهل يتكرر الطهر الثاني والثالث
وجهان اصحهما لا وقطع بعضهم بان القرء محمول في الحال على البراءة الحال الثالث ان تكون حرة فبنى
على ان القرء طهر كتوشه دماء هو الاصح وبه قال الحيض ان قلنا ما لا اول مطلق حتى تحيض
وتطهر ولا يتم الروح ما حسبها في الحال وان قلنا ما لثاني فالدم الذي طلقه العراقيون والبغوي وغيرهم
انه تقع في الحال طلقه وقال المتولي السرخسي يتم ما جتنابها ان الطاهر انها من الدم فان رايتنا
وقوع الطلاق يوم اللفظ وان انت قبل رويه الدم مات على الجاح قبل الاول لم تحض ولم
راجعها حتى مضت ثلاثة اشهر حسبت البنوه فان كنا بعد كل طهر انه يتم عاد الخلاف
في عود الحيض وان راى الدم قبل مضي ثلاثة اشهر تكرر الطلاق بتكرر الاطهار وعن صاحب التقريب
وجه عزيب ان الاقراء المعتبره تحمل على الاشهر والباقي الى ان يطعن حيضها فوقوع
الطلاق عليها الحال قال السرخسي وعلينا القرء هو الاسقاط مع في الحال الا فاذا جاءت بعد
تبينا الوقوع والاصح عند الاصحاب الوقوع في المعتده والبائنه فرع قال انت طالق
في كل طهر طلقه للسنه هذا لفظه لها للسنه في الاحكام والاحوال لا كل ذات الاقراء الا
طاهرا وجامعها وبين الطهر ساخر وقوع الطلاق الى ان تحيض ثم تطهر فرع قال انت
طالق في كل طهر طلقه وانت حامل لا يراد بها ايقاع طلقه على الحمل لم يحسبه وقع في الحال طلقه سوا
كانت ترى الدم وبين الحال الا ولا يتكرر بتكرر الاطهار وان كانت ترى الدم وحسبناه حيضا
فان كانت حاله رويه الدم لم تطلق حتى تطهر والوقع في الحال وتكرر بتكرر الاطهار المسئله
السادسه قال انت طالق ثلاثا للسنه لم يقع الا واحده في الحال فاذا طهرت وقعت اخرى
فاذا حاضت ثم طهرت وقعت الثالثه

لم يقل

الا ان يكون من يعتقد تحريم جمع الطلقات الثلاث في زمن واحد فالظاهر وجها الحمل في حال
القول مطلقا والصحيح المنصوص هو الاول ولو قال انت طالق ثلاثا ولم يقل للسنة ثم فسر بتفريق
على الاقراء لم يقبل ظاهرا ويدين في الصورتين وجهان الصحيح المنصوص نعم ومعنى التديين معنى
القول ظاهرا ان يقال للمراة انت بائن منه بثلاث في ظاهر الحكم وليس لك تمكينه الا اذا غلب على
ظنك صدقه بقرينة ويقال للزوج لا نمكنك من تتبعها ولكن يسعها والطلب فيما بينك وبين الله تعالى
ان كنت صادقا فلك ان تراجعها وعلى هذا القياس حكم القبول ظاهرا او باطنا فيما اذا قال لغيرها
انت طالق للسنة ثم قال اردت اذا حاضت وطهرت وفيما اذا قال انت طالق وقال اردت ان دخلت
الدار او اذا جاء راس الشهر ونحو ذلك والعراقيون في الصورتين اذا قال انت طالق وقال اردت ان
شاء الله فلا يدين ولكن هذا احوج الى تقييد الملفوظ به بقيد زائد والصحيح الموجود في كتب الاصحاب
انه لا يدين في قوله اردت ان شاء الله ويدين في قوله اردت عن وثاق او ان دخلت الدار او ان شاء زيد
وفرقوا بين قوله اردت ان شاء الله وبين سائر الصور بان التعليق بمشيئة الله تعالى يرفع حكم الطلاق
جملة فلا بد فيه من اللفظ والتعليق بالدخول ومشيئة زيد لا يرفعه لاكن يخصصه بحال دون حال
وقوله من وثاق تاويل وصرف اللفظ من معنى الى معنى فكفى فيه النية وان كان ضعيفة وشهوده
بالنسخ كان رفعا للحكم لم يكن الا اللفظ والتخصيص يجوز بالقياس واما اذا اتى بلفظ عام وقال
اردت بعض الافراد الداخلة تحته ففيه تفصيل فان قال كل امراة لي فهي طالق وعزل بعضهن
بالنية لم يقبل ظاهرا عند الاكثرين وقال ابن الوكيل وغيره ... سواء كانت قرينة تصدقه
بان خاصمته وقالت تزوجت علي فقال كل امراة لي طالق ثم قال اردت غير المخاصمة ام لم تكن
قرينة والاصح عند ... والمعتبرين انه لا يقبل ... قرينة ويقبل ... ... وحكى
الروياني عن القاضي حسين انه لو قال لها امراة لي طالق وعزل بعضهن بالنية اهـ ... قال النساء
طوالق وقال عزلت واحدة قبل وعلى هذا لو عزل ثنتين فهو القول وجهان ويجري الخلاف
القول ظاهرا فيما لو قال ان اكلت خبزا او تمرا فانت طالق وفسر بنوع خاص وطرده العراقي
وغيره فيما اذا كان يحل وثاقا عنها فقال انت طالق ثم قال اردت الاطلاق عن الوثاق وقال
الاصح القبول ولو قال انت طالق ... ثم قال اردت التعليم شهرا فيقبل كذا حكى عن

نص

من الناسي رضي الله عنه والمراد على ما نقل العراقي القبول ظاهرا فلا يطلق اذا كلم بعد شهر فرع
في ضبط ما يدين فيه وما يقبل ظاهرا قال القاضي حسين لما ذكره الشيخ من السبع ما ان طلقه
من اللفظ اربع مراتب احدها ان يرفع ما صرح به بان قال انت طالق ثم قال اردت طلاقا لا يقع اشكل
او لم ارد ايقاع الطلاق فلا يقبل دعواه ظاهرا ولا يدين باطنا الثانية ان يكون ما يدعيه مقيدا
لما لفظ به مطلقا بان قال انت طالق ثم قال اردت عند دخول الدار فلا يقبل ظاهرا ويدين
بلا خلاف الثالثة ان يرجع ما يدعيه الى تخصيص عموم فيدين وفي القبول ظاهرا خلاف
الرابعة ان يكون اللفظ محتملا للطلاق من غير شيوع وظهور وفي هذه المرتبة يقع الطلاق
ويعمل فيها بالنية وضبط الاصحاب بضبط احرى فقالوا ما يسطر في التفسير بخلاف ظاهر اللفظ
ان كان لو وصل باللفظ لا ينتظم لم يقبل ولم يدين والا فلا يقبل ظاهرا ويدين مثال الاول قال اردت
طلاقا لا يقع مثال الثاني اردت طلاقا عن وثاق او ان دخلت الدار واستثنوا من هذا نية التعليق
بمشيئة الله تعالى فقالوا لا يدين فيه على المذهب فرع قال انت طالق ثلاثا ثم قال اردت
الا واحدة او قال اربعكن طوالق ثم قال نويت بقلبي الا فلانة لم يدين في الاصح لانه نص في العدد
ولو قال الا فلانة وفلانة وفلانة طوالق ثم قال استثنيت بقلبي فلانة لم يدين قطعا لانه رفع لما
نص عليه لا تخصيص عموم ذكره القاضي ابو الطيب المسالة السابعة قال المصنف هنا
ولدت فانت طالق للسنة فولدت ولدا ويقي اخر في بطنها ووقع بولادة الاول طلقة ان الاصل
في هذا ان الموصوف بالسنة والبدعة اذا علق بما اعتبرت الصفة عند وجود الصفات
وحدث ووقع والا فلا يحل تحديد سنة قوله انت طالق للسنة اذا قدم زيد فقدم زيد وهي حائض
سنة طلقت والا فلا يطلق حتى تحيض الى السنة وكذا بعد ما طلقها عند وجود المعلق عليه
بقوله انت طالق للسنة فهي هذا الكلام جاريا ولو قال للحامل انت طالق للسنة مع
في الكلام ثم اذا ولدت التالي بقضت عدتها وهل يقع طلقة اخرى لانه يقارن انقضا العدة
فيه خلاف ياتي ونظائره ان شاء الله تعالى الاصح المنع ولو ولدت ولدا ولم يبق في بطنها اخر فانما
يطلق اذا طهرت من النفاس ولو ولدت ولدين معا طلقت اذا طهرت من النفاس طلقت لانها ولدت
ولدين وهذا يسمى التكرار ولو قال لها ولدت ولدين فانت طالق فولدت ولدين معا او

واذا طلقها طلاقا عنده رجعيا ... المرجع ... طالق للسنة

سعا فان وطئها لا تطلق ولو ولدت ولدا فطلقها ثم ولدت اخر فان رجعيا وقعت
الاخرى بولادته الثاني راجعها لم تقع الا بما ذكرنا وقد مر ان راجعها فلا شك لحكم والا فبعد الطلاق
بقرء ان انقضا العدة وان الطلاق بائن فتزوجها ثم ولدت اخر فقع وقوع اخرى ولا عود الى المسئلة
المتقدمة تلخيص الجامع الرمادي قال لامرأته هذا الولد طالق للسنة لا يراد ما او يراد ولم يحدث حدثا
فاذا به وحدثا حيضا فان قال لم أكن رأيت الدم لم تطلق حتى يطهر الحامل اذا قال لها انت
طالق للسنة وهي حائض تطلق الحال لان الروح حينئذ يقع طلاقها في الحال واذا قال رأيت الدم وحدثا
حيضا على الاصح لان الحامل ترى الدم لا تطلق حتى يمضي ثلاثة اشهر من الحال لانها لا تحيض
المسئلة الرابعة قال انت طالق للسنة او للبدعة لا تطلق حتى يمضي ثلاثة اشهر من الحال التي هي فيها
الى الحالة الاخرى لان الشهر حينئذ يحصل قال لها انت طالق اليوم او غدا لا تطلق حتى يجيء الغد
العاشرة قال انت طالق طلقة حسنة في دخول الدار او طلقة سنية قال اسماعيل
الوسمي مقتضى المذهب ان تطلق اذا دخلت الدار طلقة سنية حتى لو كانت حائضا لم
تطلق حتى تطهر ولو كانت طاهرا لم تجامعها في ذلك الطهر طلقت في الحال وان جامعها لم
تطلق حتى تحيض وتطهر الحادثة عشر قال لها وهي طاهر انت طالق للسنة لم تطلق احدا
فقال جامعتك في هذا الطهر فلم يقع طلاق في الحال وقال لم اجامعني وقع في قال
ابو علي البوسنجي مقتضى المذهب ان يقول لان الاصل بقاء النكاح وقال قول
والعدة وقت شرع قال انت طالق للحال او قال لم اطلقك وانا اردت بقولي انت
قال ابو حنيفة رضي الله عنه ان قصد التشبيه بالملح والسامر والنار في الاضاءة طلقت
وبالله التوفيق الباب ——— الثاني في ايقاع الطلاق وهي خمسة
الاول المطلق وشرطه الحلف فلا يقع طلاق صبي ولا مجنون لا تنجيزا ولا تعليقا
ولو قال لم اقصد الطلاق انت طالق وقع قضاء وديانة قال انت طالق وقع طلاقه وان قال
لم اقصد الطلاق الا ان يكون مكرها او مغلوبا او اقر بالطلاق هازلا فانه لا يقبل
في سقط المطلق على ما مر محلفا وقد يرد عليه السكران فانه يقع طلاقه على المذهب

ولس

وبذلك الذين اذا لم يتلفظ بالزياده وقال نويتها الان من اداة نيابا من اول الكلام فان حدث بعد الفراغ من الكلام فلا وان حدث في اثنائه فعلى الوجهين فرع قوله اوقعت عليك طلاقي صريح ذكره الروياني ولو قال لك طلقه او وضعت عليك طلقه فوجهان فرع ذكر الاصحاب ان صرائح الطلاق ثلاثه الطلاق والسراح والفراق واهملوا ذكر شيئين هما احدها لفظ الخلع ففي كونه صريحا في الطلاق خلاف سبق والثاني قوله الحلال علي حرام وفي كونه صريحا خلاف يذكره ان شا الله تعالى قريبا فرع ترجمة لفظ الطلاق بالعجميه وسائر اللغات صريح على المذهب لشهرة استعمالها في معناها عند اهل تلك اللغات كشهرة العربيه عند اهلها وقيل وجهان ثانيهما انها كنايه وترجمة السراح والفراق فيها خلاف لكن الاصح هنا انها كنايه قاله الامام والروياني لان ترجمتها بعيد عن الاستعمال فرع اذا اشتهر في الطلاق لفظ سوى الالفاظ الثلاثه الصريحه كحلال الله علي حرام او انت علي حرام او الحل علي حرام فهل يلحق بالصريح اوجه اصحها نعم لحصول التفاهم وغلبة الاستعمال وبهذا قطع البغوي وعليه تنطبق فتاوى القفال والقاضي حسين والمتاخرين والثاني لا ورجحه المتولي والثالث حكاه الامام عن القفال انه ان نوى شيا اخر من طعام او غيره فلا طلاق واذا ادعاه صدق وان لم ينو شيا فان كان فقيها يعلم ان الكنايه لا تعمل الا بالنيه لم يقع وان كان عاميا سالناه عما يفهم منه اذا سمعه من غيره فان قال سبق الى فهمي منه الطلاق حمل على ما يفهمه والذي حكاه المتولي عن القفال انه ان نوى غير الزوجه فذاك والا فيقع الطلاق للعرف قلت الارجح الذي قطع به العراقيون والمتقدمون انه كنايه مطلقا والله اعلم واما البلاد التي لم يشتهر فيها هذا اللفظ للطلاق فهو كنايه في حق اهلها بلا خلاف وفي فتاوى القاضي حسين انه لو كان له امراتان فقال الحلال الله علي حرام ان دخلت الدار فدخل يطلق كل واحدة منها طلقه وتوافقه ما ذكره البغوي في الفتاوى انه لو قال الحلال الله علي حرام وله اربع نسوه طلقن جميعا الا ان ينوي بعضهن لكن ذكر بعد انه لو قال ان فعلت كذا فالحلال الله علي حرام وله امراتان ففعل طلقت احداهما لانه اليقين ويؤمر بالتعيين قال وكم علي مثل هذا يرد دلت الظاهر الجاري على القواعد انه اذا لم ينو شيا لم يطلق الا احداهما او الا احداهن لان الاسم

نصدق

يصدق عليه فلا تلزمه زياده وقد صرح بهذا جماعه من المتاخرين وهذا اذا نوى كلا لان الله علي حرام الطلاق او جعلناه صريحا فيه والله اعلم فصل واما الكنايه فيقع بها الطلاق مع النيه بالاجماع ولا يقع بلا نيه وهي كثيره كقوله انت خليه وبريه وبتته وبتله وبائن وحرام وحره وواحده واعتدي واستبري رحمك الحقي باهلك وحبلك على غاربك ولا انده سربك اي لا ازجرك ومعناه لا اهتم بشانك واعزبي واغربي واخرجي واذهبي وسافري وتجنبي وتجردي وتقنعي وتستري والزمي الطريق وبيني وابعدي وودعيني ودعيني وبرئت منك ولا حاجه لي فيك وانت وشانك وانت مطلقه ومطلقه وكرعي ذوقي وتزودي وما اشبه ذلك وفي قوله اشربي وجهان الاصح المنصوص انه كنايه وقال ابو اسحق ليس بكنايه بل هو لغو وهي جاريه على المذهب وقيل انه كنايه قطعا وفي قوله اغناك الله وقوله قومي وجهان اصحها ليس بكنايه واما الالفاظ التي لا تحتمل الطلاق الا على تقدير متعسف فلا اثر لها ولا يقع بها طلاق وان نوى وذلك كقوله بارك الله فيك واحسن الله جزاك وما احسن وجهك وتعالي واقربي واغزلي واسقيني واطعميني وزوديني واقعدي وما اشبه ذلك وحكي وجه في اقعدي ولحسن الله جزاك وزوديني كونها كنايه وهو ضعيف فرع قال لزوجته انت حره او معتقه او اعتقتك ونوى الطلاق طلقت ولو قال لعبده طلقتك ونوى العتق عتق والمظاهره من الكنايات يصلح كل واحد منهما كنايه في الاخر وكذا يصح كل واحد منهما كنايه في الاخر وكذا ما بها مشتركه موثره في العقد جميعا الا انه لو قال للعبد اعتد او استبري رحمك ونوى العتق نفذ لاستحاله في حقه ولو قال ذلك لامته ونوى العتاق لزوجته قبل الدخول ونوى الطلاق نفذ على الاصح والظهار والطلاق ليس احدهما كنايه في الاخر ولو قال لامته انت علي كظهر امي ونوى العتق عتقت على الصحيح وقيل لا لانه لا يزيل الملك كالطلاق فصل قال لزوجته انت علي حرام او حرمتك او حرمتك فان نوى الطلاق وقع رجعيا فان نوى عددا وقع ما نوى وحكى الحناطي وجها انه لا يكون طلاقا واذا قلنا انه صريح في اقتضا الكفاره كما سنذكره ان شا الله تعالى قريبا وهذا وان كان غريبا ضعيفا فالقاعده المعروفه في

اللفظة الصريح إذا وجد نفاذا في موضعه لا ينصرف إلى غيره بالنية وإن نوى الظهار فهو ظهار وإن
نواهما معا فهل يكون ظهارا أم طلاقا أم يتخير فيجعله ما شاء منهما فيه أوجه أصحها الثالث
وبه قال ابن الحداد وأكثر الأصحاب ولا يقعان جميعا قطعا ولو نوى أحدهما قبل الآخر
قال ابن الحداد إن أراد الظهار ثم أراد الطلاق صحا جميعا وإن أراد الطلاق أولا فإن كان بائنا فلا معنى
للظهار بعده وإن كان رجعيا فالظهار موقوف فإن راجعها فهو صحيح والرجعة عود وإلا فهو لغو
قال الشيخ أبو علي هذا التفصيل فاسد عندي لأن اللفظ الواحد إذا لم يجز أن يراد به المعنيان
لم يختلف الحكم بإرادتهما معا أو متعاقبين وإن نوى تحريم عينها أو فرجها أو وطئها لم تحرم عليه
ولزمه كفارة يمين ولو قال ذلك لأمته فكذلك وفي وجوب الكفارة وجهان أحدهما لا تجب
إلا عند الوطء ويكون هذا اللفظ مع نية التحريم كاليمين على ترك الوطء وعلى هذا الوجه يكون
موليا بقوله أنت علي حرام لوجوب الكفارة بالوطء كقوله والله لا أجامعك والثاني وهو الصحيح
أن الكفارة تجب في الحال وإن لم يطأ وهي كفارة اليمين وليست كفارة يمين لأن اليمين لا تنعقد
إلا باسم الله وصفاته فعلى هذا لو قال أردت الحلف على ترك الوطء لم يقبل على الصحيح لما ذكرناه
وقيل يقبل فتنعقد يمينا فعلى هذا هل يصير لفظ التحريم يمينا بالنية في غير الزوجات والإماء
كالطعام واللباس وغيرهما أم يختص بالأبضاع وجهان قلت ــــــ أصحهما يختص والله أعلم فرع
وإن أطلق قوله أنت علي حرام ولم ينو شيئا فقولان أظهرهما وجوب الكفارة وقوله أنت علي حرام
صريح في لزوم الكفارة والثاني لا شيء عليه وهذا اللفظ كناية في لزوم الكفارة وهذا التفصيل
فيمن قال أنت علي حرام في بلاد لم يشتهر فيها لفظ الحرام في الطلاق وفيمن قاله في بلاد اشتهر
فيها الطلاق إذا قلنا إن الشيوع والاشتهار لا يجعله صريحا فأما إذا قلنا إنه يصير به صريحا
فيقتضي ما في المهذب أنه يتعين الطلاق ولا يفصل وقال الإمام لا يمتنع ذكر صرف اسم التحريم
الموجب للكفارة فإنا وإن جعلناه صريحا في الكفارة عند الإطلاق يجوز صرفه بالنية إلى الطلاق
فإذا أطلق وجعلناه صريحا في الكفارة بني على أن الصريح تؤخذ من الشيوع فقط أم منه
ومن ورود الشرع به إن قلنا بالأول حمل على الغالب من الاستعمال وإن قلنا بالثاني فهل يحمل
على الطلاق لقوته أم ينزل عليهما فيه وجهان فرع قول الغزالي في الوسيط إن نوى التحريم

فأما هذا فغلط بل الصواب ما اتفق عليه جميع الأصحاب أنه ليس بيمين لكن فيه كفارة يمين
فرع قال لأمته أنت علي حرام أو حرمتك فإن نوى العتق عتقت وإن نوى طلاقا أو ظهارا
فهو لغو إذ لا مساغ للطلاق وعدى فيه الظهار لنية التحريم وإن نوى تحريم عينها لم تحرم ولزمه
كفارة يمين وإن أطلق ولم ينو شيئا لزمته الكفارة على الأظهر وقيل قطعا ولو قال ذلك لأمته التي
هي أخته ونوى تحريم عينها أو لم ينو شيئا لم تلزمه الكفارة لأنه صدق في وصفها وأما الكفارة
فوجوبها مختص بالمحرمة ولو كانت الأمة معتدة أو مرتدة أو مجوسية أو مزوجة أو كانت
الزوجة محرمة أو معتدة عن شبهة ففي وجوب الكفارة وجهان لأنها محل الاستباحة
في الجملة ولو كانت حائضا أو نفساء أو صائمة وجبت على المذهب لأنها عوارض ولو خاطب
الرجعية فلا كفارة على المذهب ونقل الحناطي فيه خلافا فرع قال هذا الثوب أو العبد
أو الطعام حرام علي فهو لغو لا يتعلق به كفارة ولا غيرها فرع قال لزوجاته أنتن حرام علي وله
زوجات وإماء ونوى تحريمهن أو أطلق وجعلناه صريحا أو قال لأربع زوجات أنتن علي حرام فهل
تتعدد الكفارة أم تكفي كفارة عن جميع ذلك فيه خلاف المذهب لا إلا ما في الجمع وقيل تتعدد
بالأشخاص وقيل للزوجات كفارة وللإماء أخرى وقطع للإماء أخرى حكاه الحناطي فرع قال
لزوجته أنت علي حرام ونوى التحريم أو جعلناه صريحا فإن قال ذلك في مجلس أو قاله
في مجالس ونوى التأكيد فعليه كفارة واحدة وإن قاله في مجالس ونوى الاستئناف تعددت
الكفارة على الأصح وقيل عليه كفارة فقط وإن أطلق فقولان فرع قال أنت حرام ولم يقل علي
قال البغوي فهو كناية بلا خلاف ولو قال أنت علي كالميتة والدم والخمر والخنزير وقال أردت
الطلاق أو الظهار نفذ وإن نوى التحريم لزمه الكفارة وإن أطلق فظاهر النص أنه كالحرام فيكون
على الخلاف وعلى هذا جرى الإمام والذي ذكره البغوي وغيره أنه لا شيء عليه قال الحناطي الخلاف
هاهنا مرتب على لفظ الحرام وهاهنا أولى بأن لا يكون صريحا وحكى قولا شاذا أنه لا كفارة وإن نوى التحريم
قال الشيخ أبو حامد ولو قال أردت أنها حرام علي فإن جعلناه صريحا وجبت الكفارة وإلا
فلا لأنه ليس للكناية كناية وسعة في هذا الحاجة ولا ينبغي في هذا التصوير ولو قال
أردت أنها كالميتة في الاستقذار صدق ولا شيء عليه فرع قال إنما على الوشحي إنما

يقع الطلاق بقوله انت حرام عالما ذاكرا نوى حصوله الطلاق وصدقها عند الله اما اذا
لم يعلم ذلك ولا يقع وان اعتقد قوله انت علي حرام موقعا وظن انه يقع طلاقه قوله
وان قلت لامرأتي انت علي حرام فانوى ايقاع الطلاق ثم قال لها بعد ذلك انت علي حرام هل يحمل
على الطلاق ام يكون ظهارا لواسد انه وجهان رجحهما ابو العباس الروياني قوله مكررا وكلام
الاصحاب في المسئلة ان قوله انت علي حرام صريح في الثلاث ام ثلاثة وفي الجديد ليس بصريح في
شيء من اللفظ حتى يقال صريح في ثلاثة واما هو حكم رتبه الشرع على اللفظ به واختلفوا
في انه سوف على ايمانه البتة ام لا فوسعوا انا طلاق بلفظ الصريح والثلاثة تحصل
الكناية لا تفعل بنفسها بل لابد فيها من نية الطلاق او نصر اليه ما اللفظ فلو تعدد ثم بلفظ
ثلاثة او وقع من اللفظ ثم نوى لم يطلق ولو اقترب ما دل اللفظ دون اخره او عكسه طلقت
على الاصح والاصح في الكناية بالصريح سؤال المرأة الطلاق ولا غرة الغضب والنكاح وما
يلفظ كناية وقال ما يوجب صدوره من حلف وحكم بوقوع الطلاق وربما اعتبرت
قرائن تحول الحلف عليها فصل ومسائل منثورة متعلقة بالصريح والكناية
اذا ذات لان عالم العادة له قوله لعبده طالق فقال اسرت ولم يذكر اعتوصا لا يقبل
ويقع اذا لم يكن به وصل يقع طلقة بمهر المثل وانه لو قال لم يبق بيني وبينك بيني ونوى الطلاق
لم يطلق وفي هذا توقف قلت الصواب الجزم بالطلاق لانه لفظ صالح ومعه سبب والله اعلم
وانه لو قال اسرت من نكاحك ولم تطلق وانه لو قال اسرت من طلاقك ونوى لم يطلق ولو قال
اسرت الكل من طلاقك قال اسماعيل البوسنجي هو كما نوى تبرات منك بواسطة ايقاع الطلاق
عليك ولو قال ابرأتك او عفوت عنك فكما نوى لاستعارة الاسقاط وله عليها حقوق النكاح
وتسقط بالطلاق ولو قال لطلقك الله او قال لامه اعتقك الله طلقت وعتقت وهذا سهو
ما فيهما صريح وراى البوسنجي بهما كنايات لاحتماله الانشاء والدعاء وقوله سمعني الدين للغريم ابرئك
الله لعول الروح طلقك الله ولو قال انت طالق ونوى الفاء طلقت خلافا للترجيم قال البوسنجي
معناه لا يقع وان نوى وقال ما طالق ونوى وقع لان الترخيم انما يكون في النداء وما وغير النداء
ملا يقع اذا نوى الشرع وانه اذا قال الطلاق لازم لي او واجب علي طلقت للعرف ولو قال

فرض

فرض على لم يطلق لعدم العرف فيه وراى البوسنجي جمع هذه الالفاظ كناية لانه لو قال
كل حلال علي او حرام علي ونوى وقع فوصفه بواحد او فرض يمين ما كذا وحلف ساعد
العرف الحلاف فقال لو قال طلاقك لازم لي فوجهان قال الرافعي الاصح هو فرع ولو قال
انت بريئة فالصحيح انه كناية وقيل لغو وفيما نوى الفقال انه لو قال اذهبي الى اهلك
ونوى الطلاق ان نواه بقوله اذهبي وقع وان نواه بمجموع اللفظين لم يقع لان قوله الى
اهلك نوى به حمل الطلاق بل هو لاسد اك معنى قوله اذهبي وانه لو قال انت طالق
ونوى بقلبه لم يقع الا طلقة وانه لو قال لها امرك لي طالق الا عمرة ولا امرأة له سواها طلقت لان
الاستثناء مستغرق فيطلق ولو قال الا طوالق الا عمرة ولا روجة له سواها لم يطلق ولو قال
لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق الا واحدة فدخلت ثلاثا وانا راي وجه لم يطلق وانه لو قال لامرأته ما سمى
بينها وبين ضرتها عبد احمال السرخسي لو قال لعبده وامته فلست لي بحر
وانه لو قال لاربع نسوة انتن طوالق الا واحدة طلقن ثلاثا للاطلاق وحسن المعاصر والله اعلم
وانه لو قال روحه سبب الى روح امها فقالت طلاق طالق لم يطلق بها لانه ثنيه
الضمير ولعبده وهذا احتمال قلت معنى ان قال ان نواها طلقت ولا نصر الغلط
بقرينة لفظه ما يصلح للطلاق والافلاق ومراد القفال بقوله لم يطلق اي في الظاهر واما الباطن
فيعتبر ان يطلق ذكره والله اعلم وانه لو قال يا مسلمة طوالق لم يطلق امرأته وغيرها يطلق
وفي الخلاف على ان المخاطب هل يدخل في الخطاب قلت الاصح عند اصحابنا والاصول
انه لا يدخل وكذا هما الاصح انها لا تطلق والله اعلم وانه لو قال انت مني حرام او حرمتك علي
او حرام الطلاق لازمه كناية وانه لو قال انت علي حرام قال بعد ان اردت
بها من الطلاق وقع ما نواه وان لم ينو شيئا فثلاث وقيل يمين فيها البينونة لم يصل منه اليه تتمة وانه لو قال
لا طلاق لازم لي ولا طلقه لم يطلق لان الطلاق لا يحلف به ٥ وانه لو قال لها روحه واسمها
فاطمة طلقي فقالت طلقت فاطمة قال لبوب فاطمة اخرى طلقت خلافا للاصل قوله لان الخطاب
خلاف ما لو قال اسد طلقت فاطمة قال لبوب اخرى وقد سبق هذا مسئلة السؤال
لا يلحق الكناية بالصريح وانه لو قال لم يطلقت ولم يرد عليه لم يقع الطلاق وان نوى لانه لم يجر للزوجة

عن ٤

وقع على لم يطلق لعدم العرف فيه وراى الموسمى جمع هذه الالفاظ كناية لانه لو قال
انا طالق عاد اقصر عليه ويوى مع وقوعه تواحد او قرص بريده ما اكداو حلف صاحب
العدة الخلاف فقال اوقال طالق لازم لى فوجهان قال الاصحاب هو قرع ولو قال
[illegible] قرع وفى الفعال انه لو قال ادهى الى البيت
وان نواه لمجموع اللفظ لم يقع لان قوله ا
حتى قوله ادهى وانه لو قال لها انت طالقان
الى الاعمر ولا امراة له سواها طلقت لان
الاعمر ولا روجة له سواها لم يطلق ولو قال
ما انى روجة له لم يطلق وانه لو قال لامراة ما سمى
لها عندى انه فلست المحارم
معلوم العادة للملاطفة وحسن المعاشرة والله اعلم
قال ست فلان طالق لم تطلق لانها لست بنته
معنى ان قال نواها طلقت ولا نص اللفظ
قال لقوله انت طلق اى الطاهر واما الحائض
المسلس طلاقها لم تطلق امراته وغيرها تطلق
اب قلت الاصح عند اصحابنا والاصوليين
اعلم وانه لو قال انت منى حرام او حرمتك على
ناس ثم قال اردت بقولى طالق او قال اردت
بها البينونة لم تقبل منه ظاهرا وانه لو قال
لا حلف به ٥ وانه لو قال لها روحته وانها
فاطمة احرى طلقت ولا اصل قوله لان الكناية
يوب اجرى وقد سبق هذا ما سوى السوال
وانه يقع على لا يقع الطلاق وان نوى لانه امر المراة

[illegible] قال لها انت طالق
[illegible] قال لها انت طالق
[illegible] قال لها انت طالق

نسخه زرد يك وقيه تو يا را كيشيه نه روز سه كيل سو و دريا را
از بسوزانند و بعد از يكشبانروز تو يا را بگيرانند از خشو شهاب سپند
واز حرير بيرون كنند و چهل روز در آب نارنج بخيسانند بعد از آن
بيرون آرند و چهل روز در آب انار ترش بخيسانند بعد از آن
بيرون آرند و چهل روز در آب قوره بخيسانند و بعد از ان
بيارند كه در هر شقاق تو يا يك مثقال در فلفل و نيم مثقال مروارید بزرد در
سازند كه نافع است بجهة جرب خشه و حكك و سبى و تيرگى و آب ريختن
و ضعف عضلات اجفان و شرناق و عدم عين كه از بلغم و سودا باشد

تجويز القعدت پوست انار شيرين و برگ مورد بكوبند و بنوشند
كه اكثر بيرون نايد مجرب است بخور كردن برخشك در زير دندان
دندان را زايل كند مرارت القفس وده اوطيه بهم مرخ
النوشادر لا يبقى فيه شعر ابدا و اذا اكتحلت به ذهبت
بياض العين و بخور كردن مغز حب بلسان و نافع است
لضعف الباصرة مجرب بعسل آب پازيه تازه در چشم
سه مرتبه اگر بدماغ مرغوف بدمند حبس نايد البته
بخور اشكنه استخوان ماهى تخم كنفس كرمان شتر

مع الطلاق بقوله انت حرام عاد اذا نوى جمعه الطلاق وقصدا فاعه بهذا اللفظ اما اذا
لم يقصد ذلك فلا يقع وان اعتقد قوله انت على حرام موقعا وطرانه قرع طلاقه قرع
قلت فمن قلت لامراته انت على حرام فانى اريده الطلاق ثم قال لها بعد ذلك انت على حرام هل يحمل
على الطلاق ام يكون لغوا سداله وجهان رجحهما ابو العباس الروياني قرع مكرر وظاهر
الاصحاب فى المسئلة ان قوله انت على حرام صريح والله اعلم انه وفى الجملة ليس لزوم الكفارة
معنى اللفظ حتى يقال صريح فيه ام لا انه وانما هو حكم رتبه الشرع على اللفظ به واختلفوا
فى انه يوقف على نيته التحريم ام لا فوسعوا انا طلاق لفظ الصريح والكناية فصل
الكناية لا تفعل بنفسها بل لابد فيها من نية الطلاق او نصر اليه فاللفظ فلو تعدد بها بلفظ
كقوله انت على حرام ثم نوى لم يطلق فلو اقترب ما دل اللفظ دون اخره او عكسه طلقت
على الاصح ولا يلحق الكناية الصريح سوى الزوجة الطلاق ولا تفيده العتق والنكاح وما
يلحق كناية وقال ما نويت صدق بيمينه فان حلف وحكم بوقوع الطلاق وربما اعتقد
قرائن تكون لكل منها فصل ومسائل منوطة بمعلقه بالصريح والكناية
الزوجات لان عامة العادى انه لو قال لعبده طالق فقال اسرت ولم يذكر اعوصا لاحظ
وجه اذا لم يمكن به وقيل يقع طلقة بهذا القيل وانه لو قال لم ينو بينى وبينك بينى ونوى الطلاق
انه يطلق وفى هذا توقف قلت الصواب الجزم بالطلاق ولانه لفظ صالح ومعه سه والله اعلم
وانه لو قال ليست منى بحلال فهو اطلاق وانه لو قال ليست منى طالق ونوى انه يطلق وقال
ليست الكلمة من طلاقك فالمراد بها على التبرات مثل بواسطة ايقاع الطلاق
عليك ولو قال ابرا كلك او عفوت عنك فليس بكناية لان معناه لا يسقط ولا علاقة له بالطلاق
وتسقط بالطلاق ولو قال طلقك الله او قال لامراته اعتقك الله طلقت وعتقت وهذا اصح
بالصريح وراى الموسمى بالكناية لاحتماله الانشاء والدعاء وقوله اسمى الدين للعرم ايزال
الله لعول الروح طلقك الله ولو قال انت طالق ونزل الفاظ طلاق حلال الترخيم قال الموسمى
معناه لا يقع وان نوى قال ما طال وقوى وقع لان الترخيم انما يكون فى النداء وما وغير النداء
لا يقع الكناية قال الشعر وانه اذا قال الطلاق لازم لى او واجب على طلاق العرف ولو قال

قرص

وقع على لم يطلق لعدم العرف فيه وراى الوسيط جمع هذه الالفاظ كناية لانه لو قال
طلاق على اقتصر عليه ونوى وقع فوصفه بواحدة او وصف بربن ما تكرار وحكما صاحب
العدة الخلاف فقال لو قال طلاق طلاق لا رجعة لي فوجهان قال الاصحاب هو صريح ولو قال
لست بزوجة فالصحيح انه كناية وقيل لغو وفي فتاوى القفال انه لو قال ذهبي الى بيت
ابوي ونوى الطلاق ولم يراه بقوله اذهبي وان نواه لمجموع اللفظ لم يقع لان قوله لا
ابوي لا يحتمل الطلاق بل هو لا مستدرك مقتضى قوله اذهبي وانه لو قال لها انت طالق
لو الم يقع الا طلقة واحدة وانه لو قال لمن امراته لي طالق الا عشرة ولا امراة له سواها طلقت لان
استثنا مستغرق فيطل ولو قال الساطوالي الا عشرة ولا زوجة له سواها لم يطلق ولو طلقت
بهة ثم بسوء فقال اطلقت قبلها ولا الا هذه واشار الى زوجته لم يطلق وانه لو قال لامراته يا من
يعب الفرقة سميها عبد احتمال السرخسي لو قال لعبده وامته قلت المختار
انه لا يقع به وفيه اذا لم يكن له الا امة واحدة للاطلقة وحسن المعاشرة والله اعلم
انه لو قال لست زوجتي مسست الى زوجها فقال لست طالق لم يطلق لانها لست بزوجته
بقعه ولغو وهذا احتمال قلت معنى ان قال لست طالق لم يطلق لانها لست بزوجته
شبهها لتطهر من النكاح والاقلاء ومراد القفال بقوله لم يطلق اي في الظاهر واما الباطن
معنى ان يدين فاذكره والله اعلم وانه لو قال ليس المسلمين طوالي لم يطلق امراته وغيرها يطلق
وفي الخلاف على ان المخاطب هذا يدخل في الخطاب قلت الاصح عند اصحابنا والاصول
انه لا يدخل وكذا هنا الاصح انها لا تطلق والله اعلم وانه لو قال ليست مني امراة او ما مسلمة لم
او اراد الطلاق ولا نيه كناية وانه لو قال لست مني ثم قال بعد من انت طالق ثلاثا وقال اردت
بالاول الطلاق ولم يقع على الثلاث لتصادقهما البينونة لم يقبل منه ظاهرا ولا باطنا
طلاق لا اهلم فلانا فطلقها لم يطلق لان الطلاق لا يحلف به ٥ وانه لو قال لك روحه واسمها
فاطمة طلقي فقالت طلقت فاطمة قال لست فاطمة اخرى طلقت ولا يقبل قوله لدلالة الحال
كلاف ما لو قال اسد طلقت فاطمة ثم قال لست اخرى وقد سبق هذا ما سئل عن السوال
لا يحل الماء بالصبح وانه لو قال لم طلقت ولم يرد عليه لا يقع الطلاق وان نوى لانه لم يكن الجواب

يقع الطلاق بقوله انت حرام عليّ او انوى حصته الطلاق وقصدا فاعه بهذا اللفظ اما اذا
لم يقل لان يقع وان اعتقد قوله انت علي حرام موقعا وطرانه قد وقع طلاقه فرع
قال لمن قلت لاسراي انت علي حرام فاني اريده الطلاق ثم قال لها بعد من انت علي حرام فهل تحمل
على الطلاق ام مكرر لواسراته وجهان رجحهما الاصحاب في المسئلة ان قوله انت علي حرام
معنى اللفظة حتى يقال صرح فيه ام لا كناية وا
في انه سوف على بعد التحريم ام لا فوسوسة
الكناية لا تعمل نفسها بل لابد فيها من نية
بلا شبه او قرع من اللفظ ثم نوى لم يطلق وا
على الاصح ولا يلحق الكناية الصريح بسوال
بلفظ كنايته وقال ما نويت صدق بيمينه
وان يحور الحلف عليها فصل
اذا قال لامراته عامل العادي انه لو قال لعبده
وفيه اذا لم يكن بينه وقيل يقع طلقه بمهر المثل
لم يطلق وفي هذا نوقف قلت الص
وانه لو قال لست من نسائي ونواه طلقت وا
الكناية من طلاق قال ابن الصباغ في الوسيط هو
علك ولو قال ابرات او عفوت عنك فكنايته
وتسقط بالطلاق ولو قال طلقك الله او قال لا
بانها صريح وراى الوسيط بانها كنايات لاحتما
الله لحول الروح طلقك الله ولو قال انت طالق و
معنى ان لا تقع وان نوى قال ما طالق ونوى
فلا يقع اكتفاء بدلالة الشرع وانه اذا قال الطلاق

ذكر ولا دلالة فيه هذا لو قال امرأتي ونوى الطلاق وانه لو قال لها امرأتي وحرمتها ونوى الطلاق
ولو قال لها انكحي أي رجل شئت ولا أكل المفهوم منه ما تفهم من قول الله تعالى حتى تنكح
زوجا غيره فلا فرق الصواب انها ثلاثة اذا خاطبها بخلاف الولي فانه صريح فيه والله اعلم وفيما
نقل من مطلقات القاضي سريج الروياني من اصحابنا المتأخرين فيما حكاه عن جده ابي العباس الروياني
وغيره انه لو قال لها اخلعتك ونوى طلاقها هل هو كناية وجهان فلت الاصح انه كناية والله اعلم
وانه لو قال انت طالق يرجع الى نيته في ان لا يجعل قوله وطالق يفسره له وانه لو كرر كنايته
لفوله اعدي اعدي اعدي ونوى الطلاق فان نوى الثاني وقع واحدة وان نوى الاستئناف
فثلاث وان لم ينو فوقوعان ولو قال انت الطلاق بطلقه ونوى بها الطلاق وقع بكل لفظة طلقه
وان العقال قطع بانه لو قال اطلقت ونوى امرأته لم تطلق لعدم الاسناد والاسم ولو قال لها انت
بهذه الروحة طلقها فقال طلقت او قال لامرأته طلقي نفسك فقالت طلقت وقع الطلاق
لانه يترتب على السؤال والتفويض وانه لو قال انت بطلقه ونوى لم تطلق وانه لو قال لزوجتين
احداهما فاطمة بنت محمد والاخرى فاطمة بنت حماد وانواه انصا محمدا الا انه اشتهر الناس
بتزيد وبه يدعونه فقال الروح روحي فاطمة بنت محمد طالق ولم ترد بنت الذي يدعونه
زيدا فاحدى تطلق لان الاعتبار بسمية ابويه وقد يلقب الانسان بغير اسمه فاكثر وقيل الاعتبار
بالاسم المشهور والناس لا يدعونه الا بالمعرف وانه لو قال امرأتي هذه طالق وهي ممن لا يحل ابدا له
حدي لا تطلق لان التحريم قد يلغو الطلاق وقد تنظر التحريم المؤبد بالمس على بركة الجماع وفيما
علمه ما لينبغي لمقتضى هذا اللفظ وانه لو قال لرجل اسمه زيد يا زيد فقال امرأته زينب طالق فان
حدي تطلق امرأته فوقال لا تطلق حتى يريد نفسه لجواز ارادة زيد آخر ويجيء هذا الوجه فيما
اذا قال فاطمة طالق واسم زوجته فاطمة وسمه ان يلقب هو الاصح لنا لو قال صدا تطلق زوجته وانه
لو قال اطلقت زوجتك فقد اعلم ان الامر علما تقوله فهل يكون اقرارا بالطلاق وجهان
حكاهما حدي احدهما لس باقرار لانه امره ان يعلم ولم يحصل هذا العلم وانهما لو ادعيا انه طلقها
قبلا فانكر يحلف لهما فان حلف لاحدهما حلف لهما جميعا وانه لو قال لاحدى زوجتيه انت
وانه لو قال امرأتي التي في هذه الدار طالق ولم تكن امرأته فيها لا يقع الطلاق وانه لو قال ان دخلت

على الطلاق الثلاث ونوى وقع الثلاث وانه لو قال امرأته طالق وعباسه فاحدى على
وقوع الطلاق ويحمل عدده فلت الوقوع ارجح والله اعلم وانه لو قال لامته فالانك
انت طالق فاحدى ان اراد الموكل فاذا قاله لها الان طلقت ويحمل ان يقع ويلغو الان فيجيء
فيها الخلاف وانه لو قال لامرأته في السكة طالق وروحته في السكة طلقت على الاصح وانه لو قال
طلاقها فقال لو قال طلقت سرى وقع الطلاق على ما نوى فيما يطلق الى وقعه وطلاقها او طلقها ولم
ينو عدد الطلاق انه يطلق بواحدة في الوقوع وجهان وروى القاضي حسين انه لو قال له فعلت
اذا فانكر فعلى له ان يحلف فان نكل طالق فعلى ايهم لم تطلق لانه لم يوقعه قال المتولي يقع الثلاث
على العوام بحمل يمينه اطلقها فاثنتين والمسدرك للامام اسماعيل البوسنجي انه لو قال لزوجته
وهي كذا اذا لا يبك او لا يبكي او للارواح او للاحباب ونوى الطلاق طلقت لقوله الحق باهلك
وانه لو قال لامرأته انت لذا ونوى الطلاق لم تطلق وان لو على بصفة فقال ان لم ادخل الدار
فانت كذا ونوى الطلاق لانه لا اشعار له بالفرقة فاشبه ما اذا قال ان لم ادخل فانت ذا اضمر
ونوى الطلاق فانها لا تطلق انه لو قال اربع طرق عليك فوجه فخذي ايها شئت او اعلي
خذي ايها شئت او فاصحي عليك طريقك فانه وقال ابو بكر الصيرفي اذا لم يقل احدى ايها
شئت فليس كناية والوقوع قوله فصحح عليك طريقك انها كناية وانه لو قال لها احدى طالق
فقال اردت لم تطلق ما لم توجد سبب الايقاع من الزوج بقوله حدى او من المرأة ان جعل الواو
على نوعي الطلاق الها والى الايقاع لا نفي القضاء الماوردي ان قوله لعل الله سوق الملك حيرا
فانه وذكر هو وغيره ان قوله بارك الله لك كذلك بخلاف قوله بارك الله فيك وفي العراقيين
انه اذا انت السروطي او ارجعي او الطلاق وقال له الشهود شهد علينا وهذا اللفظ فقال
اشهدوا الا يقع الطلاق ونيته فيما بينه وبين الله تعالى وفي ذمته انه لو قال لزوجته انت طالق ثلاثا
طلقة فقالت كفيتك ثلاثا فقبل الماوردي على مواجهتك لا يقع على مواجهتها طلاق لانه لا يخاطبها
وانما رد عليها شيئا لا غير فان نوى به الطلاق وقع فان طلاقا وفان للعدد انت طالق سلاث
وقع طلقة في الماوردي انه لو قال لاحدى امرأتيه وهي منهن طالق وانت بائن او لادي قال ابو عاصم العبادي
لا تطلق وهو قال وغيره لو قال لزوجته نسا العالمة طوالق وانت يا فاطمة لا تطلق لانه عطف

ذكر ولا دلالة فيه هو لو قال امرأتي ونوى الطلاق وانه لو قال لو امرأته روحها وان الطلاق
ولو قال لها انكي لست امرأتي الا بها لا تقدر ان تنكح ولا كن المفهوم منه ما يفهم من قول القائل
روحتك وهذا هو الصواب انها كناية اذا خاطبها بخلاف الولي فانه صريح
نقل من مخلفات القاضي سريج الرومي من املاء المحاسن فيما حكاه عن حامد بن نو
وعن ابنه لو قال احللتك ونوى طلاقها هل هو كناية وجهان وقال الفوراني
وابنه لو قال انت ما زوطالق يرجع الى نيته في مراده ولا يحمل قوله وطالق بعد ثلاثة
لقوله اعدي اعدي ونوى الطلاق فان نوى الثالث وقعت واحدة و
فلان وان لم ينو فصولان ولو قال الفاظ مختلفة ونوى بها الطلاق وقع
وان العقال قطع ماله لو قال طلقت ونوى امرأته لم يطلق لعدم الاضافة والاسناد
بهذه الروحة طلقها فقال طلقت او قال لامرأته طلقي نفسك فقال طلقت
لانه يترتب على السؤال والتفويض وانه لو قال انت بطلقة ونوى بها طلقتين
احداهما فاطمة بعد الاخرى فاطمة بعد رجعتها انها لا تطلق الا واحدة
بزيد وبه يدعونه فقال الروح روحي فاطمة بعد فاطمة طالق وقال لزوجته بنت الذي
زيد فقال احدى نصل لان الاعصار يسمى ابو بحر وقد يقال للجمل اسمه فاكثر وصل الاعصار
بالاسم المشهور والناس لانه ابلغ في التعريف وانه لو قال امرأتي هند بعد قوله علي الحرام ان دخلت
هند لا تطلق لان التحريم عقد يملك به الطلاق وقد نظر التحريم المؤبد بالمس على ترك الجماع ويدل
عليه ما لو نوى به لمقتضى هذا اللفظ وانه لو قال لرجل اسمه زيد يا زيد فقال امرأته زينب طالق فقال
احدى تطلق امرأته وقال لا تطلق حتى يريد نفسه لجواز ارادة زيد آخر ويجيء هذا الوجه فيما اذا
قال فاطمة طالق واسم زوجته فاطمة ونسيه ان يقول هو الاصح لقوله فان قصد بطلاق زوجته وانه
لو قال طلقت زوجتك فقال اعلم ان الامر على ما تقوله فهو يكون اقرارا بالطلاق وجهان
حكاهما احدى اصحهما لست بها وقارا لانه اخبر ان علم وليس كذلك والعلم وانها لو ادعت انه طلقها
ثلاثا فانكر قال لقضية انت لي بالاثا فقال احدى تحمل قوله كناية وتحمل ان لا يكون
وانه لو قال امرأتي التي في هذه الدار طالق ولم يكن امرأته فيها لا يقع الطلاق وانه لو قال اردت

تعليق الطلاق بالملاك ونوى وقع الملاك وانه لو قال امرأته طالق عن عائشة فاحدى ثلاث
وقوع الطلاق ويحمل عدمه فلت الوقوع ارجح والله اعلم وانه لو قال لامته فالا مك
انت طالق واحدى ان اراد الموكل فاذا قاله لها الان طلقت ويحمل ان يقع ونوى الان فخبرا
لو قال لامرأته ان اسكد طالق وروحه في السكة طلقت على الاصح وانه لو قال
لو قال طلقت سريع الطلاق على ما نطق به طلق الى وقته وطلاقها او طلقها ولم
الا واحدة طلق لو كله في الوقوع وجهان وفي فتاوى القاضي حسين انه لو قال له طلقت
له اردت طلقة فاسرك طالق وقعا جميعا لم يطلق الا واحدة لو قعه قال المعوى يعني ان لو
ضمير بيانه اطلقها قاجبهم وفي المسدرك للحاكم اسناده على الوسيط انه لو قال لزوجته
اولا يبك الا لارواح او للاحباب ونوى الطلاق وطلقت لقوله الحق باهلك
امرأته انت لدا ونوى الطلاق لم يطلق وان لو على وصفه فقال الم ادخل الدار
فقال انت طالق فقال لم ادخل الدار
ثم بعلي نفاحي فانها لا تطلق انه لو قال اربعة طرق وكل بوجه فخذي ايها شئت او اهل
خذي ايها شئت او قال اصحب عليك طريق اياها كناية وقال ابو بكر الطاسي اذا لم ينو احدى طلاق
ست فلست كناية وقوع قوله صحب عليك طريق اياها كناية وانه لو قال لها احدى طلاق
فقال احدى لم يطلق الم يوجد سوى الاقناع من الروح بقوله احدى او من المراد ان جعل قوله
على نوى الطلاق انها وفي الاقناع لا قضي القضاة الماوردي ان قوله لعل الله سوف يملك خيرا
قاله وذكر هو وغيره ان قوله بارك الله لك كناية بخلاف قوله بارك الله فيك وفي فتاوى القراب
انه اذا لت السروطي او اردحل بالطلاق وقال له الشهود شهد علك فاني هذا اللفظ
اسهل والاقناع الطلاق ونيته والله تعالى وفي البسمه انه لو قال لواحدة من نسائه انت طالق ثلاثا
طلقه فقال كفى ثلاث فقال الماوردي على مواجهتك لا يقع على سواها طلاق لانه لا يخاطبهن
وانما رد عليها شيئا لا غيا قال نوى به الطلاق وقع ثلاثا وقال المعتمد انه طالق ثلاثا
وقع طوعا الماوردي انه لو قال لاجل امرأته ان روحها فهي طالق وانت ثالثة او لاد فقال ابو عاصم العبادي
لا تطلق وهو قال غيره لو قال لزوجته نسا العالمين طوالق وانت ثالثة فاطمة لا تطلق لانه عطف

على سوء لم يطلق وله لو قال له رجل تعلت كذا فانكر فقال الرجل الحل علك حرام والنبيه بنتي
انكر ما تعلت كذا فقال الحل علي حرام والله بنتك ما تعلمه لغا قوله الله بنتك ويلزم الكلام الاول
بلفظ هذا اللفظ اسدا ولو قال له لما انكر امرأتك طالق ان كنت فعلت كذا فقال طالق وقال ما اردت
طلاقا وامرأتي تعلم لانه لم يوجد اسناد الها ولم يسمعه وان لم يدع ارادة غيرها يحكم بوقوع الطلاق
فرع قال انت طالق بلا ما او لا ما سكت الواو ولا يمنع سؤال المتولي هل قال انت طالق او
قال انت طالق ولا يسد الواو وهو عرف العربية طلق الظرف الباقي في الاقعاد
العامة مقام اللفظ الاسناد والكتب دلالة على الطلاق فاما الاسناد فمعتبر من الاخرس في
وقوع الطلاق وهو عموم اسناده مقام عبارة الناطق جمع العقود والحلول والاقارير والدعاوى
ولكن في شهادته خلاف واذا اسار وصلاته بطلاق او سع او غيرها صح العقد قطعا ولا تبطل
صلاته على الصحيح منهم مراد الحلم على اشارته مسمعه الى صرحه معتنيه عن الله وهي التي يفهم
منها الطلاق بها المخصوص بالقطة والذكاة هي واقعة عليها والى اشارته مفتقرة الى الله وهي التي يفهم
بها الطلاق بها المخصوص بالقطة والذكاة ولو بالغ الاسناد لم يرد الطلاق وانهم هذه
الدعوى قال الامام فهذا لو صح القطة السابقة الى الطلاق بعد فرع سوال اعمار اشارة
الاخرس وقدرته على الكتابة اذا لم لا هكذا قاله الامام ويوافقه الطلاق الجمهور وان السوال انما يعتبر
اشارته اذا لم يقدر على كتابة مفهمة فان قدر فالكتابة هي المعتبرة لانها اضبط ويمنع ان يكتب
مع ذكر اربعة الطلاق فرع اذا كتب الاخرس الطلاق ثلاثة اوجه الصحيح انها كناية
فيقع الطلاق واذا نوى وان لم ينو منها والثاني لابد من الاشارة والثالث هو صريح فان الصحيح ان محمد
فصل القادر على النطق اشارته بالطلاق ليست صريحة وان افهمت بها احد وليست
كتابته على الصحيح ولو قال لاحدى زوجتيه انت طالق وهذه معا فتقدر طلاق الباقية
وجهان ولو قال امرأتي طالق واشار الى احداهما ثم قال اردت الاخرى فوجهان احدهما يقبل
والثاني لا يطلقان جميعا فصل اذا كتب القادر طلاق زوجته نظر ان قرأ ما كتبه
ونطق به وجعل الكتابة او بعدها طلقت وان لم ينطق بشيء لم يقع الطلاق ولم يطلق
على الصحيح وقيل يطلق ولو قال الناطق محمد صريحا وليس بسبي وان نوى بقلبه اموالا وجه وطرف

بمصرها لانه امر الى الظهر هذا لو طلقها والباقي والاصل بطلان الكتابة عن الخرس
والاقلا وهذا الخلاف جار في سائر التصرفات التي لا تصح الا بقول كالاعتاق والايمان والعفو
عن القصاص وغيرها الاقرار واما ما يصح الا بقول فهو نكاح وغيره اما غيره كالبيع والهبة
والاجارة فلا يصح بها قطعا لانه خلاف مروءة وما يصح بالاشارة لم يعتبر الله تعالى
فيها اولى الامور فهل يكتفي في انعقاد هذه التصرفات بالكتابة فالاصل ان الاصل فيها شرط
ساتر عن الاخرس والاسم الانعقاد ومن قاله جعل تمام الاسم يوصل الكتابة
حتى شرط اتصال القبول به ووجه لا شرط ذكر بل يراعى التواصل الاتي بين الكتابة
وقد اشرنا الى هذا كله وان البيع وذكرنا عن بعضهم ان المشتري لو قبل بالعوام يكن قبولا
وكذا ذكره الامام واما النكاح فيه خلاف مرتب والمرهف بعد ثبت الشهادة فلا
اطلاع للشهود على اللفظ ولو قال لا بد من سماع الشاهد على اشارة لا عاد بها الاعاد العقد
وسخروا عند الخاطبة واذا قلنا بعد البيع والنكاح بالكتابة فذاك في حال القدرة فاما
عند العجز فخلاف مرتب وحب حكما اولى فاذا قلنا النكاح بالكتابة كتب رجل بنتي بحضرة
الشاهدين عدلان ولا شرط احضارهما ولا يقبل الشهادة اذا بلغه فقبل لفظا او كتب
القبول وحضر القبول شاهدا الاخرس فان شهد احدهما بوجه اجزاء على وجه
احتمل ان احتمل القياس الاجزاء والقبول ثم اذا قبل لفظا وقلنا شرط قبوله على الفور
وفيه وجه ضعيف فرع كتب الله وطلقك وبيع كذا من ماله اعاد وعدى فان
نوى الطلاق لا يقع الا بالقبول فان كتب الطلاق ولا قبل البيع وكره فرع كتب زوجتي
طالق وما فلانة اسم طالق او هذه زوجتي وهي طالق فهو اقرار بالكتابة فقد ذكرنا انها تطلق ولو قال
اردت الطلاق وانما قصدت قراءة ما كتبه وحلفه فهو قوله ظاهرا وهل يصدق باطنا وجهان
فما لو حل الوكيل ولو قال اسم طالق وقلنا الكناية انما تظهر اذا لم يجعل الله صريحا والكتابة
اولى بالكتابة والاقتران النية فرع اذا اردنا الطلاق بالكتابة نظر ان كتب
اسم امرأته طالق فطلق وان كتب ما يسوغ وصلها بالكلام صاع وان كتب اذا قرأت كتابي
فانت طالق لم يقع بمجرد اللفوع بل عند القراءة فان كتب حتى اقرأه طلقت اذا قرأه قال الامام

والمصر ان يطلع عليها وانوى عليها او اطلاقه وهو ما نوى طلقت وان لم ينو شيئا
فلو قال عنيت عليها فهل يقع الطلاق لان المقصود اطلاعها ام لا لعدم ارادتها مع الامكان
وجهان اصحهما الثاني به قطع الدعوى وان كان لا يحسن القراءة طلقت اذا وافاه على انها شخص
على الصحيح وفيما لا تطلق اصلا ولو كان الزوج لا يعلم انها في قاعة ام لا صح ان يعود التعليق
فيما سبقها نظرا الى حقيقته ويحتمل ان يعتمد على الفهم والاطلاع لان القدر المشترك بين
الامرين لا يوثق به الى الفهم اما اذا قال اذا اتاك او لعلك او صالك الكتاب فطالق فلا
يقع الطلاق وان اباها قال المحاملي وتبعها القاضي حسين لانه لم يرد ان يطلق
بوضاع وما يطلق ادعى انا اراده وقد يحمل الصحيح الاول وان نوى ان يرد اليه طلقت
كما لو وصل بحاله وان وصلها بعض الكتاب دون بعض فحرم الكتاب اربعة اقسام احدها موضع
الطلاق فان كان هو الصاع او المحاماته فصلاته او حه اصحها لا تطلق والثاني تطلق الكتاب
ان قال اذا اتاك كتابي فوقع وان قال اذا اتاك كتابي هذا او الكتاب فلا الثالث موضع سائر
مقاصد الكتاب وهو ما بعد رؤسه عن الطلاق ويوكلها عليه من الاعمال المحتاجة الى
الطلاق فان كان المخاطبة بالحرف الاول وقع موضع الطلاق وعن قفاله الاوجه
الكتاب والوقوع هنا اولى وبه قال ابو اسحق لو صوا المقصود ولحسن الاعتماد على
الوجه الكتاب والصورة الكتاب موضع السواد واللوح وما اسمه وصدر الكتاب
والحمد لله الصلاة فاذا كان المخاطبة والمقاصد ما قبله فقبله الاوجه لكن الاصح فيها الوقوع
قال الامام وانت اذا راجعت هذه الصور الكتاب سبع رتبع معظم الكتاب
ايحكى قال للمعظم ان رأى فيها الاسم وعدمه فالحق هذا الذي اشار اليه الامام
هو وجه ذكره والمسطور لكنه لم يطرده وما اذا انحى موضع الطلاق ولم يره اذا انحى
موضع الطلاق لم يقع عنده وعند سائر العراقيين وقعا وقطعه وفيما اذا وجد اكثر
الكتاب طلقت والله اعلم السابع الناصع اول الكتاب واخر المدهامة
عبرة بزواله وقيل بطرد الخلاف اما اذا قال اذا اتاك طلاقي فاتك طالق فاتى
موضع الطلاق وقع بلا عصيان ولا خلاف واتى بما سواه وتطلق موضع الطلاق

مطلوبة

بعضه

فرع قال اذا اتاك كتابي فانت طالق وقال اذا وصل اليك طلاقي فانت طالق فوصلها بعض
كتاب للصفتين ولو قال التطلق حتى يصل اليها جميع كتابي فوصل بعضه دون بعض فعاد اداه ثم وصل بعض دون
بعض فرع قال انه نوى فلانة الصحيح ولو امر الروح احسانا فلانة ونوى الروح لم تطلق
ولو قال للاجنبي قل لزوجتي انت طالق ونوى الروح لا تطلق فرع قال اذا اتاك نصف كتابي هذا
فانت طالق وصلها فهل يقع لاستيلاء الحل على النصف ام لا لان النصف ليس بمفرد
المفرد وجهان قلت الاصح الوقوع والله اعلم فرع الكتب على الخد والرؤوس اللوح
والقرطاس والخشب والخزف والحكم واحد ترسم الحروف على الماء والهواء لا يسمى كتابا
الا مع الامام ولا يسمع ان يحمل هذا الاسم المفهم وكل ما يسمى كتابا فهو اسم الحروف لا المعنى الطلاق
وهو الابعاد قلت ولو خط على الارض وافهم فالخط على الورق وذكره الامام والغزالي
وغيرهما وقد سبق ذلك في اول الكتاب والله اعلم فرع قال اذا جاءك كتابي فطلقتك
ولم يصدق ولو شهد شاهدان انه خطه لم تطلق لجواز ان كتب مع ذلك الى غيرها فرع
فرع كتب انت طالق ثم استمد فقال اذا اتاك كتابي فاراح الى الاسم اذا لم تطلق حتى يصل
الكتاب والا تطلق وان قال فرع حرك لسانه بكلمة الطلاق ولم يسمع صوته وقد اسمع نفسه
قال الغزالي حكى الرافعي ان المرئي بعد فيه قولين احدهما تطلق لانه نوى والكتب مع انه ونوى
لانه لفظ يخافت والاصح اشتراط وراء الصلاة ان يسمع نفسه ما الاظهر انه
في حكم الله المجرد كخلاف الناطق والاصح وقوع الطلاق حصرا للافهام والله اعلم الطرف الثالث في التفويض يجوز ان يفوض الزوج طلاق نفسها فاذا فوض قال
طلقي بعدا او طلقي بعدا بسنة فهل هو تمليك للطلاق ام توكيل فيه قولان اظهرهما تمليك وهو
الجديد فعلى هذا تطلقها بمجلس القبول ولا يكون لها ما حرم ولا آخر بعد ما قطع القبول
عن الايجاب ثم طلقت لم يقع وقال ابن القاص وغيره لا يضر التاخير ما دام في المجلس وقال ابن المنذر
لها ان تطلق ثلاثا ولا يختص بالمجلس والصحيح الاول وبه قال الاكثرون ولو قال طلقي نفسك ثلاثا
او على الف ان شئت فطلقت ونوى ما سمى هذا تمليك بعوض اذا لم يجر عوض وهو ما يسمى قال
قال ولو قال طلقي بعدا فقالت كيف يلزمني تطلق لنفسي ثم قالت طلقت وقع الطلاق

متى

ولم يذكر هذا القيد واطلقا وهذا يقع على ان الكلام السابق لا يصرفه اما اذا فلا العوض
يوكل على اشتراط قبولها الخلاف المذكور وسائر الاحوال وحكى الاصطخري عن صعلوك الا
ان يقول طلقي بمئة وصعله العبد لمولاه وكاتبتك وطلاق بمئة وهل يكون ذلك قبولا للطلق
على هذا القول وجهان اصحهما نعم فيطلق رجعي بناء على الاحسن والباوردي قال القاضي حسين
والمعتمد لا وطرده القاضي فيما لو قال لكتك وطلاق بمئة اما اذا قال طلقي بمئة متى شئت
انا حرة وطلقا والمذهب ان رجعته قبل ان تطلق نفسها ان حطاه بوكلا ولذا ان حطاه
بنفسها على الصحيح ومعه من حرز وجهان اصحهما يطلق لان الاعتماد هنا على البذل
وليس لها التطليق اذا حار اس الشهر وانما يوكل حار لتوكيل الاحسن وعلى هذا لو قال اذا
حار اس الشهر فطلقي بمئة ان شئت لي الفا او قال طلقي بمئة ان شئت لي الفا بعد شهر فاذا
طلقت نفسها على الف بعد مضي الشهر طلقت ولزمها الالف قال الرافعي على التوسطي لو قال
لاحسن اذا حار اس الشهر فامرك بيدك فاذا قصد بذلك الطلاق والطلاق له بعد انقضاء
الشهر فله التطليق بعده اي وقت شاء الا ان يطرأ منع وان اراد بعد الامر براس الشهر بعد
الطلاق به وليس لها التطليق بعده ولو قال اذا مضى هذا الشهر فامرها بيدك فمضى الطلاق
الا دون بعد الشهر فطلقها بعده مئة شاء ولو قال امرها بيدك الى شهر او شهر فله ان يطلقها الى
شهر وليس له تطليقها بعده وهذه الاحكام في حوالة الروحة كلها في حوالة الاحسن اذا حطا المعوض
اليها بوكلا قسرا فان طلقي بمئة فطلقت نفسها او اباها لو اذا قدم زيد لم يقع الطلاق
اذا قدم لانه لا يملكها التعليق واذا حكم الاحسن وفيها وجه حكاه الحناطي ولو قال لها على ان تفعلي
فعلت او قال لاحسن ففعلها لم يصح لان تعليق الطلاق بالامور المحرمة لا يتدخله نيابة وليس
وقيل ان على اصله يوجد لامحاله لطلوع الشمس وراس الشهر صحيح لان مثل هذا التعليق ليس
وارد بل محمله الوجود لدخول الدار لم يصح لانه معرض والصحيح هو الاول وبه قطع المعوض فرع
معوض الاعتماد الى العبد لمعوض التطليق الى الروحة في الاحكام المذكورة فصل
حاكم المعوض يصرح الطلاق ويعتمد المفوض اليها ما يصرح لذلك كور المعوض ما الكنايات
مع النية ويعتمد منها ما كانت مع النية ولا يشترط نواقيل لفظها الا ان يريد المعوض فاذا

قال

قال اسي بمئة او متى شئت انت او بمتى شئت وبوما طلقت وان لم يواحد منها طلق ولو قال
طلقي بمئة فقالت انت بمئة او اما حلته او بريه وبوب طلقت على الصحيح وقال رحمه الله
عند حريره لا تطلق ولو قال طلقي بمئة فقالت للروح طلقتك فعنه هذا الكلام وكرى
الكلام وعكسه ما يقول اسي بمئة او فوضت الك امرك او ملكتك بمئة واسرك بيدك او سوى
فقولي طلقت نفسي قال القاضي حسين وغيره وكرى فيما لو قال لاحسن طلقها فقالت انت طالق
او انا طالق وبوى فيها بطلقها ولو قال لها اسي بمئة وبوا فقالت اما حلته وبوب قال فيما
الصحيح طلقت وعلى قول رحمه الله اصحهما يطلق لان الاعتماد هنا على البذل والقطع عن سفل
بخلاف احتلاف الصريح والكناية ولو قال طلقي بمئة بصريح الطلاق او قال كاتبتك فعدلت
عن الجواب وقبله الى عشرة لم يطلق لاختلاف ولو قال طلقي بمئة فقالت سرحتك نفسي طلقت
خلاف لاسراحها في الصريحة صرح قال لها احتاري بمئة وبوى بوقوع الطلاق فقالت احترت
نفسي او احترت وبوب وقعت طلقة ولو قال اختاري ولم يقل بمئة وبوى بوقوع الطلاق فقالت
احترت فقال الهندب انه لا يقع الطلاق حتى يقول احترت نفسي واسترط ابو سعيد وابو
الله لسع كلامه ولا كلامها ما سعرا بالقرائن بخلاف قوله احتاري بمئة فانه سعر فانصرف
كلامه اليه وقال سليم على التوسطي اذا قال احترت ثم قال بعد ذلك اردت احترت نفسي و
الروح فالقول قولها ويقع الطلاق ولو قال احترت نفسي وبوب وقعت طلقة وليس رجعة
اذا قال محالا للرجعة ولو قال احترت روحي او النكاح لم يطلق ولو قال احترت الارواح
او احترت اسوى او احتي او عمي طلقت على الاصح سواء قال احتاري بمئة او احتاري وقطع قوله
من قال المعوض يطلقها او احترها فحاله فسارعا في البيه فالقول قول الباوي سواء اثبتها
او نفاها وقال لا اصدق اذا ادعت انها بوب فاكثر صدق لان الاصل بقاء النكاح والصحيح
الاول لان البيه لا تعرف الا من الباوي ولو احتلفا واصل النكاح فالمذكر الروح او قال
حرمتك فلم احتاري ووقع الاحتيار وقال احترت فالقول قوله للاصل قال ليس لحق ولو قال
امرها الي وقال قلت لها الوليل امرك بيدك ورعم انه نوى الطلاق وصدقه المراة ولدة الروح
فالقول قول الوليل على الصحيح لانه امينه وقيل قول الروح للاصل ولو وافق الروح على ما ذكره

بقيته

لم يصل حول الوكيل فرع العول واسراط العدد في صوله اذا فوض كتابه عاما ذكر ذلك اذا فوض
صريح فرع قال احدى من ملك طلقات ما شئت او طلق بعدد من ملك ما شئت وقلنا ان طلق
بعددها واحدة او ثنتين لا يملك الثلاث فرع حرصه فاختارت لم يطلق فرع قال
العمراني لو قال ملكتك ثلاثا فاردت واحدة لم يقع الا واحدة فرع ذكر اسماعيل التوسي
انه لو قال احدى بعدد او طلقي بعدد فقال احدا واطلق فطلقه للاستعمال فلا يقع والكمال
شيء فان قال اردت الاسا وقع والكمال قلت هذا قال ولا يحالف هذا قول التوسي
ان العطف المضارع اذا كرر فالحال اولى به لانه ليس صريحا عارضه اصلها الطلاق والله اعلم
فرع ذكر اسماعيل التوسي انه لو حرمها وهي لا تعلم فاختارت نفسها فاختارت فالوقاع
ما انه على انه حتى فكان متبدا والطلاق واقع الى العهود وانه لو قال لزوجته امرك بيدك الله تعالى وبدك
بيدك فان قال اردت انه لا يستعمل الطلاق فقوله وانه لو قال ان شاء الله فان قال اردت ان الامور كلها
بيد الله والذي اثبته الله لي جعله فبيدك فعلى واستعمل ذكر جعل وانه لو قال لها امرك بيدك وقد
جعله بيدك بعدي او هذا السبب صريح وانه ليس لها ان تطلق بعددها ملكا ما لم يقل الا
وانه لو قال لها احدى الوم وعدا وبعد غد فالما ان ترى المستعمل بمعنى ان يقول عما
الخلاف وان العرض ملكك ام يقال انما ملكك بحمل المراجعة فاسع والا فهو كقوله ملكتك
اليوم وعدا وبعد غد فعلى هذا له الرد وفي بعض الامام ذكر بعض [illegible] فاطلق بعدد
وقعوا الثلاث فقالت طلقت نفسي وقعت الثلاث وقع الثلاث وان لم يذكر العدد فهل يقع واحدة
ام الثلاث وجهان اصحهما واحدة ولو قال طلقي بعدد بلا ما قال طلقت او طلقت نفسي لم
تتلفظ بالعدد ولا نوته وقع الثلاث لان قولها هنا جواب لكلامه فهو كالمعاد في الجواب
بخلاف ما اذا لم تتلفظ هو بالثلاث ونواها لان المنوي لا يمكن تقدير عوده في الجواب فان التحاط
بالنطق لا بالنية ووجه احتمال للامام انه لا يقع الا واحدة ولو فوض كتابه ونوى عددا او طلقت
هي بالنية ونوت العدد ووقع ما نواه فلو نوى احدها عددا والاخر عددا اخر وقع الاول ولو قال
طلقي بعدد بلا ما طلقت واحدة او بعدد ما او بعدد ما او بعدد واحدة فاختارها فكذلك
قال المعوي والفتوى انها تطلق ما شاءت وانه لا فرق بين ان يطلق الثلاث دفعة وبين قولها

طلقت

طلقت بعدي واحدة وواحدة وواحدة ولا يقع عليها الرجعة بين الطلقين ولو قال لها طلقي واحدة
فقالت طلقت ملايا او نتيرة وقعت واحدة واحلم في الطرفين توكيل الاجنبي ذكرها قلت
وكما صاحب المهذب وغيره وجهان في الوكيل اذا زاد او نقص لم يقع شيء لانه يتصرف بالاذن ولم
يوجد هذا والله اعلم ولو قال لطلقي بعدد ملايا ان شئت فطلقت واحدة او قال واحدة ان
طلقت ملايا وقعت واحدة قال لو لم يقل ان شئت ولو عدم ذكر المشيئة على العدد فقال طلقي بعدد
ان شئت ملايا فطلقت واحدة او قال طلقي ان شئت واحدة فطلقت ملايا قال صاحب التلخيص
وسائر الاصحاب لا يقع لان مشيئته ذكر العدد صار شرطا لصلاح الطلاق الركن
الثالث القصد الى الطلاق فيشترط ان يكون قاصدا لحروف الطلاق بمعنى الطلاق ولا يكفي
القصد الى حروف الطلاق من غير قصد معناه ويختلف القصد بثلاثة اسباب الاول لا يقصد
اللفظ كالنائم يجري كلمة الطلاق على لسانه ولو استيقظ نادم وقد جرى على لسانه لفظ الطلاق
فقال اجريت ذكر الطلاق او اوقعته فهو لغو فرع من سبق لسانه الى لفظ الطلاق في محاورته
وكاريد ان يتكلم بكلمة اخرى لم يقع طلاقه لكن لا يقبل دعواه سبق اللسان في الظاهر الا اذا وجدت
قرينة تدل عليه فاذا قال انطلقي ثم قال سبق لساني وانما اردت طلبتك فينظر السامع فان كان
انه لا يسع امرأته ان يفعل ذلك وحكى الروياني عن صاحب الكافي وغيره ان هذا فيما اذا كان الزوج منها
فاما ان كانت صدقه بامارة فلها ان تقبل قوله ولا يخاصمه وان سمع ذكنه اذا عرف الحال
يجوز ان يقبل قوله ولا يشهد عليه قال الروياني وهذا هو الاحسن ولو كان روحه نائما فقال
وعبده سكران فعلها ما قالوا وله ما حرفا وبعد النداء فلا طلاق ولا عبرة بما بعد الطلاق
والعفو حصلا وان الطلاق بيوشين نعاها بهما عمل وجهان اصحهما على النداء به قطع البغوي وان
حروف ايتهما تقارب حروف طالق كطالع وطارق وطالب فعليا طالق ثم قال اردت
اولا طالعا او طارقا او طالبا قبل قوله والظاهر المفهوم القرينة ومن سبق
اللسان ما اذا شهرت من الحيض او ظهرها فاراد ان يقول انت الآن طاهرة فسبق لسانه فقال
انت الآن طالقة قرع المرسم والمتعلم كالنائم قرع الحاكي الطلاق عن غيره كقوله قال فلان
زوجي طالق والفقيه اذا كرر لفظ الطلاق في صوره وتدريسه وتكراره لا طلاق عليه قرع

قال ابن طلوع عن اصحابنا قال الوصحي لا يقع الطلاق ولا ظهار لاناث [illegible] الطلاق
والعتق فقال بن الهازل ظاهرا وباطنا فلا يدين فيهما ويقذف النكاح والرجعة والعفو
مع الهزل على الاصح وصوره الهزل ان يلاعبها بالطلاق ولا تقول في عرض الدلال والاستهزاء طلقني
فقال طلقتك مطلوقا لا مخاطبها قاصدا لختارا ولم يصرف اللفظ الى ما وقع عليه بدين بخلاف من قال
اردت طالقا من وثاق فصل خاطب زوجته بالطلاق وطلقها او حاسبها وهو
يظنها اجنبية تطلق عند الاصحاب وبه اجاب الامام وحكى العراقيون في البسيط ان بعض الوعاظ
طلب من الحاضرين شيئا فلم يعطوه فقال متضجرا منهم طلقكم ثلاثا وكانت زوجته فيهم وهو لا
يعلم فافتاه امام الحرمين بوقوع الطلاق قال وفي القلب منه شيء ولكن ان يقول ينبغي ان لا يطلق لان
قوله طلقكم لفظ عام وهو يقبل الاستثناء بالنية كما لو حلف لا يسلم على زيد فسلم عاما وهو
فيهم واستثناه بقلبه لم يحنث واذا لم يعلم ان زوجته في القوم كان مقصوده عنها فلت
هذا الذي قاله امام الحرمين والرافعي فلاهما غفل منهما اما الاخير فلان المسئلة
كمسئلة السلام على زيد لانه هناك علم به واستثناه وهنا لم يعلم بها ولم يستثنها واللفظ يقتضي
التعميم الا ما اخرجه ولم يخرجها واما الاخير فلانه يقدم في اول الكراهة شرط قصد لفظ
الطلاق ومعنى الطلاق ولا يكفي لفظ وقصد معناه ومعلوم ان هذا الزوج لم يقصد لفظ
ومعنى الطلاق وايضا فقد علم ان مذهب اصحابنا وجمهور هم ان السكران لا يحلف حطاب الرجال الا مدلل
وقوله طلقكم خطاب رجال فلا يدخل امرأته فيه بحرد قصد معنى لا يطلق لما ذكره
الرافعي فيما لو قصد الاكذب والله اعلم فرع سئل ان زوجها او زوجاته او بعضه او كله
في كفر وهو لا يدري فقال زوجتي طالق او زوجاتي طوالق هل يطلق من علم انه
وهذا في الظاهر فيقبل ذلك باطنا وجهان بناهما المفتي على الاجبار على المجهول ان قلنا لا يصح
لم يطلق باطنا وان قلنا يصح اذا قال كل الطلاق كلمة بلغة لا يعرفها فقالها وهو لا يعرفها لم يقع طلاقه
قال المفتي هذا اذا لم يطلع مع اهل ذلك اللسان على لفظه فان كان لم يصدق في الحكم ويدين باطنا واذا لم
يقع الطلاق فيما اذا قصد بعض اللفظة معناها بالعربية لم يقع على الاصح ولو قال لم اعلم ان معناها
قطع النكاح وكذبوه بها الطلاق وصدق قطع النكاح لم يقع الطلاق باطنا

[illegible] الطلاق [illegible] الاكراه التصرفات القولية المحرمة
عليها اكراه بحق كاطلاقه سوى الردة والبيع وسائر المعاملات والنكاح والطلاق والخلع وغيرها
واما ما حرم عليه بحق وهو صحيح كصلاته فهذا كله ان اسلام المرتد والحربي مع الاكراه صحيح لا بحق ولا صحيح
اسلام الذمي كرها على الاصح والمولى بعد مضي المدة اذا طلق مكرها الغاصي بعد لامه بحق او لامه ليس
كصبه اكراه فانه لا يمنع الطلاق قال المتولي هذا في الطلقة الواحدة اما اذا اكرهه الامام على
ثلاث طلقات فطلق بها فان قلنا لا يمنع الا نقص وقعت واحدة ولغت الزيادة وان قلنا يمنع لم
يقع شيء هذا لو اكرهه عن يعتقد التحريم بما زاد مع الاكراه وان اتسع الفاصل وحد الزنا
حد ان بالاكراه خلاف وموضعه فصل اما مع الطلاق والاكراه اذا لم ير
ما يدل على اختيار فان لم يعرف حاله مكره والا فحكمه حكم من وقع الطلاق في كل صور
سلما ان اكرهه على طلقة يملكها او على ثلاث يملكها او على طلاق واحدة او على طلاق رجعي يملك
اجداها او على ان يطلق صريحا يملكه او صريحا احداها بالغلس او على بحر الطلاق وطلقه او
بالغلس فلا عبرة بالاكراه في هذه الصور ويقع ما اتى به ولو اكرهه على طلاق رجعي يملك
يطلق فقال له طلقتك وحللتك فقال لها واحرمتها عليه طلقها لانه عدل عن كلمة
الاكراه وان قال طلقت حفصة وعمرة او طلقت عمرة او حفصة طالق وعمرة طالق طلقت
عمرة ولم تطلق حفصة هكذا نقله البغوي والمتولي وغيرهما ولم يفصل الامام بين العامدين بل طلق
على الاصح لكلام يوقع الطلاق على الصريح قال وفيه احتمال اذا لا يعدان فيه بحيث ان طلاق
عمرة فرع الاكراه على تعليق الطلاق ومنع انعقاده كما منع نفوذ السحر فرع ان زنى المكره بامرأة
فاذا اردت بقولي طلقت فاطمة عمرة رجعي او بقولي الطلاق مني واقع فان قصد اخبار الله لم يقع
الطلاق واذا ادعى انه اراد بقوله صدق ظاهرا وديانة بما يدين فيه عند الطواعية وان لم يذكر نية
بطلاق عما لا يحسن التورية لم يقع طلاقه ايضا وان كان عالما واما سائر ذهبه بالاكراه
مثل السب فكذلك فان لم يصدقه ذهبه فوجهان احدهما يقع طلاقه وهو اختيار القفال
والعراقيين لانه استعاره ما لا حسار واصحهما لا لانه محمول على اللفظ فلا يسقط بالحسار واقصد
الكره ايقاع الطلاق فوجهان احدهما لا يقع لان اللفظ ساقط بالاكراه والثاني يقع

واصحها مع نصف ملفقه وعلى هذا يصح لفظ الطلاق عند الاكراه كما مر اذا وقع
والا فلا فروع قال طلق روحي والا هلكت وطلقها وقع على الصحيح لانه اهلع والا دعى وهل الاسم
لسقوط حكم اللفظ بالاكراه كما لو قال لمحصول طلقها وطلق فروع الولد والطلاق اذا اكره على الطلاق
قال ابو العباس الروياني يحمل ان يقع لحصول احسار للاك ويحمل ان لا يقع لانه اهلع قال
وهذا اصح نصه في بيان الاكراه يشترط فيه كون المكره قادرا على تحقيق ما هدد
به بولاية او تغلب او قرب هجوم وكون المكره مغلوبا عاجزا عن الدفع بفرار او مقاومة او
استغاثة بغير ويشترط ظن ان يغلب على ظنه انه ان امتنع مما اكرهه عليه اوقع به المكروه
وقال ابو اسحق المروزي الاكراه الابان ينال بالضرب والصحيح الذي قطع به الجمهور عدم اشتراط
تجنيز الضرب وغيره بل يكفي الوعيد وفيما يكون التخويف به اذا سمعه او حده احدهما العقل
فقط حماه الحاكم والامام والثاني العقل والقطع فمن قتل او ضرب يخاف منه الهلاك قاله ابو
اسحاق والثالث قال ابن ابي هريرة وكثيرون انه يحصل ايضا الضرب الشديد والحبس
واخذ المال واتلافه وبهذا قال ابو علي الزجاجي والاصطخري وزاد عليه فقال لو توعد بنوع
استخفاف وكان الرجل وجيها يغض ذلك منه صح الاكراه قال صح لا الضرب والحبس الاستخفاف
كحلف ما حلاف طعام الناس واحوالهم والتخويف بالقتل والقطع واخذ المال الاعلف
وقال الماسرجسي كحلف ما اخذ المال فلا يكون تخويف الموسر باخذ خمسة دراهم منه اكراها
قال الروياني هذا هو الاحسار وهذه الاوجه هي الموجودة للمتقدمين من العراقيين وغيرهم
واصحها الثالث وصححه السبع ابو حامد وابن الصباغ وغيرهما والرابع ان الاكراه لا يحصل
الا اذا خوفه بما يسلب الاختيار ويجعله كالهارب من الاسد الذي يخطأ المار والشوك
والاول يعلم هو الحبس ليس باكراه وان التخويف بالايلام الشديد قال الامام كالوقوع
به احتمل جعله اكراها والخامس لا يشترط سقوط الاحسار بل اذا اقدره على فعل يوبر
العاقل الاقدام عليه حذرا مما يهدده به حصل الاكراه فعلى هذا يشترط فيما طلبه منه
وما هدده به قدر يعتد به في حصول الاكراه بمطلوب دون مطلوب وفي محقر دون محقر فان
قال الاكراه على الطلاق حصل بالقطع وبالتخويف بالحبس الطويل وبتخويف ذي المروءة بالصفع

ع ل لا

واسوداد الوجه والطوق في السوق وقيل الاعلون التخويف بالحبس وما بعد اكراها
وطرد هذا الخلاف في التخويف بقتل الولد والوالد والصحيح في الجميع انه اكراه والاصح ان التخويف
باتلاف المال ليس اكراها على هذا الوجه وان كان الاكراه على قتل فالتخويف بالحبس وقتل الولد
واتلاف المال ليس اكراها وان كان الاكراه على اتلاف المال فالتخويف بجميع ذلك اكراه وقيل
التخويف بالاتلاف المال اكراه في اتلاف المال والوجه السادس ان الاكراه انما يحصل
بالتخويف بعقوبة يعلق مثلها على المكره بكسر الهاء وصاص فيجرح عند الاسعاف
بقتله او احد اطرافه وقيل الولد والوالد والزوجة والصرب الخفيف والحبس الطويل الا
ان يكون بحيث يخاف منه الموت واحسار الغالب من حبس هذا السادس والوجه
السابع لا يحصل الاكراه الا بتخويف بقتل يعلق على مثله القصاص او قطع طرف
السديد والتخويف والتعطيش والحبس الطويل وجرح ما جرح عن الوجه السادس وكرح عنه
التخويف بالاستخفاف فالقياس العامة والصحيح وما عمل بالحاكم والاسعاف الامام في
هذا الوجه دخول الحبس وجرح قتل الولد واما التخويف بالقتل عن البلد فان كان فيه تعريض
على نفسه وعلى اهله فالحبس الدائم والاوجه ان حكمها اكراه لان مقاومة الوطن شديدة والقتل
جعل عقوبة للزاني وجعل التخويف بالقتل التخويف باتلاف المال وسوداد
الوجه وقال الاصطخري وكل التخويف على الاكراه على القطع وتركوه اكراها في الطلاق والعتاق
واتلاف المال وجهان قلت الاصح من هذا الخلاف الميسر هو الوجه الخامس لكن رجح
بعض متصله المذكور نظرا لاحسار ان قال الاكراه والله اعلم فرع لا يحصل الاكراه
بالتخويف بعقوبة اجله لو قال لا قتلنك غدا او لاماس بعد طلوع الشمس او لاكلفنك غدا
كفرا او لاحلفنك صوميا وصلاتي ولا ماس بعد اسبوع الغاصب ظلوا مر انك الا قصصت
منك فرع لو اخذه السلطان الظالم بسبب غيره وطالبه به فقال لا اعرفه او عرفه
او طالبه بمال لا سبيل له عندي فلم يحلفه حتى حلف بالطلاق فحلف به كاذبا
وقع طلاقه ذكره العمراني وغيره لانه لم يكرهه على الطلاق وانما اوصل بالحلف الى تركه المطالبة
بحلاف ما اذا قال له اللصوص لا يخلي حتى تحلف ان لا يذكرنا فحلف لا يقع طلاقه

حاشية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين

اذا ذكر لانهم اكرهوه على الحلف بالطلاق فحلف بطلاق ثم قال لم اكرها
واكره لم يعلم حوله الا ان يكون محبوسا او كان يقال له فيه اخرج ولو قال طلقت
واما صبي او نائم قال ابو العباس الروياني يصدق بيمينه قال ولو طلق وهو
لعب مغشيا على لم يعمل لانه بنية على انه كان زايل العقل وفي كل الوقت قلت
هذا الذي قاله ظاهر والله اعلم [illegible]
اختلال العقل من طلق وهو زايل العقل بسبب هو غير متعد فيه كجنون او اغماء او اذا
خمرا او اكره على شربها او لم يعلم ان المشروب من جنس ما يسكر او شرب دواء زايل العقل
بقصد التداوي ونحو ذلك لم يقع طلاقه ولو تعدى بشرب الخمر سكرا او شرب دواء مجنن
لغير غرض صحيح فزال عقله فطلق وقع طلاقه على المذهب المنصوص في كتب الشافعي رضي الله عنه
وحكى قولا قديما واثبته الاكثرون ومنعه الشيخ ابو حامد وممن قال لا يقع المزني وابن سريج
وابو سهل الصعلوكي واسمه سهل وابو طاهر الزيادي وقيل لا يقع في شرب الدواء المذكور
ويقع في السكر واختلفوا في محل الخلاف فالصحيح ان القولين جاريان في اقواله واعماله
كلها ماله وما عليه وقيل انها في اقواله كطلاق والعتاق والاسلام والردة والبيع
والشراء وغيرها واما افعاله كالقتل والقطع وغيرها فكالصاحي قطعا لقوة
الاحكام وبقائها في الطلاق والعتاق والجنايات ولا يصح بيعه وشراؤه قطعا لان العلم
شرط في المعاملات وقيل هما في حوله كالنكاح والاسلام اما ما عليه كالطلاق والاقرار
والضمان له وعليه كالبيع والاجارة فصحيح قطعا تغليظا عليه فرع اختلف
العبارات في حد السكران فعن الشافعي رضي الله عنه انه الذي اختل كلامه المنظوم والمكسر
منه المكسوم وعن المزني انه الذي لا يعرف بسر الارض والسماء وبسر امه وقيل الذي
يفحش هذيانه ويسقط بعض كلامه ويمشي في حلمه وقيل الذي لا يعلم ما
يقول وعن ابن سريج وهو الاقرب ان الرجوع فيه الى العادة فانها تعتبر في احاله
الخمر بصفته فلانه لحوال احدهما هذه وتشاط ما حد اذا دبت الخمر فيه ولم يسقط عليه

بعد

بعد الامور العقلية وهذه الحالة وربما اختص بها اسم السكر وهو بصفة ضابطها
وسط فالمعتبر عليه لا سكر ولا صحو بل يتردد بين حالة متوسطة بينهما وفي اختلاط
احواله فالاسكر اقواله وافعاله وسقاميتها وفهم كلامه وفهم السامع كلامه سكر وفي حد
الطلاق فيها الخلاف المذكور واما الحالة الاولى فبعد طلاقه فيها بلا خلاف لبقاء العقل
واتمام القصد والكلام واما الحالة الثانية فلا يصح عند الامام والغزالي انه لا يعد طلاقه
اذ لا قصد له ولفظه كلفظ النائم ومن الاصحاب من حمله على الخلاف لبعده بالسبب
الى هذه الحالة وهذا او في لطلاق الا لمرتفع المحل وهي المراد فيما يأتي
الى فيها فعا لطفلك فداك وادالوفا لجملك او حملك او سحملك او تسكر او جنك او
داخل طالق ولو اضافه الى بعضها سابعا طلقت اما سوا انهم فعا يعصك او جزء
طالق او نصف على جزء معلوم كالنصف والربع واحد لان الاجزاء والمقاسم في العدد
وردته من عصى معصا ولو اضاف الى عضو معين طلقت سواء كان عضوا ظاهرا كالرأس
والعلب والضحا او ظاهرا كالدم سواء كان مما يعيش في الحياة كالشعر والظفر او لا يعيش
والاصبع الزايدة كالاصلية وحكى الحناطي قولا ضعيفا ان الشعر لا يعد الا مع البصلة
اطراده في السن والظفر [illegible] بينهما فرق ظاهر فان ايضا السن اكد من الشعر واما
اشراطها في بعض الامور وعدمه فلعدم الاحساس وانها حران فاسبها الدم والله اعلم
وان اضاف الى فضلات البدن كالريق والعرق والمخاط والبول او الى الاخلاط كالمرة
او المرتين لم يطلق على الصحيح وحكى الحناطي عن الامام وجها ان اضاف الى البول طلق
على الاصح لانها متهيأة للخروج كالبول ولو قال لجسمك طالق لم يطلق على المذهب وقال
الامام فيه الاشبه وحكى ابو الفرج الزاز فيه وجهين وبعده وجها حكاها الحناطي
قوله الماء او الطعام الذي في جوفك طالق وان اضاف الى السمع طلق على الاصح وان الدم
يطلق على المذهب ولو اضاف الى بعض فانه بالذات كالحسن والحسن والقبح والملاحة
والسمع والبصر والكلام والضحك والبكاء والغم والفرح والحركة والسكون لم يطلق وبعد الحناطي
وجها في الحسن والحركة والسكون والسمع والبصر والكلام وهذا شاذ ضعيف والله اعلم

النسوه مدخولا وبين سائر الصفات ونوى ثلثا او ثنتين او ثلثا او واحدة
طالق لم يطلق قال المولى الا ان يريد الاسم دابها ووجودها فيطلق ولو قال
على الفور وحلى ابو الفرج الرازيه خلافا مبنيا على ان الروح جسم او عرض ولو قال انت طالق
فعالج عندهم الامام والعراقى يطلق وقال النعوى ان اراد الروح طلقت وهذا يوافق
ما نقله ان المراد المعنى القائم بالحى لا يطلق كسائر المعانى وبهذا قطع ابو الفرج الرازى وبه افتى ابن الصباغ
عدم الوقوع فرع اذا اضاف الطلاق الى جزء او عضو معين فهل كنفسه وقوع الطلاق وجهان
احدهما نعم على المضاف اليه كما لو قال لمدخول بها سرى الى النعوذ والثانى يحمل المضاف اليه عبارة
عن الجملة لانه لا يتصور الطلاق فى المضاف اليه وحده كالطلاق النعوذ ولانه لو قال انت طالق نصف طلقة
حمل ذكر عبارة عن طلقة ولا يقع نصف طلقة ثم سرى وبه قال ابن سريج الاول هو الاصح
ويظهر فائدة الخلاف فيما اذا قال ان دخلت الدار فنصفك طالق فوقع عقيب دخولها
فعلى الثانى تطلق والا فلا ولو قال لمن لها نصف طالق فقبلها احدهما صريحا على هذا الخلاف
واصحها القطع بعدم وقوع الطلاق وبه قال القاضى حسين والامام لانه وان جعل البعض عبارة عن
الكل فلا يتصور وجود المضاف اليه لسقوط الاضافة فاشبه ما لو قال لها نصف امرأة
لحسك او ذكر طالق قال الامام وهذا يوجب ان لو نوى شيوعا عليه وبه قال المولى القول بعدم
الطلاق فى قوله حسك او ساقك طالق مبنى على القول بسرايته لانه لا يمكن وقوع الطلاق
على الصفات اما اذا جعلنا البعض عبارة عن الجملة فيحمل الصفة عبارة عن الموصوف

هذا الذى قاله ضعيف مخالف للدليل والاصحاب والله اعلم وبه قال ولو قال
لامته بدنك ام ولدى او قال لطفل البعض بدنك ابنى قال المولى اذا جعلنا البعض عبارة عن الجملة
اعتقا بالاسلاد والنسب والا فلا فرع لو اضاف العتق الى يد عبده او راسه فقد الوجهان
واذا اضافه الى جزء شائع قال الامام المذهب بقدر السراية لان العتق يمكن تبعض العتق فيه ووقوعه
عليه كالطلاق وقيل فيه الوجهان كما اذا اضافه البعض معين عبر عنه فلما لا ظهر انه عبد على الموسر
والله اعلم فرع لو اشار الى عضو سالم وقصد به الطلاق ولم يطلق او قصد اذهاب الصفة

فالمحت

النقطه
عبد

باشرت او سقطت سقوطا يمكن عوده الى موضع آخر ومات فاضاف الطلاق اليها لم تطلق
لبنائه على الاصح قوله فى موضع آخر يمكن عوده اليه العراقى وليس بشرط فلو نبت
فى موضعها كان كذلك كما ان سلسلة السعر قال ان يوجد وغيره لو سقط كلا وسلسلة الاذن فانها
سهوم ما لو هبت كل الريح الا يمس بعورها الجان ولا اسماع وكذلك والله اعلم
قال لروحه انا منك طالق نوى ايقاع الطلاق عليها طلقت وان لم ينو ايقاعه عليها فالصحيح
الذى قطع به الجمهور انها لا تطلق وقيل تطلق لانه اوسع واحتمال الفاضى حسين يجاب الاول بان
اصل الطلاق وان كان للقطع لكونه اضيف الى غير محله فانما على الاول فمتى نوى ايقاعه عليها كان
ما وما اصل الطلاق ولو جرد القصد الى تطليقها نفسه ولم يقصد به اصل الطلاق فالمذهب
انها تطلق وقيل على الوجهين ولو قال انا منك بائن فلا بد من نية اصل الطلاق وفى نية الاضافة
اليها الوجهان اما لو اطلق وقع وكذا حكم سائر الكنايات لقوله انا منك خلية او برية ولو قال
اسيرى رحمى منك او انا معتدة منك وسيرى رحمى ونوى بطلقها لم تطلق على الاصح
قال لعبده انا منك حر او اعتقتك نوى عتقا وان لم ينو عتقا على الاصح خلافا
لابى حنيفة قال لروحه طلقى نفسك فقالت طلقت نفسى ونوى عددا فواحدة
قال لروحه طلقى نفسك ثلثا فقالت طلقت نفسى ثلثا ونوى واحدة طلقت ثلثا
قال لعبده انت حر ثلثا ونوى واحدة عتق ولو قال انت حر حرا حرا ونوى واحدة
عتق الا ان يريد تاكيد الاول ولو قال انت حر حرا حرا ونوى واحدة عتق الا ان يريد
تاكيد الاول ولو قال انت حر حرا حرا ونوى واحدة عتق الا ان يريد تاكيد الاول
قال لروحه انا منك طالق ونوى ايقاع الطلاق عليها طلقت وان لم ينو ايقاعه عليها فالصحيح
الذى قطع به الجمهور انها لا تطلق وقيل تطلق لانه اوسع واحتمال الفاضى حسين يجاب الاول بان
اصل الطلاق وان كان للقطع لكونه اضيف الى غير محله فانما على الاول فمتى نوى ايقاعه عليها كان
ما وما اصل الطلاق ولو جرد القصد الى تطليقها نفسه ولم يقصد به اصل الطلاق فالمذهب
انها لا تطلق وقيل على الوجهين ولو قال انا منك بائن فلا بد من نية اصل الطلاق وفى نية الاضافة
اليها الوجهان اما لو اطلق وقع وكذا حكم سائر الكنايات لقوله انا منك خلية او برية ولو قال
اسيرى رحمى منك او انا معتدة منك وسيرى رحمى ونوى بطلقها لم تطلق على الاصح
قال لعبده انا منك حر او اعتقتك نوى عتقا وان لم ينو عتقا على الاصح خلافا
لابى حنيفة قال لروحه طلقى نفسك فقالت طلقت نفسى ثلثا ونوى واحدة طلقت ثلثا
قال لعبده انت حر ثلثا ونوى واحدة عتق ولو قال انت حر حرا حرا ونوى واحدة
عتق الا ان يريد تاكيد الاول ولو قال انت حر حرا حرا ونوى واحدة عتق الا ان يريد
تاكيد الاول ولو قال انت حر حرا حرا ونوى واحدة عتق الا ان يريد تاكيد الاول
قال لروحه انا منك طالق ونوى ايقاع الطلاق عليها طلقت وان لم ينو ايقاعه عليها فالصحيح
الذى قطع به الجمهور انها لا تطلق وقيل تطلق لانه اوسع واحتمال الفاضى حسين يجاب الاول بان
اصل الطلاق وان كان للقطع لكونه اضيف الى غير محله فانما على الاول فمتى نوى ايقاعه عليها كان
ما وما اصل الطلاق ولو جرد القصد الى تطليقها نفسه ولم يقصد به اصل الطلاق فالمذهب
انها لا تطلق وقيل على الوجهين ولو قال انا منك بائن فلا بد من نية اصل الطلاق وفى نية الاضافة
اليها الوجهان اما لو اطلق وقع وكذا حكم سائر الكنايات لقوله انا منك خلية او برية ولو قال
اسيرى رحمى منك او انا معتدة منك وسيرى رحمى ونوى بطلقها لم تطلق على الاصح
قال لعبده انا منك حر او اعتقتك نوى عتقا وان لم ينو عتقا على الاصح خلافا
لابى حنيفة قال لروحه طلقى نفسك فقالت طلقت نفسى ثلثا ونوى واحدة طلقت ثلثا
قال لعبده انت حر ثلثا ونوى واحدة عتق ولو قال انت حر حرا حرا ونوى واحدة
عتق الا ان يريد تاكيد الاول ولو قال انت حر حرا حرا ونوى واحدة عتق الا ان يريد
تاكيد الاول ولو قال انت حر حرا حرا ونوى واحدة عتق الا ان يريد تاكيد الاول

م دخلت الدار واما مقدا بحاله ملك الباقيه ما فى اذا عطف قال ولا ما فى محله حتى
الباقيه وجهان اصحها الصحه وبه قطع النووى وعلم توجيهه لانه تملك اصل النكاح وهو بعد
الطلقات الثلاث بشرط الحره وقد وجدت انه لا تملك فى حال العده طلاق الامه وملك
تطليقه وكسر الوجهان فى قوله لامه اذا وارث قولان اخرجهما بالحال بعد التعليق
قال بالحال احسن عوطعا فصل على طلاقها تصح لدخول الدار ثم اما بها قبل
الدخول او بعده بعوض او بالثلاث وبحرب الصفه وحال السنه ثم كلمها ثم وجدت الصفه
ثانيا او اريد قبل الدخول ثم وجدت الصفه ثم اسلم وكلمها ثم وجدت الصفه ثانيا او اريد قبل الدخول
ثم وجدت الصفه ثم اسلم وكلمها ثم وجدت الصفه ثالثا لم يطلق الى المرهف وبه قطع الاصحاب
وقال الاصطخرى وبه قولان فلو لم توجد الصفه وحال السنه ولو على عين عليه تصفه ثم
ازال الملك ثم وجدت الصفه ثم اشتراها كلم يؤثر وجود الصفه تعدد تنجيز على المرهف هذا اذا لم
تكل التعليق بصفه كلما فارقها لموله كلما دخلت فانت طالق فاذا وجدت الصفه والسنه ثم
ثم وجدت نكاحها ففى عود الصفه القولان اما اذا لم توجد الصفه حال السنه ثم وجدت
ثانيا وجدت نكاحها ففى وقوع الطلاق ثلاثا قولان الظهر انها لا تقع والثانى ان كانت
السنه تمادى الثلاث وقعت والا فلا وكرر الاقوال فى عود الاملاك والظهر انها قد انقطعت
فلا ترى بعد الصفه ثالثا عند ابى اسحاق فى السنه لموله ان دخلت فانت طالق ثلاثا علق
بها اذا بها ثم نكحها ولا يقع الطلاق فلو طلق فى النكاح الثانى ووجد منه
ثانيا لو قال اذا بنت منى فانت طالق ثلاثا فنكحك ودخلت الدار فانت طالق اذا دخلت الدار بعد ما بنت منى
ونكحك فانت طالق فالمرهف وبه قال العمرانى والمعتبر فى لا يطلق الدخول بعد السنه وعلقوا
ترجيحه على الخلاف وعلى هذا القياس فلو قال ان دخلت الدار فعبدى حر ان ملكك فانت طالق فقال
دخلتها بعد ما ابنك ونكحتك فانت طالق صح التعليق الاول وحل الثانى ولو علق على اصفه ثم حلها
ترجمه ثم نكحها ثم وجدت الصفه طلقت بالحلف لانه لم يكن نكاحها محدودا ولم تحدث حالة
تمنع وقوع الثلاث ولو علق عتق عبده بصفه ثم ازال ملكه ببيع او غيره ثم ملكه ثم وجدت الصفه
ففى عود العتق الخلاف وعود اليمين ثم قيل هو كالامة تبين بالثلاث لان العائد ملك جديد

بعد ع

ترجيحه لا تعلق له الاول كالنكاح بعد الثلاث وقيل هو كالامة تبين بالثلاث وتعود
فيه العتق لانه لم يحلل بين التعليق والصفه حالة يمنع تكررها ولم يحلل هنا حالة
يمنع نكاحه وانما تعود فى الامة بالثلاث اذا علق فى عتق عبده الذمى ثم اعتقه فبقى
العهد والتعليق دار الحرب ثم سبى واسترق وملكه سيده الاول لانه تحلل حالة يمنع فيها
الملك وهى حالة الحرب فوقع الخلاف فى وقوع الطلاق والنكاح الثانى بعد رجعة الخلاف
فى عود الحنث والخلاف فى عود اليمين لان على قول لا يمنع النكاح الثانى لا
يحصل الحنث فيه وعلى قول يمنعه ويحصل الحنث فيقع لانه يقع الطلاق والنكاح
الفاسد فى ... اذا رجع الراجعة او بانت منه قبل او غيرها بطلقة او طلقها ثم جدد
نكاحها هل ان تنكح غيره او بعد نكاح وطى الزوج الثانى عادت اليه بما بقى من الطلقات الثلاث
ولو بانت بالثلاث فنكحها آخر ووطها وفارقها فنكحها الاول عادت اليه بالثلاث لانه لا
تحل بالثانى على الاول لانه ... الحر تملك بالاسلام على الحر
الحره والامه والعبد لا تملك الا طلقتين على الحره والامه والمدبر والمكاتب ومن بعضه حر كالقن
وهى تحل الحر والعبد جميع ما تملك له المطلقة حتى تنكح زوجا آخر ويطأها ويفارقها وتعتد
فتزوج طلق فى زوجته طلقه ثم نقض العهد فسبى واسترق ونكح ما دون سيده ثم ملك المرأة المطلقة
ملك عليها طلقه فقط ولو كان طلقها طلقتين واراد نكاحها بعد الاسترقاق فى زوجها ايحللها
وجهان اصحهما لا يحل له ويملك عليها طلقه لانها لم تحرم عليه بالطلقتين وطرأ ان الرق لا يمنع
الحل الثابت وقيل لا يحل له لانه رفع وقد طلق بطلقتين ولو طلق العبد طلقه ثم عتق فراجعها
او جدد نكاحها بعد السنه ملك عليها طلقتين آخرتين لانه عتق قبل استيفاء عدد الرق
ولو طلقها طلقتين ثم عتق لم يحل له على الصحيح فى ... طلق العبد زوجته طلقتين واعتقه سيده
قبل انقضاء عدتها او بعده فراجعها او جدد نكاحها وان طلق ثلاثا لم يحل له الا بعد تحلل زوج
اصحاب الصفات واعرف الزوجات بالاسكان فى الحداد والآخرون اسلم زوجها ولا نكاح
لا يحل وهل يحل زوجها فى السنه وجهان اصحهما يحل لان الاصل الاباحة ولو
احلفها الباقى بطرأ ان يعفا على وجه الخلاف ليوم الجمعه وقال اعنيه يوم الخميس

ان الزوجيه قد تعلق بها
غير كتابى الزوجيه المطلقة
بعد الدخول بها عوضى وقوع
او غيرها ان يتزوج الزوجيه وقبل
قبل الدخول او بعوض
الجمعه فتبين

وقال يلزم السنة قال لعول قولها وان بعضها ان بعضها يوم الجمعة وقال يطلق يوم السبت
فعقاب يلزم الخميس قال لعول قوله وان لم يسقط على وقت احدهما وقال يطلق بعد العتق
وقال قبله وأقصر اعليه قال لعول قوله لانه اعرف بوقت الطلاق شرح يسوق
التحليل لو قال لمطلقه ما تحيض حيضة واحدة ونصف عدتي منه ولم يطهر منها الا
الا يسكنها وهلك عليه التحيض قال ابو يحيى لا يحيض لكن يسحب وقال الرومانى
اقول يحيض وهذا الزمان قصير طلاق المريض الوقوع لطلاق الصحيح ان ادركها
بعد الموت بعينها ما لم يقض عدتها فان مات احدهما قبل انقضائها ورثه الآخر وبعد انقضائها
لا يرثه ولو طلقها في مرض موته طلاقا بائنا فعلى كونه قاطعا للميراث قولان الجديد يقطع
وهو الاظهر والقديم لا يقطع وجه الجديد انقطاع الزوجية لانها لو ماتت لم يرثها لانقضاء الاظهر
فان قلنا بالجديد فلا اشكال والا فربع لو صح اخبامه واما القديم فيفرع عليه مسائلها
هل يرث ما لم تقض عدتها ام ما لم يرتجع ام ابدا فيه اقوال فان طلق قبل الدخول فعلى
الاول وجب الاقل من ارث مريضة اربع نسوة وبقي اربعة ارباع مات فهل يلزم الارث للاولياء
لبعضهم ام للاجانب لانهن الزوجات ام يستر الباقي فيه اوجه اصحها الثالث قال
الامام وسبب الخلاف ما في يورث الزيادة على الاربع من الاستبعاد فلو كان لرجل اربع نسوة
اخرى فلا وجه الا يورثهن ولو كان لواحد وبكم اربعا او ما العكس فلا خلاف وانما يرث
المبتوتة على القديم اذا طلقها لا سوأ لها فان طلق سوأ لها او اخلع او قال طالق
ان مسست فمات لم يرث على الصحيح وقال ابن سريج يرث وان طلق سوأ لها او بوسأله فلم يقض
عدتها لم طلقها او بوسأله رجعيا فبانها ورث لانه فار ولو علق طلاقها في المرض بفعل
منها او فعل بعسه او اجنبي فهو فار وفي الاجنبي وجه وان علق بفعلها فان لم يكن لها منه بد كالصوم
والقيام والقعود والاكل والشرب والكلام والصلاة والصوم المفروض فهو فار وقيل
وهذا في الاكل الذي يساغ اليه فان اكلت مثل قوته او اكثر فهو فار قاله الامام والله اعلم
وان كان لها منه بد فهو فار ان لم تعلم التعليق الا الان ولو علمت منذ مدة احتمال ان
للامام والاسنوي انه فار وان علق طلاقها في الصحة بصفة لا توجد الا في المرض كقوله اذا

مرضت

مرضت مرض الموت او دخلت الدار في المرض فانت طالق فهو فار وان احتمل وجودها في المرض
وبفعله كقوله اذا جاء عدو او قدم زيد فانت طالق فجاء او قدم وهو مريض فليس بفار على
الاظهر ولو صح الشاهد بعضها او لاعنها فليس بفار ولو ان الزوج في المرض فار
وان الشاهد فاسق والحاكم لم يعلم ولو طلق لعدو امرأته او الحربي زوجته الامة او المسلم دخل على
العدو او الامة او اسلمت الزوجة في العدة فلا ارث لانها لم تكن وارثة يوم الطلاق ولا يضره
ولدا لو انها في مرضه بعد ما ارتد او ارتدت ثم جمعها الاسلام في العدة لانها لم تكن وارثة يوم
ولو ارتد بعد ما انها في المرض ثم عاد الى الاسلام فهو فار للبينونة ولو قال لزوجته
الامة انت طالق ان دخلت الدار او طلقها وهو لا يعلم انها عتقت فليس بفار
ولدا لو ارتد في المرض فمات قبل الدخول او بعده واصر الى انقضاء العدة ثم عاد الى الاسلام
ومات لم يكن فارا على الصحيح لانه لا يتصور بتقدير الدخول ما لها الارث وفيه وجه ضعيف
وقيل يطرد فيما لو ارتدت هي حتى يحل بانها فسخت الروح ولو ان مسلمة في المرض وارتدت
وعادت الى الاسلام في العدة ومات لانها بضعة الوارث يومئذ في الطلاق والموت وكذا
لو عادت بعد العدة ان قلنا المبتوتة ترث بعد انقضاء العدة ولو طلق الامة في المرض
وعتقت واختلفا فقالت طلقني بعد العتق فارث وقال الوارث بل قبله فلا ارث
فالقول قولها او ارث بمسه لان الاصل بقاء الزوجية ولو ارضعت زوجها الصغير في مرض
موتها فعل بحيث فار ويرثها الزوج والصحيح خلافه ولو افر في المرض بانها ابانها في الصحة
لم يصدق فارا يصدق فيما قاله ويحسب العدة من يوم سمعه وجه ضعيف والصحيح
الاول ولو طلق احدى امرأتيه ثم مات في مرض الموت فقال عينت هذه قبل قوله ولم
يرث وان كان قد ابهم فعينت المرة الاخرى قال امام على الوسيط يقرع على البعض
اقامة للطلاق في المعينة امام سبيل الطلاق الواقع اولا ما لم يرث الا فعل
قول يورث المسوية فلا يرث اما يرث المسوية على القديم اذا اسا تجيز الطلاق
زوجته الوارثة بعد رضاها في مرض مخوف وانصابه الموت ومات بسببه فاذا
من ذلك المرض ثم مات لم يرث قطعا ولو مات بسبب آخر بان صح من ذلك المرض

قطع صاحب المدد وعده ما ... ٧ ... عما العدم وقال صلد

كرّكم الله في أهل بيتي ثلثاً فقيل لزيد بن ارقم ومن اهل بيته فقال اهل
بيته من حرم عليهم الصدقة بعده قيل ومنهم قال آل علي وآل عقيل وآل جعفر
وال عباس وفي الخبر حرمت الجنة على من ظلم اهل بيتي وقاتلهم والمعين
عليهم ومن سبهم اولئك لا اخلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم
يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب عظيم رواه داود في روضة الرياض وفي اخرى
والذي نفسي لا يؤمن عبد بي حتى يحبني ولا يحبني حتى يحب ذوي القربى
لبيذهب عنكم الرجس اهل البيت الخ وربنا آية مقصود وكل اهل بيت است و
نزد فضل اهل بيت و آل و ذوي القربى مقصود جميع آل حضرت رسول است از
هشت بني هاشم و بني عبد المطلب بجناب شيخ ابن حجر روايت كرده و اخرج
الخلعي والديلمي في الالقاب قطني اول من شفع له من امتي اهل بيتي
ثم الاقرب فالاقرب من قريش ثم الانصار ثم من آمن بي من اليمن ثم
ثم الاعاجم ومن شفع له اولا افضل وقال علي بن ابي طالب الا وان
البيت ابواب الحكم وانوار الظلم وضياء الامم وقال ايضا في حق اهل
فنحن مصابيح الظلم وينابيع الحكم ومعادن العلم ومواطن الحكم ودرس
لو كل ضرب من ضروب الكلام اخرج المد لا يحبنا اهل البيت الا ثلاثة
اواعظم الجبل

اللد او اسما او الارض او مسيل الحيا او اكبر الطلاق او الما الملوحن او اعظمه او اسده او اطوله او
اعرضه او طلعه كثيره او عظمه لم يقع ما الوط الا طلعه رجعه ولو قال انت طالق قبل الطلاق
او اله وقع اللاث ولو قال عدد الرمل قال الامام يقع واحد وقال العمري عدد يقع
اللاث ولو قال عدد انواع الرمل ولو قال انت طالق بورد رهم او درهم او لا يقع
او احد عدد دراهم ولم ينو عدد الم يقع الا طلقه ولو قال ما انا طالق او انت ما انه طالق بقل
العمري والمعول انه يقع اللاث لانه في العرف لغوا انت طالق ولو قال انت انه طالق بقل
يقع واحد ام لاث وجهان ولو قال انت طالق طلقه واحده اخرى ولم ينو عددا لم يقع الا واحد
لانه قوله المعول قال انت طالق ان لم اوانت طالق ان قال انا على النوسي بطران يصد الا سنا
او العلوق لم يقع لانه لو انا لا سنا ملاسه لم يقع بها اول الطرف الساقع الكرار
لانه سنا احداها فالمدخول بها انت طالق انت طالق بطران يسكت بينهما سكته هو وسكته
السير دكوه وقع طلقان فان اراد التاكيد لم يقع طاهرا ويدين ان لم يسكت وقصد
التاكيد قبل ولم يقع الا طلقه وان قصد الا سناف وقع طلقان ولو ان الطلوع الا خر ولو
قال انت طالق طالق قال القاضي حسين يقع عند الا طلاق وطلقه قطعا وقال الجمهور لا فرق
بين اللفظين ولو ذكر اللفظه ثلثا وارادا لاخبر بين الاولى لم يقع الا واحد وان اراد
الا سناف وقع اللاث ونص في الا ملاء انه لو قال انت طالق وطالق لا بل طالق وقال اسكت
له الناسه فاستدرك نعم لا بل طالق لا حق ابقاع الناسه قبل ولم يقع الا طلقان فجعل الكلمة
المسلة على قولين احدهما هذا الثاني وهو المشهور وظاهر نصه في المختصر لا فرق وقع اللاث
بين الالفاظ المتعاقبة ولو قال طالق وطالق بل طالق ومن غير لفظ لا قالمدخ وقوع
اللاث قطعا ان سوى قبل يطرد القولين فكذا على الاظهر ولو قال قصدت بالثانيه والثالثه
الثانيه او الثالثه الا سناف وقع طلقان ولو قصد بالثانيه والثالثه الاولى وقع اللاث
على الاصح وقبل طلقان ولا يصح هذا الفصل الا سرار قصد بالثانيه الا سناف ولم يقصد
بالثالثه سنا او بالثالثه الا سناف ولم يقصد بالثانيه سنا وقع اللاث على الاظهر

وهو لطلعان ولو قال انت مطلقه انت مسرحه انت معارقه فهو لغوله انت طالق
طالق انت طالق على الاصح وقيل يقع هنا البلاث قطعا حملا للخاطي ولو قال انت طالق وطالق
وطالق وقال قصدت بالثاني بالثاني الاول لم يقبل في الظاهر وكذا ان قصد بالثالث
لسانها وكذا ان قصد به الاستيناف قال الطلق يقبل العوام ولو قال قصدت بالثالث
بالثاني الاول لم يقبل ولو قال انت طالق انت طالق انت طالق يا طالق يا طالق انت طالق وطالق
فهو لغوله طالق وطالق ولو قال انت طالق وطالق وطالق انت طالق ثم طالق ثم طالق او
انت طالق يا طالق يا طالق فهو لغوله طالق وطالق وطالق ولو قال انت طالق وطالق وطالق او
انت طالق ثم طالق يا طالق او انت طالق وطالق ثم طالق يقع البلاث ولا مدخل للثالث الا على
الاقاط وضع الاملاء انه او قال يا طالق وطالق لا بل طالق وقال اسكتي فالثالثه فاسدة
سهو لا بل طالق لاحق ايقاع الثالثه فلم يقع الا طلقان فجعل الاصحاب المسئله على قولين
احدهما هذا والثاني هو المشهور وظاهر نصه في المختصر لا يقع وقع البلاث لسائر الالفاظ
المتعاقبه ولو قال طالق طالق بل طالق من غير لفظ لا قبل المدخول وقوع البلاث قطعا
طالق سبق لسانه بطرد القولين شرع قال لها قبل الدخول انت طالق انت طالق وانت طالق وطالق
وطالق وطالق انت طالق انت طالق يا طالق وطالق لم يقع الا طلقه واحده
لانها بانت بها فلا يقع ما بعدها وكذلك وجه وجهان يقعان ثم اتم
لانه كلام واحد فاسمه قوله لها انت طالق بلا واو المدخول الاول لان قوله بلا واو بين
بخلاف هذه الالفاظ شرع قال للمدخول بها ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق
او قال انت طالق وطالق وطالق ان دخلت الدار فدخلت وقع البلاث وان قاله لغير
المدخول بها فلا له او جه لكنها يقع البلاث ايضا اذا دخلت والثاني لا يقع الا واحده
والثالثه ان قدم الجزاء فقال انت طالق وطالق وطالق ان دخلت وقع البلاث وان عكس
فواحده ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار
فانت طالق فدخلت فان قصد الثالثه وقع طلقه وان قصد الاستيناف وقع البلاث
وان اطلق فعلى ما حملها العوام فيه فولان ينبغي على ما لو حلف ان يفعل كذا فعل بعد

اللعان

اللعان وقال المولى حملت على التاكيد اذا لم يحصل فصل او حصل واحد المجلس قال احلف فعلى انها
كما هي وان اذا حمل على الثالثه وقع عند الدخول طلقه ام سعد وجهان بناء على عدد اللعان
وعدده ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق طلقه وان دخلت الدار فانت طالق طلقتين قال ابن الحداد
والاصحاب تطلق بالدخول بالاسوداب مدخول بها ام غيرها لان الجميع وقع دفعه قال العوام
وكذا لو الصور المتقدمه لا فرق بين المدخول بها وغيرها لان عدد البعد يقع للجمع حال الدخول
ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم طالق لم يقع ما ادخول وفي غير المدخول بها الا طلقه لان ثم
للتراخي قال المولى ولذا لو اخر الشرط فقال انت طالق ثم طالق ان دخلت الدار المسئله
الثالثه قال انت طالق طلقه فطلقه او طالق وطالق وقع طلقتان على المذهب وقيل قولان
ولو قال طلقه بل طلقتين وقع البلاث فارقت غير مدخول بها فالاولى لا يقع ارادة في
صورتي المسئله الثالثه قال للمدخول بها انت طالق طلقه معها طلقه او مع طلقه وقع
طلقتان وهل يقع مع تمام الكلام ام معاقبتين وجهان بنيا على ان الاولى هل تقع قبل
طلقتين على الاول طلقتين على الثاني طلقه لكن طلقه او كبها طلقه او قبل طلقه
او قبلها طلقه فعلى الامام والعراقي حكمها حكم مع وقال المولى حكمها حكم قبل ثم غير المدخول
بها لا يقع عليها الا طلقه لان وصف الطلاق بالتوقيه والتخييه محال فلغو ويصير كقوله طالق
طالق وغير المدخول بها وجه انه لا يقع الا واحده كما لا يلزم الا قرار الا درهم واختاره ابن الحداد
والخاطي ولو قال للمدخول بها انت طالق طلقه قبل طلقه او بعدها طلقه وقع طلقتان احداهما
بعد الاخرى ولو قال غير مدخول بها وقعت واحده وبانت ولو قال للمدخول بها انت طالق
طلقه بعد طلقه او قبلها طلقه وقع طلقتان بعد قولان على الصحيح الذي قطع به الجمهور وكذا
رجح وجه انه لا يقع الا واحده لاحتمال ان يكون المعنى قبلها طلقه ملفوظه او ناسه قال وهذا بعد
الاطلاق ولو قال اردت بذلك صدق ويمسه لانه محتمل قال وقولنا بالصحيح معناه وجهان
احدهما يقع اولا المحرم ثم المصمه وهو قوله قبلها ولو قال انت طالق اس يقع والثاني وهو
قوله اس واحدها يقع اولا المصمه ثم المحرم لان المعنى يمضي ذلك لس المراد ان المصمه يقع
قبل تمام اللفظ بل يقارن بعد تمام اللفظ فيقع المصمه عقب اللفظ ثم المحرم فلحظه

عنها فان اردت اخبار المدخول بها فواحد اصحها مع واحد والمسائل مع سبع البنات مع طلقات
ولغو قوله فيها ونصرحانه قال طلقتين وهو ضعيف ولو قال للمدخول بها انت طالق طلقه
قبلها طلقه وبعدها طلقه طلقت ثلاثا ولو قال قبلها وبعدها طلقه ووقع الثلاث على الصحيح
وقيل طلقتان ولغو قوله قبلها ولو خاطب غير المدخول بها باحد هذين القسمين فمع واحد
ام لا فمع سبع وجهان اصحها الاول ومتى قال اردت بقولي بعدها طلقه اني راجعتها بعد هذا طلقه لم
يقبل ظاهرا وديانة ولغو قال اردت بقولي قبلها اردت اخر طلقها وبعد اخر فعلى ما سياتي ان شاء الله تعالى
فيما اذا قال انت طالق في الشهر الماضي وفسر هذا المسئله اثر رابعه قال المدخول بها انت طالق
وطالق ووقع طلقتان على الترتيب ولو قال انت طالق بل ثلاثا قال في الصحيح وقوع الثلاث عقوبة
ثلاثا وقيل يقع الثلث وقوع الثلاث بقوله انت طالق قال الامام وقياس من قال يقع طلقة اذا
اراد ان يقول انت طالق بل ثلاثا ان يقع هنا طلقه بقوله انت طالق وبهم الثلاث
بقوله ثلاثا لكنه ضعيف لانه لا خلاف انه لو قال لغير المدخول بها انت طالق ثلاثا وقع الثلاث
وذلك يدل على انها لا تقع مرتبة للخامسة قال لغير المدخول بها انت طالق ثنتين او قال
احدى عشرة وقع الثلاث ولو قال لها واحدة وما نواه لم يقع الا واحدة ولو قال احدى عشرة
فانها يقع الثلاث ام واحدة وجهان لتردد هاجس الصورس طلقت الاصح انه يقع
واحدة لانه معطوف لقوله واحدة وما نواه كلاف احدى عشرة فانه مردد فهو نفي المفرد
والله اعلم ولو قال طلقه ونصف يقع الا واحدة فرع قال انت طالق واحدة بل بسس او بلا
فان كانت مدخولا بها وقع الثلاث والا فواحدة ولو قال بسس بل واحدة طلقت المدخول
بها ثلاثا وغيرها طلقتين ولو قال انت طالق واحدة بل ثلاثا ان دخلت فوجهان اصحهما وقوع
ثلاث الدار
بالحاد يقع واحدة بقوله انت طالق وبعلق طلقتان بدخول الدار والثالثة بتعليق الثلاث
بالدخول الا ان يقول اردت بخصوص الشرط بقولي بل ثلاثا فان قال لغير المدخول بها فعلى
الوجه الاول بسس واحدة او قعه وفي الحال فان لحقها بعد ذلك ودخلت فعليه قولا
عود الحساب والذهب انه لا يقع وقعا لانها اذا بانت كان التعليق بالدخول واقعا في حال
البينونة فلغو وعلى الوجه الثاني يعلق الثلاث بالدخول فاذا دخلت فعلى الوجهين

الباسس

الباسس فيما اذا قال لغير المدخول بها ان دخلت فانت طالق وطالق وطالق فانه لا يقع الا واحدة
وعلى الاصح يقع الثلاث ولو قال لغير المدخول بها انت طالق طلقتين بل ثلاثا ان دخلت وقع قولا واحدا
الحداد يقع طلقتان في الحال ولا يصح تعليق الثالثة وعلى الثاني يعلق الثلاث بالدخول فاذا دخلت
فانه يقع طلقه وعلى الاصح بلا فرع قال انت طالق طلقه قبلها او بعدها طلقه
طلقه قبلها طلقه وبعدها طلقه طلقت ثلاثا ولو قال قبلها وبعدها طلقه ووقع الثلاث على الصحيح
وقيل طلقتان ولغو قوله قبلها ولو خاطب غير المدخول بها باحد هذين القسمين فمع واحدة
ام لا فمع سبع وجهان اصحها الاول ومتى قال اردت بقولي بعدها طلقه اني راجعتها بعد هذا طلقه لم
يقبل ظاهرا وديانة ولغو قال اردت بقولي قبلها اردت اخر طلقها وبعد اخر فعلى ما سياتي ان شاء الله تعالى
فيما اذا قال انت طالق في الشهر الماضي وفسر هذا المسئله اثر رابعه قال المدخول بها انت طالق
وطالق ووقع طلقتان على الترتيب ولو قال انت طالق بل ثلاثا قال في الصحيح وقوع الثلاث عقوبة
ثلاثا وقيل يقع الثلث وقوع الثلاث بقوله انت طالق قال الامام وقياس من قال يقع طلقة اذا
اراد ان يقول انت طالق بل ثلاثا ان يقع هنا طلقه بقوله انت طالق وبهم الثلاث
بقوله ثلاثا لكنه ضعيف لانه لا خلاف انه لو قال لغير المدخول بها انت طالق ثلاثا وقع الثلاث
وذلك يدل على انها لا تقع مرتبة للخامسة قال لغير المدخول بها انت طالق ثنتين او قال
احدى عشرة وقع الثلاث ولو قال لها واحدة وما نواه لم يقع الا واحدة ولو قال احدى عشرة
فانها يقع الثلاث ام واحدة وجهان لتردد هاجس الصورس طلقت الاصح انه يقع
واحدة لانه معطوف لقوله واحدة وما نواه كلاف احدى عشرة فانه مردد فهو نفي المفرد
والله اعلم ولو قال طلقه ونصف يقع الا واحدة فرع قال انت طالق واحدة بل بسس او بلا
فان كانت مدخولا بها وقع الثلاث والا فواحدة ولو قال بسس بل واحدة طلقت المدخول
بها ثلاثا وغيرها طلقتين ولو قال انت طالق واحدة بل ثلاثا ان دخلت فوجهان اصحهما وقوع
بالحاد يقع واحدة بقوله انت طالق وبعلق طلقتان بدخول الدار والثالثة بتعليق الثلاث
بالدخول الا ان يقول اردت بخصوص الشرط بقولي بل ثلاثا فان قال لغير المدخول بها فعلى
الوجه الاول بسس واحدة او قعه وفي الحال فان لحقها بعد ذلك ودخلت فعليه قولا
عود الحساب والذهب انه لا يقع وقعا لانها اذا بانت كان التعليق بالدخول واقعا في حال
البينونة فلغو وعلى الوجه الثاني يعلق الثلاث بالدخول فاذا دخلت فعلى الوجهين

معدودة

الساس فيما اذا قال لغير المدخول بها ان دخلت فانت طالق وطالق وطالق فانه لا يقع الا واحدة
وعلى الاصح يقع الثلاث ولو قال لغير المدخول بها انت طالق طلقتين بل ثلاثا ان دخلت وقع قولا واحدا
الحداد يقع طلقتان في الحال ولا يصح تعليق الثالثة وعلى الثاني يعلق الثلاث بالدخول فاذا دخلت
فانه يقع طلقه وعلى الاصح بلا فرع قال انت طالق طلقه قبلها او بعدها طلقه
طلقه قبلها طلقه وبعدها طلقه طلقت ثلاثا ولو قال قبلها وبعدها طلقه ووقع الثلاث على الصحيح
وقيل طلقتان ولغو قوله قبلها ولو خاطب غير المدخول بها باحد هذين القسمين فمع واحدة
ام لا فمع سبع وجهان اصحها الاول ومتى قال اردت بقولي بعدها طلقه اني راجعتها بعد هذا طلقه لم
يقبل ظاهرا وديانة ولغو قال اردت بقولي قبلها اردت اخر طلقها وبعد اخر فعلى ما سياتي ان شاء الله تعالى
فيما اذا قال انت طالق في الشهر الماضي وفسر هذا المسئله اثر رابعه قال المدخول بها انت طالق
وطالق ووقع طلقتان على الترتيب ولو قال انت طالق بل ثلاثا قال في الصحيح وقوع الثلاث عقوبة
ثلاثا وقيل يقع الثلث وقوع الثلاث بقوله انت طالق قال الامام وقياس من قال يقع طلقة اذا
اراد ان يقول انت طالق بل ثلاثا ان يقع هنا طلقه بقوله انت طالق وبهم الثلاث
بقوله ثلاثا لكنه ضعيف لانه لا خلاف انه لو قال لغير المدخول بها انت طالق ثلاثا وقع الثلاث
وذلك يدل على انها لا تقع مرتبة للخامسة قال لغير المدخول بها انت طالق ثنتين او قال
احدى عشرة وقع الثلاث ولو قال لها واحدة وما نواه لم يقع الا واحدة ولو قال احدى عشرة
فانها يقع الثلاث ام واحدة وجهان لتردد هاجس الصورس طلقت الاصح انه يقع
واحدة لانه معطوف لقوله واحدة وما نواه كلاف احدى عشرة فانه مردد فهو نفي المفرد
والله اعلم ولو قال طلقه ونصف يقع الا واحدة فرع قال انت طالق واحدة بل بسس او بلا
فان كانت مدخولا بها وقع الثلاث والا فواحدة ولو قال بسس بل واحدة طلقت المدخول
بها ثلاثا وغيرها طلقتين ولو قال انت طالق واحدة بل ثلاثا ان دخلت فوجهان اصحهما وقوع
من الحداد يقع واحدة بقوله انت طالق وبعلق طلقتان بدخول الدار والثالثة بتعليق الثلاث
بالدخول الا ان يقول اردت بخصوص الشرط بقولي بل ثلاثا فان قال لغير المدخول بها فعلى
الوجه الاول بسس واحدة او قعه وفي الحال فان لحقها بعد ذلك ودخلت فعليه قولا
عود الحساب والذهب انه لا يقع وقعا لانها اذا بانت كان التعليق بالدخول واقعا في حال
البينونة فلغو وعلى الوجه الثاني يعلق الثلاث بالدخول فاذا دخلت فعلى الوجهين
وقع الثلاث ان عرفه والا فعلى الوجهين وان لم يقصد شيئا فعلى التفصيل والخلاف المذكور

وان قال ان طالق نصف سدس فان قصد التساهل وهو عرفه وقع الثلاث والا لم يقع شيء
وهل يقع سدس ام ثلاث فيه الخلاف ولو قال ان طالق نصف طلقه ونصف طلقه وقع
طلقه سواء اراد التساهل ام الظرف ام المعيه ام لم يقصد شيئا ولو قال واحده ونصف فكذلك
الا ان يريد المعيه فيقع طلقتان ولو قال واحده وربعا او ونصفا وواحده وربع وقع
طلقتان الا ان يريد المعيه فيقع ثلاث وفرع قال ان طالق من واحده الى ثلاث فهل يقع الثلاث
ام شيء لم واحده فيه اوجه اصحها عند المعوض الاول ولو قال ما بين الواحده والثلاث وقع
طلقه على المذهب وحكى فيه خلاف سنوضحه من الاوجه الموضح الثاني عكسه الطلاق
اعلم ان الطلاق لا يتصف بما ذكر بل يتصف كل كلمه لفوه سواء انهم ان قال ان طالق بعض طلقه
او جزا او سهما من طلقه او شيء فهو نصف طلقه او ربع طلقه قال الامام ووقوع الطلاق
هنا على سبيل التعبير بالبعض عن الكل لا يحمل هنا الا اراده المذكور وقوله تعمل طالق
كذلك لظهور سهما فرق محض وكلام الشيخ ابي حامد وغيره المذكور اولا يرد ذلك بطريق اراده
وكون اللفظ نص قوله نصف طلقه ونحوه قوله ان طالق فرع اذا اراد في الاخرا فقال ان
طالق بلا نيه انصاف طلقه او اربعه اثلاث طلقه وقع طلقتان على الاصح وفيما طلقه وثلث
طلقات حكاه الخياطي وعلى هذا القياس قوله خمسه ارباع طلقه او نصف وثلثي طلقه فلك
هذا الخلاف فيما اذا اراد به الاخرا عن طلقه ولم يحاور طلقتين فان حاوره كقوله خمسه انصاف
طلقه او سبعه اثلاث طلقه واشباهه فان الخلاف في انه يقع طلقه ام ثلاث والله اعلم
ولو قال لفلان علي بالا نيه انصاف درهم فهل يلزمه درهم او درهم ونصف وجهان اصحهما الثاني
فرع قال ان طالق نصفي طلقه لم يقع الا طلقه الا ان يريد نصفا من طلقه ونصفا اخرى
ولو قال اربعي طلقه او ثلثي طلقه واشار في الوسيط الى خلاف في هذه الصوره فقال
الصحيح انه يقع طلقه والله سبحانه اعلم عكس الخلاف لكنه حاز عما ساء ما نقله الخياطي فلك
فذكر في الوجه الذي اشار اليه في الوسيط عن شرح المفتاح والله اعلم ولو قال نصف طلقتين
او ثلث طلقتين وقع طلقه على الاصح وثلثا طلقتان بنا على هذا لو قال اردت طلقه ونصف ونوى
طلقه او اطلق فهو كما لو اراد الاخرا عن طلقه ولم يحاور طلقتين فاذا حاوره
كقوله خمسه ارباع طلقه او نصف ونصف طلقه وثلثي طلقه او ثلث وثلثي طلقه فلك
هذا الخلاف فيما اذا اراد به الاخرا عن طلقه ولم يحاور طلقتين فاذا حاوره
كقوله خمسه انصاف طلقه او سبعه اثلاث طلقه واشباهه فان الخلاف في انه يقع طلقه ام ثلاث والله اعلم
ولو قال لفلان علي بالا نيه انصاف درهم فهل يلزمه درهم او درهم ونصف وجهان اصحهما الثاني
فرع قال ان طالق نصفي طلقه لم يقع الا طلقه الا ان يريد نصفا من طلقه ونصفا اخرى
ولو قال اربعي طلقه او ثلثي طلقه واشار في الوسيط الى خلاف في هذه الصوره فقال
الصحيح انه يقع طلقه والله سبحانه اعلم عكس الخلاف لكنه حاز عما ساء ما نقله الخياطي فلك
فذكر في الوجه الذي اشار اليه في الوسيط عن شرح المفتاح والله اعلم ولو قال نصف
او ثلث طلقتين وقع طلقه على الاصح وثلثا طلقتان بنا على هذا لو قال اردت طلقه ونصف ونوى
طلقه او اطلق فهو كما لو اراد الاخرا عن طلقه ولم يحاور طلقتين فاذا حاوره

ابو؛

لعدم

لعدم التكميل ولو قال له درهم عليه ملء دراهم لا يلزمه الا درهم ولو قال نصفي طلقه او ثلثي طلقه
وقع طلقتان ولو قال ثلاث انصاف طلقتين فهل يقع طلقتان ام ثلاث وجهان اصحهما الثاني وبه
قال ابن الحداد وعلله الشيخ ابو علي عن الاكثرين ولو قال له علي ثلاثه انصاف دراهم فهما كما لو قال
الوجهان ولو قال ثلاث انصاف الطلاق فالمنقول يقع ثلاث طلقات وسيأتي الالف واللام
الى الخمس وحكى الخياطي وجها انه يقع ثلاث والباقي طلقه فرع قال ان طالق بعدد ثلث
طلقه او ثلاث وربع وسدس طلقه لم يقع الا طلقه ولو كرر لفظ الطلقه فقال ثلث طلقه و
وربع طلقه وسدس طلقه طلقت ثلاثا على المذهب وبه قطع الجمهور وقال العراقيون وجهان
احدهما هذا والثاني لا يقع الا واحده هكذا الطلقه العراقي وانما نقل الامام هذا الوجه فيما اذا
سوى بين هذه الاجزا في الطلقه وفسر كلامه به ولو لم يدخل الواو فقال ان طالق ثلث طلقه
وربع طلقه وسدس طلقه لم يقع الا طلقه لانه اذا لم يدخل الواو كان الجميع لمسمى كلمه واحده
وهذا لو قال ان طالق طالق طالق لم يقع الا واحده ولو قال ان طالق وطالق وقع طلقتان ولو زاد
الاخرا ولم يدخل الواو فقال ان طالق نصف طلقه ثلث طلقه ربع طلقه فعلى ما ذكرنا في الفرع
اذا قال نصف طلقه ونصف طلقه ونصف طلقه وقع طلقتان ويرجع في اللفظ الثالث
الى قصد الناطق فان لم يكن له قصد فالاصح انه لغو فان طالق وطالق ولو قال ان طالق ونصف طلقه
او ثلث طلقه فهو كقوله ان طالق الطلاق ولو قال ان طالق ونصف ثلث سدس ولم يعط طلقه وقع
طلقه كقوله ان طالق فرع وفي العبارة لو قال لطلقتك واحده او اسئلك او اسئلك الاساءة
فحيث ما سئل واحده او ثلثا لو قال اعفيت هذا او هذا او هذا فوقوع الطلاق
في السؤال فاذا قال الاربع نسوه او عفت عنك طلقه وقع عليه واحده طلقه وان قال اطلقتك
او ثلاثا او اربعا وقع عليه واحده طلقه فقط الا ان يريد بقوله كل طلقه عليها وقع في
طلقتين على كل واحده طلقتان وفي ثلاث واربع ثلاث فلك هذا الذي ذكره هو المعروف
في الام وبه قطع الجمهور وقال ابو علي الطبري حمل على السؤال ان نسوه والله اعلم ولو قال اوقعت
عليك خمس طلقات طلقه واحده طلقتين الا ان يريد الاربع ولكن في النسخ والسمع

ملخ مقابله

والثاني وان اوقع بعدها طلقة على واحدة بلا مال او قال اوقعت عليك طلقة طلقة على واحدة
طلقة فان قال اردت بعضهن دون بعض دين لاتصاله ظاهرا على الاصح وقطع به جماعة قال
الامام والبغوي وغيرهما الوجهان مخصوصان بقوله اوقعت عليك اما قوله علقت فلا يصح
هذا فيه قال بعضهم الطلاق واعلم انه قد مر قوله بعد اسابيع طوالع عن الروياني وغيره انه يقبل
تخصيصه بعضهن وذلك الوجه حكى هنا لا محالة فكان قوله الامام وغيره - ربع على الصحيح قال
وانما قبلنا لاتصاله وقوله بعد ذلك اذا الحق بعضهن عن الطلاق وعطف بعض الطلاق
فانما اذا اتصل بعضهن بقوله اوقعت بعد بلا طلقات ثم قال اردت طلقتين على واحدة وقع
الثالثة على الباقيات فيقبل على الاصح المنصوص وبه قطع السبع ابو علي والبافي حتى القفال
بشرط اتصاله وحكى وجه انه يقبل بعضه وان يعطل بعض الطلاق حتى لو قال اوقعت
بعد بعد اربع طلقات ثم خصصها بامرأة قبل وهذا ضعيف وحتى قبلنا لاتصاله فذلك في بقي
الطلاق عمن بعده عنها اما اذا اشاره على من اشير عليها بعد قطعا واحدة له ولو قال
اوقعت بعد بعد حتى طلقات لبعضكن الرمها لبعض فيصدق في المتصل بالاحلاف وفي
يصدقه واخرج بعضهن الخ الاف ولو قال اوقعت عليكن نصف طلقة اوملها وقع على
كل واحدة طلقة واو قال اوقعت بعد بعد نصف طلقة وخمس طلقة وسدس طلقة بقي الباقي
فما اذا خاطب به واحدة فان قبلنا لا يقع به الا واحدة فكذا هنا فيطلق واحدة طلقة وان
قلنا المذهب وهو وقوع الثلاث طلقت كل واحدة ثلاثا لان بعضها الاخر او عطفها
بعد تقسيمه كما جرى بهن قال الامام وكما ان يجعل ذلك لو قال اوقعت بعد بلا طلقات
فيطلق كل واحدة طلقة ولو قال اوقعت بعد بعد طلقة وطلقة وطلقة فحكمه ان يقع ايضا لقوله
بلا طلقات فيطلق كل واحدة طلقة وكما ان يطلق كل واحدة بلا ما لا سعاد بعضه
كل طلقة فرع طلق احدى امرأتيه ثم قال للاخرى اشركتك معها او جعلتك شريكتها او
انت كهي او معها ونوى طلاقها طلقت والا فلا وكذا لو طلق رجل امرأته فقال اخر لامرأته
اشركتك معها او انت كهي ونوى طلقت ولو كان له اربع فقال لثلاث منهن اوقعت
عليكن او بعد طلقة فطلقهن واحدة ثم قال لم اقصد اشراكك معهن ونوى الطلاق

الخلاف

قال اردت بعضهن وقبل قوله في المتصل ولو قال اوقعت بعد

نظر ان اراد طلقة واحدة لم يقع على واحدة منهن طلقت طلقة وان اراد اشراكهن في
طلقة طلقت بلا مال وان طلق به الثلاث او لم ينو واحدة ولا عددا فوجهان اصحهما وقال
السبع ابو علي يطلق واحدة وقال العقابي يطلق ثلاث لان الشركة بعضي اذا وقع على بعضها
ما عليهن وهو طلقة ونصف تكمل وقع على هذا الوجه بطلق بلا مال منهن لم يكن بعد
ولو طلق احديهن ثم قال للاخرى اشركتك معها ونوى الطلاق فان وقع على كل واحدة
منهما كواحدة من الاولى طلقت طلقة واحدة وان نوى كل واحدة طلقتين طلقت
معاوية الطلاق او ان شاركت كل واحدة منهما كل واحدة من الاولى طلقت طلقتين
طلقتين وان الطلق طلقت كل واحدة طلقة على قول العقابي وابي علي جميعا لان العقابي شركتها
بحصتها اي نصف ما للاولى وهو طلقة فتقسم وتكمل فرع قال ان طلق عشرا فعشرا
على بلا فقال الشافعي لم يقع على الصريح لان الزمان على البلاء لغو ولو قال
على واحدة فقال الشافعي لم يقع على علي بلا وقع على الصريح طلقة ان نوى وقوع البعوض
ولو طلق احدى امرأتيه بلا مال ثم قال للثانية اشركتك معها قال الشافعي رضي عنه يقع
بقي على الثانية طلقة ويرد الوسيط طلقة ام بلا ـــــــ الثانية
الزائدة على الاسنا الاسنا صحيح معهود وفي القرآن والسنة موجود فاذا قال
انت طالق لا الا اسنى طلقت طلقة وشرط لصحة استثناء احدها ان يكون متصلا
باللفظ فان انفصل وهو لعوه وسكته التنفس والقيء لم يمنع الاتصال قال الامام والاتصال
المشروط هنا انما هو شرط في الاعجاز والقبول لانه كلام يتم الشخص بالا
كلام يتم بكلام واحد ولذلك لا يقطع الاعجاز والقبول تخلل الكلام بين ما
الاصح وقطع الاسنا بذلك على الصحيح وهل يشترط قرن الاسنا بالاول الكلام وجهان
احدها لا بل يجوز ارداله الاسنا بعد تمام المستثنى منه فاسنا حتى يصح الاسنا
وعلى الصحيح ابو محمد هذا الوجه عن الاسناد الى نحو واصحها وادعى ابو بكر الفارسي
الاجماع عليه انه لا يجوز الاسنا حتى يتصل اول الكلام فلـــــ
الاصح وجهان وهو صحة الاسنا بشرط وجود النية قبل فراغ اليمين وان لم

بعارة اولها والله اعلم ما ذكرناه من اتصال اللفظ او امر القصد بأول الكلام جرى الاستثنا
بالا واخواتها والباقي يعلق به الطلاق والعتاق وغيرها بمشيئة الله تعالى قال الامام ولا
يبعد عن اللغة تسمية كل تعليق استثنا لان قول القائل انت طالق بعضي وقوع الطلاق غير
قيد فاذا علقه بشرط فقد رجع عن مقتضى اطلاقه كأن قوله ان طالق ثلاثا الا طلقة نفي
اللفظ عن مقتضاه الا انه اشتهر في عرف اهل الشرع تسمية التعليق بمشيئة الله تعالى
خاصة استثنا الضرب الاول فيه مسائل احداها قال ان طالق ثلاثا الا ثلاثا فالاستثنا
باطل لاستغراقه الجملة اذا عطف بعض العدد على البعض فالمستثنا او المستثنا منه
فهل يجمع بينهما ام لا وجهان اصحهما لا يجمع وبه قال ابن الحداد ولهذا لو قال لغير المدخول
بها انت طالق وطالق لا يقع الا واحدة ولا يسأل عن نيته ان طالق طلقتين فاذا قال ان طالق
ثلاثا الا اثنتين واحدة او الا اثنتين والا واحدة فعلى الجمع يلزمه الاستغراق
يقع الثلاث على الفصل بعضهن للبطلان بالواحدة التي وقع بها الاستغراق فيقع طلقة ولو
قال الا واحدة وليس على الجمع يقع ثلاث وعلى الفصل يبطل بالبعض يقع طلقتان
ولو قال انت طالق طلقتين واحدة الا واحدة على الجمع يلزمه الواحدة مستثناة من ثلاث يقع
طلقتان وعلى الفصل لا يجمع يلزمه الواحدة مستثناة من واحدة من طلقتين يقع الثلاث
هما طلقتان ولو قال انت طالق واحدة وليس الا واحدة صح الاستثنا على الوجهين ولو قال ثلاثا
الا واحدة وواحدة وواحدة على الجمع يقع الثلاث وعلى الفصل يصح استثنا مستغرق كما لو
ولو قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا واحدة او انت طالق طلقة وطلقة الا
طلقة على الجمع يقع طلقتان بخلافه قال ثلاثا الا واحدة وعلى الفصل يقع ثلاث لانه استثنا
واحدة من واحدة ولو قال واحدة واحدة وواحدة الا واحدة واحدة واحدة وقع
الثلاث على الوجهين ولو قال واحدة بل واحدة بل واحدة الا واحدة فالاستثنا باطل
ولا جمع لتعاثر الالفاظ وقيل يصح حكاه الخاضي والصحيح المنع ولو قال انت طالق ثلاثا الا

واحدة

واحدة وواحدة قال الشيخ ابو علي هو كالاصحاب انه يجمع بينهما ويصح ولا يقع الا ما بقي بعد
الاستثنا وهو طلقة وحكى بن يحيى فيه وجهين بينهما يقع ثلاث ويجعل قوله وواحدة عطفا
على قوله ثلاثا كما لو قال ليس واحدة قلت هذا الوجه خطأ ظاهر وعلله افسد
منه والله اعلم المسئلة الثانية اذا استثنى الاقل من الاكثر من الطلاق ومن الاثبات نفي
فاذا قال انت طالق ثلاثا الا اثنتين الا واحدة وقع طلقتان وعن الحناطي احتمال انه كقوله الا اثنتين
وواحدة والصواب الاول ولو قال ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة فهل يقع واحدة ام ثلاث
ثلاث فيه اوجه اصحها الاول ولو قال ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين فيه الاوجه لكن الاصح هنا
وقع طلقتان ولو قال ثلاثا الا اثنتين الا واحدة واحدة ولها الاستثنا الثاني ولو قال
ثلاثا الا واحدة الا واحدة فهل يقع ثلاث ام ثنتان وجهان حكاهما الحناطي ولو قال ليس الا
واحدة فعلى ثنتان وقيل واحدة ولو قال ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين الا واحدة فقيل ثنتان
وقيل واحدة قال الحناطي وعلى وقوع الثلاث المسئلة الثالثة اذا اراد بالعدد
الشرعي فهل ينصرف الاستثنا الى المنطوق به ام الى المملوك وهو الثلاث فيه وجهان اصحهما
الى المنطوق به قاله ابن الحداد وابن القاص وقال ابو علي بن ابي هريرة والطبري الى المملوك
فاذا قال انت طالق اثنتين الا ثلاثا وقع طلقتان على الاول وثلاث على الثاني ولو قال اردت
الا اثنتين وقع ثلاث على الاول وواحدة على الثاني ولو قال اردت الا اثنتين وقع ثنتان على
الاول وواحدة على الثاني ولو قال اردت الا واحدة وقع ثلاث على الاول وثنتان على
الثاني ولو قال اردت الا ثلاثا وقع على الاول واحدة وعلى الثاني ثلاث ولو قال انت
سنعا او الا مرتين الا ثلاثا وقع الثلاث على الوجهين ولو قال انت الا اربعا فعلى
الاول يقع طلقتان وعلى الثاني ثلاث ولو قال اردت الا ثلاثا الا اثنتين فعلى الاول يقع
وعلى الثاني هو كقوله ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين الا واحدة ولو قال اردت الا اثنتين الا واحدة
فعلى الاول يقع ثلاث وعلى الثاني طلقتان كقوله ثلاثا الا اثنتين الا واحدة ولو قال ثلاثا
وثلاثا الا اربعا فان جمعنا بين الجملتين المعطوفة والمعطوف عليها كقوله انت ثلاثا الا اربعا
والاطلاق ثلاثا فرع قال انت ثلاثا الا ثلاثا ونوى بقلبه انت ثلاثا الا ثلاث قال

انما على الوسيمي يبنى على انه لو قال انت واحدة ونوى الثلاث هل يقع الثلاث اعتبارا
بانه ام واحدة اعتبارا للقط فان غلبنا اللفظ بطل الاستدلال لو قال انت طالق واحدة
الا واحدة وان على انه صحيح الاستدلال ويقع طلقتان وهذا هو الذي رجحه ونصره
قلت الاول غلط ظاهر فانه لا خلاف انه اذا قال انت بائن ونوى الثلاث
ويقع الثلاث فكيف يبنى على الخلاف في قوله انت واحدة والله اعلم وان معنى هذا الصورة
في قوله انت بائن الا طالقا ونوى بقوله بائن الثلاث ولو قال انت طالق ثلاثا الا طالقا صح
الاستدلال لقوله ثلاثا الا طلقة وكذا لو قال انت طالق وطالق وطالق الا طالقا ونوى
الثلاث وقد احتمال المسئلة الرابعة لو قدم الاستدلال على المستدل منه فقال انت
الا واحدة طالق ثلاثا حتى صاحب المهذب عن بعض الاصحاب انه لا يصح الاستدلال ويقع
الثلاث - قال الغزالي انه يصح فلقعا ويقع طلقتان الخامسة قال انت طالق ثلاثا الا نصف
طلقة ويقع الثلاث على الصحيح وعلى طلقتان ولو قال انت طالق ثلاثا الا طلقة ونصفا على
الصحيح طلقتان وعلى الثاني طلقة ولو قال طلقة الا نصفا ويقع طلقة فقط ولو قال ثلاثا الا
طلقتين ونصفا قال والثاني وهو كقوله ثلاثا الا نصف واحدة وان قلنا بالصحيح فهل يقع
ثلاثة احتمالان للامام ولو قال انت طالق ثلاثا الا طلقتين الا نصف طلقة
ويقع طلقتان ولو قال واحدة ونصفا الا واحدة نقل الغزالي ويقع طلقة قال وكمل
ويقع طلقتين ولو قال انت طالق ثلاثا الا نصفا قال الوسيمي يرجع قال فاذا اراد
الا نصفها ويقع طلقتان قال اراد الا نصف طلقة طلقت ثلاثا ويحكى فيه الوجه الضعيف
وان لم تكن نية طلقتان الضرب الثاني التعليق بمشيئة فاذا قال انت طالق
ان شاء الله تعالى فان قصد الطلاق بالمشيئة لتعود لغاكم هو الادب او قصد التبرك بذكر
الله تعالى او قصد الاستثناء الذي يرفعها بمشيئة الله تعالى ولم يقصد تعليقا ولا تحقيقا
لم يقع شيء ويقع الطلاق ان قصد التعليق وصدقه لم يطلق على المذهب ومنهم
حكى قولا آخر والتبرع على المذهب وكذا يقع الاستدلال التعليق لقوله انت
طالق ان دخلت الدار ان شاء الله او اذا شاء الله ويقع ايضا التعليق في قوله انت طالق ان شاء الله

ويقع

ويقع اعتقاد الدور والمعتمد صحة الوقوع على الفقراء والبيع وسائر التصرفات وسواء
قال انت طالق ان شاء الله او ان شاء الله فانت طالق او متى شاء الله او اذا شاء الله قال ابن الصباغ
ولو قال له ان شاء الله انت طالق وفي هذه الصورة وجه حكاه الخاطبي ولو قال انت طالق
اذا شاء الله او ان شاء الله فجيء الهمزة وقع الطلاق في الحال ولو قال اذا شاء زيد او ان شاء
زيد وقع التعليق وجها واحدا ان شاء الله انه لا يقع وبالله التوفيق وعن العبدوي
واختيار الروياني هذا ولو قال انت طالق ما شاء عمرو او عمرو وقعت طلقة لانها
اليقين ولو قال انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله او ثلاثا وواحدة ان شاء الله
وثلاثا ان شاء الله قال ابن الصباغ والمتولي الذي يقتضيه المذهب انه لا يقع شيء والوجه
حمله على الخلاف السابق ان الاستثناء بعد الجملتين يصرف الى الاخيرة
فقط ولذا ذكر الامام وقد ذكرنا ان الاصح عوده الى الاخيرة وبهذا السابق
ذكر البغوي انه لو قال بعتك عبدي وعبد زيد ان شاء الله فهل يرجع الاستثناء الى عبد
ام اليهما وجهان اصحهما الاول ولو قال انت طالق واحدة والا شاء الله قال الامام
هو على الوجهين جميعا المقول لم يقع شيء ولو قال انت طالق واحدة ثلاثا ان شاء الله او
انت طالق ثلاثا ثلاثا ان شاء الله يقع الطلاق على الاصح ولو قال انت طالق ثلاثا ان شاء الله
وقعت طلقة بقوله ما لم يقل ثلاثا فقط ولو قال انت طالق ثلاثا ان شاء الله فهل يقع طلقة
بقوله ما لم يقل ثلاثا لا يقع شيء فيه اوجه وما لو قطع المتولي وسماه ان كان هو
الاظهر وحكاه الامام عن القاضي والاصحاب الثالث وهو الاول ان المعتبر عمرو دون
انه لو قال انت طالق ثلاثا ما لم يشأ الله ان شاء الله رجع الاستثناء الى الطلاق وحده الفرق
قلت هذا الذي ذكره البغوي من رجوع الاول هو الاصح وقد قطع به جماعة عن الجمهور
والله اعلم فرع اذا قال انت طالق ان لم يشأ الله او ان لم يشأ الله او ما لم يشأ الله لم تطلق
على الصحيح وقال صاحب التلخيص تطلق ولو قال انت طالق الا ان يشأ الله فوجهان اصحهما
لا تطلق والثاني تطلق وبالثاني قال العراقيون وهو محكي عن نص البويطي ورجحه البغوي والاول
هو الاصح وصححه الامام وغيره واختاره المعاصرون وعلله بنص الشافعي رضي الله عنه

الله ؛

فرع اذا قال ان لم اسافر غدا فانت طالق ان لم يدخل الدار اليوم فلم يسافر ولم يدخل
الدار حتى مضى اليوم لم يقع الطلاق وان لم يحلف بحرف من حروف الشرط
فقال انت طالق لم اسافر غدا لم يقع الطلاق حتى يمضي غد فان حصل مانع
من السفر كمرض ونحوه لم يحنث لان الظاهر انه لو خلي وحاله لسافر
فوقوع الطلاق في هذه الصورة وما اشبهها معلق على مضي الغد وهو
المعلق عليها ففي وقوع الطلاق وجهان سواء في الصورة ان قال ان لم ادخل
الا ادخل والوقوع في الباقية الظهر منه في الاولى ولو قال ان قال لم ادخل غدا
غدا ودخل الدار قبل غروب الشمس لم يحنث واعلم ان الامر في قوله انت
في الفعل المعلق عليه واختيار الامام عدم الوقوع في الصور كلها وهو اوجه
قلت الاصح عدم الوقوع للشك والصحة الموجبة للطلاق والله اعلم فرع
قوله انت طالق الا ان يشاء الله او الا ان يشاء معناه الا ان يشاء وقوع الطلاق فان
قوله انت طالق ان شاء الله معناه ان شاء وقوع الطلاق فالطلاق معلق بعدم مشيئة الطلاق
لا بمشيئة عدم الطلاق وعدم مشيئة الطلاق يحصل بان يشاء عدم الطلاق وبان لا يشاء شيئا
اصلا فعلى القديم يقع واما الان فاذا شاء بدا يقع وقال بعضهم معناه انت طالق الا ان
يبدا لله تطلق وعلى هذا ان شاء الله تطلق ولذا ذكره المصنف في الوجه الاول

الثاني الحاسم للشك في الطلاق واذا شك هل طلق ام لا لم يحكم بوقوعه
ولذا لو علق الطلاق على فعله وشك في حصوله فقوله اراد بهذا الطائر غرابا فانت طالق
وشك في انه غراب او قال ان كان غرابا فانت طالق وشك هل كان غرابا ام حمامة فغير طالق وشك
هل كان غرابا ام حمامة ثم غيرها فالاصل عدم الطلاق ولو سها اصل الطلاق وشك في عدده
احدا لاعلى وسجد للاحتياط فان شك في اصل الطلاق واحتمل السهو الحال
وان تيقن فيها طلقها للحال لتعين بقينا ولو شك في انه طلق ثلاثا ام دونها لم يحكم بها حتى
يلحق زوجا غيره وان شك هل طلق ثلاثا ام لا طلق بها ثلاثا فصل
بحمله زيد وعمرو فقال اراد بهذا الطائر غرابا فانت طالق والا فعمرة طالق واشكل
الحال طلقت احداهما وعليه اعدادهما جميعا حتى يتبين الحال وعليه البحث والسؤال ولو

قال

قال ان كان غرابا فانت طالق وقال اخر ان لم يكن غرابا فانت طالق لم يحكم بوقوع
الطلاق على احدهما فرع قال ان كان هذا الطائر غرابا فعبدي حر وقال اخر ان لم يكن
غرابا فعبدي حر واشكل فلكل منهما التصرف في عبده فان مات احدهما قبل الاخر ورثه
واجمع عبدي العدان منع التصرف فيهما ويؤمر بتعيين العتق في احدهما لوقوع ملكه
وعتقه على التعليقين وعليه البحث عن طريق البيان وفي وجه اما منع التصرف في الذي اشتراه التعليقين
فلا تصرف فيه حتى يحصل البيان ولا منع التصرف في الاول فلت هذان الوجهان
بعلهما الامام واخرون ورجحوا الاول وبه قطع المتولي لكن قطع الشيخ ابو حامد وسائر
العراقيين وخراسانيهم بان العتق يتعين في العبد المشتراة ويحكم بعتقه اداما تملكه ظاهرا لكن
الاول اصح والله اعلم واو باع احدهما عبدا من اجنبي قبل ان يعين صاحبه قال في البسيط كان
سطورا والقياس ان يعد تصرفه فيه كالرجوع الاول لو اقعه اضعف وتصرفه في
الثاني واقعة اخرى فلو صلى الخمس باجتهادين فلت اما على طريقة العراقيين
التي علمتها فمتفق عليه الثاني للاشك واما على الطريقة الاخرى فمحل ما قاله في البسيط
وكمل بها الحجر في الثاني حتى يمتنع الحال وهو مرتب من الخلاف فيما اذا اشتبه اناء
طاهر احدهما هل يجتهد في الثاني ام يحد نظهارة ام يعرض عنه وللاقيس بها الحجر
احتياطا للعتق ولانه مواساة وغرامتها اشد من الصلاة وسائر العبادات ولهذا لا يعدل
الناسي الى قضاء في الغرامات ويعدل في غيرها من العبادات ويؤيد ما ذكرته ان اقراره على
ملك عبده فالصحيح انه لا يعتق ان الذي يعتق هو عبد الاخر وقد سبق بانه لو صرح
بذلك عتق عليه عبد صاحبه اذا ملكه قطعا وقد ذكر العمراني في الوسيط احتمالين
احدهما ما ذكره في الوسيط والثاني خلافه ويؤيد ما قلته والله اعلم هذا اذا لم
يصدر منه عن العتق البيان فان قال للاخر حنثت في يمينك فعبدك حر لم يحكم بعتقه
ملك عبد حكم عليه بعتقه قطعا لاقراره بحريته ولا رجوع له بما غرمه لان اقراره
ولو صدر هذا التعليق من مسرتكس في عبد فسباني حكمه ان شاء الله تعالى في
نكاح العتق فرع قال ان طلقتك فعبدي حر على حكم المكس قال اسماعيل

الوسيمي فاس بدعها انه لا يقع طلاق ولا صلاة ما لم يدرك اعجمه سقراطه والاصل العدم وعن
اصحاب ابي حنيفه رضي الله عنه وقوع طلقه قلت القياس وقوع طلقه وليس هذا
تعليقا على صفه فعال سلكنا مها ما هو محض طلاق وربط العدد بني سلكنا به فوقع اصل
الطلاق ولغا العدد فان الواحده لا يتعدد لان اما العدد اسار والمعبار وقوع طلقه والمدعم
فصل طلق احدى امراته بعينها ثم نسيها حرم عليه الاستمتاع بكل منهما حتى يذكر فان
صدقاه والا سقط ما لم يسأل فان ذكر اه وماتت واحده وقال انا المطلقه لم يقبل
منه في الحال بقوله لنسبه اولا ادري وان كان قوله محتملا بل يطالب بمن جاءه ان المطلقه
فان حلف وقضى بالمهر المردوده فصل قال لزوجته واحسبه احداكما طالق وقال
بوب الاحسبه قبل قوله بمينه على الصحيح المنصوص في الاملاء وبه قطع الجمهور وقيل يطلق
زوجته قال النووي في الفتاوى لو قال لم اتعلق واحدة طلقت امرأته وانما يصدق عما ما لم
ولو حصر ما قال زوجته طلقي فقال طلقتكم قال اردت الاحسبه لم يقبل ذكره النووي
وامثله مع زوجته كالاحسبه مع الزوجة ولو كان معها رجل او داره فقال اردت الرجل او
الداره لم يقبل ولو كان اسم زوجته زينب فقال اردت سعاد قبل زينب
قلت اوجه الصحيح الذي عليه الجمهور انه لا يقبل فطلق زوجته ظاهرا وبين وفيما بينه
كالصوره السابقه وهذا احسار القاضي ابي الطيب وغيره والباقي قاله اسماعيل البوسيمي
قال زينب طالق قال اردت الاحسبه قبل وان قال طلقت زينب لم يقبل وهذا ضعيف
ولو كان امراته كاحا فاسدا فقال لها احداكما طالق وقال اردت فاسد النكاح فيمكن ان يقال
ان قبلنا التفسير بالاحسبه فهذا اولى الا فوجهان فصل قال لزوجتيه احداكما طالق
قال قصد واحده بعينها فهي المطلقه فعليه بيانها وان ارسل اللفظ ولم يقصد معينه طلقت
احداهما مبهمه وبعينها الروح وهذان القسمان يسميان ابهاما واحكام وتعريف احكام يتبين بفصل
حكمها والنكاح بعد الموت وبيان بعد الموت الحاله الاولى حاله النكاح وفيها مسائل
الاولى يلزم الزوج بالبيان اذا بلغ واحدة بعينها وبالتعيين اذا لم يبلغ من بينهما حتى
بلغ وعين ذلك المحلوله بسبه وسنها ويلزمه البيان والتعيين على الفور فان اخر عصا

قال

قال ٥

ورخه صاحب الشامل والتمه قلت هذا الثاني هو الاصح عند الرافعي والمحرر وهو المختار
قال في الشامل وهو ظاهر نص الشافعي رضي الله عنه اذا قال لاحدام طالق ثلثا مع منها ومن نعلم
الموطوءة بعينها لانه وطئ ايهما شاء والله اعلم فان جعلنا الوطء بعينها فهي كسائر الاسماء ثبت
بعينها وجهان بناء على الخلاف في كم الرجعة بذلك فاذا جعلنا الوطء بعينها للطلاق الاخرى
فلا مهر للموطوءة ولا نفقة لها ولا تعتد بالاقراء عن الطلاق في الموطوءة فلها المهران
فلما يقع الطلاق فالقط وان قلنا بالمبهمة فكما لو اوقع الطلاق في الموطوءة ولها مهران
وعدة بقرءين على ان الوطء بعينها لا يمنع مرتبط ايهما شاء واما منع منهما اذا لم نجعل الوطء
بعينها ولما اطلق الجمهور المنع منهما جميعا اشعر ذلك بان الاصح عندهم انه ليس بمعين الخامسة
في الفاظ الشافعي والمختصر ما يدل عليه حصل البيان بان يقول مسرا الى احدى المطلقة هذه
ولو قال اردت هذه بالطلاق الاخرى ولو قال لم اطلق هذه ولو قال اردت هذه
بل هذه او قال هذه وهذه او هذه هذه واشار اليهما او هذه مع هذه طلقتا قال الامام هذا
مما يعلق ظاهر الحكم فاما في الباطن فالمطلقة هي الموطوءة فقط حتى لو قال اردت طالقا ولم يكن
قال وجه عندنا انها لا تطلق ولا يحتمل فيه الخلاف في قوله انت طالق واحدة ونوى الثلاث
حيث احدى الثلاث عليها لا وجه له وهناك يصرف الى الثلاث فما ولو قال اردت هذه ثم
هذه او هذه فهذه قال القاضي حسين وصاحب المهذب والبغوي تطلق الاولى والثانية
لانها المذكورة اولا وحكى الامام هذا عن القاضي واعترض به على طلاق الثانية
انها لم تذكر كقوله هذه وهذه والمذهب الاعتراض قلت قول القاضي ظاهر والله اعلم
ولو قال اردت هذه بعد هذه فعلى الاولى ان تطلق لمسارعتها ما سبق وحدها ولو قال
هذه قبل هذه او بعدها هذه فعلى الاولى ان تطلق لمسارعتها اولا وحدها وعلى الاعتراض
الحكم بطلاقهما والصورتين ولو قال اردت هذه او هذه اسمع الابهام والمطالبة بالبيان
وان وصفه باربع فقال احدكن طالق ونوى واحدة بعينها لم يقبل اردت هذه بل هذه لم
تطلق جميعا ولا الموصوفة لو او لو عطف بالواو او لم يعد قول القاضي والاعتراض
ولو قال وهن ثلاث اردت او طلقت هذه بل هذه طلقت الاولى واحدى الاخريين ونوى بالبيان

وان قال

وان قال هذه او هذه بل هذه طلقت الاخيرة واحدى الاوليين ونوى بالبيان ولو قال هذه
وهذه بطل ان وصل البيانية عن الاوليين بوقفه او بتغمه او اذا قال الطلاق مرددا بين الاوليين
وبين البيانية وحدها وعلله البيان قبل في البيانية طلقت وحدها وان بين في الاوليين او اطلقها
طلقتا لانه جمع بينهما بالواو العاطفة فلا يعرف وان وصل البيانية عن الاولى برد الطلاق
عن الاولى واحدى الاخريين فان بين في الاولى طلقت وحدها وان بين في الاخريين او اطلقهما
طلقتا جميعا وان سرد الكلام ولم يفصل احتمل كون البيانية مفصولة عنهما واحتمل كونها مفصولة
الا البيانية مفصولة عن الاولى فيسأل ويعمل بما اظهر اراده ولو قال هذه او هذه وهذه قال
وصل البيانية عن الاولين يرد الطلاق عن احدى الاولين والاخرى تطلقه وحدها وان
فصل الاخريين عن الاولى فالمردد بين الاولى وحدها وبين الاخريين معا وان سرد الكلام
ولم يفصل فيها محتملان ولو قال وهذه اربع وقد طلق واحدة اردت هذه او هذه لا بل هذه
وهذه طلقت الاخيرة واحدى الاوليين ولو قال هذه وهذه بل هذه او هذه طلقت
الاولى واحدى الاخريين ولو قال هذه او هذه بل هذه طلقت احدى الاوليين
واحدى الاخريين ولو قال هذه وهذه وهذه او هذه فان وصل الاخيرة عن الثلاث تردد
الطلاق بين الثلاث والرابعة وان فصل البيانية عنها طلقت الاولى واحدى الاخريين
وان فصل البيانية عن الاولى وقعتا ان جعلنا الطلق الاولى وسرد الطلاق وبين البيانية
معا وبين الرابعة وحدها تعلقه البيان وان سرد الكلام قال البغوي تطلق الثلاث
او الرابعة ونوى بالبيان فان بينها طلقت الثلاث او بعضهن طلقت جميعا وان بين الرابعة طلقت
وحدها والوجه ان يقال السرد محمل الاحتمالات الثلاث فيراجع ويعمل بمقتضى قوله فاسئل
ولو قال هذه وهذه او هذه وهذه فعند فصل الاولى عن الثلاث الاخيرة ونصف بعضهن
ان بعض تطلق الاولى وسرد البيانية وحدها وبين الاخريين معا وقد تعرض لفصل
بين الاولين والاخريين والصم فيهما فتطلق الاولى والاخريان وقد تعرض لفصل الرابعة
عنها فتطلق الرابعة وتردد الطلاق بين البيانية وحدها وبين الاولين معا وقس
هذه المطلقة ثم قال لا ادري اهي هذه ام غيرها فتلك طالق ويلزمها ما

فان قال بعد ذكر كعصف الاول بلا مسه ولم يطلق عمرها وان عمر احدى خمس طلاقا
ولم يعمل رجوعه عن الاول الى الوقعه التي حددها فاصله من اللفظ مع اتصال اللفظ
هي الوقعه الاخره فاما اذا طال فمطلقه بنظم الكلام فان اراد بقوله هذه مع ما بعد
طول المده او هذه وحده فهذا الكلام الثاني لحواد لا يسعه فيما لا افاده هذا اذا وصل عدد
اللفظ المبهم واحده معه اما اذا المبهم موصوله بالمعين فيما يسعه الى احدى هذه المطلقه
بعصف ولم يذكر عمرها سواء عطف عمرها بالفاء ثم او بالواو او سكت ان المعين فيما ليس
اخبارا عن ماض هو انشاء اخبار وليس له الا اخبار واحده وسواء تابع الطلاق
بالمعين او باللفظ المتصله الساكته كالواو عن لسان المطلقه ولو ادعت
انه كان عزما وانها طلقت لزمه ان يحلف على الجزم انه لم يكن عزما ولا يطلق بقوله لا اعلم انه كان عزما
او يسند الى كذا كذكره الامام وغيره ومن ما اذا على طلاق هند دخول الدار وعمره
فاكثر حصوله فانه كلف على نفي العلم بالدخول لان الحلف هنا على نفي فعل الغير وانما على الفعل
هو نفي صفه في الغير وهي الصفه كسوء ما في الاطلاع عليها قال العراقي المتصل في الحلف
من هذا القرء في قبل ما وضعه ارحامهن اما نذره الحلف على نفي العراقه اذا عرض لها في الحيض
اما اذا اقتصر على قوله لست بمطلقه فمدعي ان يكفاه بذلك كطلاق في الحال
الباقيه اذا طهرت الموصل بالمعين بعده صورتان احداهما ان يموت الزوجان
او احدهما وقبل الزوج فعلى المطالبه بالبيان المعين وقبل اداما ما سقط المعين وان
مات احدهما بعين الطلاق في الاخرى وبنى هذا الى الصحيح ان تعدد وهو بعد والصواب
الاول ويوقف له من تركه كل واحده من ثلاث روج حتى يبين او يعين فاذا بين او عين ان
من المطلقه ان كان الطلاق ما سواه فما مع الطلاق عدد اللفظ او المعين وترث من الاخرى
ثم ان روى معه عين فالورثه الاخرى هي التي اراد بها وليهم يحلفه فان حلف فذاك وان
نكل حلفوا ومع ميراثها ايضا وان لم يوجد معه وعين لم يوجه عليه لورثه الاخرى دعوا
لان المعين الحسان وقال الصحيح ابو محمد يصرف عما اختاره ورث من كل واحده
ثلاث روج وهو ضعيف فان نكح واد خلفه ورثه الاخرى التي عينها للنكاح

احدوا

احدوا جميع المهر اذا بعد الدخول والا احدوا نصفه وفي النصف الباقي وجهان
احدهما ما حددوه ايضا عملا بمعتقده والثاني لانها مطلقه قبل الدخول بزعمهم
واولاده ورثه الى عينها للطلاق وعزمهم اسقاط جميع المهر اذا كان قبل الدخول فلهم
تحليفه وهم مردودون بان لا يدعه الصوره الباقيه او يموت الزوج قبل البيان او
المعين وفي قيام الوارث مقامه في البيان او المعين قولان وقيل يقوم في البيان قطعا
والقولان في المعين وقيل لا يقوم في المعين والقولان في البيان لانه اخبار يمكن الاطلاع
عليه بخلاف المعين فانه اخبار سره فلا يحلفه الوارث فالواسلم على الزوجات
ثلاثه ومات وقال لعلها ارمات والزوجان حسان لم يقم الوارث مقامه في
البيان ولا في المعين اذ لا غرض له وفي كل قال الوارث لا يحلف بروحه وروحين
وارمات احداهما الروح ثم الاخرى وعين الوارث الاولى للطلاق وقال مقامها
لانه يمينه وان عين الاولى للنكاح او مات الروح وقد ما فعه القولان ثم يعود
الريب المذكور في البيان والمعين والاظهر حسب ما قالوا انه يقوم وحيث احلف
واباه القولين المنع فاذا قلنا لا يقوم او قلنا يقوم فقال لا اعلم فارمات الروح
قبلها وقف ميراث روجه منها حتى يصطلحا او تطلح وترثها بعد موتها وان مات
قبل موت الروج وقف من تركتها ميراث روج وان توسط موته منها وقف من تركه الاول
ميراث روج ومن تركه الروج ميراث روجه حتى يحصل الاصطلاح وان قال يقوم الوارث
مقامه فارمات الروج قبلها فعين الوارث كعينه وارمات بعدها فاذا الوارث
واحده واورثه الاخرى يحلفه انه لا يعلم ان الروج طلق موروثهم وان توسط موته منها
فمن الوارث الطلاق في الاولى قبلها ولم يحلفه لانه اقر بعده وان تبع المباحة قبلها ورثه
الاولى يحلفه انه لا يعلم موروثه طلقها ولورثه الباقيه يحلفه على انه انه طلقها
فرع مهد انسان من ورثة الزوج ان المطلقة فلانة فصدقها ثم ادعت انها مات الروج
قبل الزوج فمن انعدم البينه ولا يقبل ان ما قبله وان توسط موته بطل مهد الطلاق
للاول قبل والا فلا فصل فاذا ذكر هذا الطارئ عزما فعدى ان لم يكن حين

حرر

كال او دخل جراحة فقال ان كان اول من دخل زيد فعبدي حر والا فزوجتي طالق واشكل الحال
حتى وجد خناه من القطان يفرع بين العبد والزوجة كما اذا مات اكالف فاخرجت
قرعة العبد ثم قال مات ان الخنثى كان هو الزوجة ينقض العتق وحكم بالطلاق لصدق الصحيح
الذي وقع به للجمهور انه لا يرجع ما دام الحال صحيحا لوقوع البيان لكن يمنع من الاستمتاع بالزوجة
واستخدام العبد والتصرف فيه وعليه ينفق الزوجة الى البيان وكذا نفقة العبد على الامع
وقيل يؤجره الحاكم وقيل من اجرته فان فصل حتى مات الحال واذا قال الزوج
خنثى والطلاق طلقت فان صدقه الحر فذاك ولا يمين عليه على الصحيح وعلى الحاكم فيما
انه يحلفها من حيث الله تعالى وان لم يصدقه الحر فان ادعى العتق والسيد نسمه فان حلف
العبد حكم بعتقه وان قال لست ادري العتق عن احدهما فان صدقه المراة فلا يمين وقيه الوجه
المذكور وان لم يصدقه حلف ان حلفت حكم بطلاقها وقوله لم احنث يمين العبد وقوله
دعواه او وعن الجواب لقوله حنثت يمين المراة وقوله لا ادري يمين العبد وقوله
حنثت يمين المراة كقوله لا ادري لم يمكن الا ان احدهما حنثت فان صدقاه او
حلف العبد ولو قال لا اعلم فان اقاما بينة حكم بالحنث وان اقام احدهما بينة حكم
بها وقضي بادعائه وان ادعى احدهما انه حنث وليس معه ثالث وقال الآخر لا ادري لم يمكن الا
بالحنث والاخر فان عرض عليه اليمين فحلف على نفي ما ادعاه كان بمعنى الحنث والا
فان نكل فالقول قول الطلاق بيمينه وان حلف حنث بنكوله وان حلف حكم
بطلاق ومن حلف دون من لم يحلف ولو ادعت واحدة ونكل عن اليمين فحلف حكم بطلاقها
وله ان يحلف اذا ادعت اخرى ولا يحلف لكونه قد نكل عن احداهما واعلم ان ما بين
من الامر بالسان او النصب والخبر بالاصابع فدا سار والى مثله هنا لكن
اذا قال انه اذا قال لا ادري يحلف عليه ويقع منه مذكر التفصيل الذي بين او يقول
لا ادري يحلف عليه وهكذا معنى ان يقول الحكم في ابهام الطلاق بين الزوجين فرع
اذا مات الزوج قبل السان ففي قيام الوارث مقامه طريقان احدهما على القولين السابقين
في الطلاق المبهم بين الزوجين والثاني القطع بانه لا يقوم للتهمة في الخنثى

في الطلاق

وفي الطلاق ليرق العبد وسقطت الزوجة ولان للقرعة مدخلا في العتق وسوت الحلاب
ام لا ما هب اليه لا يقوم وقال السرخسي في الامالي هذا الخلاف اذا قال الوارث خنثى الزوجة
فان عكس قبل قطعا لاصرار بنفسه وهذا احسن وبه قاله ايضا غير السرخسي
والله سبحانه اعلم فان لم يعتبر قول الوارث او قال لا اعلم اقرعنا بين العبد والمراة فان
خرجت على العبد عتق ويكون عتقه من الثلث ان كان التعليق في مرض الموت وبرئ المراة الا اذا
كانت قد ادعت الخنثى وبينها وكان الطلاق بائنا وان خرجت القرعة على المراة لم تطلق لكن الورع
ان تترك الميراث وهل يرق العبد وجهان احدهما نعم فيتصرف فيه الوارث كيف شاء لانها
لا ان القرعة لم تؤثر مما خرجت عليه فعين كذلك وعلى هذا بقي الابهام كما كان وقال ابن ابي
هريرة لا يزال حتى يخرج على العبد قال الامام هذا الموضع غلط يجب اخراج قائله من اصحاب
الفهم والمعنى لقائله ان يطلع بعتق العبد ويترك يصيح الزمان بالقرعة فالصواب ابقاء الابهام
وان اعسر ما قول الوارث فعلى الخنثى والعبد عتق وورث الزوجة وان عكس فللمراة تحليفه
وان اعسر ما قول الوارث فعلى الخنثى والعبد عتق وورث الزوجة وان عكس فللمراة تحليفه
على البت وللعبد ان يدعي العتق ويحلفه انه لا يعلم خنثى سوريه فيه ويعمل الحاكم فيهما على
شرح انه اذا لم يبين الوارث وقف حتى يبلغوا ويحلفهم اخرون وهكذا الى ان يحصل بيان وفيما
اذا الوارث اذا لم يبين حكم عليه بالعتق والطلاق وهذا ضعيف والصواب الذي عليه
الاصحاب ما تقدم وهو الاقراع اذا لم يبين وفصل ذكر الامام الرافعي رحمه الله فيما
مسايل منثورة يحسن ذكرها في كتاب الطلاق ونحيلها الى مواضعها اللايقة بها ومنها اسئلة مسائل
منها عن ابي العباس الروياني لو قال لامراتين احداكما طالق ولم يرد واحدة
الاخرى فهل يطلق الاخرى وسئل ايضا ان طلقتكما معا وجهان قلت الاصح
الاول والله اعلم وذكرنا ما عليه التوجيه لو قال لاحدى نسائه انت طالق وقال اردت
قال ارادهم الباقية الاولى طهرها طلقت والباقية حرب والطلاق يرد من الاول ولمن والباقية
قاع من الباقية طلقت وحدها وان عين الاولى لمراجعة احداها طلقت وان صم الباقية الباقية
وجعلها حرما والاخرى طلقت الاولى واحدى الاخريين والتعيين اليه وهذا الصم والتحريم
يعرض عليه الوقف والتفهم ذكرناه قريبا وصح التعيين قال لم يكن قربه فانا قد

بعد القرعة

يلوح

اراد انه ان كان عارفا بالعربية فيقتضي الواو الجمع بين الاولى والثانية في الحكم فيجعلان ضربا
والثالثة ضربا وان كان جاهلا بها طلقت الاولى فقط ويخير بين الاخريين وانه لو
حلف بثلاثة الاربع صفا فقال الوسطى منكن طالق فوجهان احدهما لا يقع شيء اذ لا
وسطى والثاني يقع على الوسطيين لان الاثنين اكثر بشرط في وقوع اسم الوسطى قلت
كلا الوجهين ضعيف والمختار ما لك وصوابه تطلق واحدة من الوسطيين ويعين الزوج لان وقوع
الوسطى لواحدة فلا يراد والله اعلم وانه لو قال لامرأته المدخول بهما انما طالقان ثم قال
المراجعة اخراهما طالق ثلاثا ولم ينو معينة ثم انقضت عدة احداهما فان عين الثانية فذاك
وان عين الثانية بني على ان التعيين بيان للواقع ام ايقاع ان قلنا بالاول صح والا فلا قال
والاول اشبه بالمذهب ولو انقضت عدتهما لم يكن له التزوج بواحدة منهما قبل التعيين الا ان
يمكن زوجا اخر والله الموفق

الباب السادس في تعليق

الطلاق هو جائز بناء على العتق وقد ورد الشرع بتعليقه في التدبير واذا علقه لم يكن له
الرجوع فيه وسواء علقه بشرط معلوم الحصول او محتمله لا يقع الطلاق الا بوجود
الشرط في التوقيت ولا يحرم الوطء قبل وجود الشرط ووقوع الطلاق واذا علق بصفة
ثم قال عجلت تلك الطلقة المعلقة لم تتعجل على الصحيح وحكى الشيخ ابو علي وجها انها تتعجل فاذا وعن
قلنا بالصحيح فاطلق وقال عجلت لك الطلاق ثانيا فان قال اردت تلك الطلقة صدقناه
ولم يتعجل شيء وان اراد طلاقا مبتدأ وقع في الحال طلقة فلو ... وان لم يكن له نية
في الحال شيء والله اعلم ولو عقب لفظ الطلاق بحرف شرط فقال انت طالق ان ثم
عن من الكلام ان وصفه تمت عليه ثم قال اردت ان اعلق على شرط كذا صدق بيمينه واما
حلفه لاحتمال انه اراد التعليق على شيء حاصل كقوله ان ثبت فعلت كذا وقد فعله
ولو قطع الكلام مختارا حكم بوقوع الطلاق ولو ذكر حرف الجزاء لم يذكر شرطا بان
قال فانت طالق ثم قال اردت ذكر صفة فسبق لساني الى الجزاء قال القاضي حسين لا يقبل
في الظاهر لانه متهم وقد خاطبها بصريح الطلاق وحرف الفاء قد يراد به غير الشرط
وربما كان قصده ان يقول اما بعد فانت طالق ولو قال ان دخلت الدار انت طالق

مطلب في الشرط

بحذف

بحذف الفاء فقد اطلق البغوي عن انه تعليق وقال البوشنجي يسأل فان قال اردت
التنجيز حكم به وان قال اردت التعليق او تعذرت المراجعة حمل على التعليق ولو قال ان
دخلت الدار وانت طالق بالواو قال البغوي ان قال اردت التعليق قبل او التنجيز وقع وان قال اردت
جعل الدخول وطلاقها شرطين لعتق او طلاق قبل قال البوشنجي فان لم يقصد شيئا طلقت
في الحال ولغت الواو ولو قال انت ثم انت طالق قلت هذا الذي قاله البوشنجي فاسد
جدا ودليله ولنسق المسألة عليه والمختار انه عند الاطلاق يتعلق بدخول الدار ان
كان لا يعرف العربية وان عرفها فلا يكون تعليقا ولا غيره الا بنية لانه غير مفيد عنده
واما العامي فيطلقه للتعليق ويفهم منه التعليق والله اعلم ولو قال انت طالق وان دخلت
الدار طلقت في الحال وكذا لو قال وان دخلت الدار انت طالق ولم يذكر الواو في انت
فرع اذا علق الطلاق بشرط ثم قال اردت الايقاع في الحال فسبق لساني الى الشرط
وقع في الحال لانه غلظ على نفسه

فصل

اعلم ان هذا الباب واسع جدا ويحصر
مقصوده في اطراف الاول في التعليق بالاوقات وفيه مسائل الاولى قال انت طالق
في شهر كذا او غرة شهر كذا او اوله او راس الشهر او استهلاله او دخوله او استقباله
او اذا جاء شهر كذا طلقت عند اول جزء منه فلو رأوا الهلال قبل غروب الشمس لم تطلق
حتى تغرب ولو قال في نهار شهر كذا او في اول يوم منه طلقت عند طلوع الفجر من اليوم الاول
ولو قال انت طالق في يوم كذا طلقت عند طلوع الفجر من ذلك اليوم وحكى الحناطي قولا انها
تطلق عند غروب الشمس من ذلك اليوم وطرده في الشهر ايضا وهو شاذ ضعيف
جدا وعلى قياس هذا ما لو قال في وقت الظهر او العصر ولو قال اردت بقولي في
شهر كذا او في يوم كذا وسطه او اخره لم يقبل ظاهرا على الصحيح وحكي ... وغيره في
قبوله وجها ويدين قطعا ولو قال اردت بقولي في غرة الهلال اليوم الثاني او الثالث
قبل لان الثلاث الاول تسمى غررا ولو قال اردت به المنتصف لم يدين لانه لا يطلق لانه ج
على غير الثلاث الاول ولذا لو قال في راس الشهر ثم قال اردت السادس عشر ...
قال في رمضان انت طالق في رمضان طلقت في الحال ولو قال في القضاء او اذا جاء رمضان

وقع في اول رمضان القابل الى سنة فان انت طالق في اخر رمضان فهل يقع في اخر جزء من
الشهر ام اول جزء من ليلة السادس عشر ام اول اليوم الاخر منه فيه اوجه اصحها الاول
ولو قال انت طالق في اخر السنة فعلى الاول يقع في اخر جزء السنة وعلى الثاني في اول الشهر السابع
ولو قال في اخر شهر كذا فعلى الاول يقع في اخر جزء الطهر وعلى الثاني في اول النصف الثاني من الشهر
ولو قال انت طالق في اواخر الشهر فالجمهور يقع في اول اليوم الاخير وقال ابن سريج في اول
النصف الاخير وقال الصيرفي اوعند في اول اليوم السادس عشر ولو قال انت طالق في اخر
اول الشهر فالجمهور يقع عند غروب الشمس اليوم الاول وعن ابن سريج يقع في اخر
من الخامس عشر وقيل عند طلوع الفجر في اليوم الاول وعند قطع المولى بدلا على الاول
فعلى لو قال انت طالق في اخر او اخر او اول اخر الشهر فمن جعل اخر الشهر اليوم الاخير قال
يطلق بغروب الشمس اليوم الاخير لان ذلك اليوم هو اخر الشهر واوله طلوع الفجر واخر
اوله غروب الشمس ومن حمل الاخر على النصف الثاني قال فاول ليلة السادس عشر ويطلق
عند انقضاء الشهر على الوجهين الذي رجحه قال انت طالق في اول اخر الشهر فاوجه اوجهها
يقع السبع ابو حامد ورجحه العراقيون يقع في اخر جزء من الشهر والثاني به قطع المولى
والمعنى يقع في اول اليوم الاخير واللام في اواخر من الشهر قال الاسنوي ما احدث
حسدوق الامام اسم السلخ يقع على اللام الاخيرة من الشهر فيحمل ان يقع في اواخر
اللام على الصوت الاول وما سواه ضعيف والله اعلم الخامسة
قال انت طالق عند انقضاء الشهر يقع عند غروب الشمس اليوم الخامس عشر وان كان
الشهر ناقصا لان المفهوم من مطلقه ذكره المولى ولو قال نصف النصف الاول من
الشهر طلقت عند طلوع الفجر يوم الثامن عشر على الاصح لان اطول السادسة
اذا قال انت طالق يوم قدم زيد طلقت عند غروب الشمس من اليوم الذي
قدم فيه زيد طلقت اذا حاذى جزء من اليوم الذي قدم فيه الطلوع وهو لو فرض
انطباق المغرب على اول نهار طلقت عند غروب شمس يومه ولو قال انت طالق اذا قدم
اليوم قال له نهارا طلقت عند غروب شمسه وان قال الثاني ليلا

ك ان

انتهى

ولو قال لمسلم يوم كذا يوم عيد
اليهود او النصارى فليس بعيد
الجمع بخلاف يوم الجمعة

قال لعبده انت حر نهارا ولا يمكن العمل على الخمس ولو قال انت طالق اليوم طلقت في الحال نهارا
كان او ليلا قاله المولى ويلغو قوله اليوم لانه لم يعلق وانما اوقع وسماه الوقت تعريفا
ولو قال انت طالق الشهر او السنة وقع في الحال الساعة قال اذا مضى شهر فانت طالق
لم يقع حتى يمضي شهر كامل فان بين قوله وابتداء الهلال لفظ يمضيه ناما او ناقصا
واذا قال ليلا طلقت اذا مضى ثلاثون يوما من ليلة الحادي والثلاثين بعدد ما كان
سوى ليلة التعليق وان قاله نهارا احتمل من اليوم الحادي والثلاثين بعد التعليق ولو قال
اذا مضى الشهر طلقت اذا انقضى الشهر الهلالي ولذا لو قال اذا مضت السنة طلقت
بمضي جميع السنة العربية وابتداؤها من حيث وقع التعليق والشهر ثلاثون يوما
في مضي اثنا عشر شهرا ان لم يكمل الشهر الاول طلقت بمضي اثني عشر شهرا بالاهلة وان
انكسر الاول احتسب احد عشر شهرا بعدد ما لاهله وكمل بقية الاول بالاثنين وثلاثين من
الثاني عشر وروحه اذا انكسر شهر انكسر جميع الشهور واعتبرت بقيته بالعدد
وقد سبق له في السلم وهو ضعيف ولو شك فقال مضى من شهر التعليق لم يقع
الطلاق الا بالبينة وذكر الحاوي وجها في حمل الوطء في حال الردة وحبس قلت
اصحها الحل والله اعلم ولو قال اردت بالسنة السنة الفارسية او الرومية
دين ولم يقبل ظاهرا على الصحيح ولو قال اردت بقولي السنة سنة كاملة دين ولم
يقبل ظاهرا ولو قال اردت بقولي سنة بعد السنة فقد غلط على بينة الثانية
اذا علق الطلاق بصفة مستحيلة عرفا كقوله ان طرت او صعدت السماء او انقلب
الحجر فانت طالق عملا بقوله ان جئتك مسا او ان جمع السواد والبياض
مهما يقع الطلاق في الحال لانه لم يقع في التعليق دون العرف بل وجد احدهما لا يقع اما
في العرف فظاهر واما في الاصحاب وهو المنصوص واما في التعليق فبعد الامام وجماعة
خلافا للمولى والمستحيل عادة كالمستحيل عملا كقوله ان صح صوم رمضان
اما اذا قال انت طالق امس او السنة الماضية او في السنة الماضية فله احد الامرين
ان يقول اردت ان يقع في الحال طلاق يسند الى امس او الى السنة الماضية

او آتی الشهر الماضی ولا شک ان الاسد لکن یقع والحال علی الصحیح وهو لا یقع اصلا لان الثانی
یصول لم اوقع فی الحال بل اردف ایقاعه فی الحال الی الماضی فالمذهب المنصور وقوع الطلاق
فی الحال وبه قطع الاکثرون وقیل قولان بناء ایقاع الحال الثالث ان یقول لم اردد
ایقاعه فی الحال ولا فی الماضی بل اردت ایی طلقها فی الشهر الماضی فی هذا النکاح وهی فی عدته
الرجعیة او بائن الان فیصدق بیمینه وتکون عدتها من الوقت الذی ذکر انه صدقه وبعدا الظاهر
فی انه کان نکاحها ثم لا وارتضاه ما لعن من وقف الاقرار وعن القاضی حسین انها ان صدقته
فهو والا فما لغو قولها فی انه انما اوقع الطلاق وحسبه بحکم علمه بظلامی والصحیح الاول الحال
الرابع قال اردت انی طلقتها فی الشهر الماضی وبانت بمضی عدتها او ان روحها اخر طلقها
ونکاح ساقط قال الاصحاب سطران عرف نکاح ساقط وطلاقه او اقام بذلک بینة وصدقه
المراة او اراد به عدا ان وان کذبته وقال انما اردت انا طلاقا للان جدد وان لم یعرف نکاح ساقط وطلاق
وطلاق ذلک النکاح وهان یحملا معنی ان اصل العصمة وان لم یعم بینة وان لا یقع الطلاق وان کان
کاذبا ولهذا لو قال اردت طلاقک فی الشهر الماضی روجعت عمل بحکم موقوع الطلاق علیه وان کذب
فی الحال الخامس ان یقول لم اردت شیئا او مات ولم یفسر او جن او حرس وهو عاجز عن التفهم
بالاشارة فالصحیح وقوع الطلاق ولو قال انما طلقتها فی الشهر الماضی فهی المجرد للقاضی ان الطلاق یقع
الطلاق فی الحال بالاجماع ولو قال لم ارض بکلام من یقول انما یقع للحال واللفظ محتمل
للمعانی المذکورة عن قوله فی الشهر الماضی المسئلة التاسعة قال اذا مات فلان او اذا قدم فلان
فانت طالق قبله بشهر او قال انت طالق قبل ان یموت فلان بشهر او قدم او مرض فمات فی
شهر مرض المطلق لم یقع الطلاق وقیل یقع عند المرض والصحیح الاول وبه قطع الجمهور وکل
الیمین حین مرضها بعد ذلک وقد مضی شهر اذا لم یطلق وللامام احتمال انه لا یحل الیمین بکون المرض
الاول لیس هو المحلوف علیه وان مات او قدم او مرض بعد مضی شهر من وقت التعلیق بنی وقوع
الطلاق وقبله بشهر وکسته العدة من یوم موته ولو مات وبینها وبین القدوم دون شهر لاثر لها الروح
ولو کان بینها قبل القدوم او الموت قدر ما یسع الخلع والقدوم فلان الیمین بشهر وقع الخلع صحیحا ولم یقع
الطلاق والمعلق وان بینهما دون شهر والطلاق والمعلق بلا خلع فالخلع فاسد والمال مردود ولو

علق

علق عتق عبده لذلک لم یعتق وبین البیع وبین الطلاق او عتقه الزمن شهر صح البیع ولم یحصل
العتق المسئلة الحادیة عشرة قال انت طالق غدا ان لم اطلقک امس او امس عبدی الا ما شاء الله وقع الطلاق الیوم
لانه علق بامس وامس عدو لو قال امس عبدا وعبدا امس الا ما شاء الله طلقت اذا طلع الفجر من العبد ولعود
ذکر الامس کذا اطلقه المعوی وعلل الامام مسئلة فی قوله ان کنت طالقا امس غدا وابدا نه یقع الآن
لانه ان کان طالقا امس فالیوم غد وقع فی الحال طلقة لکن الا ان یمضی الیوم غدا وقع فی الغد طلقة اخری
فلو لم اردت طلقة وعدا اخری طلقت لکن الا ان یمضی الیوم ولو قال اردت انقاع نصف طلقة
الیوم ونصف طلقة عدا فلکل نطلق طلقتین ولو قال اردت نصف طلقة الیوم ونصفها الآخر
غدا فوجهان احدهما یقع طلقتان ایضا ولعلهما لا یقع الا واحدة لان النصف الذی اخره یحمل وهذا
یقع الساعة ولو قال انت طالق غدا الیوم فوجهان احدهما یقع فی الحال طلقة ولا یقع فی غد کما
سبق فی قوله الیوم غدا والثانی وهو الصحیح وبه قال القاضی ابو حامد والمحامد ابو عاصم لا یقع فی
الحال شیء ویقع فی غد طلقة لان الطلاق یعلق بالغد وقوله غدا الیوم لتعجیل الطلاق المعلق ولا
یحمل ولو قال انت طالق الیوم وغدا وبعد غد لم یقع فی الحال طلقة ولا یقع فی الغد ولا بعد غد لانی اخر
لان المطلقة فی وقت طلقة فما بعد لما ذکرنا الا ولو قال انت طالق الیوم واذا جاء الغد
قال اشار علی الوسیط بسؤال فان قال اردت طلقة الیوم وسقاها طلقة اولم یرد شیئا لم یقع الا
طلقة وان اراد طلقة الیوم وطلقة غدا او عکسه لذلک ان کان یرید حولها ولو قال انت
طالق الیوم وراس الشهر وهو قوله الیوم وغدا ولو قال انت طالق الیوم وفی الغد وبعد غد قال
المزنی یقع فی کل یوم طلقة قال لذلک لو قال فی اللیل وفی النهار لا المطرف بعد سعد سعد الطرف ولیس
هذا الدلیل بواضح فعد سعد المطرف وسعد الطرف ولو قال انت طالق الیوم او غدا فوجهان الصحیح لا یقع الا واحدة لانه للتعمیم والثانی یقع فی الحال ایضا
للاتباع ولو قال انت طالق الیوم او غدا فوجهان اذا جاء الغد او بعد غد قال الروحی لا یطلق
فی الغد قال وعلی هذا اسمر رای ابی بکر الساسی وان عمل بعداد وهذا تاویل الصحیح من قول الوجیز
الساسی ولو قال انت طالق الیوم اذا جاء الغد فوجهان احدهما عن ابن سریج وصاحب التقریب لا یطلق
اصلا لانه علقه بمجی الغد فلا یقع قبله واذا جاء الغد فقد مضی الیوم الذی خلا عن الایقاع

غدا

غدا

والباقي اذا حاذا العدو وقع الطلاق معلقا الى اليوم وتلزمه لقوله اذا قدم زيد فانت طالق اليوم فلت
الاصح لا يطلق به قبل صاحب السمسة وهو تشبيه بالمعلق بمحال والله اعلم المسئلة
الحادية عشرة اذا قال لمدخول بها انت طالق بلا ما وقد سمته طلقة وقع والكمال طلقة ثم
ان اراد بسمة العروسة وقعت اخرى والا فلا المحرم للمستقبل واخرى والا فلا المحرم الذي بعده وان
اراد ان كل طلقة سمته وقعت الباقية عند انقضاء سمة كاملة من وقت المعلق والباقية
بعد انقضاء سمته كاملة بعد ذلك وهذا مروي عما اذا اسند العدد او راحها فلو مات بعد
تمامها وهي المدة بائنة مضى وقوع الطلاق ولا عود للحنث فان مات بعود وقال اردت بكل
سمة طلقة والكمال ولو الطلق السني فهل يسأل عن العربية ام على الاحوال الباقية وجهان
اصحهما الباقي ولو قال انت طالق بلا ما في بلاده امام او في اليوم طلقة فان قاله بالنهار وقع والكمال طلقة
ومطلوع الفجر اليوم الباقي اخرى ومطلوعه ثالثة اخرى فلو قال اردت ان سمة كل طلقة يوم
دس وفي قوله طالما وجهان اوسطهما القبول وان قاله بالليل وقع بالليل طلقتان مطلوع الفجر في
الايام الثلاثة الباقية للمعلق لتمام سمة عشرة قال انت طالق اليوم ان لم اطلقك اليوم فمضى اليوم
ولم يطلقها فوجهان قال ابن سريج وعزه لاطلاق وقال السبكي اوجه ما وقع واخر طلقة لخطر اليوم
وهو اداهي من اليوم رجل اسع المطلق فلت هذا الباقي واقعه وهو انعكاس والله اعلم
الثالثة عشر قال انت طالق في اول الاربعاء طلقت ليلة الخميس ولو قال اول الامام طلقت
يوم عرفة ويوجه يوم الجمعة عند غروب الشمس ذكره العمالي والغزالي فلت يخصصه
عند العروب بصعف او غلط لان اليوم يحصل بطلوع الفجر فاي محل ان ساعة لاحاقه قبل
انها آخر النهار وهو وهم ظاهر لوجهين احدهما ان الصواب ان ساعة الاحاقه من حين جلس الامام على المنبر
الى ان قضى الصلاة كما صرح به رسول الله صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم والثاني انه لم يقل ما قبل الزوال
اليوم بل اليوم الافضل واسم اليوم الافضل بعصر بطلوع الفجر والله اعلم الرابعة عشرة
في فروع العمالي لو قال انت طالق بين الليل والنهار لا طلق بما بعد الشمس فلت
هذا اذا دار بها اقران على الاطلاق بطلوع الفجر والله اعلم الخامسة عشرة في فروع العمالي
لو قال انت طالق ما موى طلقة والكمال وان قال اردت بضم القاف وفتح الباء وفتح الراء مشددة يا لاثلاث

لا

الاولى اذا جرى سبب اجابته ولو بعد ما موى طلقة في الكمال لانه بعد فلا يوثر وكمل الاربع
لان جمع عمر قبل الموت ولو قال انت طالق ان دخل الدار او قبل ان اكلم زيدا وكررتها لا تقع
بوجوده قال اسماعيل السوسي يحمل وجهين احدهما وقوع الطلاق والكمال لقوله قبل موى لو موى
فلان واحدها لا يقع حتى يوجد قبل المعلق بحيث يقع الطلاق وصدا الى الحال للاصل لان الصفة
بعض وجود قبل المعلق وما لا يوجد ولو قال انت طالق بطلقة قبلها يوم الاضحى سألناه فان
اراد الاضحى الذي بين يديه لم يطلق حتى يجيء قبل الاضحى وسقط قبل الطلقة واراد الاضحى
الماضي طلقت في الحال ولو قال يوم السبت انت طالق بطلقة قبلها يوم الجمعة قبل
قال لم يقع حتى يمضي الاضحى الذي بين يديه والله اعلم ولو قال انت طالق قبل موت فلان
وقال لم اعلم حتى يمضي الاضحى الذي بين يديه والله اعلم ولو قال انت طالق قبل موت فلان
بشهر فمات احدهما قبل شهر لم تطلق وان مات احدهما بعد مضي شهر فوجهان احدهما تطلق
قبل موته بشهر لانه وان جاء حروف الاخر مصدوع عليه انه وقع قبل موتهما بشهر والثاني لا
تطلق اصلا لانه في الغرف لانما الطلقة قبل موته بشهر الا اذا لم يرد ولم ينو وهذا الثاني
ترجحه السبكي ونظر المسئلة قوله انت طالق قبل عيد الفطر والاضحى بشهر على الاول تطلق اول
رمضان وعلى الثاني لا تطلق قلت الصواب الاول على ما لا تطلق عليه انه الصعف
وعجب من كرجح ما هذا او حكمه وسكت عليه والله اعلم فرع قال الغزالي حسن له
لو قال انت طالق فيما بعد رمضان واراد الشهر طلقت باخر جزء من رجب وان اراد اليوم طلقت
بآخر جزء التاسع والعشرين من شعبان وان اراد مجرد الموم فقبيل فجر يوم الثلاثين من شعبان
وان قال بعد ما قبله رمضان واراد الشهر طلقت عند استهلال هلال رمضان والعمل وان اراد الامام فقبل
اليوم الثاني من الثلاثين السادسة عشرة قال انت طالق يوم يقدم فلان فقدم ليلا او نهارا
الرواية احدهما تطلق في يوم قدومه حتى يحل الليل وهو ما ذكره الشيخ حسن رضي الله عنه والثاني
لا يقع الا واحدة وتنعي انت طالق ابدا قلت الاول اصح لانه الذي يعرفه الناس والله اعلم
ولو قال انت طالق يوما ونويا لا ولم ينو شيئا وقع واحدة وقال السبكي لليوم ثلاث وقوع
ثلاث طلقات آخرها في اليوم الخامس وان قال اردت طلقة ستحكم بها وبوم كذا دون يوم
او يوم دون يوم وقعت طلقة التاسعة عشرة قال انت طالق الى سهر قال المزني عن

يقع الطلاق بعد مضي شهر وتبايد الا ان يريد بحبر الطلاق توقيته فيقع في الحال وهذا قول
الوسيخي ويحتمل ان يقع في الحال عند الاطلاق قلت هذا الاحتمال صعيف والله اعلم
المسئلة الخامسة قال انت طالق غدا او بعد غد حرف بعد غد قال الوسيخي يقع بمرور الغد
فاذا غربت الشمس من الغد الذي ذكره قال ولو قال انت طالق امس وقد مر يوم منها
اليوم كان الحكم كما لو مر يوم منها قبل الامس قال ولو قال انت طالق طلقة لا يقع عليك الا واحدة طلقة
في الحال قال ولو قال انت طالق اليوم وان جاء رأس الشهر فطلقة في الحال
لقوله انت طالق اليوم وان دخل الدار فلست وهذا الفصل مسألة جاءت على الاصل المعروف
انه متى ما علق بالشرط وبعده وجوها قال الاصحاب الالفاظ التي يعلق بها الطلاق بالشرط
والصفات مرة وان واذا ومتى ومتى ما وهيما وهلما واي لقوله من دخلت مكة او ان دخلت او اذا
دخلت او متى ما او هيما او هلما او اي فاذا وجد ما علق عليه طالق ثم اذا كان التعليق
بما يملك فعل المرأة فيه يقع بوجود المعلق عليه في المجلس الا اذا كان التعليق
بحصول ما لا يملك فعل المرأة فيه كقوله ان اعطيتني الف درهم فانت طالق او اذا اعطيتني
الصبح المركوم فانت طالق او اذا علق الطلاق على مشيئتها فانه يقع متى شاءت على
الفور كما سوف يأتي بيانه ان شاء الله تعالى ولا يتقيد بما وراء هذا المجلس الا اذا كان التعليق
بفعل لا يمكن ايقاعه الا في مجلس واحد كالتمليك والتخيير فانه يقتصر على المجلس
ايضا وان كان التعليق بفعل يمكن ايقاعه في مجالس كالدخول والاعطاء فانه يتكرر بتكرر
الوقوع في المجالس الا اذا وجد ما يقتضي التكرار في الوقوع كالكلما والمتى ما ونحوهما
فان حينئذ يتكرر الوقوع بتكرر الفعل وان لم يوجد ما يقتضي التكرار ولا التعميم
كالوقوع والاستغراق وهي الفاء وهيما ان متى ومتى ما يقتضيان التكرار ووجهان متى ما يقتضيه
دون متى وهما سيان يقعان فصل اذا قال ان طلقتك او اذا طلقتك او متى طلقتك
فانت طالق ثم طلقها بطريق السنة دخولها وقع طلقان احداهما المنجز والاخرى المعلقة سواء
طلق صريحا او كنايته مع النية ولو طلقها طلقتين وقع ثلاث الا المعلق ولو قال لم ارد التعليق
انما اردت اذا طلقتها تكون طلقة تملك الطلقة دون ما يملك فانه ظاهرا ولو دخل وطلقها وكذبه
وقعت المنجزة فقط لانه لم يطلقها هو واما اذا لم يدخل بها فيقع ما نجز وتحصل البينونة ولا
يقع شيء آخر ويحل النكاح بعد ذلك وطلقها لم تحل الخلاف في عود الحنث ولو حلفها وهي
مدخول بها او غير مدخول بها بالطلاق والمعلق لصفة البينونة بالخلع ثم راجعها الخلع طلاقا انحلت

للحين

الحين وان حلفه بحلال يحمل حكما للحاضر وهو انه يقع وعن ابي حنيفة رحمه الله وان الخلع طلقان وهو
ضعيف فرع الطلقة المعلقة بصفة هل يقع مع الصفة مقارنة بها ام يقع مقارنة على
الصفة وهما اصلان ذكرناهما والمرضي عند الامام وقول المحققين انها مقارنة لان الشرط علة وضعية
والطلاق معلول لها فمقارنة الوجود كالعلة للحصة مع معلولها فمن قال لها انت طالق
ان دخلت الدار فدخلت وقع مع الدخول بها الطلقة الثانية في المسئلة السابقة لكونها مالكة للثنتين
وهو المقارنة قالوا انما يقع الثانية لانه قال له ان طلقتك فانت طالق معناه ان وقت تطليقة
منجزة فانت طالق فرع ان يحلف بالطلاق ان يطلق يقع بالطلقة المعلقة المطلق للدخول
بها فكذا ان علق الطلاق مع وجود الصفة يطلق فاذا قال ان طلقتك فانت طالق ثم قال ان دخلت
الدار فانت طالق ودخلت وقع طلقتان كما ان التعليق بالصفة مع الصفة يطلق والتعليق مع
الصفة ايقاع للطلاق فاذا قال اذا او وقعت عليك الطلاق فانت طالق ثم قال ان دخلت الدار
فانت طالق ودخلت وقع طلقتان وقال السيخ ابو حامد لا يقع الا طلقة واحدة
المهذب والتهذيب وزعم قائله ان لفظ الايقاع يقتضي طلاقا سابقا بخلاف التطليق
الاول واما مجرد الصفة فليس بتطليق ولا ايقاع لانه وقوع فاذا قال ان دخلت الدار فانت
طالق قال ان طلقتك او اوقعت عليك الطلاق فانت طالق ثم دخلت الدار لا يقع المعلق بالتطليق
او الايقاع بل يقع طلقة بالدخول ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال ان وقع عليك
طلاق فانت طالق ثم دخلت الدار وقع طلقتان وتطلق الاولى ووقوع عليه المجنح ولما مجرد التعليق
فليس بتطليق ولا ايقاع فلا وقوع واذا قال لها وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم طلقها وقع ثلاث
طلقات فصل في وقوع الثلاث بالمسألة ولو قال لها طلقتك فانت طالق ثم طلقها
وقع طلقتان على الصحيح والمشهور وبه قال ابن كج عن القاضي ابي حامد وعن وقوع ثلاث وحمله
الخاطبي ولا سبوقا الى ذلك الوطني فاذا قال لها الصحيح لا تحل الا بعد اللفظ الكرار قال
البغوي لا ظهر فانه هما لانه اذا طلقها اخرى بالمجزم سبوقا الثلاث ولا تعود الا بعد
اصابة الثلاث على المذهب ولو قال لها طلقتك فانت طالق ثم قال اذا اوقعت عليك طلاقي
فانت طالق ثم طلقها طلقت لانا فرع قال لها اذا اعتقت عبدي فانت طالق ثم قال لعبد

ان ج

ان دخلت الدار فانت حرة ثم دخل عتق وطلقت لان المعلق مع الدخول اعتاق والله يطلق ولو
قدم تعليق العتق فقال ان دخلت الدار فانت حرة ثم قال لامراته ان اعتقت عبدي فانت طالق ثم دخل
العبد عتق ولم تطلق المراة ولو قال ان دخلت فانت حرة ثم قال لها اذا عتق او وقع عليه العتق فانت
طالق ثم دخل عتق وطلقت فرع تحته حفصة وعمرة فقال لحفصة اذا طلقت عمرة فانت طالق
ثم قال لعمرة اذا دخلت الدار فانت طالق ثم دخلت طلقتا جميعا ولو قال لعمرة ان دخلت الدار فانت
طالق ثم قال لحفصة ان طلقت عمرة فانت طالق ثم دخلت عمرة طلقت ولم تطلق حفصة او لكنه
ثم دخلت عمرة طلقتا ولو قال لحفصة متى وقع طلاقي على عمرة فانت طالق وعلق طلاق عمرة بدخول
الدار قبل تعليق حفصة او بعده ثم دخلت عمرة طلقتا ولو قال لحفصة ان طلقت عمرة فانت طالق
ثم قال لعمرة ان طلقت حفصة فانت طالق ثم طلق حفصة طلقت حفصة طلقة وعمرة طلقة ولو
طلق عمرة دون حفصة طلقتا طلقة طلقة فقط ولو كان يعلق الطلاق بصفة اذا او من او مهما
او لما فكذلك الجواب لان المطلق لا يتكرر فلا مزية لكلما ولو قال لحفصة ان وقع طلاقي على عمرة فانت
طالق ثم قال لعمرة ان وقع طلاقي على حفصة فانت طالق [illegible] طلقت طلقة بنجز ووقع على
صاحبتها طلقة بالصفة ثم يعود الى المنجز طلاقها طلقة اخرى بالوقوع على صاحبتها ولو علقه
هكذا بصفة كلما ثم طلق احداهما طلقتا ثلاثا ثلاثا ولو قال لحفصة اذا طلقتك فعمرة طالق وقال
لعمرة اذا طلقتك فحفصة طالق وعلق طلاق الحاضية [illegible] هما كان الصورة الثالثة
وحكم هذه انه ان طلق بعد ذلك حفصة طلقت طلقة فقط [illegible] وطلقت عمرة بالصفة ولم يعد
الى حفصة طلقة اخرى لان طلاقها معلق بتطليق عمرة ولم يطلق عمرة بعد ما علق طلاق حفصة بها ولا
احدث تطليقا ولو طلق عمرة اولا طلقت طلقة ثم [illegible] وطلقت حفصة طلقة بالصفة وعاد طلاقها
الى عمرة طلقة اخرى فرع تحته اربع فقال لهن [illegible] واحدة [illegible]
طلقت طلقة طلقة [illegible]
واحدة [illegible]
وللاولى ثلاث والثالثة والرابعة طلقتان طلقتان [illegible] فرع
له نسوة [illegible] فقال ان طلقت الاولى فالثانية طالق وان طلقت الثانية فالثالثة طالق وان طلقت

الثالثة

الثالثة فالاولى طالق فان طلق الاولى طلقت هي والثانية دون الثالثة وان طلق الثانية طلقت هي والثالثة
دون الاولى وان طلق الثالثة طلقت هي والاولى والثانية وان طلق واحدة لا بعينها ومات قبل البيان
فرقة ان الطلاق وقع [illegible] لانها
طلقت [illegible] الطلاق [illegible]
الامر الى الاصطلاح فصل له اربع نسوة وعبيد فقال ان طلقت واحدة من نسائي فعبد
من عبيدي حر وان طلقت ثنتين فعبدان حران وان طلقت ثلاثا فثلاثة اعبد احرار وان طلقت اربعا فاربعة
اعبد احرار ثم طلقهن معا او على الترتيب عتق عشرة اعبد وهذا الحكم اذا علق بصيغة اذا او من او
مهما وما لا يقتضي التكرار اما اذا علق هذه التعليقات بلفظ كلما ثم طلقهن معا او على الترتيب
[illegible]
القاضي ابو الطيب [illegible] والاصح الاول واتفق الاصحاب على [illegible]
[illegible] فصل في المعلق بنفي التطليق [illegible]
والضرب وسائر الافعال فاذا قال ان لم اطلقك فانت طالق لم يقع الطلاق حتى يحصل الياس من التطليق
ولو قال اذا لم اطلقك فانت طالق فاذا مضى زمن يمكنه ان يطلق فيه ولم يطلق طلقت هذا هو المنصوص
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
طالق [illegible]
[illegible]
[illegible]
ولو قال ان سكت عن طلاقك فانت طالق [illegible]
[illegible]

أو إن لم أطلقك فأنت طالق ومضت بلا نية أو فات سبع بلا إذ طلقات بلا تطليق طلقت بلا إنابة
وهذه الصورة في المدخول بها فلو قال لغير المدخول بها إن لم أطلقك فأنت طالق ومضت لحظة
لم يطلقها بانت ولا يلحقها الثانية فلو جدد نكاحها وقلنا بعود الحنث فمضت لحظة ولم
يطلقه أجزأ ولو قال للمدخول بها عقب هذا التعليق أنت طالق على ألف فقبلت بانت ولم
يقع الثانية فإن جدد نكاحها عاد ولا عود الحنث ... فأما المذهب وهو الفرق
بين إن وإذا فقال أردت بإذا معنى إن ... ... فإن قال إن لم إذا
أنه إذا مضى زمن يسع التطليق فلم يطلق وقع ... أو المراد على ... من التطليق
فللناس طرق فأقربها أن يموت أحد الزوجين قبل التطليق فيحكم بوقوع الطلاق قبل الموت الثاني
إذا جن الزوج لا يحصل اليأس لاحتمال الإفاقة فإن اتصل بالموت ... حصل اليأس من وقت
الجنون فيحكم بوقوع الطلاق قبل الجنون الثالث إذا فسخ النكاح بسبب لم يحصل اليأس
لاحتمال التجديد لأن البر والحنث لا يختص بالنكاح ولذلك يتعلق اليمين بوجود الصفة
البينونة فإن مات أحدهما قبل التجديد والتطليق حكم بوقوع الطلاق قبل الانفساخ هكذا
قاله الإمام وتابعه الغزالي وعن ... قالوا إنما يتصور ذلك في الطلاق الرجعي ... هو
والانفساخ فلو كان الطلاق بائنا لكونه ثلاثا أو قبل الدخول لم يمكن إيقاعه قبل الانفساخ لمانع
الدور لأنه لو وقع لما حصل الانفساخ ولو لم يحصل الانفساخ لم يحصل اليأس لم يقع الطلاق
فيلزم من وقوعه عدم وقوعه وهذا من قبيل الدور الحكمي فأما إذا جدد نكاحها بعد الانفساخ
فإن طلقها في النكاح الثاني لم ... التطليق ... حصل وإن لم يطلقها حتى ... أحدهما بني على قول
عود الحنث إن قلنا يعود طلقت في النكاح الثاني قبل الموت ويبنى ... على النكاح وإن
قلنا لا يعود الحنث لم يمكن إيقاع الطلاق قبل الموت فيحكم بوقوع الطلاق قبل الانفساخ
فرع اعلم أن هذه الطرق الثلاثة جارية فيما إذا كان التعليق بنفي التطليق أما إذا علق بنفي الضرب
وسائر الأفعال فالجنون لا يوجب اليأس إن اتصل به الموت قال الغزالي لأن ضرب المجنون
كضرب العاقل في ... ولو ... ودامت البينونة إلى الموت ولم يقع
الضرب لم يقع الطلاق ولا يحكم بوقوعه قبل البينونة بخلاف قوله إن لم أطلقك لأن الضرب

بعد

بعد البينونة ممكن ووقوع الطلاق بعد البينونة غير ممكن وإذا كان التعليق بنفي الضرب ونحوه من
الأفعال ففرض الطلاق كفرض الفسخ والانفساخ لكن ينبغي أن يفارق الطلاق ... ويمكن فرضه
... إلى قبيل الطلاق وإذا كان التعليق بنفي التطليق فلا يعرض البينونة لا الانفساخ لأنه لو
طلقها بطلت الصفة المعلق عليها ويمكن أن يعرض في طلاق الوكيل فإنه لا يفوت الصفة وتحصل
البينونة ... فإن ... فإذا قال إن طلقتك أو إن لم أطلقك ...
طلقت في الحال ... الذي قاله الشيخ أبو حامد والإمام العراقي ... ... من ... اللغة
... ... قال ... هو للتعليق ... قال القاضي أبو الطيب يحكم بوقوع الطلاق
في الحال إلا أن يكون الرجل ممن لا يعرف اللغة ولا يميز ... فيقصد التعليق فيصدق ...
... ... الصباغ ... ... والله أعلم
وعلى هذا القياس ... فإذا قال أنت طالق إن دخلت الدار أو إن دخلت الدار فأنت
طالق طلقت في الحال وإن لم تكن دخلت الدار ولو قال أنت طالق أن طلقتك حكم بوقوع طلقتين واحدة
بإقراره وأخرى بإيقاعه في الحال لأن المعنى أنت طالق لأني طلقتك ولو قال أنت طالق إذ دخلت
الدار طلقت في الحال لأن إذ للتعليل أيضا فإن كان القائل لا يميز ... وإذا أمكن أن يكون كلامه
... ... فرع قال أنت طالق طالقا قال الشيخ أبو عاصم لا يقع في الحال شيء لكن إن طلقها
وقع طلقتان ... أنه تطليقه فأنت طالق وهذا في المدخول بها ولو قال أنت طالق إن
دخلت الدار طالقا فإن طلقها قبل الدخول ثم دخلت الدار طالقا ... ... ما لم يحصل البينونة
... الطلاق وإن دخلت غير طالق لم يقع شيء ... ولو قال أنت طالق وطالق إن دخلت الدار
طالقا فهذا تعليق طلقتين بدخولها الدار طالقا فإن دخلت طالقا وقع طلقتان بالتعليق ... ولو قال أنت
إن دخلت الدار طالقا ... ... الكلام ...
... ... الربع ... وقع الطلاق إذا دخلت الدار فرع قال إسماعيل
البوشنجي لو قال أنت طالق ... أطلقك أو ... أطلقك ... ولم يطلقها عقبه
طلقت في الحال ... ... ولذا لو قال ... أطلقك أو ... أطلقك أو ... أطلقك ...
... أنت طالق إن لم أضربك وإن لم أضربك فأنت طالق ... ... الساعة

او كما يرى او بعيدا وهذا اولى لكلام في التعليق بمعنى الطلاق وسائر الافعال الصريح الغالب
في التعليق الحمل بالولادة وهذه مسائل الاولى اذا قال ان كنت حاملا فانت طالق فولدت لدون
ستة اشهر لم يقع لكمال ولا علم بوقوع الطلاق مع الشك ثم ان ولدت لاقل من اربعة اشهر من
التعليق معا وقع الطلاق ولو تمت كانت حاملا حينئذ وان ولدت لاكثر من اربع سنين منهما
انها كانت حاملا بعيد الطلاق وان ولدت لستة اشهر فاكثر ولاربع سنين فاقل فان كان
الزوج يطأها وكان بين الوضع والوطء ستة اشهر فاكثر لم يقع الطلاق وان لم يطأها بعد التعليق
او وطئها وكان بين الوطء والوضع دون ستة اشهر فصاعدا ووجد امارات ظهرت وقوع الطلاق
ليتبين الحمل الحادث بعد التعليق بثبوت النسب والا فلا يقع لان الاصل عدم النكاح والحمل
فاذا لم يكن الحمل ظاهرا عند التعليق يستحب ان يفرق بين الزوجين الى ان يستبرئها وليمتنع
الزوج من وطئها وهل التفريق واجب والاستمتاع حرام ام لا وجهان احدهما يحرم للعلم
بوقوع الرد وبهذا قال المسيحي ابو حامد والقاضي ابو الطيب وجماعة واصحهما لا وبه قال
لان الاصل عدم الحمل وعدم النكاح ولو قال ان كان الطائر غرابا وهذا بيضة فانت طالق
وعين وقطع به الحاوي ما دام يستبرئها فوجد احدهما لم يحكم بوقوع الطلاق
ويفصله ما ان شاء الله تعالى فان كان الاستبراء ولو حرام هذا التعليق ثم اقصاه لم يحكم بعدوه الا
لو بها حاملا يسعه ان يقال ولما الاستبراء اذا وقع حبها ثلاثة اشهر وان ولدت لاكثر
من حبها بستة اشهر ولاقل من ثلاثة اشهر منه حلافا لاسيرا الامة والاصح قولا الاقتصار على
ذكر التعويض عن الفعال ثلاثة اشهر حيضة واحدة لان الحمل لا يظهر الا بعد حيضة
واما الاستبراء فيجب فيها مضي ثلاثة اشهر لان الحيض احد الامارات الدالة على البعض
ظهور الحمل ولو كان بها استبراء وجب على التعليق فوجدها احدهما لا يكفيها بل يجب
واستبراء الزوجة قبل الطلاق والملك لانها مكلفة لان المقصود معرفة حالها في الحمل فلا
فرق بين العدة والاستبراء المطلوب بهما اذا جرا الاستبراء الاصح من الوطء
بعد فلو ولدت بعد الوطء واقصى الحمل وقوع الطلاق او بعده وكان ذلك الوطء وطء
شبهة لم تنقض العدة فان ولدت ولدا ثانيا لم يطلق ثانيا لان الطلاق لا يتكرر بتكرر الولد
نعم

نقص

او كما يرى او بعيدا وهذا اولى لكلام في التعليق بمعنى الطلاق وسائر الافعال الصريح الغالب
في التعليق الحمل بالولادة وهذه مسائل الاولى اذا قال ان كنت حاملا فانت طالق فولدت لدون
طائر الطيب في الحال ولا علم بوقوع الطلاق مع الشك ثم ان ولدت لاقل من اربعة اشهر من
التعليق معا وقع الطلاق ولو تمت كانت حاملا حينئذ وان ولدت لاكثر من اربع سنين منهما
انها كانت حاملا بعيد الطلاق وان ولدت لستة اشهر فاكثر ولاربع سنين فاقل فان كان
الزوج يطأها وكان بين الوضع والوطء ستة اشهر فاكثر لم يقع الطلاق وان لم يطأها بعد التعليق
او وطئها وكان بين الوطء والوضع دون ستة اشهر فصاعدا ووجد امارات ظهرت وقوع الطلاق
ليتبين الحمل الحادث بعد التعليق بثبوت النسب والا فلا يقع لان الاصل عدم النكاح والحمل
فاذا لم يكن الحمل ظاهرا عند التعليق يستحب ان يفرق بين الزوجين الى ان يستبرئها وليمتنع
الزوج من وطئها وهل التفريق واجب والاستمتاع حرام ام لا وجهان احدهما يحرم للعلم
بوقوع الرد وبهذا قال المسيحي ابو حامد والقاضي ابو الطيب وجماعة واصحهما لا وبه قال
لان الاصل عدم الحمل وعدم النكاح ولو قال ان كان الطائر غرابا وهذا بيضة فانت طالق
وعين وقطع به الحاوي ما دام يستبرئها فوجد احدهما لم يحكم بوقوع الطلاق
ويفصله ما ان شاء الله تعالى فان كان الاستبراء ولو حراما هذا التعليق ثم اقصاه لم يحكم بعدوه الا
لو بها حاملا يسعه ان يقال ولما الاستبراء اذا وقع حبها ثلاثة اشهر وان ولدت لاكثر
من حبها بستة اشهر ولاقل من ثلاثة اشهر منه حلافا لاسيرا الامة والاصح قولا الاقتصار على
ذكر التعويض عن الفعال ثلاثة اشهر حيضة واحدة لان الحمل لا يظهر الا بعد حيضة
واما الاستبراء فيجب فيها مضي ثلاثة اشهر لان الحيض احد الامارات الدالة على البعض
ظهور الحمل ولو كان بها استبراء وجب على التعليق فوجدها احدهما لا يكفيها بل يجب
واستبراء الزوجة قبل الطلاق والملك لانها مكلفة لان المقصود معرفة حالها في الحمل فلا
فرق بين العدة والاستبراء المطلوب بهما اذا جرا الاستبراء الاصح من الوطء
بعد فلو ولدت بعد الوطء واقصى الحمل وقوع الطلاق او بعده وكان ذلك الوطء وطء
شبهة لم تنقض العدة فان ولدت ولدا ثانيا لم يطلق ثانيا لان الطلاق لا يتكرر بتكرر الولد

نعم

نقص

سبعة اشهر ولدت حاملا منه فان وضعت اولاد حاملا لم يقع الطلاق فان ولدها مع ولد
حي بينهما فرع ينبني على الاصل الذي قبله لو قال لامرأته ان كنت حاملا فانت طالق على ما في دار
وهي حامل وقع الطلاق اذا اعطيناه ما في داره وله عليها مهر المثل وجهان وقيل
المستهار الحمل فهو كما لا يمكن الوصول الى مال الغير اذا جعله عوضا المسئلة الثانية
قال ان كنت حاملا بذكر فانت طالق ان ولدت ولدا ذكرا او بذكر فانت طالق ان كنت حاملا
بانثى او ان ولدت ذكرا وانثى فانت طالق فولدت ذكرا وانثى طلقت ثلاثا في جميع الحمل
الحمل طلقت في الحال ولا علم الى اذا الطلاق على شرطين ولدت قبل ستة اشهر من البعلول
بطلق وان ولدت لاكثر من اربع سنين حلفنا موقوع الطلاق عند التعليق وان ولدت لستة اشهر
ولاربع سنين فما فوقها الزوج وكان بين الوطء والولادة ستة اشهر فالاظهر الحكم بوقوع
كان بينهما دون ستة او لم يطأها بعد التعليق لانها كانت حاملا عند التعليق وحكم وطئها على الاستبراء
على الاصح وقال العمراني لا يحرم لكن يستحب لانها والعول عليه الاستبراء وعلى الاول
السابق على ما ذكراه في المسئلة الاولى وهل الاستبراء بها سلامة اطهار وطعار والمذهب الاول
واذا استبراء احدهما بوقوع الطلاق الظاهر لكمال فان الاستبراء سلامة اطهار بعد انقضاء العدة
وان كان بين تمام العدة وطهر بعد الاستبراء حيض ومع تحكيمه ما سبق وابدا الامام وتبعه
احتمالا انها لا تطلق الا بعد الطهر والحيض المعقب للعدة بينهما لان الطهر والحيض
ولو قال اذا استبرأت براءة رحمك فانت طالق لم تطلق بمضي الاستبراء لهذا المسئلة
الثالثة قال ان كنت حاملا بذكر فانت طالق ان كان في بطنك ذكر او ان في بطنك ذكرا فانت طالق
بانثى او ان في بطنك انثى فانت طالق فولدت ذكرا وانثى طلقت ثلاثا ومع ما علمه وان ولدت
حيا ومعه طلقه وقوع الاخرى بسبب حاله وان ولدت ذكرا او انثى طلقت ثلاثا
لوجود الصفتين ومعنى العدد في جميع هذه الصور بالولادة ولو ولد الزوج عند الوطء
ولو قال ان كنت حاملا فانت طالق ان كان في بطنك ذكر او ان في بطنك ذكرا فانت طالق وان
ولدت ذكرا وانثى او انثى وذكرا وقع ثلاث طلقات ولو قال ان كنت حاملا بذكر فانت طالق
او بانثى فانت طالق ان كان في بطنك ذكر او انثى فانت طالق وقع ثلاث طلقات في جميع
الصور في الثاني لا يقع وقال المسيحي ابو محمد والقاضي حسين لان معناه ما قال البغوي هذا

هذا بعد الطلاق والخلع فلو قال اردت بالحيض والحيض يقع فيه الطلاق وقعا ولو ولدت ذكرا ثم
اثنين وحيضتين بعد الولد الثاني لا طلاق وعلى الاول ان جاء الحيض الثاني للولد مع الذكر ذكرا ومع طلقه
وان جاء ابي لاربع سنين ولم يجاء الحيض الثاني للولد مع الذكر الاول ومع طلقتان
المسئلة الرابعة قال اذا ولدت اولا ولدت غلاما ثم قال عنيت حملا آخر فسادكرا ابي
طلقت اذا اتصل الولد بحمله قال في الخلاصة ولو لم يتحقق ولادة حمل آخر فيما ذكر ابي
حلف الاول في جميع ما ملك ولو قال ابي ولدت ولدا قال ثم قال عنيت ولدين معا فان طلقت ثلاثا
بر ان ولدا واحدا وان طلقت واحدة او ثنتين حنث عندهما الثاني ولا يكفر الطلاق وان قال
من طلاق واحد ما بين ستة اشهر الى سنتين حنث عندهما الثاني ولا يكفر الطلاق وان قال
وهل يحسب هذا الذي مر وقت الطلاق ام مر وقت انقضاء العدة قولان مذكوران في العدد
قال لكل بعضت العدة وان قال اذا ولدت ولدا قال ثم قال عنيت اذا مضى اقل ما يولد لستة اشهر
اولاد ابي بطن واحد طلقت ثلاثا ان ولدت اربعة وانقضت عدتها بالولد الرابع ولا تطلق بولادة
رابعة عندهما خلافا لابي يوسف وان ولدت اقل من اربعة انقضت عدتها بالولد الثالث
ولا تطلق بولادته طلقت ثالثة هذا هو المنصوص في الام وعامة كتب الشافعي رضي الله عنه وقال
في الاملاء تقع بالثالث طلقة ثالثة وتنقضي بها العدة وهو قول ابي حنيفة عند الاصحاب هو الاول
لان المراد في عدة الطلاق وقت انقضاء العدة وهو الولادة الرجعة
وايقاع الطلاق لوقوع وبكل الحال لا يسقط الطلاق المعلق بولادته بقي عند الانقطاع
ولا يجوز ايقاع الطلاق حال انقضاء العدة والسنونة ولهذا لو قال انت طالق مع موتي
لم يقع الطلاق اذا مات لانه وقت انهاء النكاح ولو قال لغير المدخول بها اذا طلقتك فانت طالق
طلقها لم يقع اخرى لتصادفها البينونة واما بقية الاملاء فيه طريقان احدهما نقلها مخرجا
اخرى وجعله على قولين احدهما ان هذا اللفظ الطلاق لا تأخر عن العدة بل يقارن اخرها ولا
يقارن الوقوع وانقضاء العدة كما وجد الوقوع يعقب الطلاق ليونة وهذا كما لو
قال للرجعية انت طالق انقضاء عدتك فعلى الوقوع السابق كلامه لو قال بعد انقضاء
عدتك وعند الحصري وعن ربيع قوله اذا قال يقع متى اراها طلق من آخر حيضة

لبس

قوله

لبس

السبي الباقي عن الحصري والعمراني هما القولين على القولين في ان الرجعة اذا طلقت هل
تسقط العدة او لما لا يملكها ولم يلزم عدة وان قلنا تقع موقوع الطلاق وانقضت
العدة ولم تستحق لها شيئا فكذا هنا وعلى هذا حمل الامام عن العمراني انه لا يكفر بوقوع
الطلاق وهي بعد مر العدة الماضية ولا بوقوعه في بقية العدة المستقبلة لا يقع على
منفصل الانقطاع والاستقبال وهو قوله انت طالق من الليل الى النهار يقع لا في جزء من
الليل ولا النهار قال الامام ولا معنى للمنفصل وليس من انقضاء العدة الاولى وانضاح الباقي من
لو قدرناها زمان والحكم بوقوع الطلاق في عمر زمان محال قال وقوله من الليل الى النهار يقع
الطلاق في آخر جزء من النهار لكون منقطعه بالطلاق في منقطع النهار وهذا الليل والظهر
الباقي هو الصحيح عند المعبر عن القطع بما نص عليه في البسيط المشهور والاصباح عن امامه بطل الاملاء
قولا واحدا ولو قال من حيض احدهما حلة على ما اذا ولدهم دفعة في بطن واحد
يقع بكل واحد طلقة وبعد ما لا الا النهاية حاملا وقت وقوع الطلاق والباقي
حمله على ما اذا كان الحمل ريحا ووطئها الزوج بعد كل واحد طلقة ولا ينقضي العدة بولادتهم
اما اذا ابت ولادة معا من بطن واحد فلم ينقضي عدتها بالباقي ولا
يقع به طلقة اخرى او يقع اخرى فيه هذا الخلاف السابق
قال ان ولدت ذكرا فانت طالق وان ولدت انثى فانت طالق فولدت ذكرا طلقت
طلقة وقعت في العدة بالاقراء وان ولدت انثى طلقت طلقة واعقبت بالاقراء وان ولدت
ذكرا وانثى بطن ولدتهما معا طلقت ثلاثا لوجود الصفتين معا وهي رجعية وبعد بالاقراء
وان ولدت الذكر الاول طلقت طلقة بالذكر ولا يقع بالانثى على المذهب وتنقضي بها العدة
وعليه في الاملاء طلقة بالانثى طلقتين اخريين بعد بالاقراء وان ولدت الانثى اولا طلقت
بها طلقتين ولم يقع بالذكر شيء لانحلال اليمين بالولادة وان اشكل الحال فلم تدر ولدتهما ارأس
البهيمة ولم تعلم المتقدم فعلى المذهب يوحد ما ابصر وهو وقوع طلقة وان ترك
تركها عذاحتى ابصر حتى يلحق روحا بحر وعليه في الاملاء طلقة بالشك ولا شيء بالشك
بعد بالاقراء ولو ولدت ذكرين وانثى بطن ولدتهم معا طلقت ثلاثا وان ولدت الذكر

معا او معاقبين ثم ولدت الاسي طفلا فالولد الاول والثاني طفلاه وسقط العدو لولادة الاسي الاولاد
ولا يقع بها اسي اخر وان ولدت الاسي ثم المذكورين معا فمن طفلا فالاسي طفلتين وما ذكر الاول طفلاه
اخرى وسقط العدو لولادة الثاني وان ولدتهما ثم ولدتهما معا طفلا فهما طفلتين وسقط العدو بالذكر
ولا يقع بي اخر على المذهب ولو ولدت ذكرا ثم اسي ثم ذكرا فطفلا طفلاه ثم طفلتين وسقط عدد بما ذكر
الاخر فرع قال ان لم تحامل بذكرين فطالق طفلة وان ولدت اسي فانت طالق طفلتين وان ولدت
ذكرا ثم اسي وقع طفلة عند اللفظ ونصف العدو بالولادة وان ولدت اسي وقع بالولادة طفلتان
وبعد بالاقراء وان ولدت ذكرا وانثى بطرا ولدت الاسي اولا وقع بولادتها طفلتان وبولادته
تبين وقوع طفلة اولا لكونها كانت حاملا بذكر وسقط عدد بها عن البلاث بولادة الذكر وان ولدت
الذكر اولا سن وقوع طفلة وسقط العدو بولادته الاسي ولا يقع بي اخر على المذهب وان ولدتها
معا فولد تبين وقوع طفلة ولا يقع بالولادة بي على المذهب للسلة السادسة فالاربع
سوة حوامل طلقا ولدت واحدة منهن فصاحبتها طوالق وان جمعا فلهن احوال احداها ان يلدن
معا فطلق كل واحدة بلاثا وعدة جمعهن الا قرا الحالة الثانية ان يلدن مرتبا فوجدان احبتها وهو
قال ابن الحداد انه اذا ولدت الاولى طلق كل واحدة من البافيات طلقة فاذا ولدت الثانية انقص
عدتها وبانت وقع على الاولى بولادته هذه طلقة وعلى كل واحدة من الاخريين طلقة اخرى ان بقيت عليها
فاذا ولدت الثالثة انقضت عدتها عن طلقتين ووقع على الاولى طلقة ثانية انقص في العدو على
الرابعة طلقة ثالثة فاذا ولدت الرابعة انقضت عدتها عن بلاث طلقات ووقعت ثالثة على
الاولى عند الاولى الاقراء واسمائها العدو للطلقة الثالثة والثالثة الحلاف وطلاق
الرجعة والوجه الثاني وبه قال ابن القاص واختاره ابو الطيب ان الاولى لا تطلق ثلاثا وتطلق
كل واحدة من الاخريين طلقة واحدة وتسقط عدتهن بولادتهن لان البلاث وقعت بولادة الاولى
وهي بانت بجميع زوجاته فتطلق طلقة طلقة فاذا طلقن كذلك خرجن عن كونهن صواحب للاولى
ولزم الاولى باقية لهن فلا تبين بعد ذلك بولادتهن ولا خروج من بالاولى فاذا قلنا
في العدو تبين بولادة صواحب ولهذا لو حلف لا تطلق زوجاته دخل الرجعية وهذه
الحالة الثالثة ان يلدن معا فعلى قول ابن الحداد تطلق كل واحدة من الاولى بولادته
الاخرى طلقة وكل واحدة من الاخريين الاطلقتين فرع قال ابن الحداد لو قال

وهي مطلقه بائنه وعدتها عن طلقين ولادتها وطلوق واحد من البائنه والرابعه بلا
واحده بائنه وبان ولاده الاولين وعلى قياس من القاسم لا يقع على الرابع الا بائنه فرع قال
لاربع طوالق اولدت واحده منهن طوالق بعد ولاده ثلاثه اولاد وعدتها قال
ولدن معا طلقن ثلاثا ثلاثا واولدن مرتبا طلقت الاولى ثلاثا طلقه ولاده نفسها وباسه
ولاده الباسه وبائنه ولاده البائنه اربعه والعه وبعدها لاقراء وتطول الباسه ولاده
الاولى ولا تطول ولاده نفسها على المذهب وتعتد عنها وعن بصه والاملاء تطول قرءا بعد
ثلاثه اقراء وتطول البائنه ولاده الاولين وهل تطول ولاده نفسها بائنه فيه الخلاف والرابعه
تطول ولاده الاولين ثلاثا ثلاثا وتعتد عنها ولادتها ولا يقع ولادتها شئ على الاولين
لسبعين فرع قال لاربع طوالق اولدت ثلاثه منكرا والاخرى طالقان فولدن مرتبا طلقت
واحده ولاده الاولى لانه علق ولاده ثلاثه فاذا ولدت الباسه طلقت البائنه والرابعه
طلقه طلقه ولا يقع على الاولين شئ لان المعلق طلاق ثلاثه ولاده اخرين فاذا ولدت
البائنه فوجهان اصحهما لا تضم البائنه الى الباسه ولا يقع ولادتها طلاقا وهي بالرابعه فاذا
ولدت فعلى قياس ابن الحداد تطول الاولتان طلقه طلقه وتعتدان لاقراء وتعتد عن البائنه
الاخرين ولادتها وعلى قياس ابن القاص لا تطول الا واحده وبان ولاده الاخرين والوجه البناء
ان البائنه تضم الى الباسه وتطول ولادتها الاولى طلقه والرابعه طلقه باسه ثم اذا ولدت
الرابعه طلقت الباسه وطلقت الاولى طلقه باسه فرع تحته امرأتان فقال لهما ولدت
واحده منكما فانت طالق ولدتما مرتبا وقع ولاده الاولى عليها طلقه وعلى الاخرى طلقه فاذا
ولدت الباسه وقع على الاولى طلقه اخرى اربعه والعده وتعتد عن الباسه ولا يقع عليها
طلاق اخر على المذهب ولو ولدت بينهما ست ليوم الخميس وعمره يوم الجمعه ثم ست يوم السبت
وعمره يوم الاحد وقع ولاده يومي الخميس والجمعه على واحده طلقتان وتعتد عن ست
ولادتها يوم السبت ولا يقع عليها شئ اخر على المذهب ويقع على عمره طلقه بائنه وتعتد
عليها بولادتها يوم الاحد ولو قال لهما ولدتما فانت طالق ولدت احداهما ثلاثه اولاد
في بطن ثم الباسه لكن لم تطرح واحده منهما ولاده الاولى لان تعلق ولادتهما جميعا

فاذا

يقولون ان من الامور السالفة وهؤلاء المذكورون هم القائلون بان الامور ليس لهم الا موته وقال
الامام ابو اسحق الزجاج يعني الاول من اللغة اسد الذي قالوا يكون لهما بالي وكون الا
يكون وقد سبق ان الكلام في الصحاح هذا مدلوله في عدد اللغات والله اعلم ولو قال
ان كان اول ولد له ذكرا فانت طالق واحدة وان كان ابني فطالق ثلاثا فولدت ذكرا وابنى بطن
ان ولدت الذكر اولا طلقت واحدة وانقضت عدتها بولادة الابن وان ولدت الابن اولا
طلقت ثلاثا وانقضت عدتها بالذكر وان ولدتهما معا لم يقع شئ لانه لا يوصف واحد منهما
بالاولية ولهذا لو اوجب رجل دينارا لرجلين فقال من جاءني اولا فله دينار فجاءا معا لم
يستحقا شيئا قال الشيخ ابو علي يحتمل ان يطلق ثلاثا لان الابن لا يوصف بانه اول ولدا
لم يلد قبله عند ولادته واليه ذهب ابو حامد الاسفرايني قال ولهذا لو قال من رد ضالتي فله دينار فرده اثنان استحقا الدينار قال
وعرضه على الشيخ يعني المعقال فلم يستحسنه ولو لم يعلم اولدتهما معا او مرتبا طلقت ثلاثا لان
المتيقن ولو علم الترتيب ولم يعلم السابق وقعت طلقة لانه المتيقن ولو قال ان كان اول
ولد له ذكرا فانت طالق وان كان ابني بعدي حر فولدتهما معا ولم يعلم السابق قال الشيخ
ابو علي يقرع بين الزوجة والعبد فان رجحت القرعة على العبد عتق وان رجحت على الزوجة لم يطلق
فرع قال ان ولدت ذكرا فانت طالق طلقة وان ولدت ابني فطلقتين فولدت ذكرا وابنى وقلنا
يقرع حالة مهل ليعرف بخروجه من بطن فقال ابو العباس الروياني قلت
الراجح التسوية والله اعلم الطرف الثاني في التعليق بالحيض قال ان حضت حيضة فانت
طالق لم يطلق حتى تحيض ثم تطهر وتحيض بعض حيضة ثانية ولو قال ان حضت فانت طالق ولم يرد به
لم يعتد بالحيضة وفي تكملة الطلاق وجه ضعيف انه يقع للحال وان لم يلد فعند
قال ابو القاسم الصيمري يقع بمضي يوم وليلة من الحيضة الثانية وهذا ليس بشئ والطريق الثاني على وجهين لابي
هذا والثاني وهو الراجح عند الامام والعراقيين لا حكم لوقوع الطلاق حتى تمضي يوم وليلة فحينئذ
يقع وقوعه من حين رأت الدم قال الامام وعلى هذا هل يحرم الاستمتاع بها ما حكمها لو
ارتاب حاملا فانت طالق وقد سبق ولو قال ان طهرت او اذا طهرت فانت طالق طلقت في
اول الطهر ولو قال اذا طهرت طهرا واحدا فانت طالق ففي الحاوي يطلق اذا انقضى الطهر وحل

ج الدم

الدم وحكاه وجها انها تطلق اذا مضى قدر اقل الطهر والصحيح الاول ثم قوله ان حضت او اذا
حضت يقتضي حيضا مستقبلا فلو قال ان كنت حائضا فانت طالق حتى تطهر ثم تحيض ولو
قال انا حائض اذا ادركت النهار فانت طالق هو تطلق بادراك المسافة في الحال
المستقبل وعلى هذا قياس سائر الاوصاف الا انه سيأتي ان شاء الله تعالى
ان اسم المرأة الزوجة والامة لا تقتضي ذلك لكن في الطلاق في السنة
وجه انه اذا اسم للحيض بعد التعليق ساعة طلقت ولو دام الحيض حيضا في الصحيح ما
سيأتي وفرع قال ان حضت فانت طالق ثلاثا فان اول ما حضت حيضة مستقبلة وتكون
الثلاث دفعا ولو قال ان حضت فانت طالق طلقت ثلاثا فان انها ما حضت حيضة مستقبلة
وتكون طلاق سنة فرع قال ان حضت حيضة فانت طالق وان حضت حيضتين فانت طالق
فاذا حاضت حيضة وقع طلقة فاذا حاضت اخرى طلقت ثانية ولو قال ان حضت حيضة
فانت طالق ثم ان حضت حيضتين فانت طالق فانما تقع الثانية اذا حاضت بعد الاولى
حيضتين ولو قال ان حضت حيضة فانت طالق وان حضت حيضتين فانت طالق فحاضت
حيضتين ولو قال ان حضت حيضة فانت طالق وان حضت حيضتين فانت طالق فحاضت
حيضة طلقت طلقة فاذا حاضت اخرى طلقت ثانية وبانت فرع قال لامرأته ان حضنا
حيضة فانا طالقان ثلاثا او حيضة ونصفا فانا طالقان حيضة فاذا اسدلها الدم طلقا
والثاني اذا تمت الحيضتان طلقا وهذا احتمال رآه الامام والغالب انه لغو ولا تطلقان
وان حاضا وكرر الكلام وقوله اولدتما ولدا معي ان الفاصلة لغو وعن ابن القطان
اذا ولدتا قال الحناطي فان ولدتا ولدا واحدا فانتا طالقان وانه يجيء ان لا يقع الطلاق
وعلى الوجه الذي يقول يقع بالتعليق على مجيء الحال وان لم يلدا فعند
علي طلاقها على حيضها فقالت حضت قبلها الزوج صدق بيمينها ولد لكن الكلام في قبول
قولها لانها تعرف الامر لقوله ان امرت بعضي فانت طالق فقالت امرته تصدق بيمينها وعلم بوقوع
الطلاق ولو علق بريبها فوجهان احدهما تصدق وبه قال ابن سريج وجه فاسمه
الحيض ولحقها عند الامام والثاني لا تصدق فالتعليق بالدخول وكره لان معرفته ممكنة
والاصل بقاء النكاح وطرد الطلاق في الافعال التي لا تعلم الا منها ويطلع عليها ولو علق بالولادة

وادعها فانكر وقال هذا الولد مستعار لم يصدق على الاصح ويحلف ما لسه لسائر الصفات
ولو على طلاق وعتاقها لم يقبل قولها فيه الا بصديق الروح ولو قال اذا حضت
وطهرت طالقا فقالت حضت فكذبها فحلفت طلقت ولم يطلق الزوج على الصحيح وعن ماحب
التقريب طلاق الزوج ايضا ولو قال لها ان حضتما فانتما طالقان فهو يعلق طلاقها على
حيضهما جميعا فان حاضتا معا او سبقتا طلقتا فان ولدتهما صدوبسه ولم يطلقا واحدة
احداهما فقط طلقت المقدمة بسبقها على حيضها ولم يطلق المتاخرة وعلى قول صاحب
التقريب يطلقان ولو قال لغير المدخول بها ان حضت فعمرة طالق فقال انما حضت فحيضة طالق
فقالت حضت حيضتين فان ولدتهما طلقتا وان ولدت احداهما طلقت المتقدمة دون
المتاخرة وفرع عليه بلاف نشوز فقال اذا حضن فانت طوالق فعلن حيضا وصدقهن طلقت
وان لم تلد فمتى لم يطلق واحدة منهن الا بعد حيضهن فقط طلقت فقط وفرع
فقال لاربع ان حضن فانت طوالق فعلن حيضا وصدقهن طلقن وان لم تكن قد حضن اولا ثم
وحلف لم يطلق واحدة منهن وان لدن واحدة فقط طلقت فقط وعلى قياس صاحب
التقريب تطلق واحدة من الاربع وفرع ايضا فقال لاربع طلقتكن ثلاثا ثلاثا ان فعلن حيضا قد حضن وحلف طلقت واحدة
طلقته لان بعضها يكفي في حيضها وجودها ولو صدق واحدة فقط طلقت طلقة وطلقن الكل
طلقتين طلقتين ولو صدقن طلقا طلقتين طلقتين وطلقن الكل ثلاثا ثلاثا ولو صدق
ثلاثا طلقن الجميع ثلاثا ثلاثا وفرع فقال اذا حضت واحدة منكن وصواحبها طوالق فعلن حيضا
وصدقهن طلقن ثلاثا ثلاثا وان لم يصدقن واحدة لم يقع على واحدة منهن وطلقت الحائضات
طلقة طلقة وان صدقن بعضا طلقته طلقة وطلقت المكذبات طلقتين طلقتين وان صدق
ثلاثا طلقن طلقتين طلقتين وطلقت المكذبة ثلاثا وفرع اذا رات الدم فانت طالق قبل
ان العباس الروياني وجماعة حملوها على دم الحيض لانه المعتاد والباقي على دم فعال الا ولا الله
يعتبر رؤيتها حيضة بل المعتبر العلم كرؤية الهلال وفرع ذكرناها على انه لو قال
انت طالق ثلاثا في حيض طلقت وفرع على الحال فقال ما اردت بقلبه اللفظ وقوع طلقة

ح الحال

والباقي وباسه في اول الحيض الثاني وباله في اول الثالث وانه لو قال اذا حضت بعضة حيضة
فانت طالق وعادتها ستة ايام فطلقت ثلاثا فاذا مضت ثلاثة ايام حلم بالطلاق وفرع ذكر الامام
اسما الاول وقوع الطلاق على بعد بين الروح لما وقال لم يعرف الروح صدقها ولم تقع الطلاق
بقوله صدقت وليس هو اقرارا بنفس الحيض وعاسه ان يظن صدقها بقراس ومعلوم انه لو قال
سمعتها تقول حضت وانا اخبر بكذبها وانظن صدقها لا يحكم بوقوع الطلاق وعلل لذلك اذا الطلاق المعلق
اذا لم يسند له الا هذا لو سمعت بعض اخبار الغراق حكى عن القاضي ابي الطيب عن الشيخ
ابي حامد مرددا في وقوع الطلاق ولهذا الاصل قال وسئل الخوارزمي عما افتى عليه الاصحاب
ان الامر اذا رجعه سرعة فالمس والنفس يسند الى قرائن بعد النظر الى قوله في كتاب
الايمان ولا يعدان يسند الامر اليها فتكلم به وفرع اذا صدقتها في الولادة فانما تقبل
قولها فيها دون غيرها فلو قال لحيض ولو قال ان ولدت فانت طالق وعدت حرة فانها
وحلفت طلقت على هذا الوجه ولم يقع العدد قطعا ولو قال لامة اذا ولدت فانت حرة
وامرأتي طالق فقالت ولدت صدقت ولم يطلق الزوجة ولو قال اذا ولدت فامرأتي طالق
وولدت حرة وكانت حاملا بمملوك له لم يطلق الزوجة ولم يعتق الولد بعتق الولد لانه
ليس جزءا وفرع ذكر العمراني فرعا على الاصل وهو اذا رست اذا على كلامها سواء هاهو
اجاب انه ليس لها تحليفه على انه لا يعلم انها رست ولكن اذا ادعت وقوع الزوجة حلف انه
لم يقع وقوله وكذا في التعليق بالدخول وسائر الافعال الخمسة في التعليق بمسه
انما تعليقه بمسه الله تعالى فسبحانه وانما التعليق بمسه عبر بسطران على نفسه الزوجة
بمخالفته فقال انت طالق ان مسستك الا بسبب طهرك فحاضت ثم مسها وجلس الزوج منها
ذات الجلع فاراد ان لم يقع وقيد قول ساعة دخوله وذات الجلع ولو قال الاحمى
ان مسست فرجي فانا طالق فالاصح انه لا يحنث بمسه على العود وقيل اذا لزوجه وزجه
المولج لو على مسها لا بمحاشيه فقال ان وطئتك فانت طالق ثلاثا فمسه على
العود على الاصح وقيل يحنث طوعا فانه يسمى الحال وان جامع ولو دبت عليه
فعادرها اذا لم يحنث الحمر ولو قال امرأتي طالق ان لم اطأ اليوم فمضى اليوم بالامتناع

ولو قال ان سبت وسألان فانت طالق ان سبت طلقت على المشهور وهو مبنى على ان الوجهان
اصحهما ان شرط الصور[ة] على مسها او مسه عرفا فعلى المعلق مسه
للزوج سبت ان سبت او ان سألان فعلى الزوج او فلان مسه او قال ان سبت عدالم
يقع الطلاق الا ان مسه على المذهب وبه قطع الجمهور وحكاه الحناطي وجها انه يصح تعليق المسه
ويقع الطلاق اذا فعل الزوج سبت وهذا ضعيف ولو سأل المعلق مسه ملمسا وهو
جاره سلمه طلقت والظاهر من الباب وحكى قول ابو حفص الابيوردي لا يقع قال الواحدي
بالحمل عليه والى هذا ذهب العامة حسن وقال القفال يقع قال النووي وهو الاصح لان المعلق
الحمله شرط المسه [illegible] قال الرافعي والمحرر الاصح الوقوع ما طال والله اعلم ولو اطلق
الاذن دون اللفظ لم يطلق على قول القفال وعلى قول الاسوردي وجهان [illegible] على مسها
وهي مسه او مسه صبي فعلى المشهور او قال مسه لم يطلق على الاصح وقيل يطلق ان ساء
وهي ممن لها ولو قال لها انت طالق ان لمست اما لو على مسها وهي مجنونة او صغيرة لا
يمر او لمسه غيرها وهي بهذه الصفة فعلى سبت فلا يقع ملا حلاف ولو قال
المعلق مسه سبت وهو سكران وجع على الخلاف وابده الصباغي والمحمود ولو على
لمسه اجنبي فعلى ما لا ساءه سبت طلقت وان على مسه ما لو مس ما ساء ما لمسه
طلقت على الاصح [illegible] قال انت طالق اذا مسه فهو كقوله ان مسه وان قال متى مسه
طلقت متى ساءت وان قال في المجلس [illegible] اذا على مسها فاراد ان يرجع قبل مسها
لم يكن له كسائر التعليقات [illegible] قال انت طالق ان ساءت الملكة لم يطلق لان لمسه
وجودها غير معلوم ولو قال ان ساءت الخازن كقوله ان صعد السما ولو قال ان مسك ما
متى ساء وقع [illegible] قال لامراته ان مسها فانها طالق فساءت دل واحد طلقة ومسها
دون مرة فالاسم على الموسى الجماع ووقوع الطلاق لان المفهوم منه تعليق كل
واحد بمسة منها وفي البيان ما يقتضي تعليق طلاق كل واحد بالمسة [illegible] ذكر النووي
انه لو قال انت طالق ان شئت قال ابو زيد والقفال يطلق ساءت ام لم ساء وقال
الشيخ ابو علي لا يطلق حتى يوجد مشيته في المجلس اما مشيته ان يطلق واما مشيته ان لا يطلق

قال

قال النووي ولذا الحكم لو قاله انت طالق على اي وجه شئت ولو قال انت طالق ان شئت او انت
بمعنى المفعل وقوع الطلاق واحدا الامرين لمشيته او الا ما لو قال انت طالق ان رمت او قدرت
ولو قال انت طالق مشيته او انت طلقت والحال لا تعلم فصلي قال انت طالق
بلا ما الا ان ساءت او كل او فلان واحد ساءت طلقت او حد اصحهما لا يقع سئل عما لو قال انت
طالق الا ان يدخل الدار فدخل وعلم هذا لو ساءت ان سئل بلا ما لم يقع سئل ايضا لانه ساءت واحد
ولد والثاني انه اذا ساءت واحد وقعت والثالث يقع طلقتان وتعدد ان انت طالق بلا ما الا ان ساءت
او كل ان الا يقع واحدة منها ولا يقع فاذا ما الاول فعلى ما اورد المراد بما الثاني قيل ان قيل
بما الثاني فما اورد معه الاول قيل انما على الاصح فلا يقع سئل ولو قال انت طالق واحدة الا ان ساءت
او الا ان تشاء الا ما فارسا او ساءت بلا ما لم يقع سئل بعد على الاصح وان ساءت ساءت واحدة
او مس وقعت واحدة ولو قال انت طالق بلا ما ان سبت فعلق سبت واحدة او مس لم يقع
سئل ولو قال انت طالق واحدة ان سبت فعلق سبت مس او بلا ما وقعت الواحدة فرع
قال انت طالق لا اوكل لم يطلق على الصحيح وفيه وجه ضعيف حكاه المتولي ولو قال انت طالق لا بل
لطلقك قال الاصحاب لا تطلق به احد لانه لو اراد طلقها والمسند هذا الحكم بالحلف بطلاقها
لقوله والله لولا انوكل لطلقك قال المتولي انما لا تطلق اذا كان صادقا وحمل فان كان كاذبا طلقت
الباطن وان قرائنه كان كاذبا طلقت الظاهر ايضا فرع قال انت طالق انشاء او بدا لي او قال
انت مع وانكاله فرع قال النووي لو قال لها اخي الطلاق او امري او اردي او ارضي او اراد
ملكها الطلاق وهو كقوله شئت او احببت او كانت او اردت ووقع الطلاق
هذا لفظه وقال الموسجي اذا قال اشاء الطلاق ونوى وقوع الطلاق بمسها فعلق سئل
بطلق وكذا لو قال اخي او اردي لانه اسند فعلها المسند ولم يطلقها ولا علق طلاقها ولا
فوضه اليها ولو قدر انه فوض فعوضها سئل ليس بطلق وهذا اقوى ولو قال اذا رضيت او
احببت او اردت الطلاق فانت طالق فعلق رضيت او احببت او اردت طلقت واحدة
فانت سئل قال الموسجي بمعنى ان لا يقع ولذا لو قال ان سئل فعلق احببت او هويت
لان كلام لفظ المحبة والمسئلة بمعنى ما لا يمسه الاخر ولهذا قال الاصحاب اذا حلف

الدار ولا يعلق بمسه وبكلمه ولا بسوء لفظ المسه ش ح قال انت طالق الا ان يدخل فلان عمرو الا ان يشاء عمرو دخوله او الا ان يريد عمرو دخوله فلان يمنع الطلاق الحال بل يقف الامر على مشيئة فلان ولا يختص مشيئته بالمجلس ولو مات فلان وقف على حاله ما لم يقع من الزوج منع وقوع الطلاق وقيل يسقط ش ح ذكر الموصلي انه لو قال انت طالق ان شاء فلان وقال فلان ان شاء وقع الطلاق ولو قال لم يشأ فلان طلقت الحال ولو قال فلان ان شاء فلان فشاء وقع الطلاق ولو قال ان لم يشأ فلان فشاء لم يقع وفي سائر الصفات ان يقال انه وان لم يشأ الحال فقد يشاء بعد ولا يقع الطلاق الا اذا حصل اليأس وفات المشيئة وفي صور التعليق بالنوم لا يقع الا اذا صار النوم حائلا عن المشيئة وكذا ان نوى ما ذكره الموصلي فان كلام المعلق محمول على ما لفظه بعدم المشيئة هذا اذا لم يشأ فقد تحقق الوصف ا ه ش ا سادس في مسائل الدور قال لها ان طلقتك او متى طلقتك او مهما طلقتك فانت طالق قبله بلا نية طلقت واحدة لانها لا يقع عليها طلاق اصلا عملا بالدور وتحقيقه لانه لو وقع المنجز لوقع قبله بلاث وحينئذ لا يقع المنجز للسنة وحينئذ لا يقع البلاث لعدم شرطه وهو الطلق والوجه الثاني يقع المنجز فقط والثالث يقع بلاث طلقات وطلقتان من المعلق وعلى هذا يقع المعلقات دون المنجز قال الامام وهو بعدم الوجهان الاولان تحريان في المدخول بها وغيرها واما الثالث فمختص بالمدخول بها فان غيرها لا يقع عليها طلاقان ولو قال ان طلقتك فانت طالق قبله ثم اعقبه بقوله على الوجه الثاني دون الاول ولو قال ان طلقتك فانت طالق بلا نية بوم وامهل يوما ثم طلقها وقعت الكلاث ولو طلق قبل تمام يوم من وقت التعليق وقع المنجز بلا حلاف ولا يقع شيء من المعلق لان الوقوع لا يسبق اللفظ ولو قال ان طلقتك فانت طالق قبله شهرين او سنة فان طلقها قبل تمام المدة وقع المنجز فقط بلا حلاف وان مضت تلك المدة فعلى الوجه الاول اذا وقعت عند دخول الدار لم يقع شيء وان وقعت بعد دخولها فانت بعدها مطلقة ومتى المدة لو وقعا طلقة من الوقت الذي ذكره ولم يقع شيء ايضا وان لم تكن مطلقة وقع عليها طلقتان وعلى الوجه الثاني ان لم تكن مدخولا بها وقع ما ذكره وان كانت مدخولا بها وقعت عندها

مطلقة

سطقة

سطقة من يملك المدة فلذلك وان كانت غير مطلقة وقع طلقتان ولو قال انت طالق للسنة ولا نية لها ان طلقتك عددا واحدة منجزة طلقت واحدة للحال ولا يقع بقية الطلقات الى السنة وهذه المسائل فلو قال قبل دخول الدار وكذا قبل السنة فطلقها للسنة ثم دخلت الدار يقع المعلق بالدخول بلا خلاف لانه ليس بمطلق قبل الدخول فلا يطلقها لانه يطلقها الروح وانما وقع عليها طلاقه اما اذا قال ان وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله بلاثا فنسوا طلق بنفسه او توكيله هكذا ذكره الامام والغزالي ولو علق طلاقها بدخول الدار ثم قال ان وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله بلاثا او قال ان حنثت في يميني فانت طالق قبله بلاثا دخلت الدار فهل يقع المعلق بالدخول اذا قرعنا على الوجه الاول وجهان احدهما لا تهما من بعضه قبل الدخول فلا يمكن ايقاعها لانه لا وجه قال القاضي ابو الطيب والروياني للدور وصورته في الحال ان قال اذا جاء الشهر فانت طالق بلاثا فاذا جاء الشهر وقعت بعد الطلقات بقول انت طالق قبل انقضاء الشهر بيوم وعلى هذا الوجه هذا الطلاق هل يقع وقع الطلقات الثلاث من الجانبين واتباع الصفة وحال النسوة ولو قال انت طالق بلاثا فان طلقتك واحدة طلقت واحدة فعلى الوجه الاول لا يقع شيء ولو لم يطلق بلاثا او لم يقل لا شيء لانه لم يوجد واذا مات احدهما حكم بوقوع الطلاق قبل الموت فلو قال ان لم اطلقك فانت طالق قبله فعلى الوجه الثاني يقع المنجز ولو قال اذا طلقتك بلاثا فانت طالق قبله طلقها بلاثا فعلى الوجه الاول لا يقع شيء وعلى الثاني يقع الثلاث واو طلقها واحدة او لم يطلق وقع المنجز بلا حلاف ولو قال اذا طلقتك فانت طالق قبله بسنة وهي غير مدخول بها فطلقها لم يقع على الاول شيء وعلى الثاني يقع المنجز وان كانت مدخولا بها وقع طلقتان على الوجهين ش ح قال انت علي كظهر امي ان ظاهرت فانت طالق قبله بلاثا فاذا اتى او ظاهر منها لم يقع الثلاث قبله ووجه الظهار والايلاء الوجهان ان صححنا الدور لم يصحا وان اوقعنا الثلاث المنجز صحا واختار العراقي في عامة الصور في دوران الدور والقطع بالصحة ولذا الحكم لو قال لاعتقن او حلفت بطلاقك فانت طالق قبله بلاثا واذا وجد منه البر في المعلق عليه من يمين الوجهان قال الشيخ ابو علي والقاضي حسين والاصحاب ولو قال ان صحت النكاح بيني وبينك فانت طالق قبله

قال ان لم اطلقك فانت طالق قبله بلاثا فعلى الوجه الاول لا يقع شيء وعلى الثاني يقع المنجز

بلاما او قال ان اسحمت العسح مدكل او بالاعسار وان اسمر مهرك مالوط او اسحمت العسه
او العسم او طلاق الاكراه طالق قبله بلا امام صحت او وجدت الاسباب
المسعه لهذه الاسحقاقات بعد العسح وبعد الاسحقاق لا تعود بالطالها للاد وان
اتعا الطلاق المحرم والعرل وهذه فسوح وحقوق بعد عليه مهرا ولا تعلق بها سره
واحسان فلا تصلح بصرفه داعيا لها ومطلقا لحوعه عن خلاف الطلاق ولو قال النسج
مكل طالق قبله بلا امام اردد اسراها اسمح النكاح تطعا ولا يقع الطلاق
قال ان طلقت وطئها ما حاضت طالق قبله ثم وطئها لم تطلق قبله اذ لو طلقت لم تكن الوطء
ما حا وسواد كر الملاك وهذه الصور ام لا قال الامام وعمر ولا خلاف في هذه الصور
بل موضع الخلاف اذا اسد تصحيح المس الدامر مات الطلاق اذ عمر من المعروف الرجعه
وهي لا تسد ولو قال ان طلقتك فلطلقه رجعيه فانت طالق قبلها بلا ما او طلقتين فطلقها
قبله لخلاف واو طلقها بلا ما او خالعها او فانت عمر مدخول بها وطلقها ولعدة او بين
وقع المحرم انما تعلق الملاك بالطلقه الرجعيه وهذه الصور ما حرم لس برجعي ولو قال
ان طلقتك طلقه رجعيه فانت طالق قبله ولعدة وهي مدخول بها طلاقا دورقا طلقها
طلقت طلقتين ولو قال للمدخول بها متى طلقتك طلاقا رجعيا فانت طالق بلا ما ولم يقل قبله
ثم طلقها وقع الملاك ولا دور وحكى عن ابن سريج انه لا يقع متى قال السمح او على هذا غلط
من قال او ما سمح وابن سريج اجل من ان يقول هذا قال الامام والمحكي عن ابن سريج متعه عند
ولو قال اذا طلقتك طلقه رجعيه فانت طالق معها بلا ما فاذا طلقها فوجهان مبنيان على
الوجهين في قوله لغير المدخول بها انت طالق طلقه معها طلقه هل يقع طلقتان او طلقه
ان قلنا طلقتان معانهما لا يقع متى ما تصحيح الدور وان قلنا هناك لا يقع الا واحده
وقع هنا الملاك قال ولم يقل معها اختلف الاصحاب في الراجح من الاوجه الملاك
في الدور قال المعروف عن ابن سريج الوجه الاول وهو ان لا يقع الطلاق وبه اشهر المسئله
بالسريجيه وبه قال ابن الحداد والعمالان والشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب واحمان
الشيخ ابو علي وصاحب المهذب والعراقيون عن المزني انه قال يلزمه المنجز وانت

لعمر

ومعنى المعالين ما حب الا فصاح حكاه عن نص الشافعي رضي الله عنه وانه مذهب ابن
عباس رضي الله عنه واختيار الامام ابو بكر الاسماعيلي وابو عبد الله الختن لوجه الثالث
وهو وقوع الملاك اذا عمر ولحق ودخل الدار وقع المحرم فقط من القاضي وابن رزين وهو
مذهب ابن عمر رضي الله عنه واحمان من الشافعي والمزني وابن سريج ناصر العمر والعراقيين
تصحيحا لهذه المسئله مطول من تصحيح الدور وسماه عامة العمور في دراية الدور وتحقيق الطلاق
سماه العمور في الدور ورجع عنه في تصحيحه بل عد رجوعه عما سوى منه وسماه ابطال العمور وادلى
وذكر الروياني بعد احسان تصحيح الدور لانه لا وجه لتعليم العوام المسئله لفساد الزمان وقد
حرم الزاهي في المحرر تصحيح وقوع المحرم وقطع اسارها الاحسان والله اعلم وتصحيح
اذا صححنا الدور فعلى متى وقع طلاق على جعله بعمر طالق قبله بلا ما ومتى وقع طلاق على عمل
عمر مجعله طالق قبله بلا امام طلاق لحداهما لا تطلق هي ولا صاحبها ولو مات عمر ولم يعمل
جعله طلقت لانه لا مانع والحاله هذه من اتيان الطلاق بعده ولو قال ان دخلت الدار
طالق فكل عمل وحشل فروحي طالق قبله بلا ما وقال لعمر ولزيد مهما دخلتما لم يقع طلاق ولحدهما
على زوجته ما دامت زوجته الاخرى نكاحه ولو قال لزوجته متى دخلت الدار وانت
زوجتي بعدي حر قبله او قال لعبده متى دخلت الدار وانت عبدي فروحي طالق قبله
بلا امام دخلا الدار معا لم يعتق العبد ولا تطلق هي قال الامام ولا تحالفا ويرد في هذه
الصور لانه ليس فيها سبب الصرف فلو دخلت المراة او لا ثم العبد عتق ولم تطلق
هي لانه حين دخل لم يكن عبدا له فلم يحصل صفه طلاقها ولو دخل العبد اولا ثم دخلت طلقت
ولم يعتق ولو قال لها متى دخلت الدار وانت زوجتي بعدي حر وقال له متى دخلت الدار
وانت عبدي فروحي طالق ولم يقل في الطرفين قبله دخلا معا عتق وطلقت لان طلاقها
عند الدخول بالصفه المشروطه ولو دخل ثم دخلت او عكسه فالحكم في الصور السابقه
لا فرق قال الغزالي اعتقه اسي فهن وانت زوجتي فهي حرم قال اسي اعتقها فانت
طالق فيما اعتقل انا ها سلامه امام ثم اعتقها المراة قبل سلامه امام عتقت الامه لانها اعتقها
وهي زوجته ولا تطلق المراة لانها لو طلقت لطلقت قبل الاعتاق وسلامه امام وحينئذ تكون

الطلاق معدما على اللفظ وذكر صبح فواحده بائنه امام بمراعيها لم يصولا بها ادن لها والاعتاق
شرط ان يلوز وجده له ولا يطلوا بها لانه معلق بما يعم الطرف السابع في انواع من المعلوم وجوه
ومن ذكر انطلق بالحلف فليس بصريح وبه جمهور الاصحاب الحلف ما علق به منع من الفعل او حث
عليه او تحقيق خبر فحلف بصدق فاذا قال اذا حلفت او اذا حلفت بطلاقك فانت طالق فان
اذا الحلف السبب او جاء بين السبب فانت طالق لم يقع الطلاق والمعلق بالحلف بالطلاق لا يسمى هذا
المعلق مع ولا حث ولا عرض يحلف لذا لو قال اذا حلفت او اذا اطهرت او اذا سبت فانت طالق
فلا ذكر حكمه وحكى الموراني وجها ان هذا حلف سمى حلفا وهذا شاذ والصواب الاول ولو قال
بعد المعلق بالحلف ان رضيت او ان حلفت فلانا او ان حلفت من الدار او ان لم اكرمك او ان لم افعل كذا او ان
لم اكن هذا فلست فانت طالق وقع في الحال الطلاق والمعلق بالحلف لان هذا حلف ثم اذا وجد الضرب
او غيره مما علق عليه وقعت طلقة اخرى ان بقيت في العدة ولو قال ان قدم فلان فانت طالق وقصد
منعه وهو ممن يمنع بحلفه فهو لقوله ان حلفت الدار ولذا لو قال ان قدم طلقت السنة فقال
ان لم تطلع فانت طالق فهو حلف لان غرضه التحقيق وحملها على التصديق وان قصد بقوله ان قدم
فلان اليوم او ان فلانا ممن لا يمنع بحلفه فالطلاق او قال اذا قدم الحجيج فانت طالق فليس هذا
حلفا وما حمل المعلق به حلفا فلا فرق بين ان يحلفه بصفته ان وجد صفته اذا اعتبارا بانه يوجع
منع وحث بصدق وقيل ان كان بصفته اذا فهو يوقف وليس كحلف والصحيح الاول وما يجعل المعلق
به حلفا لطلوع الشمس وقدوم الحجيج فلا فرق فيه بين صفته او اذا وقيل ان علقه بصفته اذا لم
حلفا لانه صرفه عن الوقت بالعدول عن ظاهر الوقت وهي اذا فانها ظرف زمان والصحيح الاول
وح قال ان اسمك طالق او ان عدت نسبي طالق فهو كقوله ان حلفت طالق ولو قال
ان لم احلفك طالق او اذا لم احلفك طالق فانت طالق فحلفه حالا سبق ظرف الاسناد والوقت
ان لفظه ان لا يقتضي الفور والمبادرة الى الحلف ولفظه اذا يقتضيه فاذا قال اذا لم احلفك طالق
فانت طالق ثم اعاد ذكره ثانيه وثالثه بطرأ فصل بين المرات بقدر ما يمكن فيه الحلف بطلاقها
وسكت فيه ولم يحلف عقب المرة الثالثه وقع الطلقات الثلاث وان وصل الكلام لم يقع الا الاولى
فلا ثانيه سمى يقع بالثالثه طلقه اذا لم يحلف عقبها بطلاقها ولو قال ان لم احلفك طالق

فانت

فانت طالق ومضى زمان يمكنه ان يحلف فيه فلم يحلف طلقت طلقه فاذا عاد ذكره ان لم احلفك
وبعد ثانيه ولذلك الثالثه ولو قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم اعاد ذكره الهول مره
ثانيه وثالثه ورابعه فانت المراد مدخولا بها وقع بالمره الثانيه طلقه وبحل اليمين الاول
ثم يقع بالثانيه طلقه بحكم اليمين الثانيه وبحل الثانيه وبقع بالرابعه طلقه بالثانيه بحكم اليمين الثانيه
وبحل الثانيه ويكون الرابعه ثما سعدت حتى يقع بها الطلاق اذا حلفت بطلاقها وبباح احراز
فلا هو الحلف بعد الطلقات الثلاث وان لم تكن مدخولا بها وقع طلقه بالمره الثانيه وبانت
بها وبحل اليمين الاولى بالثانيه سعدت وفي ظهور اثرها قولان الباح المجدد للحلف وعود
الحنث والثالثه والرابعه والعشرون في حال البينونه فلا سعدان ولا يحل بها شيء ولو قال لغير المدخول
بها اذا طلقتك فانت طالق واعاد ذكر مرارا وقع بالمره الثانيه طلقه وهي ممن سعدت بحل بالثانيه
لان المعلق بها الكلام والكلام قد يقع في البينونه وحال المعلق بالحلف بالطلاق وذكر لا
يقع في حال البينونه وقال سهل الصعلوكي لا سعد اليمين الثانيه وهي مسئله الكلام لها مثل يقوله
ان طلقتك فانت طالق واعاد ذكره مرارا فقال لامراته اذا حلفت بطلاقك فانت طالق واعاد
هذا القول مرارا فاذا دخل بها طلقت ثلاثا ثلاثا وان لم يدخل بواحده منهما طلقت طلقه طلقه
وبانت وفي عود الحنث باليمين الثانيه للخلاف وان دخل باحداهما طلقت جميعا بالمره الثانيه وبانت
غير المدخول بها وبالمره الثالثه لا يقع على واحده منهما لان شرط الطلاق والحلف بها ولا يصح الحلف
بالثانيه فانه يلحق التي بانت وحلف بطلاقها وحدها طلقت المدخول بها ان اراحها او بانت بعد
في العدة لانه حصل الشرط وهو الحلف بطلاقها وفي طلاق غير المدخول بها الخلاف في عود الحنث
قال لامراته ان حلفت بطلاقك معه سبعا طالق واعاد هذا مرارا لم يقع عليها شيء لان طلاقها
معلق بالحلف بطلاقها معا وهذا حلف بطلاقها وحدها ولذا لو قال بعد التعليق الاول اذا دخلت
الدار وغيره طالق وانما يطلق عمرة اذا حلف بطلاقها جميعا فيمن او لمسين ولو قال ان حلفت
بطلاقك باحداكما طالق واعاد ذكره مرارا لم يطلق واحده منهما فان قال بعد ذلك ان حلفت بطلاقها
فانها طالق طلقت احداهما بالتعليق الاول وعليه البيان ولو قال ان حلفت بطلاق احداكما

فانها طالق وان عادت فانه طلقها جميعا ذ ... قال انما امراة لم احلف بطلاقها مسكا فصاحبها
طالق وقال صاحب التتمة اذا سكت ساعة يمكنه ان يحلف فيها بطلاقها طلقها قال والصحيح انه لا
عرف قوله على المقال وسار في التتمة بصوبه والقياس ان هذه الصيغة لا تقتضي الفور ولا
يقع الطلاق على واحدة منها بالسكوت الى ان يعجز الناس عن الحلف بموته او موتها اذ ليس عبارة
تعرض للوقت بخلاف قوله متى لم احلف وبانه الامام وعن على قوله واستبعدوا الائمة
التتمة وقد ... قال ان الحلف بزمانه فانت طالق وان الحلف بيمين فانت طالق فالكذ بزمانه طلقت
طلقتين لو كان التعليق بصفة هنا طلقت ثلاثا لانها الحلف بزمانه وبصفة بانه من ...
كمة لسوء ... ليس سكن بلدا فهي طالق ويسرية واحدة بعد اخرى طلقت الاولى بعطف لان
الثاني للخبر الاول ولو ... هو ... الى ... قال لا يكون فانت الثاني ولو ... الحس ... دلم ... وله
احدا ... بطلاق وحكى الفوراني وجها ان الثاني لا يختص بالخبر الاول ... قوله من اخبرني بكذا
وسيذكر ان شاء الله تعالى والصحيح الاول ولو بشرية امراتان معا فالمنقول انهما تطلقان وبه نظر
فانه لو قال من احل بيتا هذا الرغيف فهي طالق فاكلتاه لم يطلقا ذ ... الصواب انهما يطلقان
وليس مثله الرغيف لانه لم ياكله واحدة منها واما البشارة فكلمة من الفاظ العموم لا يختص
واحدة فاذا بشرتاه معا صدق واسم البشارة من كل واحدة فطلقتا والله اعلم ويشترط في البشارة
الصدق ولو كانت واحدة كاذبة وهي صادقة ثم ذكرته الثانية وهي صادقة طلقت الثانية دون
الاولى يحصل البشارة بالمكتوبة تحصل باللفظ ولو ارسلت رسولا لم يطلق لان المبشر هو
الرسول ذكره البغوي ... فان اخبرني بكذا فهي طالق فلفظه الخبر يقع على الكذب
والصدق ولا يختص بالخبر الاول فاذا اخبرته صادقة او كاذبة معا او على الترتيب طلقتا
جميعا وسواء قال من اخبرني بكذا بقدوم زيد او من اخبرني ان زيدا قدم او بان زيدا قدم وحكى
وجه فيما اذا قال من اخبرني بقدوم زيد انه لا يقع اذا اخبرته كاذبة لان الباء للالصاق فصار
في معنى شرط القدوم في الاخبار وبهذا قال الفوراني والصحيح الاول ... ... حفصة
وعمرة فقال يا عمرة فاجابته حفصة فقال انت طالق وان قصد المخاطبة عمرة لم يطلق عمرة
لانه لم يخاطبها بالطلاق ... ذكره ... الخطاب بالطلاق ولا يقتضي وقوعه ولهذا لو قال

لزوجته

لزوجته انت طالق وهو يظنها زوجته الاخرى طلقت المخاطبة دون المظنونة ولو قال
لاجنبية انت طالق وهو يظنها زوجته لم يقع الطلاق على زوجته واما حفصة المخاطبة فيقع
عليها الطلاق على الاصح واشار بعضهم الى ان الخلاف في الوقوع باطنا وانها تطلق ظاهرا بلا خلاف
وهذا مذهب الاصحاب وقال الامام لو قيل بطلق حفصة ظاهرا فقط وفي عمرة وجهان لكان
محتملا ولو قال علمت ان التي اجابتني حفصة فسئل فان قال قصدت طلاق حفصة طلقت
حفصة دون عمرة لان قوله محتمل وان قال قصدت طلاق عمرة دون حفصة المجيبة طلقت عمرة ظاهرا
وباطنا وديّن في حفصة ويقع طلاقها ظاهرا على الصحيح ولو كان النداء والجواب ... كذلك فقال بعد
جواب حفصة زينب طالق لامراة له باسم طلقت زينب دون حفصة وعمرة ولو قال انت
وزينب طالقان طلقت زينب ثم ينظر فان قال ظننت المجيبة عمرة لم يطلق عمرة وتطلق حفصة
على الاصح وان قال علمت ان المجيبة حفصة وقصدت طلاقها طلقت دون عمرة وان قال
قصدت طلاق عمرة طلقت عمرة ظاهرا وباطنا وطلقت حفصة ظاهرا على الصحيح وهذه المسألة
ليست من التعليق في شيء لكن الامام رتب الباب ... فاتبعناه ها
قال العبد لزوجته اذا مات سيدي فانت طالق طلقتين وقال السيد للعبد اذا مت فانت حر
فمات نظر ان لم يخرج من الثلث جميع العبد ورثا زاد على الثلث ومن بعضه رق فتبقى عدد
الطلاق ويقع طلقتان ولسيده رجعتها ولا ينكحها الا بمحلل وان احتمله الثلث عتق وكم كان
عليه وجهان احدهما لا يحل الا بمحلل وبه قال ابن الحداد لا يحرم وله رجعتها وله
نكاحها بلا محلل لان العتق والطلاق وقعا معا فلم يكن رقيقا حال الطلاق حتى يفتقر الى محلل
ولا يختص المسألة بموت السيد بل يجري الخلاف في صورة تعليق عتق العبد ووقوع طلقتين
على زوجته بصفة واحدة فلو قال العبد اذا جاء الغد فانت طالق طلقتين وقال السيد اذا
جاء الغد فانت حر ولو قال العبد اذا عتقت فانت طالق طلقتين وقال السيد اذا جاء الغد فانت
حر فالصحيح انه يقع اذا جاء الغد عتق وطلقت طلقتين ولا يحرم عليه بلا خلاف لان العتق سبق
وقوع الطلاق ولو علق السيد عتقه بموته وعلق العبد الطلقتين بآخر جزء من حياة السيد استطعت
الرجعة واشترط المحلل بلا خلاف لان الطلاق صادف الرق ... من نكاح الامة ...

مولاه بعد ما لها اذا مات سيدك فانت طالق فمات السيد وورثه الزوج اصح النكاح ولم يقع
الطلاق على الاصح وقال يقع سواء كان على السيد دين مستغرق او لا وقال ان كان دين مستغرق وبعد
الطلاق يقع على الزوج من مهر امثالها الى الموت على هذا اذا قضى الدين من مال ابيها الى الملك له
وصار الدين كالمعدوم والصحيح الاول لو علق الزوج طلاقها ثم ذكر ما وقال السيد اذا مات فانت
فارجعت من الملك عفت وطلقت والاعادة الخلاف وبعد الطلاق ولو اختار الزوج فيها
وكان خائرا للارث او اختار معه مالي الموت قال وقال الاختار بعد طلقت لانها لم يدخل ملك
الوارث وان قبل ما عرضه من الوارث فقد دخل وملكه وقول وقوع الطلاق على الخلاف ولو كانها
السيد ومات قال السيخ ابو علي وقوع الطلاق بالخلاف لان المبانة ورثت وبنته كما مات
السيخ النكاح لانها ورثت بعض زوجها واذا لم يملك الزوج وارثا لبنت وقع الطلاق ولا اصلاح
وطعنا شيخ قال الحر لزوجته الامة ان اشتريك فانت طالق وقال سيدها ان بعتك فانت حر
فباعها الزوج عفت في الحال لانا ان قلنا الملك في زمن الخيار للبائع او موقوف فالخيار له ملكه
وقد وجد الصفة وان قلنا الملك للمشتري وللبائع الفسخ واعادة فسخ بعود الخيار اليه ملكه
الى ملكه واما الطلاق فقد اختلفوا فيه منع قال الاصحاب هذا يقع على ان الملك في زمن الخيار
للبائع قال النكاح على هذا القول الثاني وقد وجد شرط الطلاق فيقع وكذا الحكم على قولنا موقوف
لانه لم يتم البيع والحاصل اذا قلنا الملك للمشتري فالاصح الطلاق وعلى الاصح فالمسئلة الثانية
ولو قال ان ملكتك بدل ان اشتريتك لم يحنث فيه الا هذا الخلاف الاخير ولو اشتراه وجد الامة
وطلقها وزمن الخيار فان قلنا الملك للبائع بعد الطلاق وان قلنا للمشتري فلا وان قلنا موقوف
فان تم البيع طلقت والا فلا قال السيخ ابو علي وعلى الطلاق ثم تم البيع فان الطلاق رجعي
فله الوطء بملك اليمين ولا يلزمه الصداق الا نصف العقد لانها عادت اليه بفسخ فلا يلحقه في العدة
وان كان الطلاق بائنا فليس له وطؤها بملك اليمين بل يحلل على الاصح فصل
قال ان طالق يوم قدم زيد فقدم ليلا طلقت وهل يقع الطلاق عقب القدوم ام من طلوع
فجر ذلك اليوم فيه قولان الجديد الطلاق يضاف الى يوم القدوم فاسقوله
يوم الجمعة فلو مات ثم قدم زيد ذلك اليوم فعلى الوجه الثاني مات مطلقة فلا يرثها الزوج

ان كان

ان كان الطلاق بائنا وكذا لو مات الزوج بعد الفجر قبل قدوم زيد وقع ولم يرث على الوجه الاول
على الاصح ولو جاءها قبل الليل ثم قدم قبل الوجه الاول الخلع صحيح ولا طلاق والقدوم وقبل
ان الخلع باطل ان كان الطلاق رجعيا وان كان بائنا رجعا فالخلاف وجميع الرجعة ولو قال ان
جاء الليل فانت طالق فجاء ليلا ثم قدم قبل الوجه الثاني يحنث بعد ذلك الظهر فرارا على الاول لخلافه وجرت
الخلاف فيما لو قال عبدي حر يوم يقدم زيد فاعتقه يوم قدم زيد في يوم السبع هل يصح السبع ام لا ولو قدم زيد
ليلا لم يطلع الفجر فيه فمنع الجمهور وقال جماعة لان اليوم قد يستعمل في بعض الوقت
قال انت طالق هكذا واشار باصبع طلقت طلقة وان اشار باصبعين طلقت طلقتين وبثلاث فثلاثا
قال الامام هذا اذا اشار باثنتين مفهمة للطلقتين او الثلاث واذا حصلت الاشارة المعتبرة
فقال اردت الاشارة بالاصبع المقبوضة صدق يمينه للاحتمال وان قال اردت واحدة عمل
على الاصح وقال صاحب التقريب يعمل ان قال انت طالق واشار بالاصابع ولم يعمل هذا الى يقع
العدد الا بما تلفظ به ولو قال انت هكذا واشار بما بين الثلاث فهي واحدة على الصحيح
طلقت ثلاثا والا فواحدة ولو قال انت ثلاثا ولم ينو عددا وقع ثلاث سواء نوى الاثنين اللفظ
لاشعاره بثلاث فقد [illegible] هذا الذي اصح ووافقه ما قطع به صاحب المهذب فيما لو قال انت
واشار بما بين الثلاث ونوى الطلاق لا يقع لانه لم يسم لفظ طلاق وانه لا يقع بها طلاق وعن
لفظ والله اعلم فصل قال ان دخلت الدار او كلمت زيدا فانت طالق او انت طالق
دخلت الدار او كلمت زيدا طلقت بما وجد وبحل اليمين فلا يقع بالصفة الاخرى بلى ولو قال
ان دخلت الدار او كلمت زيدا فانت طالق ان دخلت الدار وان دخلت زيدا او قال انت
دخلت هذه الدار وان دخلت الاخرى فانت طالق او انت طالق ان دخلت هذه الدار وانت طالق
دخلت الدار الاخرى وقع بالصفتين طلقتان وبحدها طلقة ولو قال ان دخلت وكلمت زيدا فانت طالق
فلا بد من وجودهما ويقع طلقة واحدة وسواء قدم الكلام على الدخول او اخر واشار في الجميع
الى اشتراط تقدم الدخول بفرعا على الواو وبعضهم الترتيب ولو قال ان دخلت الدار وكلمت زيدا
او كلمت زيدا فلا بد منهما وشرط تقدم الدخول ولو قال ان دخلت الدار انت زيدا فانت طالق
او قال انت طالق ان دخلت ان كلمت فلا بد منهما وشرط تقدم المذكور اخرا على المذكور اولا

وسمى هذا اعتراض الشرط على الشرط لاتحاد الكلام شرطا لتعلق الطلاق بالدخول والتعليق
على التعليق والسحر يعلله ولهذا يصح ان يقول لعبده ان دخلت الدار فانت حر ان دخلت
قوله تعالى ولا تنفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم وعلى هذا الخلاف
عدم المذكور اولا فان قدمت الشرط لم يطلق وهذا عربي ضعيف وقال امام الحرمين انه لا شرط
الشرط وتطلق الطلاق بحصولها لقضاء الحق والصحيح الذي عليه الجماهير هو الاول فلو قال
لها انت طالق ان دخلت الدار ان دخلت فدخلت طلقت واحدة لان الجزاء المعلق بالمجموع
بعد دخلة ثم دخلت لم تطلق لان الجزاء يقع عقب الشرط الاول وسواء قصد الشرط والتصل
او اطلق او قصد الكذب الصحيح ام لا حتى لو قال انت طالق ان دخلت ان دخلت او قال ان دخلت
اذا دخلت او ما لفظ او قال اني كلمت فلانا ان كلمته فانت طالق او قال ان اعطيتك او عدلت سالتني فانت
طالق اشترط وجود السؤال منه والاعطاء والمعنى ان سالتني فوعدتك فاعطيتك فانت
طالق وذكر صاحب التهذيب انه لو قال ان سالتني ان اعطيتك ان وعدتك فانت طالق اشترط السؤال
منه والوعد والاعطاء لكن نص فيما نهذا انه يشترط وجود الوعد والاعطاء منه والسؤال والمعنى ان سالتني
واعطيتك ان وعدتك فانت طالق وكلامه صريح في الدخول الى المطلوب واحد ولم يشترط الوعد مع الاعطاء
ولا السؤال معهما بعد الوعد والاعطاء فحمل على ما ذكره فرع قال ان دخلت الدار فانت طالق ان لم
دخلت ريدا معه ريدا اذا دخلت الدار يتعلق طلاقها بالدخول وقد وجد اذا لم يقع ويتعلق طلاقها بالدخول
مرة اخرى ويحمل بعضه فرع قال ان لم اطلقك فانت طالق ان لم اطلقك فانت طالق ان لم
طلقت ريدا وعمرا والا اشترط ان لم اطلقك ثلاثا فانت طالق ان لم اطلقك ثلاثا وهو الصحيح
فرع قال المتولي عادة العباد اذا اراد احدهم تعليقا بالدخول يقول ان طالق ان دخلت
فانت طالق والله لا دخلت والمعنى ان دخلت فانت طالق وعلى هذه العادة قال ابن الصباغ لو
قال انت طالق لاكلمن ريدا وعمرا وبكرا فكلمهم طلقت واحدة لانه لو قال انت طالق ان لم
ريدا ولا عمرا ولا بكرا فلم يكلمهم طلقت فرع قال ابن سريج انه لو قال انت طالق ان لم ريدا
يدخل عمرو الدار اذا اراد الى ان يدخل فالعادة تعلق بالشرط لا بمس الطلاق والمعنى انت طالق ان لم
ريدا قبل دخول عمرو الدار [illegible] بالنسبة الاربع ان تعلق طلاقها الى الاقلاء او الاكثر

قال الغاضي

قال الغاضي حسين المتولي لا يصح هذا الاستثناء وتطلق جميعا كان الاربع لبست صفة عموم ولا
هي اسم خاص لعدد معلوم حاص بمعوله الاملاء ربع للطلاق وعدا نصف عليها فهو كقوله
طالق طالقا لا يقع ومعنى هذا التعليل انه لا يصح الاستثناء الا عن الاعداد والافراد ومعلوم ليس كذلك
ومنهم من وجه ان الاستثناء المعين عن معاد وهذا ضعيف قال الامام حكى عن القاضي انه لو قال انت
الا ثلاثا طوالق صح الاستثناء وادعى انه معهود دون ذلك وهذا كلام فاسد وعدد الاستثناء والاقرار
ان الاستثناء صحيح من المعدات على الصحيح وسواء كان الاقرار والطلاق وصلة
على وجه الاستحسان اطلق اقرأ او قاربها او وصل طالق بعضها بعض بعدها اقرار بالطلاق وقال ابن
على وجه والظاهر لو قال اردت الاقرار بطلاق سابق وقد راجعتها صدق وان قال اسنها وجددت
النكاح فعلى ما ذكره فيما اذا قال انت طالق في الشهر الماضي وقصد بذلك وقوعه لم يذكر على رجعة الناس
الاستثناء قال في الخوانيت نعم طلقت طلقت ولا استثناء وان اضمر على قوله نعم بعلها هو صريح ام كناية فعلى
قال من الصباغ والروياني وغيرهما انه صريح وقطع به بعضهم وهو اختيار المزني وكلام بعضهم
اطلاق الخلاف على ما ذكرناه من الالتباس والاستحسان والاستثناء والصحيح التفصيل الذي ذكرناه ولو قال له
طلقت روحتك فقال طلقت فعدد قبل هو لقوله نعم وقيل ليس بصريح قطعا لان نعم تعين الجواب
وقوله طلقت مستقل بنفسه فكانه قال ابتدأ طلقت واقتصر عليه وقد سئل انه لو اقتصر عليه ولا
طلاق فرع قال له انت روحته فقال لا بل ما تزوجتها انه لا يقع به طلاق وان نوى لانه لا يدعي
وهذا قطع لكثير من الاصحاب ولم يجعلوه انشاء ولا باس لو قرن السامع مسلما فصحح الاستثناء
ما سبق في التعليقة لما ذكرنا فيما لو قال انت طالق انه لو قال قصدت به الكذب لم يدين فيما بينه وبين الله
وذكروا وجهين في انه صريح في الاقرار ام كناية وقال القاضي حسين هو صريح والاصح انه كناية لانها
انما يريد من قاله الزوجات وبهذا قطع البغوي ولو قال لم اطلقها بل كذبت عليه لم يرد طلاقها ولو قال فانا اشهد
روحتك سرا الها تعالى لا بهذا اظهر فيه اقرارا بالطلاق فرع قال له طلقت روحتك فقال انت
كاذب بعض ذكر لم يكن اقرارا بالطلاق ولا حملا للفعل او الوعد بالطلاق او خصومة بوجه ولو
سرى من ذلك فعل وارد السؤال عن طلاق فسر بواحدة فعل وان لم يفسر فقال المتولي اذا كان
السؤال عن طلاق لزمه الطلاق وان كان عن زوجة فلا لانها لا تسمى والاصل ان الطلاق وقع

واحد من الامرين بطر حلت الصواب انه لا يقع حتى الا ان يعرف سواء سئل عن ذلك او مطلقا
للادلة المذكورة مع الاصل والله اعلم قصة اذا الرجل عن امراته وحلفا ثم قال انا
ان لم اجئ بها الليلة فانت طالق او اخطأ طريقها فجاء بها او نحو ذلك فعال نحو هذا قال
الاصحاب يخلص من الحنث بان يعرفها بحيث لا يلتبس بها سواها فان اراد العمر الذي يحصل به التعرف
لم يخلص بذلك ووجوب الاطلاع لاحتمال الالتباس ولو قال الى بعد الغور الذي هذا اليوم فانت
طالق فعال الامام وطريق البر وجهان احدهما ما حدد من عدد تستيقنه ويزيد واحدا واحدا حتى يسئل
الى ان يزيد عليه فانه لو قال اردت حتى يمضي من الواحد ويزيد حتى يمضي
الى الاستغاث قال الامام والمتواعل الوجه ذكر الليل ولم يعتبر ابتداء العد فعال
وليس اذا الامر لذلك فرع لو قال انت طالق ان لم اطلعها فانت طالق وان طلعها فانت طالق
وان امسكها فانت طالق فيخلص من الحنث بان دخل بعضها ويعود بعضها هذا اذا وقع التعليق
بالامساك لاجرائه ذكرناه اصل اذا علق بفعل ثم علق بفعل وحد ذلك فوجد الامساك اولا
علق بالامساك اولا واذا علق بفعل بعد تمام الامساك فامساك ولو قال ان طلعتها فانت
طالق وان لم طلعها فانت طالق فالاحتياط ان يعلقه حتى يمضي عدد من الاطلع ولو علق
على الاول فاسلفه لم يحنث على الاصح لانه فعل ما دل ذكر المولى فرع قال بعد سنة
فعال ان شئت فانت طالق ان شئت فانت طالق فيحصل الكلام بالقرائن
امكنها وان يحمل فيعدها او يبرك ويمشي او يركب الحمار يعترضها وتخلص بصياح يسمع اهل
محل الارض وهي عليه ويعوم من موضعها وان يلوذ بحيث سالم اخرجه فعل الله فان مضى بعض سالم
اخرجان حنث ومن الوقوف فرع قال انت طالق هذه الرمانة او ان اطلعت رمانة فانت طالق
فاطلعها الاحمه لانه وان كان فعلا في الظرف اذ رمانة فعل اتصالها فاذ الرمانة ولو
علق بدخول عبد فاطلعه الافتياقا قال القاضي حسين يحنث لحمه الرمان وقال الامام ان
نوى طلعه حنث وبحصل الباقي لم يحنث وبما ضبط ذكرنا نشأ طلعه حمار ودخل
يظهر له ابره لا يحنث قال وهذا مقطوع به عند وقع حكم العرف في الوجه سئل الطلاق العامي
عن هذا الفصل فرع قال ان لم تخبريني بعدد حبات هذه الرمانة فانت طالق او لم تخبري

حبات

بعدد

بعدد ما في هذا البيت من الحبوب العوام او ان لم تدري لم تذكر فانت طالق قال الاصحاب يخلص بان
يعدد من عدد يستيقن ان الحبات او الحبوب لا تنقص عنه ويذكر الاعداد بعدد سواليه فان
يقول ما فيه مائة ومائة واحد ومائة واثنان وهكذا الى ان ينتهي الى عدد يستيقن انه لا يزيد عليه فلو
يخبره عن ذلك العدد وذكر له وهذا اذا لم يقصد التعنت والتعريف والا فلا يحصل الغرض
وفي معنى هذه الصورة ما اذا قال لم تخبري بعدد ما في بيت فانت طالق وما اذا قال لم
تخبري فانت طالق وان لم تخبري بعدد ما في بيت فانت طالق فرع قال لم اعلم اسرفت ام لا فانت
طالق يقول اسرفت ما اسرفت فرع وقع في
سطح فعال لم تخبري الساعة من رمانة فانت طالق فمضى زمان العادة في مثله ان يقال رمانة
محلوة ولم يقل وان قال رمانة اذ في ظنه لجواز ان يلوح رمانة ثم او الدرج لانه وجد سبب
الحنث وشك في المانع وسببه ما اذا قال انت طالق الا ان يشاء الله فمضى الزمان ولم يعرف
مشيئته فانه يقع الطلاق على الحال فرع قال للملاءة بسوء من لم تخبري بكم تعدد
ركعات الصلاة المفروضة فهي طالق فعالت واحدة سبع عشرة وقال اخرى خمس عشرة وقاله
اخرى عشرين لم تطلق لعدم من لا يعرف عدد والنهار يوم الجمعة والليل والسفر قال القاضي
والمولى فرع قال لها ان طلعت هذه الشجرة فانت طالق فعالت المرأة له انت طالق ثلاثا فطلعت
ان تعود انت تعود ان انت طالق ثلاثا او تعود انت طالق ثلاثا ان شاء الله ولو
قال له اذا طلعت كذا فعلي ما تقول فعال انا واطلعك لا يقع الطلاق لانه اخبار عما يفعل المستقبل
فرع قال لها ان رمانا فعالت ان لبست هذا الثوب فانت طالق وان سرحه
انت او عمرك فانت طالق فخلاصها ان يقع قبله حرفه فعلها فرع قال لها وقع ما طار احد
منه فانت طالق وان لبث فيه فانت طالق قال الاصحاب لا طلاق حتى لو لبث لان ذلك لطافرها
كرمانة ونحوه وفي نظائره احمال للامام منشأ العرف وان كان الطائر الذي لا قرار له يمكن
من الحال فرع لا بد من النظر في مثل هذه التعليقات الى وضع اللسان والى ما يسبق الى الفهم
العرف العام فان خالف العرف والوضع درئ قال لحلفها فكلام الاصحاب يميل الى اعتبار
الوضع والامام والغزالي يريان اتباع العرف وقد سبق في هذا النوع اصله هذا وصل
في مسائل يحتاج في مخاصمة الزوجين وصلحهما واعلم ما يقع اذا واجهت زوجها بمكروه

مفعول على مسئل المحاقاه ان لبث لدكن فانت طالق مريدا بقطها الطلاق فاعاقه بالسم
فانه يقول برعمس ان لبث فانت طالق اذا فاذا قاله له ما حسس مقال ان لبث لدكن فانت طالق
بطران اراد المحاقاه فاذكر ما طلقت سواء كان حسسا اولم يكن وان قصد المعلق بطلق الا بوجود
الحسه قال ابو الحسن العادى الحسس من باع دسه بدرهم والحس الاحساس باع اجريدا
عن دسه ارجال الحسس من سقاط العرف فلا يطلق بحاله لسدة محله فان مكن وجود
الصفه وصور دكن شهرا من مقابل السم والا بدا فالاصل ان الطلاق ان طلق القط ولم
يقصد المحاقاه ولا حصفه القط فهو للمعلق فان عم العرف المحاقاه كان على الخلاف السابق
انه مراعا الوضع او العرف والاصح وبه قطع المولى مراعاة القط فان العرف لا يخالف منطوق وبهذا
واجاب القاضى حسين بمقتضى الوجه الاخر ولو قال باسمه مقال ان لبث لدكن فانت
طالق وان قصد المحاقاه طلقت فى الحال وان قصد المعلق طلقت ان كان سمها وان اطلق فعلى
الخلاف ويمكن ان يحمل السقه على ما وجد فيها مما يقع به السم والا بدا ويعلم
فى طلاق يدخل بعضها فى جزء الاحساس وفى السم ان العود من مجمل الرجال الى القط وعلى السم
من الاهل وسمه ان الاحمر ما الاهل بل هو الذى يجمع من الرجال والنساء الحرام وان الغرطمان
الذى يعرف من برى بروحه وسقط عليه وان قال الحمه من الاعمار عما اهله ومحارمه وان القلاس
الدراق وهو من برى انه يسرى الطعام لبدوه وهو لا يريد السر وان الدوسه من لا يمنع الناس
الدخول على روحه وان الرقم للعادى انه الذى يسرى جاريه يعنى للناس وان الحجام من لا يود
الزناه ولا يقرى الصفه فما قيل وانه لو قال له يا روح الحمه مقال ان لبث امرأتى بعد الصفه
منى طالق وان قصد الخلاص من عارها وقع الطلاق وان قصد المحاقاه ولا فهو معلق فسلم
هل يقع بالصفه المذكور ام لا قلت الحمه هى الاعى وهى حلمه مولده لسعر بها والله اعلم
ولو قال لها يا الحصومه اسن بلوبرت مقال واسن بلوبرت مقال ان لبث لدكن منك
سبل فانت طالق قال القاضى حسين ان قصد المعلق بطلق لانها روحه فهو سها سبل
وان قصد المعانقه والمحاقاه طلقت والمقصود ايقاع الفرقه وقطع ما بينهما وانها لو
قال لروحها انت من اهل النار يعنى ان لبث من اهل النار فانت طالق لم يحكم بوقوع الطلاق

ان كان

ان الروح مسلما لانه من اهل الحمه ظاهرا وان كان كافرا لطلقت وان اسلم بعد ذلك بناء انها
لم تطلق ولو قال له ما سعله مقال ان لبث لدكن فانت طالق قال اسما على التوسعى الاول انه
ان ينعاطاها الا بعمل الاربه وبعادها ولا يقع ذلك على سوسه ما دراها سم للرم والسعد
فى بعضه ولا يعمل ان الطرق يعرفون هذه الاوصاف انما كان الله عند حمل القط على الطلق
فاما اذا احتمل المحاقاه وقع الطلاق فى الحال قال اللوسعى من باسعر وجهه مع اختلال السعر
فى عارضه وعن ابن حمصه رضى الله عنه انه الذى عند اسنانه ثمانيه وعشرون فرع
قال ابو العباس الرديانى الغرغامر عالم المفسدين والمخرقين وعامة الناس بلا حاجه قال
والاحمق من يفسد مزيته امور وه واحواله عن مراتب امثاله بفضائلها بالامر ولات
قال صاحب المهذب والمهدب وقال لغان الظهار الاحمق من يعمل الى عمر موضعه
مع العلم بفحمه وفى البيه والسارانه من يعمل ما يضر مع علمه بفحمه وفى الحاوى انه من يضع كلامه
فى غير موضعه فمثل بالحمس فى موضع الفسخ وعكسه وقال ابو العباس يعلم الاحمق من لا يضع
بفعله والله اعلم قال يا جهور دروى مقال ان لبث لدكن فانت طالق وقصد المعلق
قال الامام وقعت المسئله فى فتاوى القفال والمروانى البعسر عن هذه الصفه فعلل بها صفر الوجه
وقيل الدله والحماسه وقال جواسامه ان المسلم لا يلون عند الصفه فلا يقع الطلاق قال
فى الوسيط وفيه نظر فان لوحاسم الروح الكافر لم يحرك لحسك وقد رات مسلما كثيرا
مقال ان لبث رات مثل هذه الحمه كثيرا فاسلك طالق وهذا شاهد عن الرجوليه والفتوه
ونحوها فان حمل القط على المحاقاه طلقت والا فلا للامر الاسالى وقال المولى لو
نسب الفعل سبى كالرما واللواط فقال من يفعل هذا فامراته طالق وقال لذكر فعله لا يقع
طلاقه لانه لم يوقع طلاقا وانما عرضه دم من يفعله ولو قال لروحه سرت او
رئيت فانت طالق حلم يوقع الطلاق فى الحال بما قرره السابق وقصد قال
حالفه امرى فانت طالق ثم قال لا اعلمى بهذا فعلمه قالوا لا تطلق لانها حالفت الهى
دون الامر ولو قال ان حالفت نهى فانت طالق ثم قال هو امى يعذب ويقع لان الامر الهى
نهى عن اضداده وهذا فاسد لان الامر الهى نهى عن ضده بما كان وان كان الجهل

قال ابو العباس فيما لو قال لم اعلم قال الاذرعى

لا تنفي عليه بل على اللغة او العرف كذا في المسئلة الاولى بطريق العرف فصل
وان طلق الاخرس او رمان او بعد حق طلقه نفي لحظه ولو قال اذا مصحف او عصر فان
طالق قال الاصحاب يقع نفي لحظه وهو بعد لا وجه له فصل طلق اذا حصل الصرب
بالسوط او الوكزا او التكبير ولا يشترط ان يكون حايلا ويشترط الايلام على الاصح وقيل لا يشترط
بل يكفي الصدمة والهدا قال الامام وقال الايلام وحده لا يكفي فانه لو وضع على حجر اصلا
فانصدم تحته لم يكن ضربا وان اولم قال والصدمة وحدها لا يكفي فانه لو ضربه بالمنديل لا يقال
ضربه وقال المعتبر في الطلاق واسم الضرب الصدم بالوليم او يوضع منه الالام واصل الاصحاب على
انه لا يقع الطلاق اذا قال اضربك بيتا وسد الرواني فحا فسحلافا والعفر وقطع
السعر لا يسامرها فلا يقع به الطلاق بوقوع المرئ العصر فصل علق بما ليس
طلقا نفس سي من بدنه حسا او مسا بالحامل ولا يقع نفس السعر او الظفر قال الامام الوجه
القطع بهذا وان ايسا حلافا في نفس الوضوء والاسمة محل الخلاف فصل
علق بعدوم بعد طلق اذا قدم راكبا او ماسيا وان قدم به مسافر طلق وان حمل وقدم به حما
او ان حسان طلق والا فلا على المذهب فصل علق بعدوف بعد طلق بعده
حما او مسا ولو قال ان وقف فلان المسجد فانت طالق فنفس لون العادة في المسجد ولو
قال ان قبله في المسجد اشترط لون المقبول في المسجد والفرق ان في القبلة لكال السعر بان المقصود
الاستمتاع فاشبه جزء المسجد وهذا الجزء انما يحصل اذا كان الواقف والمقبول فيه دون عدد
فان قال اردت العكس قبل منه في الظاهر على الاصح ولو قال ان قذفت او قبلت فلانا فانت الدراسل
عما اراد فصل قال ان رأيت زيدا فانت طالق فرآه حما او مسا او ما طلق وان قال
الراي او المرئي محموما او سكران لم تطلق وقيل ان قصد بعدم الوجه ولو قال
له منصورا سوف او رآه في المنام لم تطلق لو رآه وهو قد ما صاف لا يمنع الرؤية او
رآه رجاح سقاف طلق على الصحيح لو نظر في المرآة او الماء فرأت صورته لم تطلق وقيل
احتمال الضعف للامام ولو قال لعمار رأيت زيدا فانت طالق قال الامام الصحيح ان الطلاق
معلق بمستحيل فلا يقع وفي وجه محمل على احتمالها في نحو لان لا اعلم ان لعمرو رأيت اليوم زيدا وقد

الحصور

علق؟

الحصور عنده فرع نزوسه او رؤيتها الهلال فهو محمول على العلم فرؤيته غير المعلق
برؤيته لرؤيته منع الطلاق وان لم ير الهلال ولو قال ان رأيت بالرؤية المعاينة دين
وعمل بما ظهر على الاصح ولو قال ان لم ير الهلال اعلم بعمل العصر بالمعاينة في الظاهر على الاصح
وكذا في الباطن فيما اذا اطلق فلم يوسسا فولي وقوع الطلاق برؤيته العرف هذا فمن علق
برؤية الهلال باللغة العربية فلو علق بالمحدث بعمل العقال انه يحمل على المعاينة سواء ابصر
بالاعمى او ادعى ان العرف الشرعي في حال الرؤية على العلم لم يسبق الا في العربية ومع الامام العرف
في العصر في الهند وجه انه يحمل في حق الاعمى على العلم واذا اطلق المعلق برؤية الهلال
حمل على اول ليلة يسعد حتى لو لم ير في الشهر الا في الليلة الثلاثين فانه المعنى وهو محمول
عليها اذا صرح بالمعاينة او فسرها وقبلناه قال المعنى والرؤية في اللغة الباصرة والبالغة
في الاول ولا اثر لها بعد البلاغ لانه لا يسمى هلالا بعد ذلك وفي الهند انه لو لم ير
حتى صار ضوء القمر الطلوع وحكم حلافا فما بصره عمر اهل بلدة يسعد ارتفاعها يظهر منه
فصل هذا المعلق على الهند يرد في الحادي وما يرجع عنه والمحار ما ذكر المعنى
والله اعلم والمعتبر الرؤية بعد غروب الشمس ولا اثر للرؤية قبله فصل قال
ان لطمت زيدا فانت طالق لطمه وهو سكران ومجنون طلق قال في الصباح شرط ان يكون
السكران بحيث يسمع ويعلم ان لطمه وهو نائم او مغمى عليه او هدت كلامه في نومها او اغمائها
لم تطلق لو طمه وهو مجنونه قال في الصباح لا تطلق على الصحيح وقيل تطلق والظاهر
كمرحه على حد الناسي واما كلامها في سكرها فتطلق على الاصح الا اذا انتهى السكر
الطافح ولو خفضت صوتها بحيث لا تسمع وهو الهمس لم تطلق او رفع ولم يسمعه سي ونهم
المقصود انها قالته لانها كلمته ولو ناداه من مسافة بعيدة لا تسمع بها الصوت
لم تطلق او رفع ولم يسمعه ولو جاء الريح بكلامها ورفع ولم يسمعه فعاد سار الامام الى رد
فيه والمذهب انها لا تطلق وان كانت المسافة بحيث تسمع فيها الصوت فلم يسمع لذهول
او بعد طلق فان لم يسمع لعارض لعفة او ريح او لصمم به فوجهان لاحدهما تطلق وبه اجاب
القاضي ولو ان الامام والغزالي في صورة اللعفة واصحها عند النووي لا تطلق وفي يسمع

الصوت بقدر ما يسمع في مثل ذلك المسافة مع ذكر العارض لحديد سمع وان لم يسمع وراى الامام
القطع بالوقوع اذا كان اللفظ بحيث لو فرض معه الاصغاء لامكن السماع وكذا ان علم الامر اذا
كان وجهه اليه وعلم انه تكلم وقطع الحاكم بعدم الوقوع اذا كان الصمم بحيث يمنع السماع وحكى
مولس فيما اذا قال ان دخلت دارا او عاما عن البلدي يقع الطلاق في الحال سماع الخلاق المعلق
بالمستحيل وحمل ابن الصلاح على ما اذا قطع حتى عاطفه المتكلم ونحوه اجاب القاضي ابو الطيب
فيما اذا قال ان كلمت ميتا او حجرا اذا علق الطلاق بفعل من يعقله وهو مكره او ناس
للتعليق او جاهل به ففي وقوع الطلاق قولان وذكر صاحب المهذب والروياني وغيرهما ان الامام
والاصحاب لا يحبذ الناسي والمكره وبه يفتي بخلاف الجاهل وبه وقطع العمراني بوقوع الطلاق
ولا يخرج على القولين في الامام لان المعول من الامام على تعظيم اسم الله تعالى والحلف فيه كذلك فيما يرى
والمكره غير مستهتر والطلاق يتعلق بصفعه وقد وجد والمذهب الاول وعليه الجمهور
و[illegible] وجح الرافعي في شرحه الصغير عدم الحنث في الطلاق واليمين جميعا وهو المختار
للدليل الحسن رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه والمختار انه عام مخصوص
بالامام دليل خصوصه لعرامة المتلفات والله اعلم ولو علق بفعل الروح او احدى
قال لبهيمة علق بفعله سعورا بالتعليق او بقصد الروح لاعلامه او قال من لا يعلم فعله
قال علق بقدوم الحجيج او السلطان طلقت بفعله في حالتي النسيان والاكراه على المذهب وقيل
ان علقه بكره فعله المولاني لانه لا يعلمه وان قال لمعلق بفعله عالما بالمعلق وهو ممن
يعلم فعله وقصد المعلق بالمعلق فعله فعله ناسيا او مكرها او جاهلا فعله المولاني
ولو قصد بعلمه من المخالفة فعله [illegible] قال العراقي لا يطلق قطعا لعدم المخالفة وبه ان
يراعى معنى التعليق ويطرد الخلاف [illegible] الصحيح قول العراقي ويفرق بينه وبين
انه لو حلف لا يدخل بيتا او لا يساكن فلانا فدخل البيت ناسيا فعل القاضي حسين يحنث كالطلاق
ولو علق بدخول فعله او بعضه او مستورة فدخل طلقت قال الخاطبي ويحمل المنع وان حصل دخولهم
كرها لم يطلق وان يحمل الوقوع اذا لا قصد لهم ولا اثر لاكراههم قال [illegible]
ذكر الامام الرافعي رحمه الله فيما سأل مسؤول عمن حلف بطلاق يقع الطلاق على

فقد مت

فقد مت منها خلا وفرعها على مواضع يطلق بها ما سبق وذكرها ما فيها ان شاء الله تعالى واعلم
قال الاربع سنين ان لم اطأ احدا منكن اليوم فصواحبها طوالق وان وطئ واحدة منهن ذلك
اليوم انحلت اليمين ان لم يطأ واحدة طلقت كل واحدة طلقة وان قال ان لم اطأ احدا منكن اليوم
فالاخريات طوالق فصا اليوم ولم يطأ واحدة طلقت كل واحدة طلقة ولا ما لا وان وطئ واحدة فقط طلقت
هي لا ما لا ان لها ملاث صواحب لم يطأهن وطلقت الباقيات طلقتين طلقتين لان لها ما حين
لم يطأها ولو وطئ امرأتين طلقتا طلقتين طلقتين وطلقت الاخريات طلقة طلقة ولو وطئ
ثلاثا طلقت طلقة طلقة ولم يطلق الرابعة لانه ليس لها صاحبة غير موطوءة ولو قال ان لم
اطأ احدا فالاخريات طوالق ولم يعد بوطء جميع المعروف له فان مات او مس قبل
الوطئ طلقت كل واحدة ثلاثا فصل الموت وان مات واحدة والروح حي لم يعلم بطلاق
المسة قبل موتها وطلقت كل واحدة من الباقيات طلقة اخرى ان بقيت واحدة فان مات
ماله قبل الوطئ بقيا ووقع طلقتين على الاولى قبل موتها وطلقة الثانية طلقة ثالثة
فان مات الرابعة قبل الوطئ بقيا ووقع الثلاث على الجميع وقال ان سرق
مني مالا فانت طالق فرفع اليها انسان واحد منه شيئا لا يطلق لانه حاله لا سرقه
فرع قال ان طلقتك فانت طالق اعادة ما اخر طلقت وان قال ان طلقتك فانت طالق فانت طالق
بقوله فانت على قبل ان وصله بالكلام الاول لم يطلق لانه تتمته وان قال ان طلقتك فانت طالق
دخلت الدار فانت طالق فالمعلق الثاني يكلم فيطلق او قال اردت بالثاني الكلام فانت طالق
فقال اردت بالكلام بعدي حرم فلها كلمها لم يطلق ولا عبرة قال الرجل ان
بدأت بالكلام بعدي حرم فقال الاخر ان بدأت بالكلام بعدي حرم فسلم فكلمها على الاخر دفعة
واحدة لم يقع عدد ولعدمها لعدم اسبقهما ولعدمهما ومحل الهبة فاذا سلم احدهما على
الاخر بعد ذلك لم يقع ولو مات من عندها ذكر الامام فرع قال المدين لصاحب الدين
احدى مالك علي فاقر لي طالق واحدة صحيحا طلقت امرأة المدين سواء كان صحيحا او الاعطا
او مكرها وسواء اعطاه بعد او قبله او استثنى صاحب الدين قال البغوي ولو قال
احدى السلطان ودعه اليه لانه اذا احدى السلطان يريد دمه المدين صار كما لو

فقد مت

حقا لصاحب الدين لا يحاله حتى عليه فلا يصير احق من السلطان اخذ احد من المدين دون
قضى عنه اخي قال الدار كلها تطلق لانه مدين لجميعه لا حصته فقط ولو قال ان احد منكن
لم تطلق واعطاها كلها فاعطاها السلطان من ماله قال اكرهه السلطان حتى اعطى فعليه تطلق
العوام في المكره ولو قال ان عصيتك فعبدي حر فاعطاه ما حياه لم يحنث سواء كان الاخذ قادرا
في الاحكام لانه لا تطلق اعطاها الوكيل السلطان قال ان اعطاني مريضة ما تصير
تطلق الا في حال المرض ولو قال ان طالق مريضة ما يقع فعلى تطلق في الحال وقوله مريضة
واحتاج الى الصاق الحمل على اسراط المرض حملا على الحال وان كان الحال في الاعراب فرع قال
لامراته ان دخلتها هذه الدار فانت طالق فدخلت هي واحدى الدارين مثل تطلق
ام لا تطلق وجهان ولو قال ان دخلتها هذين الرغيفين فانت طالق فدخلت واحدا منهما وغمغما قالوا
تطلق لانها اطعامها ولا يمكن اكل واحد الرغيفين كلاف دخول الدار فعلى
الاصح في مسئلة الدار عدم الطلاق وصححه صاحب المهذب وغيره والمذهب في الرغيفين الوقوع
وظاهر صاحب المهذب فيه الوجهين والله اعلم فرع لو قال لزوجاته ان كلمت هذه الدار منكن
فعبدي حر فكلمت الدار منهن طالق وفي عتق العبد خمسة اقوال اصحها يعتق ثلثه
لان الدار ثلث الدار منهن طالق وفي عتق خمس اقوال اصحها يعتق خمسه لان
لم تطلق واحدة منهن فلا يعتق شيء والثاني يعتق ثلثه لان الدار ثلث الدار منهن طالق
الصحيح لا تطلق والله اعلم وان قال ان كلمت الامام وان كلمت حسن فعبدي حر فكلمهما معا
فرع قال ان دخلت الا دارا فانت طالق فالمسئلة تأتي بعدها في باب الايمان ان شاء الله تعالى
وان قال ان دخلت الى عمر الخيام بعد اذني فانت طالق فدخلت الى الخيام بغير اذنه اخذ
تطلق وان دخلت لحاجة اخرى مع عدوله الى الخيام طلقت وان دخلت الى الخيام وعمر معها وقع
الطلاق وجهان فعلى الاصح الوقوع ومن صححه الباقي والله اعلم فرع حلف
انه لا يدخل الدار فردت الى دار اخرى او ردها احد منهم طالق فاكرهت فدخلت وعادت الى الدار
مع المكره لم تطلق لان المكره لم يردها فلم تصحبها وان عاد ثم رجعت فردها الزوج لم تطلق
لبقاء اللفظ ما يعني مكررا فصل في فتاوى العمال انه لو قال لامراته التي بدخل الدار
من اتاني طالق لم يقع الطلاق في الدخول فلو اسار ان احدا وقال لها من دخل الدار طالق طلقت

ع العمال

في الحال وان لم يدخل وانها لو ادعت عليه انه كلمها فانكر فالاصح انه ليس لها ان تحلف عليه ولا
يحصل ايمان طلاق بخلاف ما لو قال ان كلمتها وانا احد طلاق احدى فكلمت فيه تطلقه لان
هناك اقر بالصلاح وادعى مفسدا وقال بلفظه انما كلمتي بعد ان كلمت فعبد تطلقها
وانه لو قال حلال الله علي حرام لا ادخل هذه الدار فدخل طلقت وان لم يكن علمها وان لم ينو شيئا اراد تعليقه وانه
لو قال ان حلفت تطلق فكل ان لم تحنث بما حلفت عليه وقعت بتركها الا على طاعة وبر
وانها لو قال اجعل امر طلاقي بيدي فقالت اخترت نفسي فقال ان رجعت عن قولك الذي
اخرج فقالت اجعل امر طلاقي بيدي فقال طلقت نفسي فقال ادعى انه اراد بعد خروجها عن قوله
صدق والا طلقت في الحال وانه لو قال ان ابرأتني من نكاحك فانت طالق فابرأته وقع الطلاق وانها
لو قال ان ابرأت فلانا فابرأته وقع رجعيا وانه لو قال لام امرأته مثل طالق فقالت اردت ان
اتي ليست روحتي صدق وانه لو قال ان فعلت ما ليس لي فعله فهو طالق فترك
صوما او صلاة معتقدا ان لا تطلق لانه ترك وليس بفعل فلو سرق او زنت طلقت
على الصحيح اي عالم العواقب انه لو قال ان طالق ان لم احلف بك فانت طالق وقع طلقتان وانه لو
قال ان وطئت اني بعد اذنك فانت طالق فاستدامها فقال ظاهرا وعنها لا يلزمها شيء وانه لو
قال لامته وزوجته هذه الامة الي فرسه فحضرت الحرة فوطئها فقال ان لم يكن اولى من
الحرة فهي طالق وهو يطأها الامة قال ابو حامد المروذي تطلق لانها هي الحرة فلا يكون اولى من الحرة
وحكى ابو العباس الروياني وجها انها لا تطلق لان عند اسكاله عنها قال في شرحه وهذا
الحاملي [illegible] سئل العامري عمن حلف بالطلاق ليفعلن عشرا مما يكون
البعض فيه مكروها وبعضه واجبا فلما فرغ من العشر قال ان الله لم يرد بهذا الا المعنى احد
المعنى وعن امرأة صعدت المفاح الشجي فقال ان لم تكن المفاح فانت طالق فلم تعلم
ولم تدر فقال لا يقع الطلاق وحمل قوله ان لم تعلم على الشك فقال الصحابنا فيمن دخل عليه
صديقه فقال ان لم تعد معي فاسمع فقال ان لم تعد معي فانت طالق فلم يعد لا يقع الطلاق
ولو تعدى بعد ذلك معه وان قال ان كلمت اليمن فانت طالق ان بعد امعه في الحال يقع
وقع الطلاق وراى المعتبر حمل المطلق على الحال للعادة وانه لو قال ان لم اسمع منك ان حلفت

قال طالق وعمل وان مهر طلقت لعدم البيع وان خرجها بما عها قال بعت
لو ذكت لم يحل لم يصح البيع ووقع الطلاق والا فحل ان مهر وانه لو قال ان لم اوت سوق
في صلاة الصبح قال طالق وفعلها تام فسدت صلاته الرابعة الباسه لم تطلق على الصحيح لان
الصلاة عماده وان فسدت لها فسادا خرها وانه لو قال ان صرت فلكة فصرت طالق وفعلها
بعد موتها لم تطلق الصرة ولو قال لوالدته متى فلكة فامري طالق وفعلها بعد موتها طلقت
امراته والعرف في فعله المرأة فعله سهوه ولا سهوه بعد الموت وفعله الام فعله كرا فيسوى
فيها الحياة والموت وانه لو قال ان غسلت ميتي فانت طالق فغسلته احسنه لم تغسله المحلوف
بطلاقها وان ما سطعها لم تطلق لان العرف في مثل هذا الفعل والمراد في العرف الفعل بالحاضر
والاستاذ وكيلها وانه البيع وقاعد القاضي للقضاء من البيع لم تطلق وان اراد النصف
فلا وان الحلوف لا احد منه فصار في معنى ما لو قال لها بالامام فالت
حرمتها على نفسي فعل هذا فلم يقع الطلاق لم يفعل قوله وانه لو قال ان بلغت سافات
فانت طالق فبلغت قال اردت عمر الربوض في الحلم وان قال ان بلغت
اربعين فلقت ما بلغ ربعها وربع عمرها قال اردت ربع كل حامله في الحلم وان قال
اردت ربع عمرك دون ربع فعل في الحلم وانه لو قال ان صرت فلكة فانت طالق فقصرت
عمرها فاصابها طلقت ولم يفعل قوله لان الصرة يقصر ويحمل ان يقصر وانه لو زاد انه
قال ان لم يحسني امي فامراتي طالق فارضعت الام صبيها في الحواب بحيث يسمع من بكاء
الصبي لم تطلق والا تطلق وانه لو قال ان دخلت على فلان دارا فامراتي طالق فحلف فلان
واحد منه وادخله الدار فدخلا لم تطلق وان دخل فلان اولا طلقت وانه لو حلف لا
يخرج من البلد حتى يقضي دين فلان فاخذ يعمل ليقضي دينه وقضاه الغاني بموضع اخر
هو فيه طلقت قال اردت اني لا اخرج حتى اخرج اليه من دينه وافتى فيه قبل قوله
في الحلم وقضى عن ابن العباس الرومي انه اذا طلق امراته فعلم انه طلقت امرأة
فما اطلقت واحدة فعل قوله لان قوله طلقها صالح للاسداء عن بعض الحواب وانه
لو قال ان سرقت دهانا فانت طالق فسرقت دهانا معسوسا طلقت على الصحيح وانه

انا اراد ع

لو

لو قال ان احسني عن حيضتي فانت طالق ثم حاضت فطهرت انه يقع حين حلفه قال وقال
بعضهم يقع بها حين طلقت وان قال قصدت الفوره اولم يكن قصدها فلا طلاق وانه لو
قال ان لم اسق فلكة من بركة انك ما فانت طالق وان اخرجها فدابتها بعض الترك فلا بد
من سقيها حصها من الماء وهذا ما لف ولا كلم الا ان الطلاق معلق بالا سقيا الا
ان الطلاق انما يقع عند اليأس من الا سقيا وانه لو اشار الى دف وحلف بالطلاق ان الذي
اخذ من فلان وشهد عدلان انه ليس ذلك الدف على الصحيح لانها وان كانت شهادة على النفي
الا انه نفي محض العلم وانه لو حلف بالطلاق انه لا يعلم كذا فشهد عدلان عنده انه يعلم قضى
بشهادتهما لانه الاحد بالطلاق وانه لو قال له نسوتي فنفتي احدهن بالطلاق فصحح سلمى هي
طالق وقال دلت احداهن انا نحنه لم تطلق لان النسوة قال اعني بالروح انه لا يعرف العلامة
لم تكن له نية وانما رجع الى نية اذا كان الطلاق بينهما وانه لو حلف بالطلاق انه يفعل فلانا
الى ستة ايام وعلم ان المحلوف لم يمت قبله فعليه وقع الطلاق وانه يقضي حصوله هناك والصحيح
لا طلاق وانه يصدق ديانة بعده فلم تطلق وانه لو قال ان لم اطعني فانت طالق فقال لا
اطعك فعل تطلق في الحال والصحيح انها لا تطلق حتى يأس قبل ان يسمع قولها عنه فتطلق
وانه لو قال امراتي طالق ان دخلت دارها ولا دار لها وقت الحلف ثم ملك دارا فدخلتها
طلقت وانه لو قال ان لم يطرق اللصة داري فانت طالق ولا دار له فهي وقوع الطلاق وهذا
شاهل المعلق بالمحال وانه لو قال امراتي هذه محرمة علي لا احل لي ابدا فلا طلاق لانه قد يطلق
بحريمها ما ليس على ترك الجماع وليس اللفظ صريحا في الطلاق وعلل بالسنة بهذا اللفظ والاول
اصح وانه لو قيل لمن سماها بدا ما بدا مراته وقال امراته وقد طالق طلقت امراته وقيل لا تطلق الا ان يريد
بسبه وانه لو قال ان احببت فلانا فانت طالق ثم حاضت الزوج عرفا احبته فهي على ما
لا تطلق وانه لو قال ان خرجت من الدار بغير اذني فانت طالق فخرجها هو طلق اذا وهذا
العامي للبيع وانه لو عزل عن الفصاد امراته العامي فحاكم فهي وقوع طلاقها وهذا وانه
لو قيل اطلقت امرأتك فقال اعلم ان الامر على ما تقوله لم يكن اقرارا بالطلاق على الاصح وانه لو جلس
مع جماعة فقام وليس حلف عنهم فقال له اسيدك تحلف وليست حلف عنك فحلف

بالطلاق لم يعد ذلك فان خرج بعد ... خرج الجماعة ولم يسألوا الا مالك لم يطلق
لانه لم يستدل بل استدل الكارهون فيه وان بقي عشر طلقات فا ...
هذا الكلام صحيح والقرض بل صواب المسئلة انه ان خرج بعد خروج الجميع بقرار وصدا لم
يحدث له كارها دينا فان كان عالما انه احدث له طلقت وان كان ساهيا معاقبا فلا طلاق
للناسي وان لم يقل شيئا وقد خرج على الخلاف السابق ان اللفظ الذي يحلف دلالة الوضع
والعرف على انها تحمل لاجل هذا اسما استدلال العرف واما ان خرج وهو يقي بعض الجماعة فان علم
ان خلفه مع الكارهين فحكمه ما ذكرنا وان علم انه كان ناسيا او شك فيه الخلاف في تعارض
الوضع والعرف والله اعلم وانه لو راى امرأته تحب حسنة فقال ان عدت الى مثل هذا الفعل فانت
طالق فتحب حسنة من شجرة اخرى فهي وقوع الطلاق وجهان لان الشجرة التي كل المحلوف عليه
... الاصح الوقوع والله اعلم وانه لو قال ان لم اخرج الليلة من داري فانت طالق فخطاها
مع احدى قرني الليل وحدثها ولم يخرج لم تطلق وانه لو حلف لا يخرج من البلد الا معها فخرجا
وتقدم خطوات فوجهان اخرجها لا تحنث للعرف والثاني يحنث ولا يحصل البر الا اذا خرجها معا
بلا تقدم وانه لو حلف الا يصرفها الا ما لو لحنث فسمد فصرفها ما لحنث طلقت لان
اسم لا توجد الصرف بالحنث واما سخونة التعزير وقبل خلافه فلت ... سابع
الاصح لا تطلق وفي مسئلة التقدم خطوات سبق والله اعلم وانه لو قال لزوجته ان علمت
من اختي مسألة لي فانت طالق فصرف ذكر الى ما توجه زيد وتوهم فاحشة دون
ما لا يقصد العلم به فلا حنث والسر ثم لا يخفى انه لا يشترط ان يقوله على الفور وانها لو
سرعت سبه دينار لحلف ما للطلاق ليرده عليه وغاب وقد بقيه لا تطلق في الحال
الناس يردده ما لموت فان ملك الدينار وهما جاز وقوع الطلاق وعلى الخلاف في الكتب
تعالى المكره عند ... ان ملك بعد التمكن من الرد طلقت على المذهب والله اعلم وانه
لو سمع لفظ رجل يا طالق وبحضوره سمع لسانه انه لم يقل ان يشهد عليه بطلق الطلاق
وانه لو قال ان رأيت الدم فانت طالق فالظاهر حمله على دم الحيض وقيل سواء دم
وانه لو قال ان دخلت الدار فانت طالق واسار الى موضع من الدار وقد دخله عن ذلك الموضع

من الدار ...

من الدار في وقوع الطلاق وجهان ... اصحهما الوقوع والله اعلم اراد ذلك
الموضع دون الله اعلم وانه لو قال اذا رأيت اسرائيل فانت طالق فرأت اسمي في الغمام
فانها لا تطلق وفيما بعد التعليق ذكر عفت الامة ولم يطلق الزوجة لان الامة
عفت عند تمام التعليق الاول وخرجت عن زوجيتها فلا تحصل شرط الطلاق ولو قدم
ذكر الامة فقال ان عفت امتي فانت طالق فرأت اسرائيل الغمام فانها لا تطلق
ذكر طلقت الزوجة ثم اراد ... رجعة عفت الامة انصاف الاطلاق ولو قال اذا
هدت الثالثة وهدت الغمام فهدت حرة وهدت طالق فانها تحصل العفو والطلاق وانه لو قال
اذا رأيت الملك فانت طالق ثم رأت جماعة هل يلزمها اقرار الجماعة فكذلك وجهان وانه لو عدم
الموكل المعلق ... اذا عدم الموكل بعد وقوع الطلاق واذا لم توجد الحالة
المعلق ولا بعدها ما يفصل الاقرار والمحال والحالة انه لا طلاق واذا كمل اربعون ولا
الموكل بمنعه او كان لغرض وله عليه دين فعند استمهاله وسعه ليتمكن منه
او باعه عصا او باعه بولايه قالوا الموكل والوصي والظاهر الله اعلم وانه لو قال ان لم تسهب الغمام
فانت طالق فرأت الغمام ولم تسهب الغمام فانها تطلق لان الغرض
الغيم فانت حرة واسهبت الغمام وجهان احدهما ان الغرض ان يأخذ الغيم
الغمام فلم يقع عتق ولا طلاق للشك والثاني يأخذ واحد ما طلب من الروح انها فاتتها
ولو حالج الزوجة وباع للامة في يومها وحدد النكاح والسر اعلم لم يحنث وقيل يقع
الامة للزوجة في يومها وبأخذ المرأة الغمام حتى قال لامرأته طالق ثم قال لرجل ان دخلت
ثم قال لرجل ان دخلت طلقتما ولو قال لهما معا رجلا فانت طالق فقام رجل بعد
طلقتين على الصحيح وقيل طلقة ولو قال انت طالق ان دخلت الدار او اسرائيل العيد
لم تطلق الا اذا دخل بلا نسيان او اسرائيل بلا عيد وانه لو حلف لا خرج من الدار
فعاد بعض بدنه في الدار والعفو خارج على الاصح وانه لو قال ان لم تصم غدا فانت حنث
طالق فحاضت فوقوع الطلاق على الخلاف في المكره وانه لو قال لنسوته الاربع من حلف
منكن الحمعة فهي طالق فحلفها بالله ... فقال اذا جاء حمعة لا تصلي

وم يدركها ... هذا ان نظر فانه تعالى ادرك الثانية وادرك صلاة الامام وكبر
الحاضر اصلا بمنع لان حصته ادراك الجمع ومنه الحدث ما ادركوا وما فاتهم فاصوا
والله اعلم وانه لو طلق بعض مدخولة طلاقا رجعيا ثم قال لاحدى زوجتيه هي طالق فلانا
وراجع امرأته ثم قال للامام راجع لا يدرى طلقت الاولى او الثانية لان سريان الحكم الى المراجعة
قبل الكلام فاوقعه من آخر طلقت الثانية انصافا وانه لو قال آخر ما اراد ان احدهما هي
طالق راجع نسوة وما يقع الطلاق على النكاح احوط من رجعته بالسنة حتى لو اعتصب
عدتها من وقت الوقوع لم يرثه وان وطئها فعليه مهر مثلها وانه اذا علق النكاح على الطلاق
مهو محمول على العقد دون الوطء الا اذا نوى وانه لو حاضت الزوجة في المرادون فقال ان
لم تحض الى الفجر الساعة فانت طالق ثم طلقها حتى مضت الساعة ثم حاضت الى الفجر
فالقياس انها تطلق وانه لو قال ان طلقتك فانت طالق فالقياس انها لا تطلق بكلام
واحد ولا بسكتة الا اذا اعطاها حكم المجلس وانه لو قال ان دخلت الدار فعبدي حر او
طلقت فلانة فامرأتي طالق فدخل الدار ثم طلق امرأته قبل ان يعتق عبده او يقول
قال ابو حنيفة رحمه الله لا تطلق امرأته لان الشرط في اليمين اذا وقع وقع الطلاق
وانه لو طلق بعض مدخولته طلاقا رجعيا ثم قال لاحدى زوجتيه اخراهما هي طالق ولا نية له
فهما امرأتاه ثم قال للامام راجع لا يدرى طلقت الاولى او الثانية لان سريان الحكم الى المراجعة
قبل الكلام فاوقعه من آخر طلقت الثانية انصافا وانه لو قال آخر ما اراد ان احدهما هي
طالق راجع نسوة وما يقع الطلاق على النكاح احوط من رجعته بالسنة حتى لو انقضت
عدتها من وقت الوقوع لم يرثه وان وطئها فعليه مهر مثلها وانه اذا علق النكاح على الطلاق
مهو محمول على العقد دون الوطء الا اذا نوى وانه لو حاضت الزوجة في المرادون فقال ان
لم تحض الى الفجر الساعة فانت طالق ثم طلقها حتى مضت الساعة ثم حاضت الى الفجر
فالقياس انها تطلق وانه لو قال ان طلقتك فانت طالق فالقياس انها لا تطلق بكلام
واحد ولا بسكتة الا اذا اعطاها حكم المجلس وانه لو قال ان دخلت الدار فعبدي حر او
طلقت فلانة فامرأتي طالق فدخل الدار ثم طلق امرأته قبل ان يعتق عبده او يقول
قال ابو حنيفة رحمه الله لا تطلق امرأته لان الشرط في اليمين اذا وقع وقع الطلاق

بحملها واحدى طلقت وان استعقب لم تطلق واحدة منهن وقيل تطلق واحدة لو قال انت طالق
ان لم اطأك الليلة فوجدها حائضا او محرمة فعن ابي يوسف رحمه الله انها تطلق في الحال
حسمة لمن عليهم ان لا طلاق في الحيض لان المعصية لا تعلق بها الملك ولهذا
لو حلف ان يعصي الله تعالى فله يعصي حنث وقيل ما قاله المزني هو المذهب واختاره العقيلي
وقيل على قولين لفوات البر لا كراهة وانه لو قال ان لم استعذر من الجماع الليلة فانت طالق
فقيل يحمل الترك على الجماع وانه لو قال ان لم استعذر من الجماع الليلة فانت طالق
ما بقيت فانت لا تبر ابدا بجامعها الى ان تسكر لذتها وان لم تشته للجماع فيحمل ان يبقى على الابد
في التعليق بالمحال وان الوقت لما الطلاق واذا طلق لا يحتاج الى ايقاع الطلاق على قول ابي يوسف
وانه لو قال ان لم عذل الليلة فانت طالق وصار في مكانها وهي عاقلة لم تطلق وانه لو قال
ان لم اصطد لكن الطائر اليوم فانت طالق واصطاد طائرا وادعى انه لكن الطائر فقيل
للاحتمال والاصل النكاح فان قال لكنك لا اعرف الحال واحتمل الامرين فيحمل وقوع الطلاق
وعدمه قال ... الاصح عدم وقوع الطلاق الرابع في مسئلة ان طالق ان لم ادخل
هذا اليوم الدار وحمل دخوله والله اعلم ولو قال انت طالق الطلقة الرابعة فهل تطلق
وكم يقع من الطلاق في التعليق بالمحال قال ... ذكرنا سابقا عن النص
انه لو حلف بالطلاق لا صامن شهر رمضان يقع الحنث بمضي جميع الشهر ولا يحنث
بعضه وبهذا قال الامام القاضي يعني ابا بكر الصيرفي وعن محمد بن عبد الحكم انه يحنث بمضي
ساعة منه قال لو حلف لا صلين شهر رمضان يحنث بفعلها من وانه لو قال ان رأيتك طالق
ان ضربتك بالكوفة وهو يوم الفطر بالكوفة فلم يضربها وله سفر معتاد الى الكوفة
تطلق لان الافطار محمول على سفر له او مرض وانه لو حلف ان لا يعتد بالكوفة
فاقام بها يوم العيد ولم يخرج الى العيد حنث بعمل المنع ولو قال ان لم اطلق اليوم الا واحدة
فانت طالق فطلقها رجعيا ثم راجعها ثم طلقها طلقت ولو قال ان لم اطلق اليوم رجعة فانت
حر او انت طالق طلقت ايضا وانه لو قال ان ادركت الظهر مع الامام فانت طالق فادركه
فيما بعد الركعة الاولى لم تطلق عاقبة من هذا لان الظهر عبارة عن الركعات الاربع

ولم

قبل ان يعتق عبده او يقول قال ابو حنيفة رحمه الله لا تطلق امرأته لان الشرط في اليمين اذا وقع وقع الطلاق

الدار ومرادها لا تطلق الا تطلق وانه لو قال لا تبرحي الا باذني فخرجت ثم اذن لها
هل تطلق عمات احدها فسروح بمعنى ان لا يسع طلاقه وانه لو حلف لا يطعنه نفل
هذا الرمح او السهم فرع النصل وحلقه وفرع آخر وطعنه به حنث وانه لو قال ان حبستني
او ان لم حبستني فانت طالق فلم يحبسه لم تطلق لانه علق على الامرين وانها لو خرجت الى قريه للصلاة
فقال ان لم يأذن لها امام فانت طالق فخرجت من تلك القريه بعد الملاءة او قبل
ثم رجعت اليها فبمعنى ان لا تطلق وانه لو قال لم يسع فلان وانه طالق وفلان
معه نصف الليل لم يحلف على مضي العباس ولا شرط ان يسع جميع الليل ولا اكره وقلب
الحمار ان الحنث يحمل يطلقه على آخر الليل اذا لم ينو به شيئا وسوغ المسمى اكل الطعام
للحنث فانها لوجود القريه والله اعلم وانه لو حلف انه ما يعرف فلانا وقد عرفه توجه
وطالت صحبته له الا انه لا يعرفه اسمه حنث على قياس الحلف وبه قال سعد الاسترابادي
وانه لو قال لاجراءه ان اذهبي فانت طالق فراجع فخصمه ثم طلق فخصمه ثم راجعها فالذي
اراه ان خصمه يطلق لانها صارت اجنبية اولا وانه لو قال ان لم اضرب عليك
لاكرفانت طالق فوضع رأسه على مرفقه لئلا يطلق ووضع عليها يديه او رجليه وانه لو
حلف لا ما دل من مال فلان درهما فوجد لقطة او لاقاها لم تطلق وانه لو شاهد افلاس
لحمامه فقال الصور ان مسكنان والحمار في سلة الساروان على الخلاف السابق
في انه تملكه الاحرام لا قارفلنا لا صح انه تملكه لم تحنث والاصح حنث على الخلاف السابق
الصحيح والله اعلم وانه لو قال ان دخلت دار فلان ما دام فيها فانت طالق فحول فلان
متاعه عاد اليها فدخلها لا تطلق وانه لو قال ان فعلته يوم الجمعة فانت طالق فمضت
يوم الخميس وفات يوم الجمعة ولم تذكر الصرف لم تطلق لان الفعل هو الفعل المعتوت
للروح ولم يوجد ذلك يوم الجمعة وانه لو قال ان غضبتك فانت طالق فمضت ايتها
حلفت وان لم تضرب ما دبت وانه لو حلف ليصومن اربعة ايام يوم الخميس
على رأسه ولو حلف ليصومن الايام فيحمل على ايام العمر او على ثلاثة ايام وهو الاولى وانه
لو قال ان الله سبحانه وتعالى يعلم انك لتدخلن فانت طالق وقلت

هذا

وكره انه ولا يعلم الا الله ورسوله
على الله والسلام عليك ورحمة الله وبركاته
نسلم واستسلم الله لا اله الا الله محمد رسول الله

هذا اذا قصد ان يعدد اخبارهم فان قصد ان يعدد حلفهم او لم يقصد شيئا يطلق
لان اليمين تحمل بعضهم والله اعلم وانه لو اتهمه امرأته بالعثمان فحلف بالثلاث ولا
ماني حراما ثم قال علما او لمسه حنث لعموم اللفظ وانه لو قال انه طالق ان خرجت من
الدار ثم قال ولا اخرج من الصفة انصافا خرجت من الصفة لم تطلق لان قوله ولا اخرج
كلام مبتدأ ليس به صفة تعلق ولا عطف فصار عن اليمين كما لو قال
انه طالق مكة او في مكة او في البحر فحلف في الحال الا ان يريد اذا حلف هناك ولذا لو
قال في الظل وهما في الشمس بخلاف ما اذا كان الذي بسطا عرضا فاصل لقوله في الساباط
في الصفة لانه حتى يحمى الساباط وصفة العذرة على الثلاثة وما وقد عرفا لم تطلق وكذا
لو سمى السور عرضا وصفة العذرة وانه لو قال ان فعلت شيئا فانت طالق وانه
سراح فحلف وانه لو حلف لا ما دل من طعامه فوضع الله دقيقا فخبزه له فخبزه
من غير لم يحنث لانه ستهلك وانها لو قالت لا طاعة لي في الجوع فمكث فقال ان لم تحب
يوما شيئا فانت طالق ولم ير الحمار انه يعد صفة الصفة ولا تطلق بالجوع وايام
الصوم وانه لو قال ان دخلت دار فلان فانت طالق فماتت فدخلها لم تطلق على الاصح
فصل قال ان لم تكوني احسن من القمر او ان تكوني وجهك احسن من القمر فانت
طالق قال القاضي ابو علي الزجاجي والعمال وعمرها لا تطلق وابيد لو اسئل الله
تعالى لعدد خلقها الانسان احسن يعوم فانت هذا الحكم والاسنوي ضعفه
عليه وقد نص عليه الشافعي رضي الله عنه وقد ذهب الصحيح ترجمه الشافعي رضي الله عنه
في كتاب الطلاق قال الشيخ ابراهيم المروذي ولو قال لم ار احسن من القمر
فانت طالق لا تطلق وان كان زنجيا اسود والله اعلم فصل
قال الماوردي الحاطبي انه لو قال ان قصدت بالجماع فانت طالق فقصدت المرأة بجماعها
لم تطلق ولو قال ان قصدت جماعك فحلف في قعد القمر فصل
حلف ابو العباس الرياني ان امرأته قالت لزوجها اصبح اليوم ما ليكن كذبة اخرى فقال
ان كان لم فيه اخرى فانت طالق فقالت اسمعت فيه امرأتهم من يوسف العالم فقال

ان كان ابراهيم بن يوسف عالما فانت قال فاسمها ابراهيم بن يوسف فقال لا تحنث في الثمن الاول
لانه مباح والمباح لا اجر فيه ويحنث في الثانية لان الناس يسمونه عالما وقد حنث في الاولى ايضا
لان الانسان يحنث في كل واحد من الوجهين الفاصل بينهما ان في الثانية التعريف وفي الثمن
الثاني قلت لا معنى للخلاف وعلى هذا لا يبعد ان يقصد الحالف ان يحنث او لا يحنث والافلا
وبعض الصور المذكورة لا يحنث لانه لم يوجد فيه تعريف الحالف والله اعلم فصل
قال ان سافر الى مكة فعبدي حر فسافر الى جدة فامرأته طالق وقال انت علي ان لم اكن ابو حنيفة فعبدي
ان سافر الى مكة فعبدي حر فسافر الى جدة فامرأته طالق وقال انت علي ان لم اكن ابو حنيفة فعبدي
وعلى الحج ان فعلت كذا فعلى ان لا احج ولا اعتمر وعلى عتق رقبة ان لم اكن ابو حنيفة
فامرأته طالق وقال المعروف بذلك فامرأته طالق وقال انت علي ان لم اكن ابو بكر فعبدي حر على
فامرأته طالق رضي الله عنهما فامرأته طالق وقال الرافضي ان لم اكن على افضل من ابي بكر وعمر فعبدي حر
وانه لو قال لها انت مني اشد من قوة الاسد فانت طالق ووجد فيه سبب من قوة الاسد ولم السرعة في قوة الاسد
فانت طالق ودخل فوجد في البيت هرة وقالت انا قوية فانت طالق لا تطلق لاستحالة والثاني تطلق
عند الناس فيما بينها وبينه وانه لو خاصم الرجل فوجد مكسور الوجه بعد خلوتها
قوله وقال لامرأته ان خرجت من الدار مكسورة لعنني نصر الاحاب عليها فهي طالق فسمعت فرجعت
ولم تسمعها احد طلقت ولو قال لامرأته ان خرجت مكسورة ولعنني نصر الاحاب عليها فهي طالق
فخرجت ولم تسمعها احد لا تطلق والفرق ان الطلاق في الصورة الثانية معلق على صفتين ولم
توجد الا احداهما وفي الاولى على صفة واحدة وقد وجدت قلت فكذا لو قال
صوره هذه المسئلة ولدا جمعها من كتاب ابراهيم المروزي وقد وقع وسبح من ذلك الرافضي فتنه
والله اعلم كتاب الرجعة اي صحيح الراد لسرها والصحيح
انه صحيح وفيه ما ان الاولى ان يزيد لها وهي تعد الاولى بسببها والمطلقة قسمان الاول من لا يصح
رجوعها طلاقها وهي من لا دخول بها اصلا او بها ولكن لا عدة عليها والثاني من يصح
حد الرجعة في المطلقة بعد الدخول بالغوص القسم الثاني مطلقة اسود من عدد طلاقها فلا
تحل له رجعة ولا نكاح الا بعد زوج صحت رجعة مطلقة بعد الدخول

بلا عوض

بلا عوض ولا اسقاط عدد فرع سواء سوت الرجعة طلوع صبح او نهاره ولو طلوع فاسقط
حق الرجعة او طلوع شرط ان لا رجعة لم يسقط ولا مدخل للرجعة في الصبح الثاني الروح
المريح وشرط فيه اهله النكاح فلا استحلال والبلوغ والعقل فلا رجعة لهم ولو طلق حل
لهن بمعنى ان كور لوليه المراجعة حتى كور اسد النكاح هذا اذا جوزنا التوكيل في الرجعة وهو الصحيح
والعبد المراجعة بغير اذن سيده على الصحيح لان النكاح الصنعة فحصل الرجعة بقوله
رجعتها او راجعتك او ارتجعتك وهذه الثلاثة صريحة وشبح ان يضاف النكاح او الزوجية او نفسه
فتقول رجعتك الى نكاحي او زوجتي او الى ولا شرط ذلك ولا بد من اضافة هذه الالفاظ
الى مظهر او مضمر لقوله راجعت ولا اراجعتك فانه راجعتك فانه مجرد راجعت وارجعت فلا ينفع ولو
قال راجعتك للمحبة او للاهانة او للادب وقال اردت لحبتي اياك او لاهتدائك او ادب قبل وحصل
الرجعة وان قال اردت الى نكاحها او اشهاد على النكاح فردت الى ذلك ولم تحصل الرجعة
وان بعد سؤاله عنه او طلق حصلت الرجعة لان اللفظ صريح وظاهره اراده المعنى الاول واشتراط
الاشهاد ولو قال اشهدت فهل هو كناية ام صريح ام لغو فيه اوجه اصحها عند الشيخ ابي حامد والقاضي
ابي الطيب والروياني وغيرهم كناية وصحح الغزالي فيه صريحا وهو قول مالك واحمد والاصطخري وابن
القاص قلت صحح الرافعي والمحرر انه صريح والله اعلم قال فلما صريح فيه ان يحتج باشتراط
الاشهاد وحينئذ لا ترد بحرم النعوي بعدم الاشتراط وانه صحيح ولو قال ارجعتك او تكحتك
فهل هو صريح ام كناية ام لغو اوجه اصحها الاول وبه قال القاضي وكثير من الخلاف فيما لو حرم العدد
على صورة الانكاح والقول قال الروياني الاصح هنا انه كناية لانه اكثر من الاباحة قلت
ولو قال اجعت رجعتك وتم الرجعة في حصولها وجهان حكاهما الشيخ الاصح الحصول والله اعلم

وقيل فرع تصح الرجعة بالفعل سواء حسن الوطء ام لا وقيل لا تصح والصحيح الاول فرع
هل صريح الرجعة مختص بما يقصد به الرجعة ام يلحق به ما يقصد به النكاح حكى وجهان
حكاهما الامام وجهان اصحهما الاول لان الطلاق صريح فحصل الرجعة بما يقصد به النكاح
اول فرع لا يشترط لاشهاد على الرجعة على الاظهر فعلى هذا يصح بالكناية وبالفعل مع القدرة

على الطلاق والاصل فرع لاصل الرجعة المعلق ولو قال راجعتك ان شئت فقالت شئت لم يصح
قال ان شئت او ان شئت لم يصح الا مرة ولو طلق واحدة رجعية ثم قال راجعتك لم تطلقه لم
يصح على الاصح ولو قال ارجعتك ما لم اطلقك او الى ان اطلقك او متى اطلقك
وراجعتك فانت طالق وراجعها لم يصح الرجعة وتطلق ان لم يصح اصلا ام يصح ولا تطلق وهو الشرط
فيه اوجه الصحيح الاول فرع لا تحصل الرجعة بالوطء والقبل وسائر التمتع الخالي عن
الوجه ولا شرط رضاها ولا اشهاد للامة وتسن على علانية وشرط فيها لفظ وفعل والفعل
ونويها قابله للحل فلو اراد الرجعة بالوطء او احدها فالرجعة راجعة وحل الرده لم يصح واذا اسلما معا
انقضاء العدة فلا مدخل لاسلامه الرجعة نص عليه وبه قال الاصحاب وقال المزني الرجعة موقوفة
فاذا اسلم في العدة صحت كما قال الامام وهذا له وجه ولكن لم ار من الاصحاب من جعله قولا
مخرجا مفعل النص ولو اراد الرجعة احدهما بعد الدخول بها فطلبها في العدة وراجعها فالطلاق
موقوف ان رجعها الاسلام والعدة بحالها صحت رجعته والا فلا ومتى ما دمت مسلمة وراجعها
وتخلفها لم يصح ولو اسلم في العدة اباح له الاستمتاع فرع اذا انقضت العدة بالوطء في الدبر او
بالخلوة لم تصح الرجعة على الاصح وقيل ما سقط بالركن قال ابراهيم المروذي لو قال ان كنت حبلى
فطلقتك فراجعتك لم يصح الرجعة ان لم تكن حبلى وان كانت حبلى صحت وان لم يعلم الحال
فاذا ادعت انقضاء العدة بالاشهر انقضاها وانكر الزوج صدقت بيمينها لانه اختلاف في وقت عملها
ولو قال ان طلقتك فرجعتك فانت طالق بل في سؤال بعد عطف على نفيها فهو اثبات واما عن
الحمل فمتى يوضع للحمل التام لدون ستة اشهر او ناقص الا عشرة ايام فما سقط مما ظهر فيه صور
الادمي فان لم يظهر فعلقة او مضغة فان ادعت وضع حمل او سقط او مضغة
اذا انقضاء بها صدقت بيمينها وقيل لا تصدق مطلقا ولا بد من بينة وقيل لا تصدق الا ولد للستة
اذا لم يظهر وقيل لا قل الولد لدون ستة اشهر من الوطء الثاني لا بعده وانما تصدق بها
فيما يرجع الى العدة بشرط احدها ان يكون ممكنا بان يمضي بعد الطلاق او الوطء الثاني
اربع سنين فصاعدا ان ادعى الوضع لدون ستة اشهر من الوطء الثاني ان يكذبها الزوج
فان لم يكذبها فهي صادقة بلا يمين ولا بينة ولا يلاعن بدعواها فان ادعى ولادة ولدا تام
فان لم تصدق فيها بينة اشهر ولحظات من حين امكن لاجتماع الروح بعد النكاح لحظة

لاقل

لامكان الوطء في لحظة للزوج فان ادعت لا قل من ذلك لم تصدق وقال للزوج راجعها وان ادعت
الفا متصلة لا صورة فيها فانها من اجنبي ثم نوبة واحدة ولحظات من يوم امكان الاجتماع واما العدة
بالاقراء فان طلقت في الطهر حسب بقيته الطهر قرءا وان طلقت في الحيض اشترط مضي بقية طهرها كاملة
ساعي في العدد ان شاء الله تعالى فيما فان من تكمل انقضاء العدة فيها اذا طلقت في الطهر ثلاثون يوما
ولحظات وذلك ان يطلق وقد بقي من الطهر لحظة ثم تحيض يوما وليلة ثم تطهر خمسة عشر يوما ثم تحيض
يوما وليلة ثم تطهر خمسة عشر يوما تطعن في الحيض هذا هو المذهب وفيه وجه ان لا يعتد اللحظة
الاولى بقرء بل اقل القرء ستة عشر يوما من الطهر الى الحيض فاذا صادف الطلاق آخر جزء من الطهر حسب
ذلك قرءا وطهر بقيته فما اذا علق الطلاق بآخر من الطهر وقع الحكم بانقضاء العدة بمجرد الحيض جزء
في الدم آخر اما شرط مضي يوم وليلة على هذا او اللحظة على المذهب حتى لو
لم تر فيها واما نصوا لا تنقضي ايضا الا برؤيته وجها واحدا فلو طهرت في
ذلك الوقت هذا كله مبني على المذهب ان اقل الحيض يوم وليلة فان جعلناه اقل من ذلك بنصف او ثلث
على المذهب المذكور هذا لحظة من طهر غير المعتد لها اذا طلقت المرأة قبل ان تحيض حائض سنبين انها
على الطهر محسوبة بدون لام لا شرط فيه للاحوال فان لم نشترط فيها ومنع الامكان حكم
عن قرءا وان شرطناه فاقل من انثى عشر يوما ولحظة هذا اذا طلقت وطهرها اما
المطلقة في حيض فاقل من انثى عشر يوما ولحظة فان تطوع آخر من الحيض وطهر
بقيته وما اذا علق طلاقها بآخر من حيضها بطهر خمسة عشر يوما ثم تحيض يوما
يوما وليلة وطهر خمسة عشر يوما تطعن في الحيض ولحظة الطعن ذكراه والمطلقة في الطهر
ولا يتناول هذا العدة بل لحظة والاول لان اللحظة هناك تحسب وافرد لحكم الحرة اما الامة فاذا طلقت
في طهر فاقل من انثى عشر يوما ولحظات وان طلقت في حيض فاقل من خمسة عشر يوما ولحظة
عن قرء الاحوال فاقل من انثى عشر يوما ولحظة وان طلقت في الحيض فالاقل احد وثلاثون ولحظة
اذا عرفت هذا فان لم تكن المطلقة عادة في الحيض والطهر بمدة فان لم تكن حائضا ثم حاضت
او كانت لها عادات مضطربة او كانت لها عادة بمدة دائرة على الاقل حيضا وطهرا صدقت فيما
اذا ادعت انقضاء الاقراء الممكن فان تخلف عن الممكن حلف الزوج وكان له الرجعة فان

ارتجاعها او بعقد الاباحة والاصح واذا وطئ لم يراجع لزمه مهر المثل وان راجعها
بالقول وجب المهر ايضا ويصح ما اذا اراد وطئها الزوج والعدة ثم اسلمت فيها فلا مهر
ولدا اسلم احد الزوجين والوثني وطئها ثم اسلم المجلف والعدة فعال الامام يجري الجميع
فولان وصحح في عمدة ان القطان انه وجدها منصوص والمذهب تقرير النص الاول ولو لاعن
ان الطلاق لا يرفع ما رجعه بل يمنع حصول البينونة بعد ما بعد الرجعة وما قبل الطلاق وبعد
واما اذا رده وسدل الذي يرفع بالاسلام فكون الوطئ مصادفا للعدد الاول انما يمنع جلع
الرجعة على الاظهر ويصح الايلاء والظهار عنها واللعان بحكمها الطلاق واذا مات احدهما والعدة وزنة
الاخر وبحب بعضها وهذه الاحكام مذكورة وابوابها ولو قال نسائي او زوجاتي طوالق ولي رجعة
مهر على الاصح المنصوص انها تطلق وجعة الرجعة رجعتهم اسرارها وجب اسرارها
لانها كالتي لم يمسها بالطلاق فاربعة من العدد حصته كاملة لقد وان بعضه طهر فعلى يكفي
وقيل يشترط حصته كاملة وهو القياس هذا اذا قلنا الاسترابة الحيض وهو المذهب فان
قلنا بالطهر وقلنا بعضه الطهر كامله للاسترابة احتمل الفرق بما قرع لما نظر الاصحاب وفي المسائل
اسقطوها اقوالا ان الطلاق الرجعي يمنع النكاح وسئل المكرم لا احدها بعضه للكرم الوطء
ووجوب المهر ومنع الخلع على قول والثاني لا لوقوع الطلاق وعدم الحل وصحة الايلاء والظهار
واللعان وسقوط الارث وصحة الخلع وعدم الاسترابة على الاظهر فيها واستمر عن قطع الشافعي
رضي الله عنه ان الرجعة روحة وحسبان من ثبات الله تعالى واراد الاثبات المسئلة على احد
الاحكام والباقي انه موقوف فان لم يراجعها حتى انقضت العدة تبينا زوال الملك بالطلاق
وان راجع تبينا انه لم يزل وبقي العراقي القول الاول والامام الثاني والمحمولة لا تطلق فرجعي
واحدها لما ذكرناه من اختلاف الرجعي والصور المذكورة فلا [illegible] المحاربة احسان
الرافعي انه لا تطلق رجعي وظن القولان في ان المدرسك به مسلك واحد السرع ام اثنان
وان الامر اسقاط ام تملك وخلف الراجح حسب المسائل لظهور دليل احد الظنين في بعضها
وعكسه في بعض والله اعلم [illegible] والاحلاف فاذا ادعاه راجع والعدة وانكر
فالمذهب ان يحلف قبل ان يملك رجعا واما بعد القسم الاول فله فاما ان يكون العدة بقيت

سقطت واسترابة من لا تحيض لصغر او كبر او ايسة وحيض الامة

- حال لها عاده مستمره دائمه على ما فوق الاقل صدف وضع لها اقصاها على قول العاده وهو الصدف
على ما دونها مع الامكان فيه وحيث اقصاها عند الاكثر من صدق بسمها لان العاده قد تتغير والنساء لا
لمذهبه قال الشيخ ابو محمد هذا هو المذهب قال الرويانى وهو الاختيار وهذا الزمان قال واذا قال
لها امراته انت طالق عدد حيض سألها عن حالها فى الطهر والحيض وعلمها عند الفقيه للزياده
هذا الفقه فرع ادعت انقضاء العده لدون الامكان وردد ما هو لها فحلفت من الامكان وكذبت
- نفسها او قالت غلطت واسندت الى دعوى الانقضاء صدقت بسمها وان اقرت على الاعوى
الاولى صدقناها الا ان يقضى على الاصح لان اقرارها مقدم دعوى الانقضاء الا ان فرع قال ان ولدت
فانت طالق وطلقت ما لولاده فاقل وبه يمكن انقضاء اولها فمتى على ان الدم الذى براه فى السبب
هل يجعل حيضا وفيه خلاف سبق وجعلناه وهو الاصح فاقل من صدق وفيه سبعه وان قلنا
لم يطلق الا بوطئ فى الحيض فمضت اطهار ولدت ولم ير دما وبعد بلاء اطهار ولا حيض
والطهر فى الحيضه الرابعه وان لم نجعله حيضا لم تصدق فما دون اثنين وسبعين يوما ولحظه منها
سنون للعاس يحكم دكذا وا بعدها من حيض وطهر فى اللحظه الطهر فى الحيضه الثالثه
هكذا ذكره المعوى ولم يعد المتولى للعاس ثم اواخر عشر من ثلاثه وسبعه ايام لحظه وهى مدة
العاس من ثلاثه اطهار وحيض واللحظه الطهر فى [illegible] الرجعه محسوبه بعد الطلاق
فلو راجع الرجعه فى العده فعلها ان يسافر ثلاثه اطهار وقت الوطى ويدخل فيها ما بقى من عدة
الطلاق ولا تنقضى الرجعه الا فى ما بقى من عدة الطلاق وله تحديد النكاح فى اثناء الوطى
ولا تحسب تلك العده واولها بالوطئ بعد ما وضع عن الوطى ويدخل فيها ما بقى من عدة الطلاق
مع عدة الوطى ويدخل فيها بدخل فعلى هذا له الرجعه وعليه الكمل على الاصح وحتى المعوى وجهان ان
الرجعه سقطع على هذا المهر وان قلنا لا يدخل فاذا وضعت رجعته انقضت العده الا فراد للروح
الرجعه والعصه التى تعود اليها بعد الوضع وله الرجعه انما قبل الوضع بالاصح وبالله التوفيق
[illegible] واحكام الرجعه والرجعه تعود اليها بعد الوضع
مسائل احدها يحرم وطء الرجعه ولمسها والنظر اليها وسائر الاستمتاعات وهل هى
حد وان قلنا بالتحريم فلا خلاف العاصى فى الجمله وفى العالم وجهه وضعف ولا تعزر انها

بلغ

ان كان

ان كان جاهلا او بعيدا الاباحه والاصح واذا وطئ فلم يراجع فيه مهر المثل وان راجعها
فالمنصوص المهر انها وبعض ما لو اريد فوطئها الزوج فى العده ثم اسلمت فيها فلا مهر
ولدا لو اسلم احد الزوجين والوسيط وطئها ثم اسلم المحلف فى العده فقال الاصطخرى الجميع
مولان وحكى ابن القطان انه وجها منصوصا والمذهب تقرير النصين الاول لان
ان الطلاق لا يرفع ما بعد الرجعه بل يبقى بعضا لتمام العده فيلزمها بعد الرجعه وما قبل الطلاق محسوب
واما ان اراده وسبق الاسلام يرفع ما بعد الاسلام فيكون الوطء مصادفا للعدد الاول انما يصح جعل
الرجعه على الاظهر ويصح الايلاء والظهار عنها واللعان بنفيها الطلاق واذا مات احدهما فى العده ورثه
الاخر بخلاف بعضها وهذه الاحكام مذكورة ابوابها ولو قال لنسائه اردتكن هو الذى دخل الرجعه
فهل على الاصح المنصوص انها تبين طلقه وحده الرجعه رجعتهم اسرارها وحد اسرارها
لانها كما يحرمه بالطلاق فارقت من العدد خصه كامله لعبد وان بقى منه طهر فعل يكفى
وقيل يشترط خصه كامله وهو القياس هذا اذا قلنا الاسرار الخصم وهو المذهب قال
فلنا ما الطهر وقلنا منه الطهر فيه للاسرار احتمال العرض بها فرع لما نظر الاصحاب وقد المسائل
اسقطوا منها اقوالا ان الطلاق الرجعى يقطع النكاح وسيأتى الكلام لاحدها بعضهم بذلك بوطء
ووجوب المهر ومنع لكلع على قول والنسائى لا يوقع الطلاق وعدم الحد وصحة الايلاء والظهار
واللعان وسوء الادب وصحة الكلع وعدم الاسهام على الاظهر فيها واسهم على قول السابق
رضى الله عنه ان الرجعه رجعه وحسبانه من شاء الله تعالى وارادة الاتمام المسئلة على هذه
الاحكام والباقى انه موقوف فان لم يراجعها حتى انقضت العده تبينا زوال الملك بالطلاق
وان راجع تبينا انه لم يزل ورجح العراقى القول الاول والامام الثانى والمحمول انه لا يطلق ترجيح
احدهما لما ذكرناه من اختلاف الترجيح والصور المذكوره فذكر المحاربى احتمالا
الرافعى انه لا يطلق ترجيح وظاهر القول ان الله رسلك به مسلك واحد السرع ان احتمالين
وان الاسقاط ان عملك وخلاف الاصح كسائر المسائل لظهور دليل احد الطرفين وبعضها
وعمله مع بعض والله اعلم فصل فى الاختلاف فاذا ادعاه راجع فى العده وانكرت
فالقول انكارها فان حلفا او نكل ردا وانما بعد القسم الاول فلو فانا ان بقى العده بعضه

ان كان

واما ما فيه الصرب الاول سقصه وادعاء سوء العشرة وادعت سوء العشرة فلهذا
الاختلاف صور احداها ان سقط على قوله انقضت العدة يوم الجمعة وقال راجعت يوم
الخميس وقال بل يوم السبت فقوله اوجه الصحيح الذي عليه الجمهور القول قولها سمعها اهلا
تعلمه راجع يوم الخميس والباقي القول قوله بيمينه والثالث ان قال اولا انقضت يوم الجمعة
فصدقها وقال راجعت يوم الخميس في العدة وان قال اولا راجعتك يوم الخميس فهو مصدق
لاشتغاله بالرجعة والرجعة يسقط العدة فان اقر برد دعواها سقط هذا الوجه وفي الاولى
الصورة الثانية ان سقط على الرجعة يوم الجمعة وقال انقضت يوم الخميس وقال السقط
فهل يصدق بيمينه ام قول الساقط بالدعوى اوجه الصحيح الاول الصورة الثالثة ان اسقط ما يسقط
بعدم الرجعة وهي على اخرها فيه طرق كما قال الجرجاني المشرك وهما حلاد اخرجاه اوجه
اصحها يصدق بيمينه بالدعوى فلو وضع حملا بعد قوله والباقي يصدقها مطلقا والثالث
يصدقه والرابع يفرق بعد من رجعة فرعه حماه القاضي ابو الطيب والخامس يسأل الزوج عن وقت
الرجعة فان من يصدقه والا فلا بيمينه وسأل هي عن وقت انقضاء العدة فان صدقها والا
فلا بيمينها ثم يطرح ما قاله من رجعة ولو قال لا يعلم حصول الامرين معا ولا
يعلم السابق والاصل بقاء العدة وعدم الرجعة الصورة الرابعة ان طلق العدة ما يقع
واحتمل الرجعة فالقول قوله على الصحيح وعلى قولها لان الاصل عدم الرجعة فان اراد اطلقتها
فاذا قلنا بالصحيح فعند الطرق عند بعضهم القول قوله بيمينه وقد ذكرت في الطلاق
قال السيخ ابو محمد ومن قال يجعل الامر بانا طلاقا بائنا انقضاء قال الامام هذا لا وجه له فان
الاقرار والانشاء فان هذا اخبار عن ماض وهذا احداث في الحال وذكرت في حلية الصدف
والكذب وهذا بعلامة قرع قال راجعتك اليوم فقالت انقضت عدتي قبل رجعتك صدق
هي بيمينه قال الاصحاب المراد اذا اتصل كلامها بكلامه فاما قوله راجعتك اليوم
انقضت عدتي اخبار فلو قال لا بل انقضت امس فهو انشاء سابق اذا لحق رجعة بعد
العدة فحكم الاول واذا قال الرجعة في العدة فان اقام بينة قبلت بينته سواء حل بها الباقي ام
لا وان لم يحل ولها عليه مهر المثل فان اقام بينة واراد تحليفها سمعت دعواه على الصحيح فلو اقر

على الزوج بمن سماع دعواه وجهان اصحهما عند الامام لا لان الرجعة لست دينا والثاني نعم
لانها وجالبه وقراسه وبهذا قطع المحاملي وغيره من العراقيين فاذا ادعى عليها فان اقرت بالرجعة
لم تقبل اقرارها على الباقي بخلاف ما لو ادعى على امرأته وحالة رجل انها راجعته فقالت بل رجعتك
فطلقني فانه يكون اقرارا له ويحمل رجعته له والقول قوله مع انه لم يطلقها لان هذا لم يحصل
الا بعد وقوع الطلاق وهذا حاصل والاصل عدم الرجعة ويغرم المرأة للاول مهر المثل لانها فوتت
البضع عليه بالنكاح الثاني وقال ابو اسحاق لا غرم عليها هذا لو قبلت بضعها او ردت وانكرت
فهل تحلف بعد حلف سيدي على انها لو اقرت هل يغرم ان قلنا لا فاقرارها بالرجعة غير مقبول
ولا مؤثر في الغرم فلا يحلف والاصح التحليف فان حلف سقط دعواه وان نكل حلف وغرمها
مهر المثل ولا علم بطلاق بالثاني فان حلف اليمين المردودة فالبينة على قولها لانها لا تلزم فالبينة
على جرح البينة اغبر وجها الامام وجها انه كالعلم بطلاق بالثاني اذا قلنا فالبينة واذا
قلنا الدعوى على الزوج الثاني بقرار بدا بالدعوى على الرجعة فالحكم فيه كما لو اقام بينة
بعد دعواه على الثاني وابدا بالدعوى على الثاني فان ابدا بصدقها بينته وان نكل ردت اليمين على
بينة دعواه على الثاني وابدا بالدعوى على الثاني فان ابدا بصدقها بينته وان نكل ردت اليمين على
المدعي فان حلف حكم بارتفاع نكاح الثاني ولا يغرم المرأة للاول بينته اولا اليمين المردودة فالبينة
معاه لم تلزم بينتها ومن الثاني نكاح ولا بينة لها عليه الا ان يقول دخل بها فعليه مهر المثل وان قلنا
فالاقرار فاقراره عليها غير مقبول ولها عليه قال المسألة ان بعد الدخول وبصفة فان
مثله قال المعتبر والصحيح عند الامام وان دخل فالبينة لانها برئت بسقوط حقها من المسألة بكذب
اليمين المردودة بالمدعى فاذا انقضت لكونه بينتها وله الدعوى على المرأة بمهر المثل
النكاح للثاني ان دخل فالحكم فاذكرناها ابدا بها وان لم يدخل فالمهر للاول بالرجعة او بمثل
دخل الاول فان اغرمت المرأة سلمت اليه والا فهي للمصدقة بالبينة فان دخل الثاني سلمت اليه
ولها على الثاني مهر المثل ان اراد دخوله والا فلا بضع عليه فالواجب بالرجعة وقد وقع فلما لا تسلم
الى الاول لحق الثاني في كل عدة اقرارها او قولها ومن الاول فاذا راجع الثاني بموت وغرمت سلمت
الى الاول فالواجب عند وجوب تسليمها حال عليه بكر سنة فرع اذا طلق الرجعة
وانقضت العدة بصدقها ثم رجعت صدقت في الرجوع وعلى اقرارها تمر عليه بخلاف ما لو

اخرت انها ست ورضعت اللبن او الرضاع ثم رجعت ولدت بعضها لاقل رجوعها ولو
رجعت وهي ممن تحيض رضاعها فعاد لم ارض بعد النكاح ثم رجعت فعاد رضع ولدت
بعضه فهل يقبل رجوعها ام لا ولا تحل الا بعد حيضة وجهان المنصوص الثاني يقبله القاضي
ابو الطيب رجح العراقيون الاول قوله طلقها طلقة او طلقتين فاطلقها بعد الدخول فلم
ارجعه فاكذبه الدخول فالقول قولها مسها او لا ولها ان ترتجعها فان لم ترتجعها
ولها ان يروح في الحال وليس لغير الزوج نكاحها ولا ارتجاعها حتى تمضي ثلاثة اقراء
من حال المهر وهي لا تدعي الا نصفه فارتجعت نصف الجميع فليس لها ان تعطيه ما شاءت وان تمسكه
وليس لها الا احد النصفين فاذا اخذته ثم عادت واعترفت بالدخول فهل لها اخذ النصف الآخر
ام لا تدري اقرارها سبب من الزوج فيه وجهان حكاهما ابراهيم المروذي في شرح المفتاح لابي
منصور البغدادي احدهما لها نصف المهر وهو عن واستحق الزوج من قبول النصف فعاد
له اما ان يقبل النصف واما ان يبرئها منه ولو طلقت قبل الدخول فعفت عن الجميع لجاز
لحاكم ان يأخذ نصفه فاما ان يبرئه واما ان يقبله فان ادعى الدخول فانكر فالقول
قوله فان حلف فلا رجعة ولا نفقة ولا سكنى وعليها العدة فان قلت بعضها لم يسقط العدة
وسواء حلفا او الدخول قبل الخلوة او بعدها على المشهور وحكى آخر قول النص ولا ان الخلوة
ترجح جانب مدعي الدخول فعلى القول قوله يمينه فرع نصف الامة لو قال احد ابوي
ابنها العبد ثم راجعها مكذبا لها ثم قال ما طلقت عدلي نصف ولدت بعضها فالرجعة
صحيحة لانه لم يقر بانقضاء العدة بل حكى عنها فرع قال المولى لوطئ زوجة الامة واحلفناه
الرجعة نحن فلما المولى مولاه اذا قلنا حر فلها الرجعة فيها القول
قول السيد وقال البغوي القول قولها ولا اثر لقول السيد فرع واحد الساسي ما
ذكر المزني هو قول الله لعلم ما [illegible] لا علم فيه ما قال الاول
في اراقه وهي اربعة الاول الخالف وله سرد له الاول لو به روحا فلو قال لا حسه والله
الطاهر لحصن فيما فلو وطئها قبل النكاح او بعده لزمه لعان نعم ولا يسقط الا بلاعنها لا
بقصد المدة والبينة وجهان اذا لحقها صار مولى لان البين ما فيه والصريح حاصل والصحيح الاول

ولو قال

ولو قال ان روحتك فوالله لا وطئك فهو كقوله ان طلقتك فانت طالق فيصح الايلاء من الرجعية ولا يصح
المدة على الايلاء فاذا انقضت المدة السرط الذي يصير به الايقاع ممن حلف كما لا يصح الايلاء على المدة
ومن الذي يسقط الايلاء على المذهب ولو سقط ذكره او قطع بعضه ومات وقد وجد الحشفة فهو كجميعه
والايلاء من الرتقاء والقرناء يلاء المجبوب قال من الصداع لكل اذا صححناه لا تصير مدة الايلاء
الاصداع ست من جهتها كما لو ان من صدعت لا تصير المدة حتى تبرأ وحكى قول قديم انه لا يصح الايلاء
من المعنة والمريضة الصداع السرط الثالث الملوع والعقل فرع سواء صحة الايلاء العبد
والامة والكافر والمرتد ولا يصح الايلاء بالسلام الخامس واذا ارتفع الساد مادام وقد آلى فاذا صحا
الحالم منهم حكم سرعا واذا لم يوجد لم يحكم الحاكم الزوج على الفور ولا الطلاق ويطلق عليه على الابد
من رضاه لان الحكم على هذا العقود اما محظور رضاها واذا لم يرضا ردها الى حاكمهم فرع يصح
الايلاء المريض والخصي من يمين من ذكره وقد الحشفة والعربي بالعجمة وعكسه اذا عرفت معنى الفصل
الرابع الماتي المحلوف به الاسماء من الوطئ فلا يمين لا يستحق حكم الايلاء سواء كان عاجزا عن
واذا حلف لا يطأها اكثر من اربعة اشهر ثم قاله ما لو طئ بعد اربعة اشهر فوطئ لزمه لعان المدعى
المدة وهو الحد واحد وعلى العدم والبال لا لعان لقوله تعالى فان فاءوا فان الله غفور رحيم
واذا وطئها قبل مضي المدة فعليه لحد اللعان قطعا لانه حد ما جاز من غير الزام وقيل يطرد
الخلاف لانه ما دار الى ما يطالب به ولو حلف لا يطأها اربعة اشهر فما دونها فوطئ لزمه اللعان
قطعا لانه ليس لمولى قبل يطرد الخلاف وهو بعد فصل هل يحصل الايلاء بما يعلق
وصفاته فيه قولان القديم نعم والجديد الاظهر لا مثل اذا قال ان وطئتك فعلي صوم او صلاة او حج او
بعدي حر او فانت طالق او فضرتك طالق او نحو ذلك من قول او سرط انعقد يمين الايلاء فان
اراد به متى ما وطئ بعد اربعة اشهر فلو فاء بالوطئ بعد اربعة اشهر لم يحنث قبل مجاوزة اربعة اشهر لم يحنث بعد ولو قال
ان وطئتك فعلي الاصلي هذا الشهر او صمته او صوم الشهر الفلاني وهو مقبل مجاوزة اربعة
اشهر من حين اليمين لم يحنث بعد الايلاء ولو قال ان وطئتك فعلي صوم شهر او الشهر الفلاني وهو مجاوز
عن اربعة اشهر فهو مولى ولو قال ان وطئتك فعلي صوم الشهر الذي اطأك فيه ولزمه صوم
نصفه ذكر الشهران او حاض في النكاح الوقاء الملزم وفي صوم اليوم الذي وطئ فيه وجهان

ماحود من الخلاف ومن نذر الصوم الذى يعدم فيه ريد ولو قال يحل صوم هذه السنة وهو ليلى من السنة الزمن ابعد اسهر والا فلا ولو قال ان وطئك رجل عند مدخل فلان فهو لغو لان يعلق العتق بالملك لغو ولذا لو قال يعلق الطلاق لانه لا يلزمه بالوطئ شئ واذا قال ان وطئتك فانت طالق ان دخلت الدار او عبدى حر بعد سنة فقال القاضى حسين والغزالى هو مولى وقال السيخ ابو محمد والامام هو على الخلاف فيما اذا قال ان اصتدق والله لا اصتدق فهو لغو الخ انه لا يكون مولى فى الحال فاسئل ان شاء الله تعالى وهذا اوجه فرع فى مسائل يقع على الجديد احداها قال ان وطئتك بعدى حر فمات العبد واعتمه اجل الايلاء فان ملكه قبل موته او هبه وعاد الملك فان ملكه بعد ذلك فهى عود الايلاء فلا عود للحنث ولو دبره او باعه لم يحل الايلاء لانه يصح لو وطئها ولذا لو علق لو وطئ عبدا بعد اسبوعها الباسه فان ان وطئتك بعدى حر فبانت سهرا فانا صار موليا اذا صار سهرا ولم يكن صار من الايلاء فى السهر الخامس هكذا قالوه وفيه وجه انه لو وطئ قبل السهر عاد سهر من الطلاق فعلى هذا يصير موليا فى الحال فاذا قلنا بالصحيح فوطئ فى مدة الايلاء او بعدها وجه المطالبة بالفئة او الطلاق وحكم بعود العبد فيه سهر وان طلقها حين طولب ثم راجعها ضرب المدة من احدى وارجعت فيها بعد العود فهى عود الايلاء فلا عود للحنث واذا وطئها حلم بعود العبد فيه سهرا بلا خلاف وان مضى الوطئ على صورة الزنا فلو ماع العبد فى السهر الرابع فان وطئ قبل تمام سهر من وقت البيع سقط العفو قبل البيع وان مر من وقت البيع سهر ولم يطأها اربع الايلاء لانه لو وطئ بعد ذلك لم يحصل العود فيه سهر لعدم البيع على سهر هذا ذكره الجمهور وحكى العمرانى والمتولى وجها انه يطالب بعد تمام اربعة اسهر من وقت اللفظ لانه ربما طلقها والطلاق لا يسقط قال ان وطئتك بعدى حر فمات العبد فجرح عبدى حر فان عاد وطئ صار موليا لانه وان لزمه كفارة الظهار بعود كل العبد بعضه ويحصل الاعفاء عن الظهار زيادة الزمها لو وطئ ثم اذا وطئ فى مدة الايلاء او بعدها فهل يعود العبد عن الظهار وجهان لصيرورتها عوضا للخلاع وسائر التعليقات لقوله ان دخلت الدار فانت حر عن ظهارى واما اذا لم يكن ظاهرا فلا ظهار ولا ايلاء فيما سبق ومن الله تعالى ولكنه معرض عن بعضه مالا ظهار فيحكم فى

الظاهر

الظاهر بانه مظاهر ومولى ولا يعول قوله انه لم يكن مظاهرا واذا وطئ عاد وقوع العفو عن الظهار فى الظاهر الوجهان ولو قال ان وطئتك بعدى حر عن ظهارى ان ظاهرت لم يكن مولى فى الحال فان ظاهر صار مولى لان العفو يحصل حينئذ لو وطئ وصل فى حقه مولى فى الحال ولان يقربه من الحنث فلو قال لبعض ورثته لا حاجة لكم فى المدة الاولى قال المتولى لو قال ان وطئتك بعدى حر ان ظاهرت ولم يقل عن ظهارى كان مولى فى الحال فاذا ظاهر لم تسقط المدة وهو انه لا يصير مولى الا اذا ظاهر ووطئ فيه او بعدها حصل العفو لوجود الظهار والوطئ جميعا ولا يقع هذا العفو عن الظهار بانفراد الاصحاب ولم يقع قال ابو سعيد لا يطلق العفو سوى الظهار والعفو لا يقع عن الظهار الا بلفظ يوجد بعده وقال من رأى خلافه لانه لا يقع حالا عن الظهار لما ذكرنا جوز الحنث به فاسند عن الغزالى بنفيه التكفير والاول اصح عند الاصحاب وسؤال التعليق ما لو قال ان وطئتك بعدى حر عن ظهارى ان ظاهرت وكان ظاهر وسى فيكون مولى فى الحال واذا وطئ عفى العبد عن الظهار على التعليل الاول دون الثانى فرع قال ان وطئتك فلله على ان اعتق عبدى هذا عن ظهارى وكان قد ظاهر منها او من غيرها ووجد العود وهل يلزمه الاعتاق فيه وجهان اصحهما نعم لانه يمين على ان من فى ذمته اعتاق رقبة صدر على وجه البر ان يعتق العبد الذى هو عليه هل يعتق كل العبد ام لا القدر الواجب فيه وجهان اصحهما يعتق واختار المزنى الاول وجزم به وخرجه على اصل الشافعى رضى الله عنه وعند الامام هذا قولان كالمذهب وقال اكثرهم اولى بالترجيح عنه وتعليل الامام ان القاضى حسين قال لو نذر صرف زكاته الى شخص فاصاب اغنياء وان الاقربين فاذا الاسقوط وقوا بقوله العفو فاذا سقط العبد المعين للاعتاق صار مولى فى الحال والايلاء يلزمه مولى اصلا فان صححنا الايلاء وطلق بعد المطالبة خرج عن حد الايلاء وان لم يطلق فان الظهار وذمته يسقط عنها كل العبد او عبد وان وطئ فى مدة الايلاء او بعدها لزمه ما يلزم فى مدة اللحاج فان قلنا ان ممن يطرأ الصوم او قلنا يعلق الاعتاق عن الظهار وان اعتمه او عبدا وعبد الحر عن الصوم يعلق ايضا الاعتاق عن الظهار وان قلنا يعلق بعينها او حيزها فاختار الوفاء وعود كل العبد عن ظهاره خرج عن عهدة اليمين واجزاه عن الظهار وحال بينها الاجزاء الذى انعقد فان وطئ

فاسد طلاق ان طلاق بلا ما يطالبه بعد مضي المدة وما يطالبه وجهان احدهما وهو قول
من شرط يطالبه بالطلاق على العفو ومنع الوطء والثاني هو الصحيح المنصوص يطالبه بالعفو
او الطلاق ولا منع من الوطء يعلق الطلاق وقال له عليك الرجع بمجرد عفوك لكفه فان
وطئ قبل المدة او بعدها ورجع بمجرد عفوه لكفه فذاك وان لم يطأ فلا حد على الصحيح لان
اول الوطء مباح وحتى ان الصداق وعقوبتها انه يحد اذا علم تحريمه ولا يحد المهر على
المذهب وفيه خلاف سبق في باب الصوم وان رجع ثم لم يطأ فلا حد ان قلنا يحد رجعته
وحكم المهر ما سبق في الرجعة وان قال على ان طلاقك ثلاثا فانت طالق واحدة بائن
بعد فانت طالق ثلاثا فانت طالق واحدة بائن بعد فانت طالق ثلاثا فانت طالق واحدة بائن
بعد فانت طالق ثلاثا لم يقع الا ما سمى لان الوطء في المجلس فلا حد للشبهة ويحد المهر وسب
النسب والعدة وان قال ما علمت بالتحريم فوجهان لصحتها يحد ولا مهر ولا نسب ولا عدة
والثاني عكسه وان علم التحريم وجهله فلا حد عليها ولها المهر ولنا لو علمت ولم يعد رفع
رفع الروح وفروجه لكد على الروح الوجهان وان جهل هو التحريم وعلمه وجب الحد
على الاصح فلا صح انه لا مهر لها لكد ولا مهر لها قال في الصداق المدخول بها او خلت بها
طائعة ومنع ما لو وطئ طلقة رجعية سن او لما الطلاق والمعلق بصفة يقع بعدها او منعها نفسها
الخامسة قال ان وطئك فضرتك طالق هو مؤول عن المخاطبة ومعلق طلاق الضرة فان
وطئ المخاطبة قبل مضي المدة او بعدها طلقت الضرة واحد الايلاء ان وطئها بعد المطالبة
ولم يطأها سقط المطالبة وخرج عن موجب الايلاء فان راجعها بعد ذلك عاد حكم
الايلاء وكذا حكم حد الايلاء حساب ارسال الله تعالى وان بانها لم يحد وطأها في عود الايلاء
اما ان يعود للحنث وهذا سيأتي ان شاء الله تعالى وان قلنا يعود اسقط المدة من يوم النكاح
نص عليه الشافعي ابو القاسم وغيره وسواء قلنا يعود الايلاء لم لا وطلاق الضرة سقط
معلقا بوطء المخاطبة حتى لو وطئ المخاطبة بعد الرجعة او بعد مد وقع الطلاق ولذا
لو وطئها وهي بائن زانيا ولا يعود الايلاء لو نكحها بعد ذلك لا حلال اليمين بوطء الزنا ولو
مات الضرة احد الايلاء ولو طلقها لم يسقط الايلاء ولا المطالبة فاذا مضت مدة الرجعة
لانه لو وطئ المخاطبة لطلقت فاذا انقضت او ان الضرة اسقط اجلها او اسقط عدد

او طلاق

او طلاق قبل الدخول اربع الايلاء سقطت المطالبة وان كان ذلك بعد مضي مدة الايلاء
لانه لو وطئها بعد ذلك لم يقع عليه طلاق ثم ان وطئ المخاطبة انحلت اليمين ولا يعود
الايلاء هذا لو لم يقع الضرة وان يقع طلاقها فعلى الخلاف في عود الحنث فان قلنا لا يعود
لم يعد الايلاء ولا يعود واذا اعتدت فهل يستأنف المدة ام مضى من حين اختيار الامام والمزني
انها وقع للعود وعن الاصطخري وهو اصح قاله الامراني او طلقت
احدهما فالاخرى كما لو قال ما ان يعلقه واحدة واما الاقاويل في مهورها وحكم النكاح
الامر الظاهر منهم فعلى هذا له بعد المدة ان يأتي بها فان قلنا مطالبته بالفيء او الطلاق
والعود قوله ليس له ان يرد الاخرى وان لم يطأ النساء جميعا قاله القاضي فيؤدي الى
ان يطأ منها او وطئها فان منع طلق القاضي احداها على الابهام ويقرع على ان القاضي يطلق
على المولي اذا امتنع هكذا قاله ابن الحداد واعترض عليه العمراني وقال لا يطلق القاضي احداها
بهمة لانها معترفة بالاستحقاق فدعواها غير مسموعة فلو حضر رجلان عند القاضي
وقال لاحدهما على هذا الف درهم وقال المولى على هذا اذا انا معاوية ادعى كل
واحد منهما انه هو فالقول قول من قال ان قال احداهما انت طالق ثلاثا ان دخلت الدار
الا واحدة ثم دخلت ولم تدر ايتهما هي فقال الشافعي رضي الله عنه يقرع بينهما فمن خرجت
قرعتها طلقت ثلاثا وعتقت الاخرى ولا يقع على الباقية شيء وقال كثير من الاصحاب قول من الجداد ضعيف لحصول الضرر
فلا سبيل الى اهمال الواقعة ولا الى طلاق معينة فعلى هذا اذا طلق القاضي فعلى الزوج
رجعة الى وقع عليها الطلاق فمضت الرجعة وحان سقوط الرجعة والصحيح ان الجداد
من الحداد معلق بقدر المدة من اخرى وطلق القاضي مرة اخرى على الابهام وكذا الباب هذا؟
سقوط الطلاق والاصح ان الرجعة لا تصح على الابهام بل يسأل المطلقة ثم يراجعها بسأ
فلو وطئ احداهما قبل البيان قال السبكي ان على الاحكام بطلاق الاخرى لانا لا ندري ان الموطوءة
التي يراها هي الموطوءة ام الاخرى وسواء الامر بالبيان فان قال لا ادري ان الاخرى المطلق
واحدة منهما ويقال للاخرى انا لقعة او الطلاق فان وطئها طلقت الموطوءة الاولى وان
قال اردت الايلاء من الموطوءة طلقت الاخرى وخرج عن موجب الايلاء هذا اذا عين بقلبه
احداهما فان لم يعين قال في ذكر السبكي ابو علي والبغوي انه يلزمه ما لهما جميعا لان

لان ايته واحد وطها طلق الاخرى ولحقه الصريح يسئل ان كان يلون مولما من واحد
ويومر ما لعصى طاوى الطلاق وصاى مسئله ان شاء الله تعالى فما لو قال لنسوه لاجامعه واحد
منكن ولم ينو شيئا ذكر السبخ او على يمينه اذا طول ما لعله او الطلاق فوطى لحدام اطلق
الاخرى وخلص من الايلاء بوطئ لوطئ لحداهما لم يسقط حكم الايلاء في الباقي لان الوطئ يحل
اليمين ولا يحل بالطلاق حتى لو وطى ابى لم يطلقها وقعت طلقة اخرى على ابى وطئها اذا قال
في عدة الرجعة ولو قال لها وطئت احداكن فالاخرى طالق ووطى بعد المطالبة لحداهن طلقت
الاخرى وخلص عن الايلاء وحل لموطوءة ولا تخلص بالكفارة وحل الاخرى وان سقط المطالبة
في الحال بوقوع الطلاق ولان اللفظ يحتمل التكرار فاذا راجعها عادت اليها الايلاء وحكى الصباغ
كلاما عن الحداد ثم قال ومن الاصحاب من يقول يلزمه بها جميعا قال وهذا اصح ولم يعرج
ما اذا عين واحدة بقلبه وما اذا لم ينو واحدة لكونه مولما منهما مع نسوة واحدة بقلبه بحال
المسئلة انما هو سؤال المولي على ما لو وطئ ما عداه من حنث ويمين او عود الطلاق
ونحوها فلو لم يعلق لكنه بالوطئ بل كان تقريبا منه فقولان المشهور وهو الجديد واحد
حتى لا يكون مولما والثاني من قوله القديم يكون مولما فاذا قال لاربع نسوة والله لا جامعكن
لم يكن الا جامعهن كلهن واذا وطئ لزمه كفارة واحدة لان اليمين واحدة ولو مات بعضهن قبل
الوطئ لحلت اليمين لانه يحصل اياسا لكنه ولا يظهر ان يصير الايلاء بعد الموت فان اسم
الوطئ يقع مطلقه على ما قال الجباء وقبل ان البر والحنث يتعلقان بوطئ الحي واشار بعضهم
الى وجه فاربع بقبل الدخول بعدن ولا ان يكون بعضهن بعد الوطئ قال الامام والذي
اراه ان الوطئ في الدبر لهو والفعل في حصول الحنث فعلى هذا الذي قاله الاصحاب
عليه صرح به جماعة من اصحابنا وقد نقله صاحب الحاوي والبيان عن الاصحاب والقاعدة
التي قدمناها ان الاصحاب قالوا الوطئ في الدبر لهو والفعل الا ترى سقوط الحد بالشبهة
بها والله اعلم ولو وطئ بعضهن قبل الوطئ لم يحل اليمين بل يحل للكفارة بالوطئ بعد
السنة وان كان زنيا هذا حكم اليمين واما الايلاء فسقط حكمه بالاصابة مولما من واحدة
فاوطى بقية نسائه مولما من الرابعة وهو يكون مولما من الجميع وبكمال العدة في

باب

واذا وطيها في صور اوراين تعددت الكفاره واوطيها في صوره كموله وعلى المدعم لم تعدد
الكفاره لان عمها لا يقطع الاول عمه الكفاره ولو ادعى واحده ولا انك اردتي معا او ما اردتك
او ما البت منك واحده فعليه الباقيه وعليه تعدد الرابعه للايلاء واراد واحده
منهن امر بالتعين قال الرجبي ويلزمه لها من حين امر لانه على التعين فاذا عين واحده انكس
تعين بها المبارئه ويلزمه ايضا المهر من وقت اليمين لا من وقت التعين وجهان بناء على الخلاف
في الطلاق والمهر اذا عفت هل يسقط من الاصل او من التعين واذا لم تعين وماتت اربعه اسهم
معاً والمحال اذا طلق بائنه او الطلاق واما تعين طلاقهن فهل يلزمه طلاق الجميع حاصلا فان اسقط طلاق واحده على الابهام وسع منهن الى ان تعين المطلقه وان قال
واحده او منهن او طلاق او طلق لم يقع عن موجب الايلاء وان اطلق الى البت
بها وقع عن موجب الايلاء لكن المطلقه مبهمه فعليه التعين فاذا عين هذا هو المذهب في الحال
الذي قطع به وورائه سبيل لاحدها قال المتولي اذا قال اردت مبهمه فان عاد الى صحت
بصرف المدين وحق الجميع فاذا مضت مدين ضيق الامر عليه وحرم وطء من طالبت منهن لانه ما من امراه الا
وتحرم ان تعين الايلاء فيها وظاهر هذا انه متولي من جميعهن وهو بعد للباقي حتى القرائ وفيها
انه لا يلزمه لباقي واحده منهن حتى يسقط ارادة معينه او يعين ان ارادة منهن لان قصد
الاضرار حصل بتعيين وحكى الامام هذا الوجه عن السيخ ابي علي على غير هذه الصوره
فقال ويوجه بانه اذا قال اردت واحده لا يومن بالباقي وتبقى بالتعين بخلاف ايمان الطلاق
لان المطلقه خارجه عن النكاح فلم تبقى بتعيين الايلاء الحال الباقيات
ان يطلق اللفظ فلا يبقى تعميما ولا تخصيصا فهل يحمل على التعميم ام على التخصيص بواحده
وجهان اصحهما الاول وبه قطع للتعوي وعن الشيخه ابي محمد قال والله لا اطأ هذه
سنه الا مره فعلى الاول لو وطيها مره واحده حنث ولو مات قبل التعين لا يلزمه شيء من الكفاره
للمره ما لو وطيها الاول بعد مضي اربعه اشهر من السنه الا مره اربعه اشهر فهو مولي من جديد
وان مضى اربعه اشهر قبل وطيها طلقت بمضي اربعه اشهر من يوم مولي ولو كان
وطيها بعد مضي المدين وقبل التعين فلا حنث عليه لان الوطء الاول صيرها

بلغ

ما ما

واذا اتى بمن السنه من الايلاء على هذا القياس لو قال لا اطأ هذه المعينه
او عددا اخر نعلى الاظهر لا يلزمه شيء من ذلك واذا وطيها ثم كذلك العدد ومن
من السنه من الايلاء على الضعيف يلزمه شيء من ذلك ولو قال ان لم اطلقك فوالله لا
اطلقك فعلى ما ذكر القولين في قوله ان لم اطلقك فوالله لا اطأك والمذهب القطع بالمنع والفرق ان
عدد اليمين في الحال واسبابه وطء وهنا اليمين غير منعقده في الحال وانما تنعقد اذا
اصابها واسباب الايلاء قبل اليمين منعقده وكذلك الخلاف فيما لو قال ان وطئتك فوالله لا
دخلت الدار ولو قال لا اطأك سنه الا يوما فهو كقوله الا مره ولو قال لا اطأك
في السنه الا مره فمعرف السنه بالالف واللام فمقتضى السنه العربيه التي هو فيها
فاذا مضى منها مده الايلاء فعند القولين في قوله سنه والا فلا ايلاء وطء في قوله
اطأك سنه الا مره فمقتضى سنه ولم يكن مهل لمره لان لا فعل للفظ الا وطء ام لا
لان المقصود منع الزمان وجهان حكاهما في كتاب الطلاق في قوله اصحهما الاول والله اعلم ولو وطئ
في هذه الصور وفرع ثم اتى بما يلزمه لان ما لا يلزم الناتي لا يسقط وطء حد هذا هو
الصحيح ووجه لا يلزمه وطء واحد عد اهل العرف فصل
قال والله لا اطأك معك بمره قال لغيرها اشركتك معها او انت شريكتها او معها وهي الايلاء
لم يصر مولي لان الباقيه لان الهمز انما يلزم باسم الله تعالى او صفته حتى لو قال لا تعلم كذا
وقال اردت بالله تعالى لم يعتد بنيته ولو ظاهر منها ثم قال لغير اشركتك معها
صار مظاهرا من الباقيه ايضا على الاصح وان اتى بها بالزام طلاق او عتاق وقال
لغيره اشركتك معها بالباقيه فان قال اردت ان الاول لا تطلق الا اذا اصبت الباقيه
مع اصابه الاول جعلها شريكتها في دون اصابتها شريكتها للطلاق الاول لم يصر مولي اذا
وطئ الاول طلقت وان قال اردت اني اذا اصبت الاول طلقت الباقيه ايضا
فمولي لان الطلاق يقع بالباقيه فاذا وطئ الاول طلقها وفي الحال لا يلزمه شيء من الباقيه
وان قال اردت تعليق طلاق الباقيه بوطئها معها فعلقت طلاق الاول بوطئها
في صحة هذا الشريك وجهان اصحهما الصحة وقال الشيخ ابو حامد والعامري لغلط

وعمرها معلق هذا كون مولى من الباسه اذا قلنا بعدد الاملاء بعد ايمان الله تعالى وكره الاصل
فما لو علق طلاقا وامراته بدخول الدار وسائر الصفات ثم قال لاخر اشركتك معها ولو قال
ان دخلت الدار فانت طالق لا بل هذه واشار الى امراة اخرى فان قصد بطلق الباسه اذا دخلت
الاولى الدار طلقتا جميعا بدخول الاولى سواء قصد بهم الباسه الى الاولى او قصد طلاق الباسه
عند دخول الاولى وان قال اردت بطلق طلاق الباسه دخول بعضها في قوله وحال اذكرها
في لفظ الاشراك في اليمين واحضار العقال معها انه لا يقبل ويحمل على تعليق طلاقها بدخول الاول
حتى اذا دخلت طلقتا جميعا قالوا ولو علق طلاقا واحدة بدخول الدار وقال لاخر اشركتك
معها وقال لا بل قصدت الشركة لم تطلق بدخول الدار وقع قال لرجل لاخر مسيح ممسك قال العبد
وعمره ان اراد انه اذا حلفت الاخرى حالفا لم تصر حالفا بحلف الاخر سواء حلفا بالله تعالى
ام بالطلاق وان قال الاخر وطلقت وجب وقوع الطلاق وان قال اردت ان امراتي طالق
ثلاثا طلقت وان اراد بمسي طلق امراته طلقت امراتي واذا طلق الاخر طلقت هذه فصل
ذكرها في اثبات الطلاق وانه اذا قال انت علي حرام ونوى الطلاق او الظهار وقع ما نوى وانه لو
نوى كرمها عليها لزمه كفارة يمين وان الصحيح وجوب تلك الكفارة وفي وجه انما يجب اذا
وطئها وانه على هذا الوجه يكون مولى وانه لو قال اردت به الامساع عن الوطء فهي قوله
وجهان لاحدهما يكون مولى في الحال ولكنها لا تكون مولى الا ان يمس بالله تعالى لا بمجرد الا
باسم معظم فعلى هذا لو قرن اللعان في الحال اذا قلنا ان مطلق هذه اللفظة يوجبها ولو قال
اردت بقولي انت علي حرام او طلقتك بائنة حرام لم تحمل على الطلاق وهو قطع الجمهور انه
لا يفيد بها حد الكفارة وهذا اللفظ يقتضي وجوبها في الحال وفي الجملة انه مسي على ان الاقسام
اربع من ما حرام اللعان فاما ان قلنا ليس له الا مر ما حرام اللعان فلا يعرض لنوى ولا يراعى ما جرى
في السابق في الجملة او لحرم موجب الايلاء لا جرم انه مولى مرة فان احامعك فعلي
حرام فان اراد الطلاق او الظهار كان مولى اذا مر على العدد وان اراد كفرة او اطلق وقلنا
مطلقه يوجب اللعان فمولى وان قلنا لا يوجبها فلا فصل الايلاء بقوله
فاذا قال اذا دخلت الدار فوالله لا احامعك صار مولى عند دخول الدار ولو قال والله لا

تحريم

احامعك

احامعك ان شئت او اردت بقوله الا ان شئتها اشترط في قوله مولى مشيئتها وبعد مشيئتها
على الفور على الاصح ثم بعد قبول الطلاق على الفور على العدد واما الحلف للرجعية لان الطلاق
في معنى اليمين فما كد اشتراط الفور فالسع ولو على لا على ان شئت فطلقتها ثلاثا والله لا احامع
روحتي ان شئت او قال الا ان شئت والله لا احامع روحتي ان شئت لم تبعد الفور على الاصح ولو قال
ان شئت فلانة او قال لها ان شئت لم تبعد الفور قطعا وهل هذا اشتراط في الطلاق فاما اذا اراد على
بعد الوطء مشيئتها فانه قال لا احامعك ان شئت الا احامعك فالايلاء موجود لما لو قال لا
احامعك الا برضاك لانها متى رضيت بوطئها لا يلزمه شيء قال الامام ولو قال لا احامعك
متى شئت واراد اني احامعك اذا اردت انا لم يكن مولى لانه يصح تعليق الشرع قال قال الطلاق
معرض له على تعليق الايلاء وجهان ولو قال لا احامعك الا ان شئت او لم شئت او اراد لا امسا
عن الجماع بتعليقها فهو الهدف وعمره انه مولى مع لما لانه حلف وعلق مع اليمين بالمشيئة
فان شاء ان يجامعها على الفور اسقط الايلاء وان لم شئت او شاء بعد وقت المشيئة فالايلاء
بحاله وكذا الحكم لو قال لا احامعك حتى شئت فان شاء ان يجامعها قبل مضي الايلاء وبعدها
اربعة اشهر وان لم شئت المجامعة حتى مضت مدة الايلاء سواء شاء ان يجامعها او لم شئ
شاء هل يكون مولى لحصول الامر فيه فيه وجهان سيأتي ان شاء الله تعالى نظائرها
وان قال اردت بقولي المشيئة صار مولى منها ان قلنا ان الكتابة حال حياته اذا مضت المدة بانت
بحكم مولاها بحكم المدة من وقت اللفظ فان قال اردت بعد تمامها بوجه ليس للمطالبة
في الحال وان قلنا ما الا بحكم مولى منها بمضي المدة من وقت الموت ولو قال لا احامعك ان
شئت حملناه على عدم مشيئة المجامعة فاسقط الايلاء الا بهم فصل
سواء الايلاء حالة الرضا والغضب قال ان وطئها فان اراد وطئها راسه
لم يكن مولى ولا تصير موطوءة فاذا قال السرحي ظهرك المحرم فانت علي كظهر امي اراد
للتحريم لا تجعله مولى لانه معلق بمس اللفظ الرجعي المدة فان الحلف
الامساع ابدا او الطلق فهو مولى وان قيد فان فهو قسمان احدهما ان يعدد الزمان فان قال
اربعة اشهر فما دونها فليس مولى والذي حرامه ممن او تعليقا كرجعي سائر الاقسام فان قال

اكثر من اربعه اسهر كان موليا قال الامام وكذلك قوله موليا ان مر بعد على اربعه اسهر اهل قبل
ولا بعد ان يكون الزمان بحسب سائل المطالبه فمتى ما فاء اثناء الزمان لحظه لطمعه ابانه
المطالبه لانها اذا مضت بحمل اليمين ولا مطالبه بعد ابحلال اليمين وعاد كونه موليا وهذا
للصوره اما مع لا مدارها وقطع طمعها في الوطء فالمدة المذكوره ولو حلف لا جامعها اربعه اسهر
ثم اعاد اليمين بعد مضي تلك المدة وهكذا مرات فلا يكون موليا طمعا ولو وصل اليمين بمثل الاولى
لا اجامعك اربعه اسهر فاذا مضت فوالله لا اجامعك اربعه اسهر وهكذا مرات فليس بمول
على الاصح قال الامام وهذا يلزم الموالي بين هذه الايمان ما ذكرناه اذا اراد بكل اليمين منها اربعه
اسهر لمحظه لطمعه بحمل الايلاء لعدم الايلاء وبحمل ايمانه على ابتداء الايلاء ليلزمه المولي
قلت الراجح ما قدمته والله اعلم فرع قال والله لا اجامعك خمسه اسهر فاذا مضت فوالله
لا اجامعك بعد مضيها المطالبه بعد مضي اربعه اسهر بموجب اليمين الاولى وان اخرت المطالبه
حتى مضى السهر الخامس فلا مطالبه بموجب تلك اليمين لانحلالها وان طالبه في الخامس فعاد الها
خرج عن موجب الايلاء الاول فاذا مضى الخامس استمر حكم الايلاء الثاني وان طلق
سقطت عنه المطالبه في الحال فان راجعها في السهر الخامس لم يضرب المدة في الحال الثاني
من حين اليمين الاولى فاذا انقضى الخامس ضربت المدة للايلاء الثاني فلو وطئها بعد اربعه
في اثناء السهر انحلت اليمين ويلزمه الكفاره على المذهب وان طلق اثناء المولاة او الا كفاره عليه
وان راجعها بعد السهر الخامس بطران راجع بعد ستة من مضي الخامس فلا ايلاء لانقضاء المدة
وانحلال اليمين وان راجع قبل تمام الستة فان مضى اربعه اسهر قبل ولا ايلاء وان لم يعد
الايلاء وضربت المدة في الحال ولو حد دنكاحها بعد البينونة فعود الايلاء حتى يعود
لو راجعها حلاف عود لكتب وسقى اليمين ما بقي من المدة وان لم يعد الايلاء حتى لو راجع
وقد بقي من الستة اقل من اربعه اسهر فوطئها في تلك الستة لزمه الكفاره ولو عقد اليمين على
مدة يحل احدهما والاخرى بان قال والله لا اجامعك خمسه اسهر ثم قال والله لا اجامعك
ستة فاذا مضت اربعه اسهر فلها مطالبته فان فاء انحلت اليمين واذا وجبت الكفاره
فالواجب كفاره ام لكفارتان فيه خلاف مرتب على ما لو حلف بعتقين احدهما بعد الاخر

مات حلف لا يطأها

مات حلف لا يطأها فرع وحلف لا يطأ صغيرا فكبر وسمي بالله ان الله تعالى وان وطئها لم يحنث
او حدد نكاحها فان بقي من الستة اربعه اسهر اول الايلاء وسقط العود وان بقي اكثر من اربعه اسهر
عاد الايلاء الى اربعه وفي التحديد خلاف عود للكتب هذا هو الصحيح المعروف في المذهب وانه
ان الستة تحسب بعد انقضاء الاسهر الخمسة فتكون الصوره السابقه ولو قال اذا مضت خمسة اسهر
فوالله لا اجامعك فاذا مضى لما بعد مضي الخمسة [illegible] ان تعذر الاسماع عن الوطء لمسافة
لا تقطع في اربعه اسهر وان امكن الوطء في بعضها بان كان بقربه من يصعد اليها او هي تنزل اليه
ولا يعتاد حصوله في اربعه اسهر وان امكن بحمله كقوله حتى ينزل عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم او حتى يخرج
الدجال او ما خرج وما خرج او تطلع الشمس من مغربها او ما يعلم انه حنث في اربعه اسهر لقوله حتى يقدم
فلان او دخل مكه والمسافه بحيث لا تقطع في اربعه اسهر فهو مول فلو قال ومسافه الذهاب
المسافه فيه فهل يصدق بيمينه ذكر الامام فيه احتمالين والاصح تصديقه وفي شرح مختصر الكوفي
للعبادي ظاهر ان التعليق بنزول عيسى صلى الله عليه وسلم وما في معناه لا يقطع بكونه موليا في الحال وليس
بشيء والصحيح المعروف الاول واذا كان المعلق ما يعلم وجوده قبل اربعه اسهر لذهول المعلق وخطاء
الوقت وتمام السهر او بطء كمجيء المطر ووقف عليه الامطار ومجيء بدس القربه وعاد المجيء
المعتاد او مجيء القافله وعادتها عدم ذلك في اسهر فليس بايلاء واما هو عند مس واذا كان المعلق
به مما لا يعلم حصوله في اربعه اسهر ولا بطء كقوله حتى يدخل زيد الدار او امرض او مرض فلان او
قدم وهو على مسافه قريبه وقد تقدم وقد لا يحكم بكونه موليا في الحال فاذا مضت اربعه اسهر ولم
يوجد المعلق فوجهان احدهما سقط الايلاء بمضي المدة لحصول الضرر بطول المدة والصحيح انها
لا تسقط بعد انقضاء اولاد واحكام الايلاء موضوعه على ان مجرد الضرر لا يسقط حق الوطء
ولهذا لو امتنع بلا عذر لم يكن موليا ولو وطئ قبل وجود المعلق وجب الكفاره بلا خلاف ولو
وجد المعلق قبل الوطء اربعه اشهر بلا خلاف فرع قال لا اجامعك حتى تموت او اموت
او قال عمرك او عمري هو مول لحصول اليأس من العود ولو قال حتى تموت فلان فهو على الصحيح
عند الاكثرين فرع قال لا اجامعك حتى يعطي زيد الف درهم فمات زيد او ابرأه منها

ثم حلف لا يطأها

الحي

لم يعد

وتبين بخ

ما يكون مولما قال وقال في موضع آخر لا يكون مولما واختاره وهو ان المسئلة على ثلاثة اقوال
من الغطاء وقال الجمهور لا خلاف في المذهب وانما مقصوده ان اراد وقف الغطاء فان قال اردت
لسهر الى تمام الخوض فمولى والا فلا وان اراد فعل الغطاء فهو كقوله حتى يسكن فان قال اردت
لا يحمله الا عدا ربعة اسهر لصعوبته فمولى وان قال يحمله ثلاثة ربعة اسهر فادونها فهو
كما لو علق بدخول الدار وكونه في الدار وقعود في المجلس فرع قال لا احامعك حتى يكمل فاذا
صعده او اسسه فهو مولى والا فما لم يعلق بالقدوم من مسافة قريبة ودخول الدار فرع ادخل
بالقدوم او الغطاء ولم يتكرر مكونه مولما فان المعلق بعد دخوله قبل القدوم او المضي قبل الغطاء هو
كقوله حتى يسكن فلان فمات قبل المسه وقد كرناه فرع قال والله لا احامعك يوما اردت
سهرا دون يوم فعل ظاهرا لتمكن الريح المحلوف عليه وهو ترك الجماع فالحلف لا يساعد على باطن
الاسماعات لسن بالية والالفاظ المستعملة في الجماع صريح وكنايته من الصريح لفظ النيك
وقوله لا اعسه في فرجك ذكري او حشفتي او لا ادخل او ارخ ذكري في فرجك او لا احامعك
بذكري او بالذكر لا اقصد بذكري ولو قال في شيء من هذا اردت غير الجماع لم يدين لانه لا يحتمل
غير وطء الجماع والوطء انصاف بحال كما لو قال اردت بالجماع الاجتماع والوطء الوطء بالقدم
دين وقبل انها ثلاث وهو ساقط مردود ولو قال للذكر لا اقصد ولم يقل بذكري فهو صريح
فان قال لم اردت الجماع لم يقبل ظاهرا وهل يدين وجهان الاصح نعم قال الامام ولو قال اردت به الم
والالتزام لم يدين على الاصح والمباضعة والملامسة والمس والافضاء والمباشرة
والافتراش والدخول بها والمضي اليها كذلك على الجديد وصريح في القديم والعمران والقران
والاسفار عند الجمهور على القولين وقيل كذلك قطعا والاصابة صريح عند الجمهور وقيل على
القولين وقوله لا تصلح لي ولا تحل لي ولا يجتمع ذكري وفرجك ونحو ذلك سبق كذلك قطعا وقوله
لا بعدت عنك كذلك وشرط في مسه الجماع والمس جمعا ومسه قوله لا سؤتك او لا غيظتك
او لطولك عني عنك فهو كناية في الجماع والمس ولو قال لطولك مرتي لحاجتك او لا سوءتك في الجماع
فهو صريح في الجماع كناية في المس ولو قال لا اغتسل عنك ما لبثت فان قال اردت لا اجامعها فهو
وان قال اردت الاضرار من الغسل او اردت اني لا امكنك من نفسي او اعتقدان الجماع لا يراد

لا يوجب

لا يوجب الغسل او اي قدم على طهرها وطي عقيبها فكون الغسل عقيب الاول لحصول الكفاية بها
قبلها ولم يكن مولما ولو قال لا احامعك في الحمص او العباس او الدهر فليس مولما لانه محسن
ولو قال لا احامعك الا في الدهر فمولما ولو قال لا احامعك الا في الحمص او العباس قال الروياني لا
يكون مولما لانه لو جامع فيه حصل العفو وقال البغوي في العباس هو مولما وكذا لو قال
الا في نهار رمضان او الا في المسجد ولو قال لا احامعك جماع سوء فليس مولما
فلو قال لا احامعك وهذا السب او لا احامعك من الغسل ولو قال لا احامعك الا جماع سوء فان
اراد لا احامعها الا في الدبر او مع دون الفرج او لا اعسه جمع الحشفة فمولما وان اراد الجماع
الصعب فليس مولما ولو حلف لا يجامع بعضها فجامع في الليالي او النهار لم يسأل الله تعالى البيان
وفي احكام الايلاء ثمانية اطراف الاول في صيغ الايلاء وهي اربعة اسهر سمي القرآن الكريم وهي حق للزوج فلا يحل للمرء ان يحلف على ترك الوطء الا بالله تعالى
او بصفة من صفاته الى الصريح الفاسي سواء كان الزوج حرا او رقيقا او صغيرا او مجنونا
فيصح ايلاء الصبي اذا وطئ واما في سواه اذا الامر رجعة صح وكسا المن من وقت
الرجعة لا من وقت اليمين ولو آلى من رجعية ثم طلقها رجعيا انقطعت المدة لجريانها الى بينونته
فلو راجعها استؤنفت المدة لان الاضرار انما تحصل بالاسماع المتوالية فتاخ سلم وحكى المزني وجها
انه مبني على قول ولو اراد احدهما بعد الدخول قرب المدة انقطعت المدة ايضا ولا يحسب زمان الردة منها لانها تبين وقطع الجماع
لم يزد منها استؤنفت المدة بعدها هو المذهب وبه قطع الجمهور وفي قول
الاسلامي وفي وجه حكاه السرخسي اذا رد لا مع الاحساك كمرضه وسائر
موانع الجماع بعد ان بانت الرجعة او كان الطلاق بائنا او بعد السنة ما لزوجة
قبل الدخول وقبلها بعد الايلاء استؤنفت المدة ولو طلقها بعض الايلاء
فالبها او اسلم راجعها عاد الايلاء وسائر المدة اذا كان اليمين على الفاسد
وفي من وقت اليمين في الايلاء ولو اراد احد الزوجين بعد مضي المدة بتم الايلاء
عاد الايلاء وسائر المدة ايضا والحق البغوي العنين في طي السنة بالمولي

ما لم يكن موليا فان وقع في موضع آخر لم يكن موليا واختاره فاوهم ان في المسئلة قولين وبه قال ابن القطان وقال الجمهور لا خلاف في المسئلة وانما يظهر ان اراد وقف القطام فان في الدرس اربعة اسهر ان عام الجولس مولي والا فلا وان اراد وقف القطام فهو لعمري حسن لان القطام هو الصوت الذي يسكت عليه القارئ لا يحمله الا احد اربعة اسهر لصعراء وصعب بنيه مولي وان لم يحمله الا اربعة اسهر فادونها هو الذي يعلق بدخول الدار وكونه في النصارى يحول على الخالص فرع قال لا احامعك حتى يحل فان وقف صعبرا واسمه فهو مولي والا فلا لتعلقه بالقدوم من مساقه فرسه ودخول الدار فرع ادخل فعلق بالقدوم او القطام ولم يحكم بكونه موليا فمات المعلق بعد دخوله قبل القدوم او النصي قبل القطام فهو لعمري حسن فلان فات قبل المسجد وقد ذكره فرع قال والله لا احامعك ثم عاد اردت سهرا دين ولم يعلق طلاقا الى ركن الريح المحلوف عليه وهو ترك الجماع فالحلف بالاسماء على سائر الاسماعات ليس بايلاء والالفاظ المستعملة في الجماع ثلاثة صريح وكنايته فمن الصريح لفظ النكاح وقوله لا اعصه في موضع ذكري او حشفي او لا ادخل او ليج ذكري في موضع او لا احامعك بذكري والنكاح لا ينصرف بذكري ولو قال في شيء من هذا اردت غير الجماع لم يدين لانه لا يحتمل غير ولطء الجماع والوطء انصاصيان لكن لو قال اردت بالجماع الاجتماع وبالوطء الوطء بالقدم دين فيما بينها وبين الله وسواء دين ولو قال للحكم لا اقصد بذكري فيه الجماع فان قال لم اردت الجماع لم يقبل ظاهرا وهل يدين فيما بينه وبين الله نعم قال الامام ولو قال اردت به الم والا لتزام لم يدين على الاصح والمباشرة والملامسة والمس والافضاء والمباعلة والافتراش والدخول بها وللصي الهابات على التحديد وصراح في القدم والعصان والقران والاسان عند الجمهور على القولين وقيل كنايات قطعا والاصابة صريح عند الجمهور وقيل على القولين وقوله لا اجمع راسي وراسك وسادة او لا اجتمع بك سقف كناية قطعا وقوله لا بعدت عنك كناية وشرطه نية الجماع والمين جميعا ومثله قوله لا استوفل او لا افيظفل او لا طول عيني عنك وهو كناية في الجماع والمين ولو قال لا طولن تركي لجماعك او لا سوءتك الجماع هو صريح في الجماع كناية في المين ولو قال لا اغتسل عنك من جنابة فان قال اردت لا اجامعها فهو وان قال اردت الاسباغ من الغسل او اردت الى ان امكث حتى امرأ واعتد الجماع فلا اراه

لا يحد

لا يحد العمل اذا قدم على وطئها وطي غيرها فيكون العمل عن الاول لحصول الحنث بها قبلها ولم يكن موليا ولو قال لا احامعك في الحمص او القماش او الدرس فليس بمول بل هو محسن ولو قال لا احامعك الا في الدرس فمول ولو قال لا احامعك الا في الحمص او القماش فالاصح لا يكون موليا لانه لو جامع فيه حصل العصيان في القماش فهو مول وكذا لو قال الا في نهار رمضان او الا في المسجد ولو قال لا احامعك جماع سوء فليس بمول ولو قال لا احامعك في هذا البيت او لا احامعك من الغد ولو قال لا احامعك الا جماع سوء او لا احامعك جماع سوء زاد لا احامعها الا في الدبر او في فمها دون الفرج او لا اعتصم الحمص فمول وان اراد الجماع الصعب فليس بمول ولو حلف لا يجامع بعضها فجامع باقي الليالي في اثناء الليلة ولزمه الكفارة على الصحيح وقد ذكره في الظهار ان شاء الله تعالى الليالي واحكام الايلاء فيه اربعة اطراف الاول في صرب المدة فالايلاء بعصي صرب المدة وهي اربعة اشهر بنص القرآن الكريم وهي حق للزوج فلا يجوز للمدين ولا يسقط بمرور الايلاء ولا بالجماع في صرب القاضي سواء كان الزوج حرا او رقيقا او حرا ورقيقا فصل فلو جامع احتسب المدة ابدا او دواما فدون سواه اذا الامر بعصه صح وحسبت المدة من وقت الرجعة لا من وقت اليمين ولو آلى من زوجته ثم طلقها رجعيا انقطعت المدة بجريانها الى يمينه فلو راجعها استوفت المدة لان الامر انما حصل بالايلاء المتواصل بالنكاح سليم وحكى المتولي وجها انه يبني على ما كان مضى كما اذا راجع المطلقة ثم طلقها قبل وطئها فانها تبني على قول ولو اراد احدهما بعد الدخول ان المدة انقطعت اثناء ولا يحسب وان الزوجة منها لانها بوين وقطع النكاح كالطلاق فاذا اسلم المرتد منهما استوفت المدة بعدها هو المذهب وبه قطع الجمهور وقيل الزوج وجه انه اذا اسلم بقي زوجا حكاه الروياني اردت لا يمنع الاحتساب كمرضه وسائر الاعذار ولو جدد النكاح بعد ان بانت الزوجة او كان الطلاق بائنا او بعد السنة ثم ارتد والامر كما مر قبل الدخول وقبل عود الايلاء استوفت المدة ولو طلقها بعد من الايلاء طلقة رجعية ثم كانت اثناء راجعها عاد الايلاء وسقطت المدة اذا مات الميت عن الباقي او ماتت سقطت وقيل من وقت اليمين ولو آلى من زوجته الامة ثم اسلم قبل انقضاء العدة عاد الايلاء وسقطت المدة ابدا والحق العود العدة عن وطئ الشبهة بالطلاق

الرجعي ما لزوجه ومنع الاحصان ووجوب الاستبراء عند انقطاعها فرع مانع الوطء
من عمران كمال النكاح او وجود الروح او منه احصان المدن بل يصير المدن مع اصرار
المانع بالاباء او الوطء في المدن لم يقطعها بالوطء [illegible] بعد اربعة اشهر اذا كان العذر بالاباء
يوم المطالبة وسواء في ذلك المانع الشرعي كالصوم والاعتكاف والاحرام والحيض والنفاس
والجنون وان كان المانع فيها فقد يكون حسيا كالصغر والصغر الذي لا يحتمل
الوطء والمرض المفضي الى الوطء فان زال المانع [illegible] لم يعد المدعي بزوال وان طال
المدن وقطعها هذا هو المذهب في الفرق وحكى المزني في جعله ان منع احصان المدن
وقطعه جمهور الاصحاب في الطلاق صرفه بعضهم وحمله على ما اذا احسنه في وقت يقبل محمول
على ما اذا حسن ظنا وحق هذا الفاضل ان يطرد [illegible] فيما يتعلق باحصان من الموانع وقد مال
الامام الى هذا فعلى هذا يكمل الصداق والمؤن [illegible] وتعاد فيه وفي بعض المرض اما على قولين
كالعدة والحيض وعن صاحب التقريب ان الموت حتما قولا ان المنع الطارئ فيها لا يمنع الاحصان
لحصول قصد المضارة ابتداء فاذا ما المدة وقطعها مانع من غير زال الاحصان المدن
على الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور وسائر ما يسقط المدن الموانع بعد تمام المدن
وقبل المطالبة وزال بعدها المطالبة ولا يعود الى الاحصان المدن لانه وجد
المكان في المدة على التوالي وقبل استيناف وهو غلط بسبب الامام الى بعض الصغار وجوبها
لمنع احصان المدن ارتفاع المنع والا فلا اما المانع الشرعي فيها فان كان صوما او اعتكافا
مفروضين منع الاحصان وحكم الاحصان اذا زال وان كان تطوعا لم يمنعا الاحصان
لانه يتمكن من قطعها هذا هو الصحيح الذي قطع به الاصحاب في الفروع عن الشيخ ابي محمد ان العذر
الشرعي لا يمنع الاحصان ولا يقطع المدة وهو ضعيف والحيض لا يمنع الاحصان
قطعا ولذا المكان على الاصح الطرف الثاني في جملة المطالبة فلها المطالبة
بان يفيء ويطلق وما لم يطلق لا يؤمر الزوج بشيء ولا يسقط حقها بالحبس ولو ترك
حقها وصرح بذلها فلها العود الى المطالبة ما لم يمض من الزمان ما يظهر فيه
المطالبة بالوجه فليس لولي المرافعة والمحبوسة المطالبة وحسن رضوا لحاكم الزوج

ان لله

ان الله بالعفو او الطلاق واما نصوص عليه اذا ملف او اوفاه وطلب ولي المدة
ايضا مقالته لان الامتناع حقها فرع اذا وجد مانع من الجماع بعد مضي المدة المضروبة
لم اصوبها ام في الزوج فان كان بها مانع مزيل لا يمكن وطؤها او محبوسة لا يمكنه الوصول
اليها او مريضا او نفسا او محرما او صائما او معتكفا عن فرض لم يثبت لها المطالبة بالفيء
لعجز ولا قول لانه معذور وان كان المانع فيه فهو طبعي وشرعي فالطبعي بان يكون مريضا
لا يقدر على الوطء او يخاف منه زيادة العلة او بطوء البرء فيطالب بالفيء باللسان او الطلاق
ان لم يف والفيء باللسان ان يقول اذا قدرت فئت واصح الوجهان ان يقول مع ذلك
ندمت على ما فعلت واذا استمهل للفيء لم يمهله بحال لان الوعد لا يسمع بعد ما يسمع
المانع يطالب بالفيء او الطلاق ويحصل الفيء باللسان ولا يحتاج هذا الطلب الى استيناف
مدة وان كان محبوسا ظلما فالمرض والحبس في حد يعذر على اداء امر لا داء والفيء بالوطء
او الطلاق واما الشرعي كالصوم والاحرام والظهار فعلى الكفر وفيه طريقان المذهب منها
انه مبني على ان الزوج لو اراد وطأها وهناك مانع شرعي هل يلزمها التمكين وفيه قولان
اصحهما انه ان كان المانع يتعلق بها كالطلاق الرجعي او حيضها او الصوم والاحرام لم يلزمها
تمكين على التمكين وان كان حيضه وصومه وحرامه فوجهان احدهما يلزمها التمكين لانه لا مانع
فيها وليس لها منع ما عليها من الحق وأصحهما المنع لانه مواقعه على الحرام وانما عليه وان كان
المحرم يسبب الظهار فهل هو كالطلاق الرجعي ام كصومه وحيضه وقد ذكرنا ان التمكين فيها
المطالبة بالوطء او الطلاق فان اراد الوطء فامتنع سقط حقها من الطلب وان قال
المانع فوجهان احدهما يسقط به لقدرته باللسان واصحهما وبه قطع به الصيمري بطلان الطلاق
وان له الصبر عنها كالمولي فالمانع الطبعي لان الوطء هناك معذور فيها تمكن وهو المنصوص
عليه في الجديد والطريق الثاني انه يقال له ورطب نفسك بالايلاء فان وطئ عصى وفرت
عنه ذلك وان لم يطأ ولم يطلق طلقنا عليه كمن عصى بحلفه ولو لوه فاسقطها فان له
ذكرها عنها والا عزمت اللولوه ولو قال في صوم الظهار اصلوني حتى اكفر بطرا كان
تكفيرا بالصوم لم يمهل وان كان بالعتق والطعام فعن ابي اسحاق يمهل بلا ايلاء اما في المدة

يوما او نصف يوم ويمكن ان يقول بحسب تيسر المقصود وهذا اذا لم يطلها في الايلاء قال
طالق لعدد الريح او مصرف الطعام لم يقع كما قاله المزني وعلل ذلك لو وطئ مع الحرم حرم
عن موجب الايلاء وارتفع المطالبة [illegible] ماله المطالبة وذكروا ان
المولى بعد المدة يطالب بالفيء او الطلاق والمقصود الفيء فكيف يطالب بالطلاق اذ لم يرتفع
الامام ولعل لهذا ان يوجه الطلاق عليه وجوبا فيكون ملزوم المطالبة مردودا فان ابى
وأبان يطلق فعلى الظهر منها وهو الجديد واحد قولي القديم واختاره المزني يطلقها القاضي طلقة
والباقي لا تطلق عليه بل يحبسه ويعزره حتى يفيء او يطلق ولو نصب من يراجع عنه ما اسمهل الى اهل
الاجتهاد قدر ما يمهل لذلك السعي فان راعاها امهل حتى يمضي يوما وليلة فحتى يسمع او يغلب الشبع
فحتى يجف او غلبه النعاس فحتى ينزل ويحصل التهيؤ للاستعداد وفي مثل هذه الاحوال
بعد يوم فما دونه وهل يمهل بلا مدة امام قولان وقال وجهان الظهر انه عند الجمهور لا يؤدا امهل
ويطلق القاضي عليه وبه الا يمهل بل يقع طلاقه اذ وجد الفيء وبه المهلة وان مضت المدة
ملا فيئ لم يقع انصاعا الى الصحيح [illegible] ذكر ابن الحداد انه لو طلق القاضي عليه فمات او وطئ
قبل يطلق القاضي لم يسقط طلاق القاضي ولو وقع طلاق الزوج والقاضي ما بعد الطلاقان
لان كل واحد فعل ما له فعله وقيل لا يقع بطلق القاضي فرع ابى عن فاء او الى صوم
حسب المدة ولها ان يوكل من يطالبه فاذا مضت المدة رفعه وكلها الى قاضي البلد الذي فيه
الزوج ويطالبه ويأمر القاضي بالفيء بالسان الحال لان المانع حبس وبالمسيس او بمكنها
منه او الطلاق وان لم يفعل ذلك فان لم يف بالسان او قاله ولم يرجع اليها ولا حملها اليه
حتى مضت من الاقراء بقدر ما يرجع الان لم يمكن يطلق عليه القاضي اذا طلب وهل هي على
الاظهر وعلى القول القديم يحسبه ليطلق وبعد وفي الباحر لهيبته اهبة السفر ولهوف
الطريق الى ان يزول الخوف ولو عاد عنها بعد ما طالبه بالفيء او الطلاق ولم يرض منه
بقوله باللسان ولم يمهل ذكره ابو العرج السرخسي [illegible] لو طول وادعى العجز والعجز
عن الفيء بقدر ما يرتفع به حدث الجماح سواء كان ثيبا او بكرا وادعى العجز عن الايلاء
فوجهان احدهما وهو ظاهر النص يقبل قوله مع يمينه والثاني لا يقبل الا ببينة

يطالب

يطالب ما يطالب به الزوج فان قاصرت مدة العجز ان طلبها فان وفى في المدة فذاك والا
امر بحكم العجز الباقي بعد المدة ولا يمهلهم ويأخرجها وصيرها وان فاء ذلك حاكم
دون القاضي لم يسقط المطالبة لان العجز بعد لا يصير مطهرا به الطرف الرابع في الوطء
يحصل بالفيء وهو يحسب الجملة في الجماعة فلو اسر حد ذكر لم يجامعه ولو وطئ بعد
رمي الكفارة وهل يحصل بالفيء ويرتفع حكم الايلاء وجهان لانها بعد وقوع
وطئها مكفرة وجوب الكفارة قولان فمن فعل المحلوف عليه ناسيا او مكرها فان اوجبنا
الحد بالزنا ارتفع الايلاء والا فلا لحلال اليمين وجهان كما ذكرنا في حد المحلوف عليه
اذا كان اوسان لها عدم الاحلال وهو الاصح وبه قطع الاسحاق ابو حامد
والقاضي ابو الطيب لحلال الفعل فان حكمنا بالاحلال لحلت الفيء وارتفع الايلاء
والا فوجهان لانها لم تكن مجابة لحاجة المعنى وعن المسلة مفرعة على انه يصور الزامه
بالوطء وهو الراجح فرع لو وطئها الزوج المدة او بعدها ولهو محبوس وقلنا قطع القاضي
مانه لا يحب ولا يحل اليمين ولا كفارة والباقي وبه قطع المزني والمعنى الى وجوب الكفارة
مولى الناسي لان المحبوس ملحق بالمختار في لزوم الفيء فلذلك لزم الكفارة اليمين وعلى هذا لو حنث
الكفارة ايحلف اليمين والاصل الوجوب والمكن وبه قال ابو حنيفة لا يحب ولا يحل
اللزوم ولا يحل اليمين وهل يسقط حقها الى الوطء والمحبوس وجهان احدهما لا بل يطالبه بعد
الافاقة من غير استيناف مدة وهل لا بد من استيفاء بعد الافاقة والصحيح انه لا بد منها
وصل الى حقها لو ورد المحبوس الوطء بعد الى صاحبها ولا وطء المحبوس لوطء العاقل في تقرير
المهر والتحليل وكرم الزينة وسائر الاحكام فرع لو الى من احد زوجيه بعينها ووطئها
وهو يظنها الاخرى او الى بعض عدد الايلاء والكفارة المولى في الباقي فصل
سوغ فصل العجز ان اراد بحرد الحلف في الوطء فالمولى الناسي لا يوصف
احدهما اذا ادعى العجز الوطء بعد المدة او فيها الباقي اذا ادعاه مثله ذلك الايلاء فالمولى
موله في الموضعين فاذا حلف بم طلقها وقال هذا طلاق وجعي على الرجعة وهي على الباقي الوجعي
والعدة قال من اكثر اهل العلم من الجمهور المولى قولها ولا يمكن من الرجعة لانقضاء الحيضات ولها

ولما قوله قبل الوطء للصوم وبعد للسبب وقيل له الرجعة الموضع المالك
طلق زوجته وولدت ولد المجبوب طاهرا وقال وطئتني في الدم فقال لم اطأك بعضه فالقول
والمنصوص في رواية المزني وعن قول العدل قولها بيمينها ويعمل الزوج مرة احرار القول قوله بيمينه
فصل قولان وقيل لا قول قطعا ورواه الربيع من كتبه وقيل ان احلفها قبل ظهور الولد وحلفها
بالصف لم يعد الحكم بالولد وان احلفها بعد ظهوره وماد الروح او حاضع المهر لا بقول
الورثة نزع احلفها وقيل الاصل الاملاء وان اصاب منه فهو المصدق بيمينه ولو اعترف بالوطء بعد
المدة وانكر ملاءمة لها فلو رجعت وقالت لم يطأني لم يقبل قولها لانها اقرت بوصولها
اليها فلا يقبل قولها ذكره المتولي فصل قال والله لا احامعك كم اعاد ذكر مرة واكثر
ان الطلق والمرض لا يمنعه وطئ لبسه وبسه فان قال اردت بالماني بالمد الاول قولان
العين ولحن سواء عد المجلس ام بعد فان قال الصف ام لا وزوجته صغيرة اطاق الصف الاول
وقيل مسألة اخرى وكرى هذا الكلام في الوكر بعلق الطلاق بصفة والصحيح قول المانع ايضا
وان قال اردت الامساك فيها امساك وان اطلق حمل على المانع ام الامساك قولان
قال المتولي ان عد المجلس فالاظهر الحمل على المانع وان بعد فعلى الامساك لبعد التأكيد
مع احلاف المجلس وان احلف المدين بها لقوله والله لا احامعك كم عمته لم يبر فقال
والله لا احامعك بسبه فالاصح انه كحامعها وقيل ان نوى احالة الحكم بالبعد دين
في الوطء الاقراء واحدة وان احكما بالبعد حكما بالطلاق عن الاقراء كلها وعلى المذهب لو وطئه واحدة
وفي بعد اللقاء قولان اظهرهما عند الجمهور لا بعد الاقراء واحدة والمانع بعد بعد
الاقراء وقيل بعد قطعا وقيل بعد قطعا فصل آلى بزوجته الرقيق منهم كالحرة
برئ عنها او عفا عنها ثم عادت في عود الاملاء الخلاف في عود الكفر ولو آلى عبد من زوجته
ثم ملك واعتقه وتكحه بعتق الخلاف وهل الخلاف العائد كما لو سبه بالملاء ام ابتدأ بها
وجهان فصل في فتاوى القاضي لو اطاف المولى بالمة او الطلاق واسع
منها وطلب المولى من القاضي ان يطلق عليه لم يسقط حصون وطلق القاضي ولو مهد عذرا لان
ان يريد الى مضي المدة وهو ممنوع من الفيء او الطلاق لم يطلق عليه بل لا بد من الايلاء

رجوعها

مهلة

سريته فان العصل فلو بعد لجنان بمرض او بوار او عته حكم عليه بالعصل بمضي
المهود الظهار ——— الظهار صورته الاصلية ان قال لظهر امي
قال الاصحاب الظهار حرام فلو اراد بقوله انت علي حرام ليس بحرام بل هو مكروه لان الظهار علوق
الكفارة العظمى واما على قوله انت علي حرام كظهر امي والحق لسائر المحرمات ولا يحرم
مع الزوجة قد جمعهن المحرم كتحريم الام مع الزوجة لا يجمعان فصل
هذا اللفظ مشتمل على امور احدها في اركانه وهي ثلاثة احدها الزوج فيصح الظهار من كل
زوج مسلم حرا كان او عبدا مسلما او ذميا صحيحا او مجبوبا او مسلما وظهار الصبي والمجنون
والمكره كطلاقهم لكن لطلاقه ومن لحقها الطلاق صح الظهار منها سواء لكن والامة والمعتق
والمجبوب والمسنة والريقا والحائض والمحرمة عن نسكه والمظاهرة والمعرض
ولو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت علي كظهر امي لم يصح وحكى فيه القول القادم فيما لو قال ان طلقتك فانت طالق
ولا يصح الظهار من الامة وام الولد والمبعض بقدر من الرق الاعمى وعن الكفار ما ربت عبدا
مسلما او قال له عبده فرسلم او تقول لمسلم اعتق عبدك المسلم عن كفارتي بخمسة او يسري
عبدا مسلما ان جوزناها فان لم يكن السرا او تعذر بحصله فان دام موسرا الى الوطء صح
وقال له ان اردت الوطء فاسلم واعتق لان الرقبة موجودة والتعذر منه وكذا لو كان معسرا وهو قادر على الصوم لان يقدر له العدول الى الاطعام لانه يمكنه ان يسلم ويصوم
فان عجز عنه لمرض او هرم فحسن يطعم عن كفارته هكذا ذكر صاحبا الهذب والتتمة وشبهاه
الامام عن القاضي ورددوه من حيث ان الذمي مقرر على دينه فحمله على الاسلام بعيد
وجوابه انا لا نحمله على الاسلام بل يقول لا يمكنك من الوطء الا هكذا فاما ان يتركه ولما ان
سلك طريق الكفارة الصحيح الظهار انه على الظهار وفي معناه سائر
الطلاق لقوله انت معي او عندي او مني او الظهار وكذا لو ترك الصلة فقال انت لظهر امي
وعن الداركي انه ان ترك الصلة فظاهر لاحتمال انه يريد انت محرمة علي عمري والصحيح الاول
فان قوله انت طالق صريح وان لم يعلق وفي انا صريح الظهار وقال ان اردت غيره لم يقبل على
الصحيح فلو انا صريح الطلاق وادعاه عند وفعل لم يقبل لانه خلاف قوله تعالى فرع قوله انت على

لدن امي اوحسها او دانها لدخول الظهر وهو ح اداسمها معصل اعصا الاعسر
الظهر بطران كان ذلك مما لا مذكر في معرض الكرامه والاعسر كالمد والرجل والصدر والظهر
والرح والسعر فعولان لظهرها وهو الحديد ولحد قول القديم انه ظهار وقيل ظهار قطعا وقيل
السمسه بالرح ظهار قطعا والباقي على العولير وان كان مما مذكر في معرض الاعسر والاكرام
لقوله انه على العس امي فاذا اراد الكرامه وليس بظهار وان اراد الظهار وظهار بمعنى على
الحديد وقوله لصدر امي وان اطلق فعلى انها عمل وجهان لاختيار القفال انه للاكرام والقاضي
حسين انه ظهار واسار المعوى الى ترجيحه والاول ارجح ولو قال لروح امي وقصوله كصدر امي
لذا قاله جماعه وعن ابن ابي هريره انه ليس بظهار ولا كرامه والسمسه براس الام كهو بالمد
والرجل اذا قطع من العرقوب وعلى العس وبه احاب السرخسي وهو اقرب ولو قال
انت على كامي ومثل امي فان اراد الظهار فظهار وان اراد الكرامه فلا وان اطلق فليس بظهار
على الاصح وبه قطع كثيرون ح لو سمه بعض الروحه فقال راسك او مدك او
ظهرك او فرجك او حلدك او شعرك على الظهر امي او نصفك او ربعك على الظهر امي فهو ظهار
وحكى فيه القول القديم ح قال الاصحاب ما يقبل التعليق من التصرفات الى بعض محل الكل
التصرف كالطلاق والعتاق فهو لا تعلقه لانه يضيفه الى بعض المحل كالمسح والرجعه
واما الايلاء فان اضافه الى الفرج فقال لا اجامع فرجك فهو مولٍ وان اضافه الى اليد والرجل
وسائر الاعضاء غير الفرج لم يكن مولٍ وان قال لا اجامع بعضك لم يكن مولٍ الا ان يريد
بالبعض الفرج وان قال لا اجامع نصفك فعند الطلق السبكي انه على ان فيه ليس بمولٍ قال الامام
ان اراد انه ليس بصريح وظاهر فاما اذا نوى فيه احتمال لان من صوره ترك الجماع في العدد
تركه في الجميع ويكون ايلاء عنده ح ولو قال لا اجامع نصفك الاسفل
فهو صريح في الايلاء كذا في الوسيط والمراد بالفرج الممر والله اعلم الركن الثالث
السمسه به اصل الظهار تشبيه الروحه بظهر الام ولو سماها بكل عضو منها
الام او الام فهو ظهار وطعا هكذا قطع به الجمهور وحكى فيه خلاف كالسمسه بالبنت
واما غير الام والجدة من المحارم فصار كل واحد منها محرمات ما لسب كالبنات والاخوات

والعمات

والخالات وبنات الاخ فاذا سمه روحه بظهر واحد منهن فعولان الجديد
والاحد قول القديم انه ظهار والباقي لا للعدول عن المعهود القسم الثاني المحرمات
بالسب وهو صربان محرمات بالرضاع ومحرمات بالمصاهره وفيهن خلاف سنعمل على الوال
وطريق واحد المذهب منها عند الاصحاب ان السمسه بمن لم يرد بهن محرمه عليه ظهار
وبمن ثبت حلالا لا يحرم ليس بظهار واذا احتمل الخلاف في الجميع خمسه اقوال
اذا وجه احدها امتناع الظهار على السمسه بالام والبنت الحاق والجدات بها بعد والبنات
الحاق بمحارم السب والرابع الحاق محارم الرضاع اعادا المعهد بخلاف والخامس الحاق
بعدد هذا السرط والسادس الحاق بمحارم المصاهره بالسرط المذكور السابع الحاق
بعدد السرط والمراد الحاق من لم يرد بحرمه من الجميع فقط ولو سمه بمن لا يحرم مؤبدا
كاخته ومطلقته ومعتدته ومحوسه ومرتد واحد امراته فليس بظهار قطعا سوا
ظهرا ما مؤبد التحريم بان تكون اخته او وطئ امها وطعا بحرم ما لم يطرا ولو سمه
بملاعنه فليس بظهار لان تحريمها ليس للحرمه والوصله ولو سمها بما زاد الى ظهر
الله على صلم او قال انت علي ظهر امي او والي وعلامي فليس بظهار وح قال لروحها
انت علي ظهر امي واما عليك لظهر امك فلا يلزمه شي بل يحتمل الرجال كالطلاق
يعلق الظهار صحيح فاذا قال ان دخلت الدار او اذا حاء راس الشهر فانت علي كظهر امي وجد
الصفه صار مظاهرا منها ولو قال ان ظاهرت من جميعه فبعضه علي كظهر امي وظاهر من بعضه
ثم ظاهر من جميعه صار مظاهرا منها جميعا ولو قال ان ظاهرت من احديكما او انكما
ظاهرت منها فالاحرا على كظهر امي ثم ظاهر من احداهما صار مظاهرا من الاخرا ايضا ولو
قال ان ظاهرت من ولاته فانت علي كظهر امي وكانت ولاته احسه فخاطها بملفظ
الظهار لم يصر مظاهرا من روحته لان الظهار من الاحسه لا يعد الا ان يريد بالملفظ
بملفظ الظهار فيصير بالملفظ مظاهرا من روحته ولو لم يكن ولاته بعد ظاهرا منها صار
مظاهرا من روحته الاولى ولو قال ان ظاهرت من ولاته الاحسه فانت علي كظهر
امي فخاطها بملفظ الظهار وقلنا ان تنكيحها محكمه ما سوف فان نكحها ثم ظاهر منها فهل يصير

مطلقا من الروجه الاول وجهان اصحهما نعم ويكون لفظ الاحمه تعريفا لا شرطا لو قال لزوجاته اذا دخلتن
دارا فانتن طوالق احداهن حنث ولو قال ان طاهرت من فلانه احداهن او وهي احداهن فانه على الظهر
فيتعلق طلاقها بلفظ الظهار فان نكحها او كحها وظاهر منها لا يصير مظاهرا من المعلق ظهارها لانه شرط الطلاق
او ج منها وهي احداهن ولم يوجد الشرط وقوله اربع المحرمات فانه كظهرك او ظهار او ما يلفظ النوع لانه يقع الطلاق
ولا الظهار شرعا بلفظ التعود على الصحيحة وعد المرئ شرعا ومثل هذا على صون العدد من الاصحاب
من راجعه صح الظهار هنا وج قال ان دخلت الدار فانت على الظهار او فدخلت وهو محرم او ناس
فعن العطاء في حصول العود ولزوم الكفارة حوابان قال ابن كج وعندي انها للزوم بلا خلاف في الزوج
طلاقها ما لم يدخل فدخلت وهو محرم او ناسيا او مكرها او مكرها فعلى الخلاف في
الصوف بسواد دخل واحد من لفظي الطلاق والظهار لا كفر ان كفارة عن الآخر
وان قوله لزوجته انت علي حرام يطلق ثلاثة عن الطلاق وعن الظهار وقال انت طالق ظهار فعلى اقوال
لاء احدها ان نوى ثلاثا طلقت وتصح الظهار الثاني ان قصد بكل واحد الطلاق وحده ولا يقع لفظ
لاء الظهار مع الطلاق والثالث ان قصد بالمجموع الظهار يقع الظهار على الصحيح لان الطلاق
ليس بظهار والثاني ليس بصريح في الظهار لعدم استقلاله ولم ينوه الظهار انما نواه بالمجموع الرابع
ان قصد الطلاق والظهار وقعا فان قصد بالمجموع كلمة حصل الطلاق ولا يحصل الظهار على الصحيح
وقيل يحصل الاقرانه وان قصد الطلاق بقوله انت طالق والظهار بقوله انت ظهار او ظلف قال ابن
سريج الطلاق لا يصح الظهار والاصح ان الظهار مع الطلاق وقيل لا يصح وهو ضعيف وان قال اردت
بقولي انت طالق الظهار وبقولي لظهار الطلاق وقع الطلاق وحده وان قال انت علي الظهار او طالق
قال ابن كج ان اراد الظهار والطلاق حصلا والا لغا عما لانه عقب الظهار بالطلاق فان راجعها
عائدا وان لم يرد شيئا صح الظهار ووقوع الطلاق وجهان قال انت علي حرام كظهر امي فان
نوى ثلاثة الطلاق وقع ثلاثا على الاظهر الاشهر وقيل ظهار وقيل طلاق وقيل ظهار
وطلاق رجعي وان نوى ثلاثة الظهار وقعا وان نوى الطلاق والظهار جميعا فان اراد بالمجموع
الكلام او قوله انت علي حرام لم يقعا معا وانهما متعاقبان وجه احدها الطلاق والثاني الظهار
والثالث وبه قال ابن الحداد والجمهور يحرم قليل ما اتيان منها وان اراد بقوله انت علي حرام

الطلاق

الطلاق وبقوله لظهار او الظهار وقع الطلاق وحصل الظهار وان قال ما
اردت شيئا او اراد بقوله انت علي حرام الظهار وبقوله لظهار الطلاق وحصل الظهار وطعا ولا يقع الطلاق
على الصحيح وان قال اردت بقولي انت علي حرام تحريم دابتها الذي يمينا كفاه ومن حلف منه على الامر وفعله
لا يحنث ويكون مظاهرا لانه وصف المحرم بما يمنع الكفارة العطاء فلا يحنث ورد الى المعنى الاول
ان لم ينو بقوله لظهار او الظهار لزمه شيء سوى كفارة اليمين ويكون قوله لظهار في لغة اللحم وان نوى
الظهار لزمه كفارة اليمين وكان مظاهرا واما اذا طلق ولم ينو شيئا حملته ثلاثة والا طلقة لعدم الصريح
والنية وفي كونه ظهارا وجهان المنصوص في الام انه ظهار قال انت علي الظهار او حرام كان مظاهرا
قال المزني فان لم ينو شيئا فهو حرام يساء باكله او ينوي تحريم عينها فلا كفارة وقد حكى معنى التحريم
وهو الكفارة المعلق معنى الظهار وهو الكفارة العطاء وان نوى به الطلاق وقد عقب الظهار
بالطلاق فلا عود قال ابن سريج اذا نوى الطلاق وقع طلاقا ولذا قوله لزوجي انت علي
وقال الوفي حكم الظهار له حكم لاحدها تحريم الوطي
اذا وجب الكفارة الى ان يكفر فلو وطي قبل التكفير عصى وكره عليه الوطي ما سوى القبل كالاطعام
او غيره وفي تحريم القبلة واللمس بشهوة وسائر الاستمتاعات قولان وقيل وجهان اظهرهما عند
الجمهور الجواز وهو منسوب الى الجديد وحكى في طرحها قاطعة وقال هو الاصح وقيل
من قبل ان يمسا محمول على الجماع لقوله تعالى ان المطلق من قبل المسوهن ج عدا الامام الصور
التي يحرم فيها القبلة وسائر الاستمتاعات مع الوطي والتي يحصل بالتحريم الوطي فيها ما حرم الوطي لما مر
في الكفارة الطلاق الرجعي عن والرده او لحقها بغير ثلاثة المروحة او حرمها لا بسبب الرجم
عن غير لزوجة المعتدة عن وطي شبهة وصلح النكاح وكالمسبية يملكها من يثبت اكره
وهل هذا كالوطي في الاستمتاعات كلها وما حرم الوطي بسبب الاذى كالحيض لا يحرم الاستمتاع وما
العادات المحرمة للوطي فالاحرام كالوطي في الاستمتاع بعدا والصوم والاعتكاف كالحيض كما
يحرم الاستمتاع بما بين السرة والركبة ما لا يحل لها ان تصلي والطهر لا يحرم القبلة واللمس فيجوز بين السرة والركبة
احدها لا يحرم كالحيض هذا كلام الامام وحكى النووي فيها ان كالوطي في الاستمتاع بزوجة المعتدة
عن شبهة عن وشبه ان كالحيض في الاستمتاع بالمرضعة خلاف

الوجه لحرم كوان وسر هو سه وقد حرم به الرافعي في باب الاسير اما قال الامام واما الحرم الاسماع فلا ناس ما لملد دوار اقصى الى الاسرار وقول الامام الاحرام يحرم كل اسماع الصواب حمله على المناسن سهوه واما اللمس وكوه بعد سهوه فليس بحرام كما سبق في الحج والله الوسه والمحوسه والمرد بحرم فيها كل اسماع وكذا المسركه والمباشره ومن بعضها حرو الله اعلم الحكم الثاني وجوب الكفاره بالعود والعود هو امساكها للنكاح رسامكه معاريها فيه وحكى السيخ ابو حامد المروزي عن القديم قولا ان العود هو العزم على الوطء وقيل الامام وعزى عن القديم ان العود هو الوطء والمشهور الاول وانما الاحتمال على الكفاره بحد اذا ظاهر وعاد لكن هل شرط الوجوب العود قبل ام الظهار والعود معا الظهار قبله والعود شرط فيه اوجه ولو مات احد الزوجين قبل الظهار او قبل احدهما النكاح سقط بقصه او حل الروح او طلقها ثلاثا او رجعيا ولم يراجع فلا عود ولا كفاره ولو كاتبه فاسراها مقبلا ما الظهار فلم يعد على الاصح لانه قطع النكاح ولو استقل الاسير السراء المساومه وتعزر اليمين عائدا على الاصح وبه قال ابن الحداد ورجحه المتولي وعزه قال الامام هذا الكلام اذا كان السراء مسترا فان كان معروفا بالاسعال سهله لانباني العود عندي فرع لاعنها عقب الظهار بعض السامعين رضي الله عنه انه ليس عائدا والحلف قبل العود على الصحيح وبه قال ابن الحداد المراد بقولنا اذا سقط الحد والمراد به الحاكم واما فعل الكامسه من طمأنه اللعان بطلاقه وعفه بالكليه الكامسه والاقعاد لها وبه قال ابو سعيد وابن ابي هريره وابن الوكيل سقط سقوط الحد والمراد به الحاكم واما سقوط تعذر من طلاق اللعان بل اذا وصلها بالظهار لم يكن عائدا وان بقي ايلاءه وبه قال ابو حنيفه ومالك واحمد انه طالق على الف درهم فلم يصل معه الى عفه انت طالق لا يكون عائدا لاستحاله ان يكون الفراق رجعيا قال ابن الحداد هو عائد لان بقاء النكاح كابتدائه وبه قال ابن سريج حاله الحد قال السيخ ابو علي هذا صحيح ان لم يلاعن بعد او لاعن وسقط سقوط الحد فلم يسقط فليس بعائد والا لكان عائدا ولكن قوله بارسه انت طالق لعوله بارسه انت طالق وقع الطلاق وبرد الامام قول ابن الحداد سلم هذه الصوره فليست بردا الامام ثم قال والاصح

والله اعلم في الجامع البكر لا يشترط سقوط الحد ايضا فلو ظاهر وقذف المسلم

السلم والله اعلم لو على ظلامها عقب الظهار عاد او لو على بعد حوله الدار بم ظاهر وقادر بالدخول عقب الظهار فلا عود اذا ظاهر بم ظلمها حيا عقبه بم راجعها فلا خلاف انه يعود الظهار واحكامه ولو ظلمها ثلاثا او رجعيا وتركها حتى بم تكفيها في عود الظهار الخلاف في عود الكفاره وذكر الخلاف قبل الوقت رفعه فاسراها عقب الظهار بم اعتقها او باعها بم تكفيها وهل عود النكاح بعد الاسقاط بالملك لعوده بعد السوبه للملك ام لانه بدون الملك وجهان سبق نظيرها ولو اراد بم اسلم او العتق عقب الظهار فلا خلاف بم هل يكون الرجعه وعود النكاح والاسلام بمجردها عود ام لا يكون الا بان يمسكها بعد هذه الامور رتب عليه الغزالي ان الرجعه عود فعلى هذا بعد والاسلام وذكر الخلاف فيما لو ظاهر من رجعته بم راجعها فلا يكون عائدا قبل الرجعه كما لو اراد احدهما عقب الظهار قبل الدخول فلا عود ولذا لو كان بعد الدخول واصر المريد حتى انقضت العدة ولو ظاهر كافر من قاسلما معا فان الكمال اسلم وهي كتابيه فالنكاح دائم وهو عائد وان اسلم وهي وثنيه او اسلمت وحلف فان قبل الدخول فلا عود ولا ارتفاع النكاح وان بعد فلا عود وان كمال ولا اذا اصر فان جدد النكاح بعد السوبه فهي عود الظهار حلاق عود الكفاره وان اسلم المحلف والعدة باقيه وهل يكون بمجرد الاسلام عود ام لابد من امساك بعد ذلك الخلاف الماضي فان قلنا بمجرد اسلامها ليس بعود فرجعه وانما تصير عائدا اذا امسكها بعد علمه باسلامها وسامكه معاريها فرع لو عزى عقب الظهار بم افاق فقال السيخ ابو علي يحتمل ان يكون الافاقه عودا على الخلاف في الرجعه وهذا على ظاهر قول الاصحاب انهم قالوا لو عزى عقب الظهار ليس بعائد لانه لم يمسكها بمعاريها وقال صاحب الحاوي لو عقب الظهار جنون واغمي عليه عائدا لان الجنون لا يحرمها كخلاف الرده والقصد في العود ليس بشرط وهذا الذي قاله وان رفعها فالصحيح ما قاله الامام والله اعلم فرع سوال على الظهار صحيح بلا عقله ووجد المعلق عليه وامسكها حاملا ظاهرا ثم عاد فجعل عين فليس بعائد حتى يمسكها بعد علمه وان علق على فعل نفسه ونسي فالمعروف في الكفاره عائد وراى المعزى وغيره كمن علق الطلاق والظهر على فعل نفسه الناسي والكامل وهذا احسن قال المتولي

عقب الظهار

للمتولي
عليه ع

ع ا ـ الذي قاله ان على يعد به في مصر عامدا لخلاف حكم الماضي وان على
يعد به غيره لم يصر عامدا على المذهب وفيه كرجع على الماضي قال والفرق به بشيئة يعد
عمر وفعل ما يشعر عليه حال يعد به اما على فعل يعد به او عمر ويعد صار عند
علمه بالحال كما لو لفظ بالظهار وامسكها بعد يعد عامدا والا فلا والله اعلم فصل
في عدد وجب الكفارة بوطئها بانيا او رجعيا او مات احدهما او فسخ النكاح او سقط الكفارة
واذا حدد النكاح اسم المحرم الى ان يكفر واحكما بعود الحسام لان المحرم حصل بالنكاح
الاول وقد قال الله تعالى فحرير رقبة من قبل ان يتماسا ولو قال رقبة وحصل العود وهل اسم اما
فهل على ملك اليمين قبل التكفير وجهان اصحهما لا ـ ـ ـ اراد وقت الظهار فعال اذا على الظهار
موما او سهرا او الى سهر او الى سنة فلا به اموال الظهار فاصحه موقتا فلا لفظه ويعطيه
اليمين والثاني يصح موقتا بعطيه الطلاق والثالث انه لغو فان صححناه موقتا فعوده كما لو عود
في الظهار المطلق وان صححناه موقتا فوجهان لحدهما العود به كما يعود في المطلق قال
المزني واصحهما وهو ظاهر النص انه لا يكون مظاهرا عائدا ولا يحصل العود الا بالوطئ الذي
يعلق هذا القول الاب على الظهار في جمعه اسهر مهموما على الاصح وقال السلمي ومحمد لا بد
ليس حالفا واذا وطئ في مصر عائدا ووجهان اصحهما عند الوطئ يعلق هذا الحكم الوطئ الكفارة
عاد لجمعه لزمه النزع فاسوى قوله او طلقك فانت طالق ولا ما وذكر هنا وجها انه
يحرم الوطئ قال الامام ولا شك في جوازه هنا والمعنى قاله الصيدلاني وعن سائر الوطئ لو وطئ عائدا
ما لا يسقط عنه الظهار وهل يعلق هذا الحكم اعني الوطئ قال او طلقك فانت طالق لو وطئ يحرم عليه
الوطئ وعلى الوجهين يحرم عليه الوطئ بعد ذلك الوطئ حتى يكفر او يمضي من الظهار قدر ما يمكن فيه
الوطئ لارتفاع الظهار وسقط الكفارة في حقه ولو لم يطأ حتى مضى المدة فلا شيء عليه وعاد
الايلاء ولو ظاهر منها مطلقا وعاد حل بحصول التحريم بالظهار وسقط اثره وبالعود قال
والظهار الثاني لا يرفع اللعان مرتبه عليها والتحريم مترتب على وجوب الكفارة وسقطه فان العود
في نفسه وقبل ان تقرر سقط الظهار الى ان يتم زمن لفظ الطلاق واذا حصل العود والظهار الموقت
على احد الوجهين فالواجب لفظ الظهار على الصحيح وعليه يتفرع الاحكام المذكورة في وجه

سقط

الواجب

الواجب كفارة يمين وهل لفظ الظهار مع لفظ التحريم وذكر شيء يعد عائدا بمجرد
الوطئ قال الكفر ـ ـ قال انت علي حرام شهرا او سنة ونوى تحريم عينها او اطلق وقلنا
مطلقه يوجب لكفارة اليمين هل يصح ويوجب لكفارة اليمين ام يلغو وجهان حكاهما الامام
احدهما الموجب لحقها الاول ـ ـ ـ قال الاربع سنوا اس على الظهار اذا صار مظاهرا
منهن قال لمطلقهن بلا لعان واذا امسكهن فالجديد وجوب اربع كفارات والقديم كفارة
واحدة لتعدد سبب الكفارة وهو تعدد الوطئ المحرم وعلى القديم لو اسقط العود وبعضهن بعد او طلاق وجب الكفارة بعدد من عاد فيهن وعلى
القديم بكفارة اللعان لو عاد ببعضهن وهي اسمائها لا يجب في بعضهن ما لو حلف لا يطأ جماعة
فوطئ بعضهم ولو ظاهر منهن بأربع كلمات فان لم نوا فالحكم حكمه وان والاها صار مظاهرا
الناسية عائدا الى الاولى بظهار الثالثة عائدا الى الناسية وبظهار الرابعة عائدا الى الثالثة
فان فاء الى الرابعة سقط ظهارها فعليه ثلاث كفارات والاربع سواء قال الاربع ابن
على حرام ونوى تحريم اعيانهن فالعود وتعدد الكفارة واعتدادها في الظهار كذا في الامام
ـ ـ ـ ذكر لفظ الظهار وامراته واحدة فان اتى بالالفاظ مترادفة بان اراد بالمرة الثانية
وما بعدها التأكيد فالجميع ظهار واحدة فان استأنف بعد التكفير فعليه كفارة وان فاء فيها
موجبات احدهما يلزمه اللعان لتكذيبه في الزنا التأكيد واحدة فلعان لان الظهار
المؤبد يحرمها كلها الزوجة وان اراد بالمرة الثانية ظهارا آخر بعد دت اللعان على الجديد
واعدت على القديم وهل يتعدد قطعا او على قولين كما لو تعدد المرة الاجنبية فيما لو قال
للظهار الاول وجهان اصحهما نعم لانه كلام آخر بخلاف التأكيد وان الطلاق لم يوجبها بعد
ان يتعدد مولى اظهرها الاجنبية وقطع صاحب الشامل والتهذيب واما اذا عاد الى المرأة
وصار مظاهرا او الطلاق فحل من ظهار مستعمل له كفارة وفي قول يسقط لا يكون الثاني ظهارا
ما لم يكفر عن الاول فان اراد بالمرة الثانية عين الظهار الاول فعن العراقيين وجواب

ان ع

في قوله قال الامام هو مبني على ان التعليق والظهار هل يسمى الحرام الطلاق على القولين
لم يعتد الا الظاهر قوله ذكرنا والاصح يعلق يسمى الطلاق فيكون كما لو قال
اردت التأكيد وكذا لو سكت النووي عن ـ ـ ـ يعلق صاحب الشامل عن العدادين

ويعني بهم العوامي المطلع ما به لا يعمل وحرم صاحب الكافي بالعمل والصحيح المنع والله اعلم
وبخ قال ان دخل الدار وقال على الظهار ولم يكن راها الا ظاهرا فاذا دخلت الدار صار
مظاهرا فان قصد التأكيد لحق اللفان وان قال في مجالس وان قصد الاستئناف تعددت الكفارة
وبحق الجميع بعود واحد بعد الدخول فان حلفها عقب الدخول لم يجب سوى واحد الطلاق وهل يحمل
الى الثاني الاستئناف قولان وقال ان لم اروح عليك فانت على الظهار اي فاروح
اولم يمكن منه ثم مات او مات عقب الظهار فلا عود ولا ظهار وان صار مظاهرا اذا فات
الروح عليها مع امكانه وحصل اليأس منه بموت احدهما وحد بحكم بكونه كان مظاهرا قبل الموت
وقيل يوم الكفارة وحصول العود وحيان قال ان لم اجامعك فانت على الظهار اي فاروح
فعل الروح حكمه ما سوى ان اصل الموت بالحكم سمي مظاهرا لان الحكم وجد بالسبب
او على وجه انه لا حكم لمصيره مظاهرا الا قبل الموت وكي مله وبعلق الطلاق قال السبخ لا
يظهر فائدة هذا الخلاف في الظهار اذا قلنا الصحيح وقول الجمهور انه لا لفان وعلى قول ان الجزاء
يظهر فائدته اذا حلف حانث في الحال ولو قال ان لم اروح عليك فانت على الظهار الى
فاذا مضى عقب التعليق وان امكنه الروح ولم يروح صار مظاهرا والفرق بين اذا وان سيأتي
في باب الطلاق وذكرنا هناك ان من الاصحاب من رجح من كل واحد الى الاخر وهو حار ها
فصل قال ان دخلت فانت علي كظهر امي ثم اعتق عن لفان الظهار ثم دخلت ثم كفر اعتقه
عن اللفان وجهان قال ابن الجداد يتعدد الرقاد ولفان انه وقال الجمهور لا لانه يتداخل الصوم
جميعا فلم يصح لتعدد الرقاد على الحول والنصاب ولفان اليمين وجزى الخلاف لو اطعم عن
الظهار وهو من اهل الاطعام قبل دخول الدار ولا جزى الصوم المذهب والوجهان جاريان في
تعليق الاملاق فاذا قال ان دخلت الدار فوالله لا اطعمك ثم اعتق عن لفان اليمين قبل دخول الدار
جوز ابن الجداد وخالفه الجمهور ولو قال ان دخلت فانت علي كظهر امي وقال امي دخلت بعد ذلك
عن ظهاري فدخلت فعلى راي ابن الجداد يصير مظاهرا وبعد ان بعد عن الظهار وعلى الصحيح وقول الجمهور
لا يصح بعلق اعتاقه عن الظهار واما اذا اعتق عن الظهار بعد الظهار وقبل العود فيجزيه قطعا

وسوسه

وسوسه في الايمان ان شاء الله تعالى ولو قال اسألك على الظهار اني اعتقت هذا عن كفارتي
اداك على الظهار اني سالم حر عن ظهارك فهذا اعتاق مع العود وكفره عن اللفان لما حرم عن
الظهار وقيل ظاهر من زوجته الامة وعاد ثم قال لمالكها اعتقها عن ظهاري ففعل وقع عتقها
عن كفارته واستحب النكاح وكذا لو اعتقها عبد ماسد عاد عن لفان اجزى ولو ملكها بعد ما
ظاهر وعاد فاستحب النكاح ثم اعتقها عن ظهاره جاز ولو ابرأ من زوجته الامة ووطئها
وامسكه الكفارة فعال لسيدها اعتقها عن لفان عبي فعجل اجزاه واستحب النكاح ولو ابرأ من زوجته
الرقيقة ثم وطئها او ظاهر منها وعاد ثم عفت العهد فاسترقها ثم ملكها الزوج فاسلمت
فاعتقها عن لفان ظهاره اجزاه والله الموفق

الكفارات

هي سبعة احدها لا يدخله الاعتاق والواجبات في محظورات الاحرام وسيأتي في الحج
والثاني يدخله الاعتاق وهو سبعة احدها ما يجب به جميع الكفارات وهو الظهار والجماع
في نهار رمضان والصائل والثاني للتحلل والثالث لفان اليمين وهو المقصود هنا فان الظهار
ويدخل فيه اسلام عبد او الى وهو صحيح في اولاها [illegible] يسقط السوم والكفارات كلها
سوى اللفان ولا يسقط العسر ما لو جوب لان اللفان لا يلزم الا واحدة كذا ذكره صاحب
الشامل وغيره ولا يكفي في العتق الواجب من عسر عن اللفان لان العود يوجب مالا وفاقا
سوى العتق الواجب بالظهار والقتل مثلا لفارة ويسقط ان يلزم السيد معاونة للاعتاق والاطعام
ولما الصوم فسوى من لا يجد فانه سيأتي ان شاء الله تعالى وقيل يجوز بعدهما على الاعتاق والاطعام
كما ذكرنا في الزكاة والصحيح الاول ولا اعلم العتق عن اللفان على شرط ثم كما حرم السؤال للعتق
ولا يسقط المعاونة للتعليق ان سرطها قاض السحر وعلى الوجه الاخر يجوز بعدها عليه
ذكره البغوي وغيره لا يجب في السيد بعسر اللفان فلو كان عليه لفارات ظهار وقتل فاعتق
عبدا من سهم اللفان اجزاه عنها ولو لم يجمع عليه لفارات فاعتق عبده اللفان وقعت عن
واحدة منها سواء سموها او اطلقت ولو كان عليه لفان اليمين وقتل فاعتق عبدا ونوى ما عليه اجزاه ولو كان عليه ثلاث لفارات فاعتق عبده عن واحدة لم تعين
وصام شهرين عن واحدة ثم عجز فاطعم عن الباقية ولم تعين شيئا اجزاه ولو كان عليه لفان

ظهار وسوى لعان العبد عمدا او خطا لم يحرم عن الظهار ولو لاعن عليه لعار بان واعتق عن الله
اللعان المطلق ثم صرفه الى واحد معين بعين العتق لعار لم يمكن بعد من صرفه الى الاخرى
خلو عتق الاعمى اذا ظاهر الدمى وعاد يكفر بالاعتاق او الاطعام دون الصيام ولو
اراد من لزمه لعان لم يصح تكفيره بالصوم وهل تكفيره بالاعتاق او بالاطعام اذا عجز عن الاعتاق
والصوم فيه طريقان منهم من خرجه على قولي الملكة والمذهب انه تكفير لا يسقط
قبل الارداء فعلى هذا لو مات الدمى او اصطحبا اعتاق فاسار وا الى الملكة وكل المذهب
الذي عليه الجمهور القطع بانه يتعين وسقط ان سوى الظهار بالاعتاق والاطعام من الدمى
من العرب واذا احوج للعان من ماله في الردة لم يسقط اللعان المحرم اذا الدرجات على الصحيح
واذا لاعنها ثم اسلم حل له وطئها [illegible] حصل اللعان بملاعنة الاولى العود وسقط في
الزوجة ليجري عن اللعان اربعة سقوط الاسلام والسلامة والاقرار والخلو عن العود للاول
الاسلام فلا حد على من سبق باللعان وحد بالقذف لاحدهما اذا لم يحدا وبه صلى الله
او اسلم قبل اللعان ولا حد لاذا ادعاه كافر لانه محكوم بكفره ولو اسلم الصغير بعد قذف
فيه وذاب للقطع بانه لا حد ولا لعان وقال الاصطخري يصح اسلام الصغير وقال ابن سريج
ان بلغ وبقي على سلامته اسلامه والا فلا تعلق قول الاصطخري بحري اعتاقه عن اللعان
وعلى الوقف ان بلغ وبقي على اجرائه وجهان ولو اسلم احد ابويه وهو صغير او جن اذاه
عن اللعان ان مات بجنونه او بعد بلوغه قبل بلوغه من القطع بالاسلام ولو رجع بالكفر بعد
البلوغ فقد ذكرنا في القطع ان الاظهر انه مرتد والثاني انه كافر اصلي وبنينا عليه حكم اللعان
على القولين وبعد اتفاقهما من اسلم بعد الثاني على ما بناه في القطع وفي المهذب انه لو بقي
الصغير سنة وسبا احد ابويه او احد الزوجين وعجز احدهم بحكم بالسلامة بلا خلاف
واذا ما زوجة عجز بقي للثاني واذا حكم الحجر زوجة الوالدين والذي اذا حكم الصبي بلا
اقوال وصرح باللعن وهل هو مرتد ام كافر اصلي فيه كلام المذكور في الصبي اذا بلغ وصرح
باللعن انه هل تملك القطع بحكم الاسلام بعد البلوغ والافاقة او انما يتبين وقوع القطع
كان مرتدا لم تملك لانه محكوم باسلامه واذا لا تعلق مرتد وحد حتى لو مات قبل القطع

ما كان

مات كان [illegible] بصحيح اسلام الكافر وجميع اللعان ذكره صاحب الشامل وعن وسيط ان يعرف معنى الكلمة
فلو لقن العجمي الشهادة بالعربية فلفظ بها وهو لا يعرف معناها لم يحكم باسلامه واذا لفظ العجمي الاسلام
بلغته وسئل لا يعرفه فلا يحكم بتعرفه باصله لتعصبه عن اللعان فاذا [illegible] اسلامه بالعجمية
صحيح ان حسن العربية طبعا ولذا الحسنها على الصحيح والوجه المقطوع به المشهور وصفة الصلاة من الجمعة وغيرها
وتكفي السدس ومعرفة لغة العرب هو الذي لا بد حركة بلفظ معرفة قول المعنى والمسمى والله اعلم فرع
يصح اسلام الاخرس بالاشارة المفهمة وهل لا يحكم باسلامه الا اذا صلى بعد الاشارة وهو ظاهر نصه الام
والصحيح المعروف الاول وحمل النص على ما اذا لم تكن الاشارة مفهمة فرع ذكر الشافعي رضي الله عنه في المختصر
في هذا الباب ان الاسلام ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وبرئ من كل دين خالف الاسلام
وانص وما جمع على الشهادتين وليس شرط البراءة فقال الجمهور ليس هو خلاف بل اذا كان الكافر
ممن يعرف ما اصل رسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم كقوم من اليهود يقولون ارسل الى العرب فقط
فلا بد من البراءة واذا كان منكرا اصل الرسالة كالوثني لم يكف في اسلامه الشهادتان قال الشيخ ابو حامد وقد
راى هذا الفصل منصوصا عليه في كتاب قال المسعودي وعلى الامام خلافا للاصحاب في شرط
البراءة قال وللاصح عدم الاشتراط وفي المسئلة ثلاثة اوجه حكاها صاحب الحاوي
الصحيح الفصيل المذكور والثاني ان البراءة شرط مطلقا والثالث انه مستحب مطلقا والله اعلم
والمذهب الذي قطع به الجمهور ان طلب الشهادتين لا بد منها ولا يحصل الاسلام الا بهما وحكى الامام
مع ذلك طريقة اخرى منسوبة الى المحققين ان من اتى من الشهادتين بما يعلم به حالة معتقدا حكم بسلامته
وان اتى منها بما يوافق حكم قاد واحدا سوى او قال المعطل لا اله الا الله حكم باسلامه وعرض [illegible] اسلامه
عليه شهادة ابيه فان انكر صار مرتدا والا قال محمد رسول الله حكم باسلامه وجاء على هذه
الطريقة خلافا في ان اليهودي والنصراني اذا اعترف بصلاتهم وغسلهم او حكم بكفرهم شرعا
هل يكون ذلك اسلاما وفي اصل معظم المحققين انه ليس اسلاما وغير القاضي حسين وصفه بانه
قال هذا اقرار المسلم بحدث صار للكافر المخالف له مسلما بعده بما اكد غيره ما بعده وهو مرتد
والمذهب المعروف ما قدمناه فرع استحب الشافعي رضي الله عنه ان يحلف الكافر بعد اسلامه
ما قاله بعد الموت [illegible] الشافعي السلامة من كذا عند نصر بعمل اقراره

اوائله ؛ سنا ولا يكره الرمد ولا من كثرة الاوقات قال ك الرابع ولا ادا اشتد على الاصح قلت
هذا الذي ذكره ممنوع بل هو المذهب وفي المستظهري وجه انه لا يكره وان كان اوائله
اكثر وهو غلط مخالف لنص الشافعي والاصحاب والدليل واحتار صاحب الحاوي طريقة حسنة
فقال ان كان رمص الجفون لم يكره وان كان اوائله تكره فان تعذر على العليل الحاجة
وان لا تعذر على العمل الا بعد حس لم يكره قال ويكره المعمى عليه لان مرضه مرجو والله اعلم
ولا يكره من رمص لا يرجا وامرضه لصاحب السلق وان رجي احراما نواعون من لا يرجا وامرضه
اوس يرجا قالت ولم ير احراءه على الاصح منهما ولو اعون مرجو عليه قيل قال الشافعي

بدوه ؛ ان كان عمه قبل ان يدرك الفعل احراءه والا فلا ثم من لا يرجا كره كثير مقطوع احد الابهامين
ولا مقطوع انامله من ابهام اليد وكره مقطوع الانامله من غيرها حتى لو قطع انامله الاصابع
اصابعه الاربع اخراه ولا يجزئ مقطوع الانملتين من السبابة او الوسطى ويجزئ مقطوع جميع
الخنصر من يد والبنصر من اليد الاخرا ولا يجزئ مقطوع منها من يد واحدة ويجزئ مقطوع جميع اصابع
الرجلين على الصحيح وقال ابن سريج هو لقطع اصابع الرجلين اليدين والاسد لا لقطع تلك
هذا الذي قاله الرامعي واصابع الرجلين هو المعروف وطريقة الكراسانين وحالفهم صاحب الحاوي
فحرم ماله اذا قطع اصبعا من رجل واحدة او الابهام وحدها من رجل لم يكره والاصح يكره والله اعلم
قلت يكره لكل الذي يقدر على العمل والاحمق وهو من يضع السيء في غير موضعه مع علمه
بقبحه ويكره السبح الكثير الا ان يعجز عن العمل والكسب وفي التحريم للروياني ان الاصحاب
قالوا يكره السبح الكثير ومعه العقال اذا عجز عن العمل وهو الاصح وفي هذا اشارة حلاف في
السبح العاجز ويكره الاعرج الا ان يكون العرج سديدا مع مشيه المشي ويكره الاعور دون
الاعمى قال ـــ المراد اعور لم يضعف نظره عينه السليمة قال الشافعي رضي الله عنه
في الام فان ضعف بصرها فاضر بالعمل اضرارا يسيرا يكره قال صاحب الحاوي ان كان ضعف البصر
يمنع معرفة الخط واشباه الوجوه القريبة منع والا فلا والله اعلم ويكره الاصم وكذلك يكره قول
ومنهم من لم يسمه وجدع ما يعمل عليه اذا كان لا يسمع مع المبالغة ورفع الصوت ويكره الاخرس
الذي يفهم الاشارة وعد العدم منه فعل مولاه والصحيح انها على حالين فالاخرس فيهم

الاشارة

الاشارة والمبغ فيما لا يفهمها وقيل الاخرس اذا لم يسمع الى الخرس صمم والمبغ اذا اصمه وحكا
رجع عن ان الكل القطع والمبغ اذا اصمه وقيل اذا تمرد الخرس وكثر الافراغ ومقطوع الاذنين
والانف ومقطوع الانف والاذن والمجدوم والمجنون والمخصي والمجبوب والامة الزنا والزنا
ومعقود الاسنان وولد الزنا وضعيف البطش والصغير ولا يكره الخصي وان فصل الذكر دون
الانثيين من حيث الاعضاء وقيل ان فصل الذكر فقط فالاحكم والخيار للاخرس والصحيح الاول
قال صاحب الحاوي يكره من لا يحسن صنعة قال الامام ولا يكره ضعف الرأي
والمزوز والمتوع والوكع ويكره القاسق قال صاحب الحاوي واما صاحب الرأس والبدن فان كان
مداوما مع سلامة الاعضاء تصرفات شانته وان كان غير مداوم احراهما ما كان وان مات
الرأس وحاسة البدن لانها غير محوجة ولا يكره الاقلف لانها محوجة والله اعلم الشرط
قال ـــ الرابعة مسائل احداها لا يجزئ اعمى ولا مسوله ولا الحاب سواء
اذ اساس التحويم ثم لا فان كان الشانة فاسدة احراعماه عن اللقاء على المذهب ولو
قال للحاب اذا عجزت عن التحويم فانت حر عن كفارتي فعجز عنه ولم يكره عن الكفارة لانه
حسن على ان كان يصنعه لاجرا ولذا لو قال لعبده الكافر اذا اسلمت فانت حر عن كفارتي فاسلم
او قال ان جرح الحسن سلما فهو حر عن كفارتي فجرح سلما ولو علق العتق عن الكفارة بحول
الدار كان العدم دخول هل يكفي عن الكفارة اعسارا موقف التعليق ام لا الاصح صحة
العتق عن الكفارة وقت الحصول منه وحان قال ـــ قال الامام وعن اذا قلنا
بالقديم في جواز بيع ام الولد احراعماها عن اللقاء واذا قلنا بالمشهور انه لا يجوز بيعها
فاعتقها عن الكفارة لا يجزئ ويجب العتق طوعا ولا يريد عتقها ولذا الحاب اذا اعتقه
عن اللقاء عتق ولا يجزئ عنها سواء جوزنا بيعه ام لا كذا قاله ام الولد على العول الساقط
اذ الولد يسقط اثرها ما لم يعتق كذا قاله اذا اذا التحويم الى الميسرة عتق اذا
عتق الحاب بعده اولاد واشباه وام الولد لا يسعى ديكذا لهم انما يسعى بها والعتق
يقوت السعد ولم يحصل واولاد الحاب يسعون اذا عتق اذا التحويم فالراجح منها وهذا
في معنى الاجراء والله اعلم الخصلة الخامسة اذا اسر من يعتق عليه ويوفى العتق

الكفاره فعل الاولى به مكروه والصحيح انه لا يكره وكذا لو وهب له فعل او وصى له به فعل
وقبل هلك الوصيه بالفعول وبنى العفو عن الكفاره وكذا لو ورثه او ملك المحاسن بعتق
سنين ثم عجز السيد وبنى عتق مرسه عن الكفاره لان العتق مستحق به الكفاره وقد حصل
قبل انه لو اسرا عبدا سرط العفو فعتق قبل ان العتق انه لا يكره
اعتاقه عن الكفاره الواجبه اذا عتق عن الكفاره مرهونا على الخلاف ثم عود عبدا
بعد ما احرا عن الكفاره اذا نواها وكذا ان لم يعد في الحال وبعد ما بعد الاعتاق بالقط
السابق ويكون ذلك عفوا عن الكفاره سرط واعتاق الحاكي عن الكفاره ينبغي ان يعود
اعتاقه وقد ذكرناه في الشرح وقيل لا يكره المرهون والحاكي عن الكفاره وان قيل بعود العفو
لتعلق حق الغير بها وبعضان التصرفات والمذهب الاول لان الاعتاق اذا عاد ما بقي
حق تعلق الغير ورجع الى الفداء الموصا بمعضه لا يكره على الاصح وقد ذكرناه في الوصيه
والمساجد اذا رجع على السيد بما غرمه ما فعه احراه والا فلا لنقصان ما فعه قلت
ولو اعتق الكفاره من يكره قتله في المحاربه احراه ذكره القاضي حسين وتعليله والله اعلم
قال الغزالي يكره المدبر والمعلق عتقه بصفه ولو اراد بعد التعليق ان يجعل العتق للكفاره
عند حصوله عن الكفاره لم يكره مساله قال ان دخلت الدار فانت حر ثم قال ان دخلتها
فانت حر عن كفاراتي صفة بالدخول ولا يكره عن الكفاره لانه مستحق بالتعليق الاول
وقال ابو حنيفه اعتق عن الكفاره حاملا احراه وعتق الحمل تبعا ولو اسقط الحمل عمدا
وقبل الاسقاط اعتق عنها عن الكفاره على المشهور وكقتل المملوك وقولا انه لا يكره
لان العتق عن الكفاره عرض على التعليق فقبل الاسقاط كان قبل الشرع كذلك
مقبول العتق الذي بصفه فكذلك بصفه عتقه عن الكفاره وهو معدوم فكذلك نائبه
فاعتقه عن تكفير الكفاره احراه قالوا الصحيح وان قاسه فلو لم ينو الكفاره عند اعتاقه
لم يكره عن الكفاره على الصحيح وقيل يكره قالوا فرع وصوره وجود ماله لا يحتاج عبدا
الا على الاصح فحاجه العورتي ولو ملك بصفه من عبد وبصفه من احر فاعتق البصفه عن
الكفاره وهو معسر فعلى وجه احدها لا يكره قاله ابن سريج وابن خيران لان الاسا

عتق

عتق قبله لا يجزي بصفه الاصحه والثاني يكره ولصحها يكره ان ملكها حرا والا فلا
ويجزي الاوجه من ملك احدها وملئ الاخر وطاوعها ولوه ان عليه لقاربان عن ظهارين او ظهار
وقتل فاعتق عبدين عن كل واحد نصفا من هذا ونصفا من هذا اجزاه عن المنصوص وهو المذهب
وقيل فيه خلاف بعلل المذهب احدهما لتفرقه فعلى ان الحق له يعتق نصف عبد عن كفاره
واحده وعلى ان الحق لله يجزي عبد عن عبدين الكفاره وعبد عن عبد وبعتق نصف
للنصف ويجزي الخلاف ما لو اعتق عبدا عن كفارتين فقبض واحده بعد موته وعلله امام
الحرمين قال الامام ولا احد الى هذا التقدير فرع اذا اعتق موسر نصف من عبد
مشترك سرى الى نصف صاحبه وهل يحصل السراية سقط اللفظ ام عند اداء القيمه موقوف
قال الرافعي حصول العتق باللفظ فيه ثلاثه اقوال ولو اعتق جميع العبد المشترك فمن شرط
نصف الشريك فيه الاقوال قال وقياس ما يعتق باللفظ فهل يعتق عن الجميع دفعه ام يعتق نصيبه
ثم يسري وجهان وقد ذكرنا ان الله تعالى اعلم كان العتق مشروطا وغرضنا ان العتق
المنجز عن الكفاره حاصل سواء حمله العتق الى جملته ام نصيبه فقط لحصول العتق
بالسراية والحاكي وقال العتق لا يجزي عن جميع الكفاره اذا وجه العتق الى نصيبه فقط
لان نصيب الشريك عتق بالسراية والصحيح الاول ثم سطر قال اعتق نصيبه وبوا
عن الجميع عن الكفاره احراه عنها قال وقياس عدم اللفظ او موقوف قال وقياس
عداء القيمه فهل يكفيه هذا ام لبد من استيناف العتق بعد اداء القيمه وجهان
وجه احدهما يكفي لاقترانها بالعتق الا انه وقع مرسا ولو نوى عتق الكل يقع العتق بنصيبه
الى الكفاره وهو عداء القيمه صرف العتق بنصيب الشريك اليها احراه على الصحيح
وقيل سطران نوى الجميع والا سقط عن الجميع لفظه فلو عتق العبد بدخول
الدار مشروط والاخر اعتق الكفاره بينهما عند العتق وقبل اقترانها بالدخول فالحاصل ان
الراجح انه محرج بنصيب الشريك من يوم اللفظ وما حرها الى الاداء هدا كله
اذا نوى عن الجميع عن الكفاره ووجه العتق الى نصيبه اما اذا وجه العتق الى نصيبه
الكفاره ولم ينو الباقي فلا يصرف الباقي اليها وان حكمنا بعتقه في الحال وبقي وقع نصيبه

عن

عن الكفارة الكلام السابق في إعسار بعض رقبته والصحيح الأول بسطرفان أعتق نصيبه وهو موسر
الجميع عن الكفارة أجزأه عنها إن قلنا يسري عند اللفظ أو موسر فإن قلنا يسري عند الأداء
مهل ليقيمه هذه المدة لتصب السراية إلى عدد الله عند الأداء وجهان أصحهما
لا فعلى هذا ما لم يعتق لا أداء وقع مرسلا ولو نوى في الحال صرف العتق بنصيبه إلى الكفارة ووقع عند
الأداء فيه مر العتق بنصيب الشريك إليها أجزأه على الصحيح وقيل بسقوط إن يسر لجميع الأمد الأداء
سبب عن الجمع وخالف صاحب الشامل وغيره وجهان الثاني يصرف إلى الكفارة بقدر نصيبه
في أصل العتق ولو أعتق الجميع بسبب الكفارة وقلنا يسري عند اللفظ أو موسرا أجزأه وإن قلنا يقع
عند الأداء فعلى المذهب القطع بالإجزاء لأنه لا يحتاج إلى تجديد سبب عند الأداء وبسبب العود
فيه الوجهان السابقان فيما إذا وجد العتق إلى نصيبه المسألة الثامنة لو أعتق إن لم أجزه
أجزأه عن الكفارة وإن القطع حنث لم يجزه على المنصوص وهو المذهب فلو أعتقه عنهما بولاء
أجزأ عنهما إذا قلنا بالصحيح في الأصل الرق فلو مات الصوب ما قطع به الماوردي والروياني
وغيرهما أن الأصح يجزئ فرضا لأنه ما دام المعصوب فاكر العراقيون عن
أنه لا يجزئ قطعا لعدم استقلاله كالرمن وجمهور الخراسانيين على الأجزاء المذكور المنصوص وبه
وجه مالك قاله صاحب الكافي إن قدر العبد على الكلام من عاصفه بهرب وإن لم يقدر على
العود إلى سيده أجزأه على الصحيح لقدرته على منافع نفسه وإن لم يقدر على الكلام فالأجزاء
موقوف وإن لم يكن عتقه موقوفا كالعتاب إذا علمت حياته بعد موته وهذا الذي قاله
غير جيد وحيث صححنا عتق العاتب والآبق والمغصوب أجزأه عن الكفارة سواء علم العبد
بالعتق أم لا لأن علمه ليس بشرط في وقوع العتق كما ذكره صاحب الكافي والله أعلم
السرخسي حلوا الأعمى عن شهود العرس فلو أعتقه عن كفارة على أن ردعله
دينارا صلاة لم يجزه على الصحيح وحكى عن القفال وجها أنه يجزئه لأن العوض حاصل ويبعد العوض
كما لو قال صل الظهر فتصدق بكذا دينارا فصلى أجزأه صلاته ولو شرط عوضا على غير العبد
كما لو قال لابنه أعتق عبدي هذا عن كفارتك بألف علي فعل وقال ابنه أعتقه

غير قابل

عن كفارتك وعلي ألف لم يعتق عن الكفارة وسواء دام في الحياة ذكر الكفارة فعال أعتقه عن كفارتي
بألف علي أو علي فعال أعتقه على أن علي ألف عن كفارتي وعلى الصحيح وجه إذا دام ذكر
الكفارة وسقط العوض في الصحيح الأول وسؤال الخواص أعتقه عن كفارتي على أن علي كذا أو
اقصر على قوله أعتقه عن كفارتي فإنه سأل عن الخطاب والالتماس وإن اسحقاه العوض
الصحيح وجهان سبق ذكرهما إن سأله سائل ولا خصاص إذا قال أعتقه عن كفارتك على ما أجزأ فإذا
أعتق عنه أجنبي عبده عن كفارته بعوض فقبل لا يسحق عوضا ويقع العتق عن المعتق
وله الولاء وقيل يسحق عوضا فيقع العتق وجهان أحدهما عن إذن العوض وهو قول العراقيين
والصحيح أنه يحتمل وقعها عن المعتق وهو قطع صاحب المهذب والتهذيب لأنه لم يعتقه عن العبد
ولا صورة سبق عتقه ولو قال أعتق عبدك عني على ألف فأعتقه عن كفارتي لم يعتق
عنهما فلو قال على ألف فأعتقه عن كفارتي لا على ألف فإن قلنا الخطاب والالتماس
عن الكفارة فعتق العبد على ما إذا لم يقل وعاد وهو مذهب مالك معاوضة فيها
يعتق ويحتاج السيد إلى معاوضة فيها بصيغة الخطاب فإن قال
عبدك حر عن كفارتك على ألف كان كما لو قال أعتق عبدك عني
على ألف فأعتقه عن كفارته فإنه يعتق ولا يقع عن المعتق وله على المعتق ألف
وقيل يقع عن المعتق ولا يستحق على المعتق شيء والصحيح الأول وإن قال أعتق عبدك عني
على ألف فأعتقه عني ولا نية له أو نوى عن نفسه لم يقع عن المعتق على الصحيح أنه لا يستحق عوضا
لأنه لم يوجد العوض على فعل يحصل للمعتق ولم يحصل ما يستحق وقيل يقع عن المعتق
الكلام إذا ولو قال طلق زوجتك على ألف فطلق فالأظهر الوجه أنه لا يستحق العوض ولو
قال أعتق عبدك عني وعلي ألف أو وعدني بها فعل فهل يستحق العوض عليه فيه وجهان
أصحهما نعم كالمسؤول وسبق الطلاق والمال وجوابا الحصر لأن ما يملكه السيد بالكلام
ولو قال أعتقه عني بعبد فأعتقه فإن أبحنا ما قلناه على المسألة وإن ذكر عوضا لم يقع
عما يستحق عليه بعد وجهان بناء على الخلاف في قوله أعتق عبدك عني على ألف
الصحيح هنا السرخسي هذا إذا قال أعتقه عن كفارتي فإن العوض حينئذ عليه كما لو
فأما إذا قال أعتقه عني ولا عوض عليه أو لم يقصد وقوعه عنه فأعتق حينئذ

وإن أعتق عنه

سى عليه وراى الامام كمركه على ان البيعه هل يفسخ البواقم سواء العوض او اسقط
العوض عن المدعى وقال المزنى اذا قال اعفه عنى مجانا فعفا لا يسقط عن المدعى والصحيح
الاصحاب ما ذكره عفه فصار كما لو قال العوض فعفا فانه يسقط العوض حتى
لو سقط عوضه فلا يكون عفوه عن العوض عفوا عن المقوض الموهوب ويحمل العفو المذكور
العفو لموهوبه وذكروا مثل هذا الاعفاء الموهوب من الغاصب لو اتلف جاريه ولو قال اعفه
عن جاريتى وعفى وبرئ عن القيمة فاتلفه اخرجه عن ملكه ولو قال اعفو عنك وكذلك كذا
ولم يقل عن مسئلتى لا يعفى وهل هو كقوله عن العوض لم فيه العوض عند وجوبها الباقى بعد
المذكور فى الهبة ولو قال اعفو عنك عفى وكذا لو قال بشرط ان تكون الولاء لى معفا قال
المزنى وبه قال الخلع المشهور من المذهب ان هذا الشرط يفسد ويصح العفو عن المسمى على
القيمة وفيه وجه انه يصح عن المثل وله الولاء وعن القعال انه لو قال اعفو عنك عن مائة
الف والعبد حر او معصوب فاعفه حر ولا شئ فيه معصوبا وان قال العفو عنه
لا يقدر على اسراعه ولا يخرج من الحر على الخلاف فيه لان البيع يحصل ومن الاعفاء ولا
يصح العفو عن الصبيات ما يصح من المقاصد وانه لو قال اعفو عنك عن ابى الصغير فعفا جاز
كالنساء ولا له يصح ويلغو ولو كان له رقيق فاراد الاعفاء عنه وانه لو اعفا عبدا
له لا يسقط الموهوب لهم قال للواقف اعفه عن ابى وهو صغير فاعفه عنه جاز
وكان الولاء سليمه الى اسيده وما عفه والاعفاء والابراء اعلم ان الاعفاء صور الاسقاط اما
عن المسمى عن العوض اما كما اذا اتصل الخلع بالخطاب فان طال الفصل وقع العفو عن المثل
ولا شئ على المسمى فرع قال اذا احال العبد فاعفى عنك على مال فقبل وصح حتى حال العبد
فاعفه عنه جاز صاحب المهذب عن الاصحاب انه سقط العوض عنه وسقط المسمى عليه
وانه لو قال اتكفل لعين عبدك حر بالف اذا حال العبد فقال المخاطب قبلت فهو كما لو علق
الخلع وقوله فلك على الف اذا حال العبد فقال قبلت وقد سبق ذكر وجهين فى وقوع الطلاق
عند مجئ العبد لكنهما الوقوع وجهين اذا وقع ان الواجب مهر المثل ام المسمى ايضا الثانى فاذا
سمى فى الخلع فى وقوع العوض المخاطب واذا وقع فصحيح المسمى فساد وقوله من

الصورة

للعفه والكسوه مد وكور ان يعسر كفاره العمر وكور ان يعسر نفسه لان الموات تدرفيها
ويحتمل ان العجوز اذا تترك له ثوب الشباب وثوب الصعف قلت هذا الذي هو
الصواب والله اعلم ولو ملك دارا واسعه تفضل بعضها عن حاجته وامكن بيع الفاضل لزمه
وتحصل رقبه ولو كانت دار اسعه لخدمتها مسكنا لمثله وتفضل لمرقبه او كان له عبد
يفتقر لخدمته عبد لخدمته واخر يحتاجه لرعيه البيع والاعتاق ان لم يلزمها ما نوى والا لزم الصوم
على الاصح ولو كان له ثوب يفتقر لخدمته ثوبا ملبوسا وعبدا يحتاجه لرعيه الاعتاق على المذهب
وبه يقطع الكلاف قلت قطع العراقيون وجمهورهم بانه يلزمه الاعتاق في الحال
وبه قطع الماوردي والله اعلم فرع لو كان له صنعه او دراهم تفضل
عن خدمته وكفايته بعضها كما تفضل عن مسكن لم يلزمه بيعها لتحصيل رقبه لكن لو ملك
بعضها على المذهب وبه قطع الجمهور قلت ولو كان له ماشيه تحتاج لصنعه او دراهم
لا يجد غلتها على كفايته لم تكلف بيعها وان زادت لزمه بيع الزايد كما صححه الماوردي قال
ولو كان له قلت تصلح لخدمته فله الصوم وان كان الغرض قال الزبان
قلت لا يجوز قطع قلت الرقبه الا اذا كان يطرقان قال الزبان
الرقبه ثلاثه امام وما قاربها فوجوب جمعها للكفر ما لعود وجهان كما سبق في الاسلام
ملك الكفر بالصوم فعلى هذا لو لم يجد في الصوم حتى اجتمع بها قدر الرقبه فهل يلزمه العتق
اعتبارا بحال الاداء ام له الصوم اعتبارا بالوجوب فيه الصواب والله اعلم فرع كان
ماله غائبا او حاضرا لكن لم يجد الرقبه فلا كفاره العود الى الصوم وكذا العجز عن التتابع
في نهار رمضان لا يصير حتى يجد الرقبه او يصير الماء لان الكفاره على التراخي وسبق ان وجوب
الصوم لا يجوز ان يتركه بخلاف العاجز عن الماء فانه يتيمم لانه لا يمكن فيها العلاقه
لو جاء وقت الظهر وجهان ليصيره بعد [illegible] ساع واسار العراقيون والمتولي الاصح
وجوب الصوم فرع لو ملك الرقبه [illegible] صل الاسمعي عالم يلزمه عتقها وقال العمراني
اذا وجد الثمن العالي قلت اما قال العمراني هذا احسن فيما اذا حل منه للدفع
لا يلزمه وان لم يلزمه وضع للمهر وما لا يلزمه وهو الصحيح والله اعلم فرع لو عجز

عن [illegible] فعلى ما ذكرناه في سر الكفاره اليمين ولو وهب له عبد او ملكه لزمه قبوله لكن
يجب [illegible] ذكرنا في عدد ذكر حكم المكفر والعبد المحتاج اليها في الكفاره والله اعلم وجهان انه
هل يكفر لمن يملك نكاح امه ام بعضها لطول الحر وجهان اصحهما ما عاش عليه اذا اعسر
[illegible] عدد وان من لقطاء قال لا يلزم العزاب بعضها قال وعدى ان يلزمه والذي قاله
غلط [illegible] الموسر المكفر من الاعتاق يعود من يعسر عليه الاعتاق لزم الصوم
وهل الاعتبار باليسار الاعتبار بوقت الاداء ام بوقت الوجوب ام ما علق الكافي
اقوالا اظهرها الوقت فعلى هذا لو ان الاعتاق على الوجوب قبل الاداء عجز ولا يجزيه الا
اعتاق الواجب اصل الكفاره ولا يجزيه خصاله او ما يجب ما نقصه حاله الوجوب
ثم اذا سدد الكمال سدد الواجب فلا يلزم القادر على الاداء عجز بدت صفه
الصلاه وعلى القول الثاني وجهان قال الاكثرون يعتبر اعلى احواله من وقت الوجوب
الى وقت الاداء فلو كان موسرا من وقت الوجوب الى وقت الاداء لزمه الاعتاق
والثاني يعتبر الاعلى من حالتي الوجوب والاداء وبالثاني صرح به الامام واشار الدعوى
[illegible] الاصحاب عليه فاذا قلنا الاعتبار بحال الوجوب فكان موسرا وقت الوجوب
فعزمه الاعتاق وان اعسر بعد واسمى الشافعي رضي الله عنه اذا اعسر قبل التكفير ان
يصوم لتكون اسبابه اسباع الكفاره ان ماتت وان كان معسرا يوم سد فعزمه الاطعام
الصيام ولا يلزمه الاعتاق وان ايسر بعده لانه كفر بما يجزيه حينئذ ولا
كره لمعسر الصوم وجد واذا قلنا الاعتبار بحال الاداء فان كان موسرا يوم سد فعزمه الاعتاق
وان كان معسرا فالصوم ولو تخلف المعسر الاعتاق وايسر من بعد فان اخره على الصحيح
لزم وجب الكفاره على الفور وان اخره لعسره فان قلنا الاعتبار بحال الوجوب
فعزمه الصوم وكره له الاعتاق على الصحيح او الاظهر لانه اعلى وان قلنا الاعتبار بحال الاداء
[illegible] على العود لا يمكن وان قلنا الاعتبار بحال الاداء لزمه الاعتاق على الصحيح او الاظهر
[illegible] لو شرع المعسر في الصوم ثم ايسر كان له المضي في الصوم ولا يلزمه الاعتاق وقد عرف
كان فعل وضع ما مصاد [illegible] نحو عاد وحكى الشيخ ابو محمد وجها انه يلزمه الاعتاق ويجزيه

مذهب المرئي والصحيح الذي عليه الكثير الاول وكذا لو كان وجه الاطعام فاطعم بعض المساكين ثم قدر على الصوم لا يلزمه العود اليه ولو اسر بعد ما فرغ من الصوم لم يلزمه الرجوع الى الاعتاق وقتا ولو كان وقت الوجوب عاجزا عن الاعتاق والصوم قادرا على التكفير فاعسر ما حاله الوجوب فرضه الاطعام والاعتاق نفل العبد لا يملك لانه يعتق على وجه الكفارة ولا يملكه على الجديد الاظهر فعلى هذا لا يصح منه التكفير بالاعتاق والاطعام وان ملكه بتمليك المولى جاز وعليه التكفير بما ملكه وان ملكه عند التعليق عتقا لم يصح لانه يسعى للمولى والمسلم اذا ظاهر من امة المولى وعن صاحب التقريب انه يصح اعتاقه ويسقط المولى وعن القفال كذلك ولو ابق عبده عن الكفارة والمولى موسر ان عتق بموته وان دام رقه فهو كمعسر والصحيح للاول وهو قطع الجمهور واما السكران بالصوم فان جرأ متعدي الكفارة اذ يستدين على حلف وحنث بعد زواله لم يصم الا ما دام لان حق السيد على الفور والكفارة على التراخي بخلاف صوم رمضان فانه يشرع فيه بعد زواله فان له تحليله وان فرغ ما دام في حلف ما دام وحنث ما دام صام ولا حاجة الى اذنه وان حلف ما دام وحنث بعد زواله لم يستقل بالصوم على الاصح وفي عكسه يسعى للمولى وحنث ملتبسا بسوا قصير النهار وطويله والكبر السيد وعن وجه قياسا على الاذن يلتحق بصوم تمتع صعقا لسيد حر وطوله بها وان لم يكن لفقه خلاف مذكور في الاعتاق اذا قلنا على الاصح انه ليس للسيد المنع هذا حكم كفارة اليمين فاما في الوطء ومعه صوم كفارة الظهار عن ممكن لانه يضر بالعود وام التحريم فلو وجب قبلا بالصوم بعد زواله تحالف وصام ام واجزاه ولو اراد العبد صوم تطوع وقد يضر بالسيد فله منعه وفي عن ليس له المنع حتى لو احرم المأذون بحج تحلل ان رجح قال الروح معها من صوم التطوع لانه منعه الوطء وحكى الصيدلاني ليس للسيد منعه من صلاة الضحى وعمرة وحكى ابو الطيب عن نص الاعلام فرع من نعته حر كافر وفي السكر بالمال الاعلى المذهب وفيه كلام آخر ويتصل بذلك قول القفال

اليمين

اليمين لي ما الله تعالى فتسن في حق الكفار المرتد فيه مسائل احداها حكم ان يروى صوم الكفارة في الليل لهذا يوم ولا يكفي عن الكفارة ولا يحسب له السابع على الاصح وقيل يكفي لكل يوم وقيل يكفي اول ليلة فقط ولو نوى الصوم بالليل ثم ظهر الزوجة بعد ظهار لم يكفه صومه الا ان يجدد النية والليل هو العهد لان يكفي انه يعود على وجه جواز الصوم ذكره الروياني في البحر المسلم الثانية لو مات وعليه صوم كفارة فهل يصوم عنه وليه فيه قولان سبقا في باب الصيام المسألة الثالثة اذا صام بالصوم الاول شهرا بالاهلة وبالثاني بعضها فان كان الاول شهر صام بعضه ثم صام الثاني بالهلال ولا يضر بعضه ثم لان الباقي من الاول يوما ووجه سادا الاول في حساب شهر وجب ستون يوما وان كان الاول ثلاثين يوما ووجه السابع الصوم واحد بعض الفرد فلو وطئ للظهار الليل تمام الشهر عصى ولزمه ثلاثون ولا كفر لا يقطع السابع ولو افسد صوم اليوم الاخير او عرض لزمه استئناف الشهر وهل يحكم بفساد ما صام قبل فعلا قولان اصحهما لا وان نوى الظهر قبل الزوال وبعده والحمل لا يقطع السابع في صوم كفارة القتل والوقاع وفي صوم كفارة اليمين وجهان اصحهما انه يقطع فيبنى اذا ظهرت واما لا يقطع السابع على الصحيح كالحمل وقيل يقطعه لندرة تحيضها لان الحامل قد تحيض والعطش بعذر الفرض يقطع السابع على الاظهر وهو كالعذر لانه لا يمكن الصوم واما قطعه بعلة كالخوف والحيض فكمرض على المذهب وقيل كالاغماء كالحيض وقيل كالفطر بالسفر وقطر كالمرض والمرضع حرفا على الولد فصار كالمرض وقيل يقطع قطعا لانه ما حسان فلو اطلق الجمهور ان الحمل لا يقطع السابع وذكر المتولي انها لو كانت لها عادة في الظهر بعد شهرين صرفت الصوم اليه وقد تحمله الحمل ان يقطع ولو افطرت لكامل والمرضع حرفا على نفسها فعلى الحامل في الحوف وصاحبا الكافي والشامل والاكثرون هي كالمريض ويحرم الحامل انه لا يقطع قطعا ولو علله الخوف فاقصر يطل السابع وقيل قولان ذكرهما القفال والله اعلم وفي استئناف بعض اللبن يقطع السابع لكثرتها غالبا ولا يحصل السابع عند ما قرن بركن المأمور به فلو وصله انما ما الشهرين بمثل بعد فراغه صوم يوم فانوى به صوم يوم لا لم يجزه الاستئناف على الصحيح ولا اثر للشك بعد الفراغ من الصوم الذي في الروياني في باب الحيض مسائل الحيض ولو اكل على ناس فاكل وظنا ان صومه انقطع ما بعد لا يجب ما دون وهذا هو المذهب

في الصورتين وبه قطع الجمهور وجعلها من جنس المرض قال ولو استمر سعوط الماء الى دماغه ولما
يفطر عند انقطاع التتابع لكلاف قلت لو اوجر الطعام مكرها لم يفطر ولم ينقطع تتابعه
هكذا قطع به الاصحاب في كل الطرق وشذ المحاملي فحكى في التجريد وجها انه يفطر وينقطع تتابعه
وهذا غلط والله اعلم فرع لو ابتدأ بالصوم في وقت يدخل عليه رمضان قبل تمام الشهرين وجزاؤه
التحريم عنه عن الكفارة قال الامام ويعود القولان في انه يبطل ام ينقلب نفلا فرع لو صام رمضان
بنية الكفارة لم يجزه عن واحد منهما ولو نواهما لم يجزه عن احدهما ايضا وحكى الامام ابو الليث
عن ابي عبيد بن حربويه انه يجزئه عنهما جميعا وغلطه فيه وفي [illegible] من تخلل الاعتداد اماه في
الكفارة بالاختيار فيفطر بحال رمضان او يوم النحر قبل تمام الشهرين بين انقطاع التتابع لكلاف
في انقطاعه بافطار المريض فرع اذا اوجبنا التتابع في كفارة اليمين فحاضت في خلال الايام
الثلاثة فهل ينقطع فيه [illegible] للفطر بالمرض في الشهرين [illegible] ان يكون فيه طريق جازم بانقطاع التتابع
قلت صرح بالطريقة الجازمة الدارمي وصاحب التتمة فقالا المذهب انقطاعه ذكره
الدارمي في باب الصيام وفيه طريق ثالث انه لا ينقطع قطعا لان وجوب التتابع في كفارة اليمين
هو القول القديم والمرض لا يقطع على القديم ذكره صاحبا الابانة والعدة وغيرهما قال
صاحب التتمة هذا غلط لانه يمكنها الاحتراز بالثلاثة عن الحيض دون المرض المسألة
[illegible] لو شرع في صوم الشهرين ثم اراد ان يقطع ويستأنف بعد ذلك فعن ذكريا وحكى
احد الوجهين احدهما يجوز كما يجوز الاستئناف ولانه ليس فيه ابطال عبادة فهو يوم عبادة مستقل
والثاني لا يجوز لانه يبطل صفة الفريضة ويكون كالاحرام في الحاضر وعن غيرها ممن شرع في الشهرين
ثم عرض وطر لا يقطع التتابع ثم زال فاراد الفطر بلا عذر ثم يستأنف ثم الاحتمال الاول اوضح
عند الغزالي وقال الروياني قال [illegible] الذي يقتضيه قياس المذهب انه لا يجوز لان الشهرين عبادة
واحدة كصوم يوم فلو قطعه ليقطع فرضه شرع فيها وذلك لا يجوز وهذا احسن قال الامام
والمسألة فيما اذا لم يوصوم العدد قال لا افطار في اليوم الذي شرع فيه بعد السلطنة عليه
الفصل الثالث الاطعام فيها مسائل احداها في قدر الطعام وهو في كفارة الظهار والجماع
في رمضان والقتل ان اوجبناه فيها ستون مدا لستين مسكينا والمد رطل وثلث بالبغدادي

وهو

وهو مد رسول الله صلى الله عليه وسلم واعلم ان في قدر الفطرة والكفارة ونحوها نوع اشكال لان الصاع
وعن ذكروا ان المعتبر فيه الكيل دون الوزن لاختلاف جنس الكيل في الخفة والثقل فالمراد
من الشعير وانواع البر يختلف بالواجب ما حواه المكيال الذي فيه ما يبلغ وقال بعضهم القدر
المذكور في رطل لما عمر فيه البر والتمر ويقتضي هذا ان يكون من الشعير مثل الصاع والمد دون
بعد في [illegible] عن ابي عبيد القاسم بن سلام ثم عن [illegible] ان درهم الشريعة خمسون حبة
وخمسا حبة [illegible] ذلك اذا درهم الكيل لان الرطل الشرعي منه يركب ويركب من الرطل المد والصاع
وذكر الفقيه ابو محمد عبد الحق بن ابي بكر بن عطية ان الحبة التي تركب منها الدرهم هي حبة الشعير
المتوسطة التي لم تقشر وقطع من طرفيها ما امتد ويقتضي هذا ان يكون الصاع هذا القدر من
الشعير وحينئذ ان اعتبرنا الوزن لم يكن الا البر هذا الوزن الصاع وان اعتبرنا الكيل فالمكيل
من البر اكثر من الشعير وربما قلت [illegible] هذا الاشكال وجوابه [illegible] ذلك الحرف
والله اعلم [illegible] ك الصرف الى ستين مسكينا فلو صرف الى اكثر ستين مدا
ستين لم يجزه ولو جمع ستين ووضع بين ايديهم ستين مدا وقال ملكتكم هذا او اطلق وقال [illegible]
بالسوية فقبلوا اجزأه على الصحيح وقال الاصطخري لا يجزئه ولو قال خذوه ونوى الكفارة فاخذوا
بالسوية اجزأه وان تفاوتوا لم يجزه الا الاحد الا من تيقن ان كل واحد منهم اخذ مدا فان تيقنا ان بعضهم
او عشرين او غيرهم اخذ دون المد لزمه ان يأتي ما اخرجه ذلك العدد ولزمه الاتمام ولو دفع الستين
الى ستين مسكينا اجزأه بلا نزاع مدا ويصرف الى ثلاثين غيرهم ثلاثين مدا ويسترد الامداد الزائدة من الاولين
ان شرط لهم انها كفارة والا فلا يسترد ولو صرف ستين مدا الى مائة وعشرين مسكينا اجزأه من ذلك
ثلاثون مدا ويصرف ثلاثين مدا الى ستين منهم والاسترداد من الباقين على التفصيل المذكور
ويجوز صرف الكفارة الى الفقراء ولا يجوز صرفها الى كافر ولا الى هاشمي ومطلبي ولا الى من يلزمه
نفقته كزوجته وقريبه ولا الى عبد ولا مكاتب ولو صرف الى عبد باذن سيده والسيد
بصفة الاستحقاق جاز لانه صرف الى السيد ولو صرف الى صبي [illegible] الى وليه الوصية
[illegible] ويجوز ان يصرف للمجنون والصغير الى وليهما [illegible] الصغير [illegible] لم يصح الصرف
لان الطعام [illegible] والصحيح الاول [illegible] الى الصغير [illegible] الصغير [illegible]

يجوز ان يصرف الى المسكين واحد من عشرة ولو دفع مدا الى مسكين ثم اسلمه مد وهو ال
احوط ولم يجعله هكذا حتى اسبوع ستين مسكينا اجزاه ولكنه مكروه فرع لو وطئ الطاهر
نهارا وجاء الاطعام لم يجب الامساك لو وطئ بجماع الصوم ما الذي فرع اطعم بعض المسكين
ثم قدر على الصوم لا يلزمه العود اليه فرع ذكر الرماني في رسالته انه لو دفع الطعام الا الامام
فتلف وجب عليه ضمانه على المساكين لا يجزيه على ظاهر المذهب بخلاف الزكاة لان الامام لا يرضى
الكفارة المسئلة الثانية حكم طعام الكفارة كالفطرة وقيل لا يجزي الا رز وقيل لا يجزي
اذا كان عند القس العليا لا رز اجزأ فيها والصحيح الاجزاء ان في القس الطعام احوج
قدر العلم اسنده الى عدم الحب ولم يجز هذا الاحلاف الفطرة وحد ذكر قول العدس
والجص وسمعت ان بعضهم ما يقول في الاخير وفي الاول الخلاف المذكور هناك فان قلنا لا الا
يجزي اهل البادية ام يجزي الحاضر والبادي جاز في حقهم وفي اللحم واللبن خلاف مرتب الاول
واولى بالمنع من الاعشار بخلاف عوب البلد من الاقوات المجزية ام يجزي فيه
اوجه الصحيح الاول فان قال العالم لا يجزي اللحم اعتبر العالم من عوب اقوت البلاد لا يجزي
الارز فقط ولا السويق ولا الجبن على الصحيح في اللبن لا يجزي الفيه وطعما افضله البر ثم
شعير ثم تمر ثم زبيب ثم اقط ثم ذرة ثم دخن ثم ارز ثم العدس والجص والباقلا
في سان فالجواز العدول الى الاطعام من عجز عن الصوم لهرم او مرض او لخوف من الصوم صحة مسلمان
او خادم ربان في المرض فله العدول الى الاطعام ثم قال الامام والغزالي لو كان المرض يدوم شهرين
فغالب الظن المستفاد من العادة ومثله او من قول الاطباء له العدول الى الاطعام والاشبه
رواية الصوم بخلاف ما لو كان له عاسا فانه ينتظر للعود لانه لا يعلم انه لم يجز فيه وقال
للعاجز بالمرض الذي لا يستطيع الصوم ومقصاد كلام الاكثرين انه لا يجوز العدول الى الاطعام
هذا المرض بل يصبر تحت اربعة بحسب الامكان رواية ومرجع المقول في المرض المرجو الزوال
فالمال الغائب فالعدول مسموح الى الاطعام من عجز لفقدان الظهار وفيها لخلاف السابق قادرا على
الاطعام مع رجاء الزوال فاطعم ثم زال لم يلزم العود الى الصيام وان اعسر بالدين عسر مرجو
الزوال فكذلك ثم اعسر والله تعالى اعلم ان يجوز اذا اعسر عند الارجاء ايسره

وال

وال ـــــ مرجو كثيرون باسراف فوق المرض لا يرجى زواله والاصح ما قاله الامام وقد
وافقه عليه اخرون وقال صاحب الحاوي ان عجز بهرم وكبر فهو مأيوس منه فله الاطعام
والا فان بعد عهد وان يرجى زواله كالعجز بالمرض فهو كالحاضر يجب الاطعام وفي اسقاط
الاول بعد عهد قولان الثاني يجزيه الصوم لانه قادر عليه فلا يجوز له الاطعام وفي اسقاط
الفرض للعجز بالصوم وسواء كان عجزه بحيث لا يقدر على الصيام او بحيث يقدر عليه
فله فعل الكفارة بالاطعام ولذا الفطر ويصام قال ولو قدر على صوم شهر وقطع او على صوم شهرين
فلا يتابع فله العدول الى الاطعام قال الامام الجهني ما ذكره الفطر لو عجز عن العود الصوم
ولم يملك من الطعام الا ملء مد او مد فالوجه اجزاءه خلافا لا بد له وان وجد
بعض مد فعليه اخراجه هذا كلامه ومعنى ايجاب بعض المد للعلة المذكورة والمذهب قال
الدارمي في قتال الصيام اذا قدر على بعض الاطعام وقلنا يسقط عن العاجز فهو ساقط عن
هذا وجهان قلنا لا يسقط اتجه الموجود ومرسوب المال وجهان والله اعلم
السر الذي يجوز الفطر ويصام لا يجوز العدول الى الاطعام على الصحيح وعن القاضي حسين عن
جواز فرع وجواز العدول الى الاطعام بعذر الشيخ وعليه الشهور وجهان لصحهما
عند الامام وتعالى المنع وقال الا لمروزي الى الجواز وبه قال ابو اسحق وذكر القاضي حسين عن
خلاف صوم رمضان فانه لا يجوز تركه بعذر الا به لا بدل له فلا ـــــ ولا يتح
صوم رمضان بمثل الكفارة للاخلاف فان الظهار ولو كان بعلة الجوع ويعجز عن الصوم قال
العمراني والقاضي حسين والبغوي لا يجوز له ترك الشروع في الصوم بل يشرع فاذا عجز فطر
بخلاف السهو قال ترك الشروع على الاصح لان الخروج من الصوم مباح فجاز الخروج دون
وطء السهو والله اعلم فلو عجز عن جميع خصال الكفارة استقر ذلك
على الاظهر وفي قول لا يستقر عليه اصلا وعلى هذا لو يسر في ثناء الصيام وقلنا لا يلزمه عتق الرقبة
كما لو وجد ام الا داء ان اعسر بالحال الوجوب لم يستقر عليه على قول للطعام ان يطعم
ويسجل ان ما لا يقدر عليه من الخصال وان اعسر بالاداء ان ما لا يقدر عليه
ولا ثمن الطعام حتى لو كفر من وجد بعض رقبة فقط فلا عليه ان صام فان عجز لكبر
فقد عن الصيام والاطعام فعن الاطعام يخرج او خذ احدهما يخرج المقدور عليه

وال

ولا شي عليه عنه والثاني يخرجه ويبقى الفلان في ذمته والثالث لا يخرجه ايضا بحصل
لا يجوز تبعيض كفارة فان صح بعض رقبة ويصوم شهرا او يصوم شهرا ويطعم ثلاثين والله الموفق

كتاب اللعان والقذف

فيه ابواب الاول في الفاظ القذف واحكامه العامة وفيه طرفان الاول في الفاظه وهي صريح وكناية وتعريض الاول الصريح
وفيه مسايل احداها لفظ الزنا صريح كقوله زنيت او يا زاني وبقوله للمراة زنيت او يا زانية وكذا
والايلاج الحشفة او الذكر صريحان مع الوصف بالحرام لان مطلقها يقع على الحلال والحرام والحلال
في باب الايلاء في الجماع وسائر الالفاظ هل هي صريحة بعودها ان كان صريحا واسم
بالتحريم كان قذفا ولو قال علوت على رجل حتى دخل ذكره في فرجك فهو قذف الثانية
اذا رماها بالاصابة في الدبر كقوله لطت او لاط بك فلان فهو قذف سواء خوطب رجل او امراة
ولو قال يا لوطي فهو كناية قلت قد غلب استعماله في العرف لارادة الوطي في الدبر
لانه منه الا اهله فينبغي ان يقطع بانه صريح والاصح على الخلاف فيما اذا شاع لفظ في العرف
كقوله الحلال علي حرام وشبهه هل هو صريح ام كناية واما احتمال انه اراد على دين
لوط صلى الله عليه وسلم فلا يفهمه العوام اصلا ولا يسبق الى فهم غيرهم فالصواب الجزم بانه صريح
وبه جزم صاحب التنبيه وان كان المعروف في المذهب انه كناية والله اعلم الثالثة
قال ابن سريج ولما يوجب الحد فهو قذف واما الكناية فلقوله للعربي يا نبطي وللرجل
يا فاجر يا فاسق يا خبيث وللمراة يا خبيثة يا فاسقة وانت تحبين الخلوة فلانه لا يرد
لامس ونحوهما فان اراد النسبة الى الزنا فقذف والا فلا فاذا انكر الارادة صدق بيمينه
واذا عرض عليه اليمين فليس له الحلف كاذبا دفعا للحد او كرها عن تمام الايذاء والاولى
ولم يكلف فالمحكي عن الاصحاب انه يلزمه الاظهار ليستوفى منه الحد ويبرأ منه
رجلان حجة يجب عليه اظهاره ليستوفى منه او يعفى عنه وعلى هذا يحمل
فانه وستر الله تعالى ... احتمال للامام وقال الغزالي انه لا يجب الاظهار لانه
امر استحبابه وعلى هذا الاصح وجوب الحد ما لم يوجد الاعتراف التام والاطلاع
ولو قال لزوجته لم اجدك عذراء او وجدت معك رجلا فليس بصريح على المشهور

ع

عن القديم انه صريح ولو قال للاجنبية فليس بصريح قطعا لانه لا يريد زوجها ولو قال زنيت
مع فلان صريح في قذفها دونه واما التعريض فكقوله يا ابن الحلال واما انا فلست بزان وامي
ليست بزانية وما احسن اسمك في الجيران ونحوها فهذا ليس بقذف وان نواه لان النية
انما تؤثر اذا احتمل اللفظ المنوي ولا دلالة هنا في اللفظ ولا احتمال وما يفهم منه مستند
الى الاحوال هذا هو الاصح وقيل يلحق به لحصول الفهم والايذاء وقال الشيخ ابو حامد
وجماعة وسواء عند حالة الغضب وغيرها ... التنبيه الالفاظ الكثيرة غير الزنا واللواط
سائر الوجوه لا يتعلق به حد ... العفيف او ولد الزنا او قرطبان او ديوث او قال لها
فلانه او زنيت بك او اصابتك فلانه ونسبها الى ان المراة المراة ... قال
لزوجته او اجنبية زنيت بك فهو مقر على نفسه بالزنا وقاذف لها فعليه حد الزنا والقذف
ويقدم حد القذف فان رجع سقط حد الزنا دون حد القذف ولو قالت امراة لزوجها او
لاجنبي زنيت بك فكذلك عليها حد الزنا وحد القذف هذا هو المعروف في المذهب ورأى الامام
ان لا يجعل هذا صريحا لاحتمال ان المخاطب مكرها وهذا قوي ويؤيده انه لو قال زنيت
مع فلان كان قذفا لها دون فلان ... قال لزوجته زنيت فقالت زنيت بك او
بك زنيت فهو قاذف لها وهي ليست مصرحة بقذف فان ارادت حقيقة الزنا وا
رادت انها زنت به فهي مقرة بالزنا وقاذفة له ويسقط حد القذف عنه لاقرارها ولكن يعزر
لكونه الصرف عن القذف وان ارادت انها لم تزن كما لم يزن فما قال زنيت
... فهو كناية ... او نفي سببه واما عليه فيلزمه حد القذف
عليها حد الزنا ... ولا ... فان لم يقر فان ارادت ... صدقت بيمينها
فان نكلت حلف وعليها حد القذف وان قال اردت ... لانه ... عن ولا حاجة
... فان ... ذلك ... وان قال ... ولم يرد ...
... بيمينها فان حلفت فلا حد عليها وعليه حد القذف ... حلف
واستحق حد القذف ولو قال لزوجها زنيت ... الصحيح انه ...
هذا المقصود ولو قال لاجنبية ... انت ... زنيت بك

الطلق المعنى ان كان اقرارهما بالربا وفرق له ومعنى ما ذكرناه من ارادته من الزائد
وعلى ان يكون الاحسن فالزوجة فرع قال ما رأيته فقال انت ارابي [illegible] فادفعه له
الا ان يريد القذف ولو قال رب وانت ارابي او قالت امرأة ما رأيته وانت ارابي
من فادفعه له ومعه بالربا وسقط حد القذف عن الرجل ولو قال امرأته يا ربي من
[illegible] فادفعه وجهان حكاهما [illegible] فرع قال له انت ارئا الناس او اربى الناس وما انا
الناس فليس بقذف الا ان يريد قلت هكذا اطلقه [illegible] الصاحب عنه
والاصحاب وحكاهم صاحب الحاوي فقال بعد حكايته عن [illegible] والاصح
الصحيح عندي انه قذف صريح [illegible] واما الجمهور فقالوا ظاهر نسبة الناس
الى الربا وانه اكثر ربا منهم وهذا [illegible] قالوا ولو فسر وقال اردت الناس فهم
زناة وهو ازنا منهم فليس بقذف [illegible] وان قال اردت انه ازنا من زنا ثم هو قذف
والله اعلم ولو قال انت ازنا من فلان فالصحيح انه ليس بقذف الا ان يريد وعن الداركي
لهما جميعا ولو قال زنا فلان وانت ازنا منه فهو صريح في قذفهما وعن ابن سلمة وابن القطان
انه ليس بقذف للمخاطب والصحيح الاول ولذا لو قال في الناس زناة وانت ازناهم او
انت ازنا زناة الناس ولو قال الناس كلهم زناة وانت ازنا منهم قال الامام لا يكون قاذفا
له لعلمنا بكذبه قالوا ولذا لو قال انت ازنا من اهل بغداد الا ان يريد انت ازنا من زناة اهل
بغداد ولو قال انت ازنا [illegible] لكنه [illegible]
او الاقرار [illegible] فليس بقاذف [illegible]
وحكى الداركي [illegible] قاذف لهما جميعا فيحد للمخاطب [illegible]
في قذف المخاطب وجه [illegible] قال الروحه [illegible]
[illegible] حد القذف عنه [illegible]
عنها الا باقرار او بينة واذا قاذف [illegible] لصاحبه
[illegible] لا [illegible] والم [illegible]
[illegible] فهو قذف ولو قال [illegible]

ولها ان

[illegible] على [illegible] فقال [illegible] بعد الان
[illegible] الله تعالى [illegible]
ولو قال [illegible] الصعود [illegible]
[illegible]
ولو قال [illegible] الا ان يريد [illegible]
[illegible] الجامع الكبير [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

دا سبق

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ما ذكره من حمل الولد على المذهب اذا قال ليس ابني بمعصوم قال له اردت انه من زنا فعادوا قال
لا يسعني حلفها وحلفها صدق بيمينه فلم يحلف واصحح حد القذف وله ان الاصل عدم
العلم الصحيح وصلة الملاعن لامكان القذف وان قال اردت انه من وطئ سبقه فلا قذف فاراد عند اراده
القذف حلف على ما سبق والولد لاحق به الا ان ينفي الواطئ ما سبقه او عنه ولم ينفه ولم ينف الولد
وان صدقه واذا عاد الولد عرض على القائف فان الحقه به لحقه والا لحق الزوج وان قال اردت به
من زوج كان لي فليس بقاذف سواء عرف لها زوج ام لا لما قاله الشرحي واما الولد فان لم يعرف
لها زوج فصلة لم تصل قوله بل الحقه واعرف وقد ذكرنا ان سلمه تعالى وجاء النص ان الولد
يلحق والحقه فما سبق عنه ما للحاق واذا لم يعرف وقت يلحق الاول والباقي ملحق لان الولد
على فراشه والامكان لم يحصل الا ان يعلم منه انها ولدته من زوجها الامكان وصلة فيها والباقي
ينفي بالمحصات فان لم يكن منه فانها تحلفه فان نكل حلف على ما سبق ذكره من الصور الاخر واما اذا
وان قال اردت انها لم تلد من فراشه فلا حد ولا قذف والصواب ان الولد يلحق الزوج وعليها
البينة فان لم يكن منه وهل يعرض عليها فيه خلاف وجهان من لحوقه بالزوج بالفراش
العاقد بها لحق الزوج واحتاج في النفي الى اللعان وانما لا يعرض اولم يلحقه بها او لكن قال واعلم
علمه حلف الزوج انه لا يعلم انها ولدته فان حلف اسقاط عنه ولحوقه بها الوجهان الذكورات
في باب اللعان فان اراد نفي الزوج هل يلحقها الولد ام لا فيه وجهان اذا قلنا الزوج قادر على نفيه
عليها وعلى هذا اذا انت بولد لا كثر من اربع سنين وادعى ان الزوج كان يطأها او وطئها بالشبهة
وان الولد منه وانكر وجاء بما يمكن ان يكون له من الاصابة من حملها على قولين ومنهم
من قرر النصين وقال القائف قائم في الصورة الاولى وقوله حاسم والمذهب هناك ان الولد
فلا يلحقه لحقته الولد وان كان قد يوجد النص في ملحق وجهان فان قلنا
يوقف لحقه بعد لو عن لحوق وان كان او قلنا لا يوقف انتفى عنه ولحوقه بها للحاق
السابق فيه وان قال لم يكن منه فلا ان يعني اللعان فليس صريح في قذفه لانه لا يحتمل
فساد النكاح فان اراد تصديق الملاعن في انه ليس منه فهو قاذف وان اراد ان الملاعن نفاه
انه منفي شرعا او لانه ليس منه حلفها وحلفها صدق بيمينه فان حلف قال العفاف عن القذف

وان يكذب

وان كذب حلف الام انه اراد ذلك وان نكل حلف الاب على ما ادعاه من الزنا وقد قال العفاف
ما عنه عن العفاف الله اعلم ولو استلحقه الاب قال له رجل ليس بابن فلان فهو قاذف له
لعدم النفي والمذهب انه قذف صريح خلافا لمن قال انما يعد العاصر المقبول ان
الملاعن يقاد بالاستلحاق بعد النفي لما ذكرناه فلا يعد ان لا يحد صريحا وقبل التعبير
بهذا الذي اورده الرافعي من وجه ضعيف من وجه مخدوش به وقوله في قول التعبير
قوله لم يصح والراجح عنه ما قاله صاحب الحاوي فانه يعد قذفا لهذا وقد عد الاطلاق ومحمد
من غير اشارة ما اراد فان ادعاها الامكان كما لو لم يكن اتهمه حسن بناء على قوله لم يكن قاذفا
والذي من هذا من قال الاستلحاق فانا لا نحده لانه صالح لان يقصد ذلك فلا يعلق به حد
الا باتهامه وهذا ظاهر لقطع القذف مخرجا الظاهر الا ان ذكر محملا والله اعلم فرع
قال لغيره لست بابن فلان او قال ليس كما يقول او ما نسبك او ما انت بابن فلان او انت من
ولد الزنا او ان امك زنت قبل ان تلدك او ان الزنا صدر منه فان اراد نفي النسب فهو قاذف
اراد قذفها وعلى القاذف وحلف ما اراد قذفها وحلف ما وجب لها الحد او التعزير وان اراد القذف فطلبه
محمول على ما للمقول له وان لم يرد شيئا فالمذهب انه قذف صريح يوجب الحد
او التعزير وقال ابن كج لا يعد قذفا لانه يحتمل انه ظنها زنت قبل ان يتزوج بها فعلى الحد
احد امور ان يكذب نفسه او يقيم البينة على ما قاله او ان لا يسلم فلا يحد عليه قال وقال
بعضهم ان كان اراد بالزنا وطء الشبهة او ان امه المقول له فلها تحليفه
فان اطلق فالذي قاله العراقيون والاصحاب ان له قولين احدهما ان له قذفا صريحا
قال رضي الله عنه وقال ابن كج ليس له قذفه بل يعد قاذفا انما يصدق بالنية او قرينة
ان القذف كان محمولا على ما ذكره فان حلف القاذف ويمين ان لم يرد قذفا
حد حد قذف المقول له ما لم يصدق في ان الظاهر محمولا عليها والباقي الى اليمين
فان قلنا فان نكل حلف المقول له ويمين واذا قال لم اردك ساقطا لاحد فان اسند الحكم
حلفه فاسق والله اعلم واحكام القذف فان القاذف محصنا فعلى
القاذف الحد والا فالتعزير وسيأتي الاحصان والعفة والحرية والاسلام والعفة عن
الزنا فلو قذف محصنا او صبيا او عبدا او كافرا او المحمد كذب بعزر لذلك او سقط العفة كل حد

محاذاة

توجب الحد وسه ما اذا وطئ حاربة روجه او حاربة احد ابويه او مكاتبه محرما له او وطئ المرهون
المرهونة عالما بالتحريم وكذا الواطئ في دبر يسقط المعوض له ما يخصه العامل دون المعوض
لان الاحصان لا يحصل بالمسلك الدبر وكذا لا يسقط به الحصانة وراى هو ان يسقط احصانها جميعا
لو حرب احد عليها [illegible] احصانها هو الراجح واي عليه وجوه لمن يمكن من ذكرنا
بالتحريم والله اعلم واما الوطئ المحرم الذي لا حد فيه فللاصحاب [illegible] صور وضبطه طريقا
ان يقال اجراد تكل من مكن من وطئها او من امة وعمد فكل قسم لا حد له لشبهة ملك او هو صريح لا حد فيها لحرمة
حرمة مؤبدة فمن وطئ مملوكته التي زوجها او عمته من رضاع او نسب عالما بالتحريم فان فيها وجهين
احدهما يسقط حصانته والاصح لا يسقط لما ذكرناه من عذر الجهل في هذا المحل
ما حبسه ولو وطئ زوجته وهي حائض يسقط حصانته على الاصح لان الضرب زنى ما كمل
عن سرد وهو عار احرها ما له حق من الدوام لوطئ زوجته المعتدة عن شبهة عن واسه
المعتدة او المزوجة او المرتدة او المحبوسة واسه من الاسير فلا يسقط حصانته على الصحيح
لعدم الملك وعدم ما يدل الحرمة وعدم دلالته الظاهرة على ما قبله للمبالغة ما لنا الشروع الى
ما حرم لعارض سريع الزوال كوطئ زوجته واسه في المحيض او النفاس او الاحرام او الاعتداد
او المظاهر منها فعلى التكفير فلا يسقط الحصانة على المذهب وعلى الوجهين القسم الثاني
الوطئ الجائز وغير ذلك كوطئ الشبهة وحاربة الابن وفي النكاح الفاسد فلا حد ولا
شبهة دون الاحرام وفي نكاح المتعة والشغار ووطئ المحاسة والزوجة والعبد فلا يسقط
حصانته وجهان قال الشيخ ابو حامد لعلها لا يسقط واحدا ابو اسحق الطبري قال الروياني
صواب وامة وطئ الشركة قال الداركي هو على الوجهين واشار صاحب التلخيص
الى القطع بانه لو وطئ الزوجة في المحيض هذا احد الطريقين والطريق الثاني في سقوط الحصانة
بوطئ المملوكة المحرمة برضاع او نسب وجهين وفي المشتركة وحاربة الابن وجهان واولى
بقاء الحصانة وفي المشتركة بالاولى وجهان واولى بقاءها للاختلاف في اباحته وفي الوطئ
بالشبهة وجهان واولى بقاءها لانه لشبهة ام ولد اسقطها اشعاره بدرك الحمد في
الوطئ الجائز في المحيض والصائم صوم الزما وجهان واولى بقاءها لعدم التطيب وفي

والطهر

ولم يحدوا دهم سواد دهم مدلك الربا او ما بعده وما بعده احتمال ولو حرب صوت الرابض
او محبوس لم يسقط حصانه ممن قذفه بعد ثلاثة ايام لان عقلها ليس بالعدم المطلق وقع
قذف زوجة او عمرها وعجز عن اقامة البينة على ما قذفها به فهل له تحليفها اجاب
مولاي رضي الله تعالى عنه وجهان المواقع لجماعة الاكثرين تحليفها قالوا ولا يسمع الدعوى عليها
على بينة الا وهي للمسلمة فاشبه العجز عن البينة ليس بعرض ما في المسلمة حاء
الخلاف قال النووي لو قذف صبيا وطلب وارثه الحد وطلب القاذف تحليفه اسقط الارث
صورته رباعي الشافعي رضي الله عنه انه يحلف وهو الخلاف المذكور والله اعلم وقع في فتاوى الحاكم
الجزم بالاحلاف المقذوف ليعم الحد على القاذف وعليه الجزم عند الشيخين وبها دام
وجهان قال ابو الحسن بهم واصحابه عند الاصحاب لان القاذف عاص فعلظ عليه ما امكنه
الحد بظاهر الاحصان والمشهود عليه لم يوجد منه ما يسقط العلظ وقصد
حد القذف وتعزير حواج في يورث عنه وسقط بعفوه ولو قال العفو اردت وعفوه
موجهان قال الاذرعي لا حد لو قال اقطع مرئ وطلعه لاني عليه والثاني يحد لان القطع
ساح في الجملة فقد تكون صحيح القطع ولما القذف فلا ساح وارث المقذوف ولا ساح في
حد القذف اوجه اصحها جمع الورثة كالمال والقصاص والثاني تمنعهم عن الزوجين والثالث
وجال العصبات فقط لانه لدفع العار فيلائم الزوج والابن وجال العصبة دون البنين
كالزوج قال ولا يرث الزوجان ولا قذف من ابنهما وجهان لانقطاع الزوجية
القذف واذا ورثها الابن قدم على سائر العصبات ولو لم يكن للمقذوف وارث حاكم
يقوم السلطان الحد مولاي رضي الله عنه في القصاص والقذف من لا وارث له اظهرهما تعين فرع
لو عفا بعض مستحقي التوبة حد القذف الموروث عن حقه وهو من اهل العفو فلا سواء
اصحهما كما لو عفا احد ابني المقتص وهو صعب اذ لا بدل لها كالقصاص
والثالث يسقط نصيب العافي وسوى الثاني لا يستوفي بخلاف القصاص فعلى هذا يسقط
السوط الذي يقع في سترله فرع قذف رجل مورثه وجاء المقذوف يسقط الحد ان
جاء الابن لان القذف لا يمنع الارث بخلاف القاذف لو قذف اباه ثم مات الاب وترك

القاذف

القاذف واما احرق رضي الله عنها فعفا بعض المستحقين للارث اسقط الجميع فللباقين الارث
اسقط الكل كالقاتل وان عفا بعض الجميع فكذا هو ان قلنا يسقط نصيب العافي فللباقين
الارث اسقط نصف الحد فرع لو حد المقذوف بعد سوطه ثم مات لم يكن لوليه اسقاط الحد
بل يصير حق من يسقط او يموت صورته وكذا لو قذف المحول والصغير وجب
العزير لم يكن لوليها العزير بل يصير الصغير اذا قذف العدد وجب العزير فللطفل
والمعتوه لا للسيد لان عرضه لا للسيد حتى لو قذف السيد عند قاض لم يعزره الحاكم
لتعزيره هذا هو الصحيح وقيل ليس لطفل العزير من سيد صغير لها لانه لا يعفو فاشبه عرضه
بعزر لو طعن مريض بعد موته من الكبر مما لا يحمله حاله فلوجاب العدد وجب تعزيرا
على عشرين وجه اصحها سوطه سقط لانها عفوه وجب القذف ثم سقط
بالموت كالحد قال الاصحاب وليس كما لو مات الابن وله اخ فاسق فاسلم
وجاء سقوط لسوطه بعد موته كما قال المتولي والثاني سوطه اقامه لان العار
انما يعود عليهم والثالث سوطه السلطان لحق لا وارث له والرابع سقط التعزير
[illegible] قذف الروح حاضر الروح كالاحي ورجع القذف
ولبنائه وزال ما ورثها لحد زال بموته والتعزير زال بموته عن محصنة الا
ان الروح كمحصن ما قذف له القذف وكذا عليه وزال الاحي لا يحلف المعتوه
الا سنة على ما المقذوف او ما قرار المقذوف والروح طريق ذلك الى الكلام وهو العقل
وقد رجع عن عفوه القذف ما العفو عليها حد الزنا وانها قذفها
[illegible] ما ليست وقد وقذف صدها او سمعه من سيد قال لي والامام وسواء العامل
مراها الشهادة آلا او اسقاص به الناس او الامام في سوله لم يحد احد عن عمار
كذا ليست الا استقاصه وبه الفاحشة ما يراد معها وحلوه او راه يحرص عرف
فحرر له القذف وانما كور وصون الاستقاصة اذا ليست الله الفرية وعن الذي
انه كبير لمجرد الاستقاصة وعن ابي هريرة كبير لمجرد الفرية والصحيح الاول اكتفاء

الامام الذى اراه الله لورا فما معه مرات كثيرة ومحال الرسه فان ذكرها لا يستلزم حالها
من وكذا لورا فما معه ك سعار على ذلك ومكن وما معه على هذا العالى وعن م الاسلام
ولد لاحك على الروح القدف ما يكون ان يسر عليها ويعاودها صر اللعان ان ولد المسلم
كرم فلـــ قال اصحابنا اذا لم ينف ولدها لا ولى ان لا يلاعن بل يطلقها ان كان هو الذى
وان هناك ولد ينفى انه ليس منه وجب عليه نفيه باللعان كذا قطع به الاصحاب وبه جزم
صاحب الرونق عن جماعة انه لا يحك العفو الصحيح الاول قال العمرى وعن فان نفى مع ذكرها
رب قذفها ولا عن الاخلا نفيها لجواز ان يكون الولد من روح فعله او من وطء سبقه قال
الامام وانما يحصل العفو اذا لم يطأها اصلا او وطئها واب نولد لاكثر من اربع سنين من وقت
الوطء او لدون ستة اشهر ولو وطئها واب نولد لاكثر من ستة اشهر ولدون اربع سنين
فان لم ينفه حتى مضت اربعة اشهر فصاعدا بعد ما علم نولد لدون ستة اشهر من وقت الامكان
لم يحل له النفى لاعترافه بثبوت نسبه اذ سبق كل قذف او سبق كل واحد منهما
واب نولد لاكثر من ستة اشهر من الاستبراء فصاعدا ان لم يطأها بعد الاستبراء
اما ان وطئها فيه لبس منه والمسحب الى ستة لان الحامل قد ترى الدم والنفاس
وان بعد الاستبراء القريب المسحة للعدة حل النفى بايلاده وان لم يستبرئ كره والحاله
كره النفى سواء وجد قرينة والما ام لا ولا يحك حالى الاحمال واضح من الاولة
الثلاثة الاولى صححه العراقى وبه قطع العراقيون والاولى قطع النفى فلت
حمل الراجى الاول فما اذا اتت بالولد لاكثر من ستة اشهر من وقت الاستبراء او الوطء
الفاصل حسن والامام والنفى والمذهب الصحيح ما قاله الحامل وصاحبا المهذب والتنبيه
واحترزنا بالاعتبار عن ستة الاشهر من حين نرى الرائى لان بعض النفاس والحمل
ولد لدون ستة اشهر حسن ولا اكثر من ستة على الاستبراء اعنى انه ليس من ذلك
الرحم فصار وجود كعدمه فلا يحل النفى وهذا واضح والاستبراء بحيضة قال الروح يطأها بعد
الدم وقبل صاحبا المهذب والتنبيه وعنها انه لا يحل النفى ما لم تمض بعد ستة اشهر
العراقى يجوز النفى لو جامع والدم او دون الروح قال النفى على الاصح فرع الواطئ

لا شبهة بظن الحامل وبعض ما يخلقه او حسن وضع وكرها حرم النفى وان ولد اسود
وهما ابيضان او عكسه قال لم يعلم الله وبه الرماحى حرم النفى وان ابيه او ان بهما رجل
قال ولد على لون ذكر الرجل حل النفى على الاصح عند العدد سمى الرونانى عنهما وصحح
السبع ابو حامد والعاص ابو الطيب المنع ضعف المنع اصح ومن صححه صاحبا الحاوى
والعدة والله اعلم قال الامام ولا امور الاحلاف فى الالوان المتعارفة كالادمة والسمرة
والصفرة والحمرة السابعة ضعف بعض الولد ولا عن حكم سوداء والظاهر ولا ملطخ بياض
الذى ينبغى المنع عليه كل محك عليه فيما سبق وبالله تعالى ارشاده الاسباب المذكورة
وينبغى المنع عاكر الساعة ضعف ـــ لا يحل الولد بالروح اذا لم يحقق انفصال
الوطء اذا يلج وطئها فى المجلس او غاب عنها غيبة لا يحمل وصول الحد منها الى الاخر
واب نولد لاكثر من اربع سنين من وقت العقد او حد العقد والروحان ساعتان
احدهما المسروق الاخر ما معت واب نولد لستة اشهر من العقد فى احد الصور
منع الولد بصر تعالى ـــ اذا اب نولد يمكن ان يكون منه لكنه رآها مرتين واحتمل ان
الما فاسد له وصاحبه العقد واللعان حتى الامام عن العراقيين والعاص انه ليس له ذلك
قال والصحيح جوازه لجواز العقد واذا نفى الرماحى الولد انتفى كما منها يحصل وجهان
الصحيح المنع لان النفى يحتمل ضرورة واما صارا لها قطع النسب او قطع التوارث
ولد حتى ان يكذب ولد على العراقيين الملطخ وقد حصل الموارها على سواء لان
ذلك اباب وما ذكرنا نعتبر الولد والطلاق والا لنسبه فيه ولا يحمل ذلك نعم الانعام مع
نفى الرماحى والطلاق ـــ هذا النفى عن العراقيين ملطخا عن معرفة الاطلاق
نعقبه اصحاب المهذب ان على على طهر انه ليس منه ما علم استبراء بعد وطئها
او رأى به شبه الزنا لزمه نفى الولد ما لم يعلم بعد وطئها ما يحل النفى
بعده وقال صاحب التنبيه ان وطئها ولم يستبرئها جاز نفيه ما لم يعلم ما يحل النفى
بعد الوطء او الاستبراء والما نفى الولد فان على على طهر انه ليس منه فعاد وان على
على طهر انه منه لم يجز نفيه وان لم يعلم احد الامرين جاز ان على حمل انه منه وهذا هو

العباس الحاوي على ما عدا الباب والله اعلم الباب المالك
من اللعان وشروطه واحكامه وصفته قوله اطراف الاول ويسمى اللعان وهي السبب
وقطع النكاح وكرهها مؤبدا ودفع الحد والذي يلحقه بالقذف واسقاط حد الزنا عنها
قوله ومن القذف بسقوط حد القذف الذي بها عن الزوج ان شاء والعفو
ولذا ان لم يسبقه على خلاف فيه ومنها سقوط حصانها حتى لو زنى لا يرجم ان لم يلاعن هو او سائر
ان شاء الله تعالى ومنها تنصيف الصداق وقول الحاوي ومنها اسباحه نكاح اختها واربع سواها
في عدتها والله اعلم قوله وشروط لجواز اللعان يعلم جمع ثمراته ما بينها ما سيأتي افاده حواره
ومنها خلافه فنفي النسب هو المقصود الاصلي فجوز اللعان له وحده وان لا يسقطه
نكاح ولا يسقطه عفوه ما دام اباها او عفت عن العفو او اقام معه ما دام اباها
دفع عقوبة القذف فجوز اللعان لمجرد دفع الحد وان لم يكن نكاح ولا نسب فان زال الزوج
التعزير فالتعزير المشروع عند القذف نوعان تعزير تكذيب وهو المشروع دون
القاذف الكاذب ما دام قذف زوجته المدعية او الرضعة او الصغيرة التي يوطأ مثلها
وتعزير ادب وهو ان يكون المقذوف معلوما او صدقه ظاهرا فتعزير لا يلزمه ولكن ما
لم يعد الى السبب والايذاء قذف زوجته الصغيرة التي لا يوطأ مثلها او قذف
الكبير مريض لا يسعه او ما قاربها فلا حد لسقوط حصانها وتعزير ادب لا ايذاء
بحدد ذكر الواحد فاما النوع الاول فيسقوطه بطلانها وله اسقاطه باللعان
على الصحيح واما النوع الثاني فلا يلاعن لدفع تعزير الى لا يوطأ مثلها وان لزوجة وكما لا
لانه لا تعزير للقذف فانه انما يعزر معه لما من الايذاء والعيب
الباطل وهذه وجه مبعود ارسالة تعالى وان قذف الكبير مريض لا يسعه او
ما قاربها قال الشافعي رضي الله عنه وروى المزني عن بعض اصحابنا ان طلبت ذلك ولم يلاعن وروى
الربيع تعزير ان طلبت ذلك ان لم يلاعن وللاصحاب [illegible] ها وهو لان الظهور والكمال
والطريق الثاني وهو الصحيح وبه قال ابو اسحق والقاضي ابو حامد لا يلاعن قطعا وروى
الربيع والمزني لا يلاعن قطعا وما رواه المزني الرابع ان قذفها مرتبا اصابه الى

قول

قبل الزوجة وابنه يسعه ولم قذفها به لم لا يعزر ان قذفها مرتبا في الزوجة ويسعه بينه ولم
به لا يعزر وحمل النص عليهما ظاهر نصه في الزوجة ولم انه لا يعزر لا يطلبها وحمل الامام
وقيل انه يعزر السلطان سياسة وان لم يطلبه لعزر من يقول الناس زناه وهذا الصحيح الاول
قال الامام وليس هذا موضع الخلاف انما موضعه ما اذا اضاف الزنا الى حالة لا يحتمل الوطء
مان قال رتبت وابنة ست سنين لان المحال لا ينافي سقوط حد القذف وفي المسئلة طريق خامس
اجراه صاحب الحاوي وحكاه الناس ان قذفها لا يعزر لا يلاعن وحمل النص عليها والله اعلم قوله
سقوط حد القذف بسقوط بطلب المقذوف وفي التعبير بهذا القصور نظر لان الفرع لم
ما ان من حد او عزر معلقا بطلب شخص سقط بعفوه اذا كان اهلا للعفو والمقذوف زوجته
يعف عن الحد ولا ولد فليس له اللعان على الصحيح لعدم الضرورة وذكر الخلاف فيما لو مات زوجها
قبله او صدقه ولا ولد فلو سكت فلم يطلب الحد ولم يعف فليس له اللعان على الاصح عند الجمهور
لما ذكرنا ولو قذف زوجته الصغيرة او المجنونة فهل له اللعان فيه كما لو سقط التعزير والصحيح
انه يلاعن وعللها وطلبها التعزير ولو قذفها عاقلة محبة او مجنونة ما اضافه الى
حال الافاقة فعليه الحد وهل له اللعان فيه الاظهر لا لانه قذف للزوجة وقد هن
الصور لو قذفها وليس ولد وارادته ما اللعان له قطعا قلت وكل موضع لا يلاعن فيه السبب
او عفو وفي محجوره فقد حصل زناها ولزمها الحد لكل لا حد وجوبها فاذا قذف حد ان لا يلاعن
ذكره المحاملي والمجموع والله اعلم قوله ما ان مثل مسموح او صبي من سنين او قال لزنا او وطء
فلا حد ويعزر للايذاء ولا يلاعن على الصحيح ولو قال الموطوء ست او التاسع ست وانت رتع
في المهد فلا حد ويعزر انصرف [illegible] وصفه الملاعن وله سقوط الاول لاهلية
اليمين لان المعروف عند اصحابنا ان اللعان يمين موكدة بلفظ الشهادة وقيل هو من قبيل
الشهادة فلا يصح لعان صبي ولا مجنون ولا يصح قذفهما لعانا بعدهما لان لا عفو لكن
يعزر المتهم على القذف [illegible] من وجه يلاعن قال العمراني يسقط لانه قذف للزوجة عن سوء
قذف وقد حد راحة فوق سنه وهو التطفيل ويصح لعان الذمي والرقيق والمحدود في القذف
ويصح اللعان على الرضيعة والرتقاء والمحدود في القذف وقع قذف زوجته الرضيعة يرتفعا

الساو لا عن الروح نص الشافعي رحمه الله انها لا تحرم عليه باللعان ولا تحد ان قذفها ولا عن ولدها حكما فان رضيت حكما وحكما بما حكم به وجب على المسلمة وللاصحاب طريقان الصحيح منهما ان المسئلة على قولين الدرس اذا نزعها الساعة يحد لكنهم بها وقد سقط وباح للمسرل ان يرضى لكنهم حد دونها ان لم يلاعن ولا تصير برضاها وان لم يوجد لم يحد وان رضيت حكما وعلى هذا الطريق سواء كان الزوج مسلما او ذميا والطريق الثاني لا يجري عليها الحكم حتى ترضى قطعا ولو قذفها وقذفها الذمي وترافعا ولم يرض الزوج حكما وطلبته المرأة فهل يجبر الزوج على اللعان وجهان لا عن هم سوف ذكر محل رضاه فيه القولان في وجوب الحكم بينهم وعلى الطريق الثاني لو قذفها وحها المسلم ولا عن قد اك وان امتنع وطلبت المعرة استوفاه لكنهم لم الواجب على الذمي في قذف الزوجة المعرة وان كان رضاها لان الواجب بقذف الزوجة المعرة وان قذفها ذمي السرك ! لتباين الزوجة فلا لعان لا حتى فلو ظلمها زوجة بعد ان قذفها او قذفها على الزوجة فله ان لا عنها لظلمها وظاهر قول نص في لعانه قبل الكمال وسرب احكامه ولو اراد بعد الدخول بم قذفها واسلم قبل ان قله اللعان ولو لا عن الزوج اسلم قبل العذ وقع اللعان في النكاح فصحيح وقع موقعه لان الكافر يصح لعانه وان اصر حتى مضت العدة سقط وقوعه في حالة السوية فان كان ولد ونفاه باللعان بعد والا سقط ان ولا سقط مع حد القذف على الصحيح وبه اجاب من الجواد فرع وطئ امراته وبها حاج فاسد او سهوه فان ظهر بها زوجة او امة بم قذفها واراد اللعان فان كان هناك ولد سقط له اللعان بسقوط النسب بالاجماع وسقط حد القذف على الصحيح سقوط وقيل لا يسقط لعدم الزوجة وابتدا الصوم ان كان ليس ان يقول الولد مني ولا تقذفها وساقط الحرمة بهذا اللعان على الاصح قلت فاذا قلنا يسقط انه لا يسقط الحرمة فهل يستبيحها بلا محلل ام يصير الى محلل قال بالطلاق البائن وجهان والحكاوي الصحيح لا يصير والله اعلم ولا تحرم حد الزنا ولا بلا عن معارضة للقاعة على الاصح وقيل تحرم بلا عن لا سقاطه وان كان هناك حمل وقلنا هو موقوف فلا لعان كما لا ينفي بذلك فرعا ان الله تعالى فما اذا اتى بزوجة لم يكن ولدها ولا حمل فلا لعان كما لا ينفي ولو قذف وتاخر بعد تحمله ولا عن على كذا لا عند قذفها ولم يكن ولد ولا حمل سقط عنه

الحد

الحد على الاصح وعلى هذا لا يسقط بسبق لعان اللعان فرع قذف زوجته بما يلاعن لها الولد ولا سقط عنه القذف وان لم يكن ولد اذا احلفها لان القذف وجد قبل الزوجة فاشبه فلا لعان ولدا لم يقذف على الاصح واذا لاعن لم يحد ولها اسقاطه باللعان وزنا بعد الحرمة لعانه وجهان كالنكاح الفاسد لو قذفه حاج النكاح فرع اما بها خلع او طلاق البتة او مسخ او فسخ رجعة فسخ ما نقصا العدد منها طلاق او معاف الى حال النكاح فان كان ولد لحقه كمل النكاح الساقط له اللعان وسقط به الحد وان لا عنها للعان سقط الحد ولها اسقاطه باللعان فان لم يقذف لم يلزمها حد الزنا ان اضاف الزنا الى حالة النكاح ولها اسقاطه باللعان وان قذف لزمها حد الزنا ان اضاف الزنا الى حالة النكاح وان لم يقذف لم يلزمها حد ولا لعان وزنا بعد الحرمة ومعارضتها باللعان كالقذف السابق والكلام في اللعان حتى لو قال لم يكن الولد مني ولم يقذفها فله نفيه بلعان واحد ولو قال لم يكن الولد مني وقد زنت قبل النكاح او بعده فله لعانان ولو قال لم يكن الولد مني وقد زنت فلا لعان لان الزنا لا يوجب الحد ولا اللعان ولو قال لم يكن الولد مني وقد زنت وانت بعد النكاح فله لعانان ولو قال لم يكن الولد مني وقد زنت قبل النكاح وبعده فله لعان واحد ولو قال لم يكن الولد مني وقد زنت قبل النكاح وانت بعد النكاح فله لعانان ولو قال لم يكن الولد مني وقد زنت قبل النكاح وانت بعد النكاح فله لعانان ولو قال لم يكن الولد مني وقد زنت قبل النكاح وانت بعد النكاح فله لعانان ولو قال لم يكن الولد مني وقد زنت قبل النكاح وانت بعد النكاح فله لعانان

حد على الاصح وصل بعبر وان قذفها بعين حد على المذهب وصل قذفه او رماها الحال التالي
ان لاعن قاذفها الروح مدكك الرما او اطلق عبر وقط وان قذفها برما اخر فالمذهب انه كحد
وصل بعبر على قول قديم وصل هو وجه وهذا الخلاف حار سواء قذفها برما اخر وصل اللعان
او بعده قبل النجاح او صله وسواء اكذبها بعد او بعبر وقبل لعنه اللعان لا نهما ما ولا ولد وان قذفها
اجنبي حد سواء قذفها مدكك الرما او عين وصل ان قذفها مدكك الرما عبر والصحيح الاول وسواء
في الروح والاجنبي قاذف ولد صعاد ما للعان وتقول ما ب اولم يكن هذا اذ قذفها ولا عبرة بقذف
اما اذا قذفها ولم يلاعن فحد للقذف ثم قذفها مدكك الرما فالاصح انه كظهر كذبه ما لحد الاول
وبعبر برما دسا للاعادة وقد سبق انه لا يلاعن لاسقاط حمل هذا التعبير على الصحيح وان قذفها برما
اخر فوجهان قال البغوي اصحهما بعبر وقال ابو الفرج الزاز اصحهما بحد لان كذبه في الاولى
يوجب كذبه في الثاني فوجب الحد لدفع العار وهل يلاعن لاسقاط الحد او التعبير وجهان
اصحهما الاول لظهور كذبه ما لحد وان قذفها [illegible] الرما او عين حد فرع قذف زوجته او
عبرها مرتين فصاعدا فان اراد برما واحدا بعد حد واحد لانه لم يقذف الا عاهة واحدة
فان حد من قعاد عبر للاولى والاصح الظهور كذبه وان قذف برما اخر لقوله ست علاف
ثم قال ربت ما خر فصولان الحد مرة واحدة [illegible] القديم يحد حدا واحدا والقديم الاخر بعدد
الحد وراى ان كل القطع بعد واحد فاذا قاذف واحدا مرارا فكذلك حد القذف فحد ما ما فهذا حكم ما
ام يعبر لظهور كذبه ما لحد الاول وجها او قولان قال كل الصحيح منهما التعبير ولو قذف مرتين
فصاعدا مرتين فحكم التعدد والاتحاد هذا الخلاف فان قلنا ما لاتحاد كفى لعان واحد وان
قلنا ما لتعدد فوجهان احدهما يتعدد اللعان كحد التعدد والصحيح انه يكفي لعان واحد
لانه ممين واذا كان الحق لواحد فالا [illegible] يتصور في اللعان اسقاطه الى ان الحاكم
قد يسقطه من الرئيس وان سقط الزنا [illegible] ذكرها في اللعان فلو وقع احد القذفين في الروجة
والاخر حارحها فله صوران احداها ان يقذف اجنبية ثم يتزوجها فلو ان حد قذف قبل
تزوجه

[illegible]

احسا

احسانه بين والثاني القطع ما لتعدد لاختلاف موجبها لان الثاني يسقط ما للعان كحد
الاول فصار الحد بين مختلفين فلا يدخل مع الاختلاف وهذا المذهب والراجح عند القاضي ابي
الطيب وبه قطع الشيخ ابو حامد وما بعده ورجح اخرون طريقة القولين قالوا وجه
القديم الحدود لا تختلف به واما الاختلاف في طريق الكلام به فان قلنا ما لاتحاد فان لم
يلاعن حدها حدا واحدا وان لاعن للثاني حد للاول وان حد للاول قبل ان يلاعن سقط
اللعان الثاني الا ان يكون حمل ولد فلا عن لنفيه فان لم نقل ما لكل فله ان يكرر اللعان
لم يرد قطع النكاح والصاق العار بها وقد سبق ان قلنا ما لتعدد فان طالب اولا للقذف
الاول فاقام به برما سقط الحدان لانه سبب لها عن محصنة وان لم يقم حد
اذا طالب للثاني فاقام به اولا عن سقط عنه الحد الثاني والاخر ما وان طالب
اولا ما لثاني فاقام به سقط الحدان والا فان لاعن سقط الحد الثاني دون الاول وان لم
يلاعن حد للثاني ثم حد للاول وان طالبه بهما جميعا حد للاول لسبق وجوبه ثم للثاني
ان لاعن وان حد في القذف الاول ثم قذفها في النكاح ولم يلاعن حد ما ساء الصحيح وقال
ابن الحداد لا حد للثاني قال السيخ ابو علي لم ير هذا الحد من اصحابنا وقال ان اعاد ما سبب
ان يلاعن فجاء به حد للثاني اذا لم يلاعن لكن اذا لاعن فعليه حد لان احد نوعيه قذف زوجته
ثم انها بلا لعان ثم قذفها ثم ا خر فان حد للاول ثم نكحها فقذفها حد للثاني وان لاعن للاول فقذف
احصنه الحد ثم قذفها ما سا وان لم يطالب حد القذف الا واحدا فان لاعن للاول فعلى
حد للاول وعلى قولين وان لم يلاعن وعليه حد حد وبه قال ابن الحداد وعلى قولين
احدهما هذا وان حد واحد وقع قذف زوجته النكرة لم يطالبه حتى قذفها وكم عن
زوجها وصارت محصنة وقذفها الثاني ثم طالبتها فلا عن فهي احد منهما واسقط عن اللعان
فهل يسقط عليها ملعان الاول ربما يكرر لعان الثاني ربما محصنة وفيها عليها وجهان احدهما نعم
يسقط لان سبب الحد والمدافع واحد منهما وبه قال ابن الحداد ولهذا الحد الحكم الرجم قال السيخ
ابو علي هذا الخلاف المذهب لان المدافع ما لعن عند الاول قال وعلى هذا لو ربما العدم عن

حدا قبل الاحصان وهنا يعلمه حصول حمل لو ماه من الزوج فانه لو ماه في الحرمة لا حد لا
الحد من الاصح انه يحلد مائه ويعظ ومدخل الاول في الاخر لا يحاد الجنس وعلى الصور ما هو
حد بكر يحلد خمسين جلده ويترك لعد رديا من احرى يحلد مائه ومدخل الخمسون الماه فيها
ولو قذف تحصن محصنا وعمر متكلمه ونبا ما كاد لحد دخل التعزير في الحد ومن هذا
لاحتلاف جنس الحد والتعزير ولو [illegible] الاول بكرا او لهان الروجين فالصحيح ان عليها
حدا [illegible] لو ثبت زنيا باحد [illegible] سه والاخر [illegible] ما للسه وقال الهواد
عليها حدان لا ان لعان رجل واحد [illegible] [illegible] [illegible] اذ الحد ثبت
بكرتين في مسولين اوامه موطوه لم يسقط عنه الحد [illegible] الاظهر وقيل الاصح يطالب
بعد دعوى الاشتباه او سنا بعد احر الاشتباه اسامه مع سائر الامه من نصره بالسها
حتى يلحقه ولدها ان شا الله تعالى لو اشترى زوجته فانفسخ النكاح ثم ولدت فان كان
لدون ستة اشهر من يوم الشرا فهو لاحق به بحكم النكاح وله نفيه باللعان ويكون اللعان بعد
الانفساخ كهو بعد البينونة بالطلاق وان ولدته لستة اشهر فصاعدا من يوم الشرا
فان لم يطاها بعد الشرا او وطيها وولدته لدون ستة اشهر من يوم الوطي يطر كما مر
ما قالم من الشرا فالحكم كذلك وان كان لاكثر من اربع سنين من يوم عقد بعد اللعان وان
وطيها بعد الشرا واتت به لستة اشهر فصاعدا من وقت الوطي ولدون اربع سنين من وقت
الشرا فان لم يدع الاستبرا بعد الوطي لحقه الولد بملك اليمين وهل له نفيه باللعان فيه قولان
وان ادعى الاستبرا بعده فان اتت به لاقل من ستة اشهر من وقت الاستبرا فالحكم كذلك
وللعود عن الاستبرا وان اتت به لستة اشهر فاكثر من وقت الاستبرا لم يلحقه الولد والحكم
كذلك على الاصح وستعرف في باب الاستبرا ان شا الله تعالى ولا انما يملك النكاح للاطلاع
وان النكاح من اسباب الملك وقيل يلحقه بملك النكاح ولا يسعى الاطلاع على وجود الاحتمال
او اصابع لحكم الامكان والملك وهذا ساد ويعبر عن هذه الاحوال بعبارة ان
احتمل كونه من النكاح فقط لحق بالنكاح وان احتمل من الملك فقط لحق بملك ولذا ان احتملهما على
الصحيح وان لم يحتمل واحدا منهما فلا الحاق ومتى وقع اللعان بعد الشرا فهل يوجب التحريم
وجهان

وجهان كالوقع بعد البينونة فان قلنا لا يوجب فهي حلال له بملك اليمين وان قلنا يوجب
فهي حرام له بملك اليمين حلاف مبنى على انه لو لاعن زوجته الامة ثم اشتراها هل له وطيها تحل
بملك اليمين وفيه طريقان احدهما على وجهين كالمطلقة ثلاثا اذا اشتراها والثاني لا تحل قطعا
كرهه [illegible] [illegible] في سبب اللعان وهو القذف او نفي الولد بمعنى سببها ان
وضرام من جانبها وجانب الزانى فقد وجدوها وان سببها الذي هي عليه مكرهه او
نائمه او جاهله فلا حد لها وكذا لها التعزير على الاصح لا ان فيه عارا وابدا فان كان ولد لاعن
لنفيه والا فلا عن لها على المذهب ولو عين الزانى فهل له ان يلاعن لاسقاط الحد كرهه
او قال [illegible] فلان فهل له ان يحد لقذفه وله اسقاطه باللعان كلا وفي قذف
زوجته واجنبيه بكلمه فانه لا يتمكن من اسقاط حد الاجنبيه باللعان لان قولها يفعل
عن فعل الاجنبيه ولا يتعلق بفعل الزانى بها ولو قال لزوجته وطيت بشبهه
فهو كقذفه بالتعزير عليه لها الوجهان فيما لو نسبها الى الزنا مكرهه وان لم يكن ولد فله
اللعان لنفي التعزير او حسابه والا فلا وان كان ولد فطريقان احدهما في جواز اللعان
وجهان اصحهما الجواز الا انه اذا لم يلاعن لحقه الولد ولم يلاعن للقذف والطريق الثاني
وهو المذهب ونص قال لا لاعن لانه لم يعين الواطي بالشبهه او عينه ولم يصدقه
يلحق الولد بالنكاح وله نفيه باللعان وان صدقه وادعى الولد عرض على القائف فان
الحقه به لحق المعين ولا لعان وان الحقه بالزوج ولم يلحقه نفيه باللعان لانه له
طريق اخر ينفيه وهو ان يلحقه القائف بذلك المعين وانما ينفى باللعان من لا يمكن نفيه بطريق
اخر فان لم يكن قائف ترك حتى يبلغ الصبي فينتسب الى احدهما فان انتسب الى الاجنبي
فان انتسب الى ذلك المعين انقطع نسبه عن الزوج بلا لعان وان انتسب فله نفيه باللعان الى الزوج
لانه لا يمكن نفيه بغير اللعان ههنا كذا ذكره العراقيون وغيرهم ولو قال ان زنيت بك وهو
غير مكره يلحق زوجته فهو قاذف لها فله اسقاط الحد باللعان ونفي الولد الذي يلحقه
الى كل الواطي مشبوه الواطي شبهه فان صدقه فلا عرض على القائف فانه ذكرنا
وان اقتصر على قوله ليس هذا الولد مني فعن صاحب المهذب حكايه تردد في جواز اللعان

وقطع الجمهور بانه لا يلحق الولد ولحق اولاد الزنا الا ان يدعي الذي الى نسبه معين ويلاعن
فرع لا يشترط لحواز اللعان ان يصرح بقوله عبد القدوس زانيها بل لو قال رأيت ذكرك في فرج
او قال رأيتك تزني بها كفاه واشترط ايضا ان يدعي استبراءها بعد الزنا وقال
الاصحاب لو ولدت ولدا في الطهر الذي قذفها فيه بالزنا فله ان يلاعن وينتفي النسب قال
في البسيط ولعل هذا الحلم الظاهر فاما بينه وبين الله تعالى فلا يحل له النفي مع تعارض
الاحتمال وذكر ان يقول الروح من غير هذا الزنا اعلم او قريب من هذا قال فصل
اذا قذف زوجته برجل معين فسأل الحاكم عن امره فعرفه بالعدالة او قربه حاز فصل
الرجل ولاعنها فان قال اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا فعلى سقط حده
ان سقط حدها سوطا او حدين حتى لو قذفها بجماعة وذكرهم سقط حد الجميع
وان لم يذكر الرجل ولاعنها لم يسقط حدها على الاظهر فعلى هذا ان اراد اسقاطه فطريقه
ان يعيد اللعان ويذكره ولو اسقط الزوج من اللعان ولاسيما فحد بطلبها ثم جاء الرجل يطلب
الحد فان قلنا الواجب حد واحد فقد استوفى وان قلنا حدان استوفى منه حدا فحد له
اسقاطه باللعان ولو اراد الرجل بطلب حدها هل له ان يلاعن له وجهان وبه يبان
عاجلا في حد زوجته بسبب اصلا ام ما لحقها وان عفا الرجل عن حقه او عفت
فللاجنبي المطالبة بسوط واحد فان قلنا الواجب حدا وحدان وله اسقاطه باللعان فهل
من اللعان اما اذا قذفها حد اجنبي فلا حد ولا لعان والصحيح الاول وعلى هذا لو مات احدهما
قبل ان يذكر الرجل ولاعنها او قبل ان يسقط حقه فطالبت بحقه واسع الروح من اللعان
اللعان فان لم يحد سوطا فلها حد ان حد لان لحد لا يتبعض ولا يحب باللعان
حد الزنا على الرجل المرمي به كما لو اقر لاجنبي بسقط حد المرمي قال الغزالي
ساقط الحرم ويكمل جلاده فرع قذف امرأته عند الحاكم بزنا او قذف اجنبي فيها
والمقذوف غائب فعفا قبله ثم طرأ احدهما سمع الحاكم البينة على القذف فيحتمل
ان يقال ليطالب بحقه ابن سريج وبهذا قال الشيخ ابو حامد والمزني والماوردي وقال القفال
يحد ذكره على الحاكم وان لم يطلب قال ابو الفرج السرخسي ان الشافعي رضي الله عنه نص

انبك

انه يحد ذكره على الحاكم ونص على انه لو اقر عند رجل يدرس كتبه علمه اعلامه
وان لم يحد والنص يدل على طرق احدها ان نص على حالين اذا رأى رجلا الى فرجها
عالما بالحال فلا حاجة الى احسان والمنصوص اذا كان غائبا او غافلا عما جرى حتى علمه
لبلا يصير حقه والثاني يقرر النصين على ظاهرهما لان الامام يعلم به اسبقا الحد
كحد الزنا والثالث حملها على قولين بالنقل والتخريج ولعل هذا اقرب والمذهب حواز
المقذوف واما قوله في مختصر المزني وليس للامام اذا رأى رجلا يزني ان يقيم عليه الحد
حتى تشهد عنده اربعة فليس المراد لا يسأله هل زنى وقيل المراد اذا لم تكن الرؤية
ما يوجب الحد وقيل المراد لا يسأله هل رأيت وقيل المراد اذا لم تكن الرؤية معا
بان رأى رجل عند الحاكم الناس يقولون زنا فلان او قال زنا في هذه المحلة رجلا او رجمت
فلانة وما يجري مجراه وهو لا يدري من رماه وقال ان لم يسلم المراد اذا رماه بعينه لا
يصح او عين من يصح المراد اذا قذف زوجته بمعين ولا عين فلا حاجة الى اعلامه سوا
ذكر في اللعان ام لا وقيل سقط حد او لا يسقط وقال ابو اسحق لا يحد وان لم يلاعن لان
لان الزوجة سقطت وطالبتها تكفي عن مطالبة كلاهما والمذهب احتمالا
فصل اذا قذف جماعة فهم صور احدها ان يحصنوا الحاب او زوجات
والثاني ان يكونوا من الصنف الاول المحصنين فاما ان يقذفهم بكلمات واما بكلمة فيها
حالان الاول ان يقذف كل واحد بكلمة بعينه كما لو قال كل واحد فاركر زوجات او قذف
واحد بلعان وطلب اللعان على ترتيب قذفهم فله ان يلاعن لهما واحدا بعد الفراغ من لعان
سماهن حسب على الترتيب الذي سماها اولا وان اسار الهن فسقط لم يعد به عن واحدة منهن الحال
الثاني ان يقذفهم بكلمة كقوله زنى او اسم زناه فعلى الحد ان لكل واحد وان قذفهم
بكلمات واحدة وعلى هذا ان حضر واحد وطالب الحد حده وسقط حد الباقين ولو
غاب الزوجات فقذف لا يبعد ان يقال يكفي لعانه بحضرتهن كما لو قذفهن بالزنا
الاربع وسكت فالحد على القولين فاذا اراد اللعان فان قلنا بتعدد الحد تعدد اللعان وان
قلنا يتحد الحد في اللعان وجهان اصحهما تعدد لان اللعان يمين والايمان المعقدة بحروف
قاعدة لا بد لكل واحد والثاني يكفي لعان يجمعهن فيه بالاسم او بالاشارة ان لم يسمها واذا

فلما العدد وهي لعان واحد لم يسع ما لو رمى اجانبي عوض واحد ثم لاعن عنهن على الترتيب
الذي ينفي عليه فان بادر فرع الاسداد فرع سهم فان قدم احاكم واحدة قال الشافعي
رضي الله عنه وجوب ان لا يتم ويفعل الفاضي او الطلب ان يذكر فيما ادا لم يقصد تفضيل
بعضهن وتجنب الميل وان فعلها لاحاد فذلك اذا سواعن الطلب او لم يسقط طلبهن
اما اذا اسقط طلبه واحد بعضهن بالطلب فلاعن ثم طلب الباقيات احاجن الى اللعان
وتحصل التعدد واذا لاعن عنهن لرمهن الحد من لاعنت سقط عنها الحد ومن لم يسقط
حد واذا اسبع من اللعان لفاه حد واحد عمل مولينا الاحاد وجميع ما ذكرناه فهو فيمن
دون جماعة تكلمه ولم يعد سرا واحدا فان عاد فالمذهب انه يلاعن
ظهر بعان لصحتها هو المولين الواحد دلحد واعاده والباقي القطع بالاحاد لانه زناها
بواحد واحد الضرب الباقي اركبوا من الخمس بادر فرع وحده ليس
بظاهر ان يكمل بعلمه حدان واذا لاعن عن زوجته سقط حدها وفي حد الاجنبه
ولو قال لزوجته ما زانيه ست الراسه او يا ست وبنت امك بعلمه حدان لها فان
حضرا معا وطلبا الحد من فلانه او حدهما وهو المنصوص بدا بحد الام لانها
احوى فانه لا يسقط باللعان والباقي بدا بالثاني ما لم يسقط لسبقها والمالك يفرع ولو
قال لاجنبيه ما زانيه ست الراسه فذهب الشيخ على الاصح وفيل يفرع ولو قال لام
زوجته ما زانيه ام الراسه فذهب الام على الاصح وفيل يفرع ولو قذف زوجته
واجنبيه كقوله زنيتما او انتما زانيان ولم يلاعن لزوجته فمن بعد الحد واعاده
ظهر بعان لصحتها فيه القولان السابقان والباقي القطع بالتعدد لاختلافهما في الكلم فان
الزوجة يسقط باللعان دون الاجنبي ولنا ما لاحاد في حالات الاجنبيه مطالبه
بحدها فسقط الحد واللعان في الزوجة الا ان يكون ولد يريد نفيه وان لاعن للزوجة
حد للاجنبيه وان عفت احدهما حد للاخرى اذا طلبت بلا خلاف ذكره البغوي
وغيره وعلى وجه ساداني قوله ما زانيه ست الراسه كقوله انتما زانيان وفي حد
حدان لواحد واحد وعفو فلم لحدهما انهل حتى يراجعها ثم يقام الباقي فصل

بكلمة

اذا عف

اذا عف احد هما فله والجواب احوال الحد ان يكذب فعليه حد لله ان لاعن فيسقط
لعانه اسهد ما لله ان لمن الصادقين فيما رماها به من زنى اما هذا الرجل الثاني ان يعطل اللعان
لا لمن الحد فعليه الحد لله اللعان ايضا الثالث ان يكذب الفذف فعليه حد لله ان لاعن
قال اول الحكام وقال المزني ان رضيها لم يكن بقذف ما كان بل هو صدق واسائي الحكم فرقا الحرفة اللعان
لان ذكر الفذف كفاه لعانا وان لم يذكر لا ولا اسا فله اللعان ايضا على الصحيح وبه قال الاكثرون
وهو ظاهر النص لاحتمال الماء بل المذكور ان يقول ما وطئتها وما زنيت وادا اقام بينة حد
ولا لعان لانه شهد بعفتها فكيف يحكم بزناها بلعانه وليس له اقامة البينة على زناها واكاذيب
لانه كذب الشهود بقوله ما زنيت ولو اساء الحاكم هذين وقد فعل القاضي حسين اطلاق القولين
حكم اللعان في الامام والمراد هذا محمول على ما اذا صار بعد الدعوى والجواب وهي بعد بيان الزنا
فهو الا فيما اذا اقام بينة بزناها ولا يمكن من اللعان واذا لاعن فهل يسقط حد القذف الذي قام
به البينة وجهان ومقتضى كلام العراقيين الوجه القطع بسقوطه ٤ لواسع الزوج من اللعان
فعرض الحد واسوء به فعض الكلب ثم بدا له ان لاعن مكن منه واذا لاعن سقط عنه ما بقي
من الحد ما لو بدا له ان يقيم البينة واذا اسبع من اللعان ثم عاد البينة هل يسقط عنها ما بقي من الحد
يسقط عنها ما بقي من الحد ولو اقيم عليه الحد ثم اراد اللعان فالمذهب انه ان كان ولاعن
لبينة والا فلا فصل قال لزوجته زنيت وانت معترفة فعلى طلب العراني والمعترف بالزنا
المعبر وله اسقاطه باللعان على الصحيح وفصل الجمهور فقالوا ان عرف الصفات ذكر سالحكما
الولي فلا لان سمين او اربع فليس بقذف ويعزر للسب والا بدا بالعان فان سوا بدا الا
لعانه وان ذكر شيا محتملا لعرسه فهو قذف وعليه المعبر وله اسقاطه باللعان ولو
قال زنيت واستكرهت او شربت له او نامت فاعرف لها هذه الاحوال او بست بينة او
اقر فلا حد وعليه المعبر وله اسقاطه باللعان واعرف ولادتها على الاسلام والحرية وسلامة
عقلها وجب الحد على الصحيح وقيل المعبر لانها ادعت ما يكذبها الحال هكذا قوله كذبا ومحالا لقوله
زنيت وانت زنيا وان لم يعلم حالها واحتملا فالها بعد وبعده قولان اظهرهما في الحكم حلف
وجب المعبر والثاني لهما حلف وحد وكي القولان قالوا قال الزوج لست امة الحال

ملع

وقط ويعل الامام ان الامه محجوه وعلى هذا فلو جه ان يقال ان كان بر حار والده ان يلاعنه امام اسطر ولا
فلا يسقط اصلا وع من لا يحسن العربيه يلاعن بلسانه ويراعى بر جمه الشهاده واللعن والغضب
قال احسن العربيه وهل يصح اللعان امر له ان يلاعن بما يحسن لسان سواه وهل يصح الناني واذا لاعن بغير العربيه
فان قال اشهد بكذا اللعنه فلا حاجه الى ترجمه ويسحب ان يحضر اربعه ممن يحسنها وان لم يحسنها
فلا بد من مترجمين ويلاعن حاسب للمراه فانها يلاعن لنفي النسب لا لاسقاط الحد فان قال
اصح انها تقطع بالكتابه ما سبق وقال ابو اسحق واسلمه والناني عاد قول ساعل ان الاقرار بالزنا يسقط
شاهدين ام يسقط اربعه والاظهر سقوط شاهدين [illegible] والتعليظ
منها التعليظ بالزمان بان يكون بعد صلاه العصر فان لم يكن ظلم المدينه حرى الى عصر يوم الجمعه
ذكره العفال وغيره ومنها التعليظ بالمكان بان يلاعن في اشرف مواضع البلد فان كان بمكه فبين الركن
الاسود والمقام وقرب من بيت والمقام وهما مسجدان وقال العفال والحجر وفي المدينه عند
منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيت المقدس عند الصخره وفي سائر البلاد في الجامع عند المنبر وقيل
لا يغلظ عند المنبر ولا في بيت من اهل الذمه والموضع الذي يعظمونه وهو الكنيسه لليهود
والبيعه للنصارى وهل يجاب الحائض بيت النار ولعان المجوسي وجهان اصحهما نعم وقال العفال لا يلاعن
بينهما في المسجد او مجلس الحكم ولا في بيت الاصنام ولعان الوثني لا يبعد لا اصل له والمرجع في
غير معتبر بخلاف المجوسي بل يلاعن بينهم في مجلس الحكم وصورته ان يحلف اربعا ما زنا وهذه ولدا
فان الزوج مسلما وهو مسلم يلاعن بقربه في الموضع الذي يعظمه فان قال لا يلاعن المسجد
وفي الروح حار ولدا كور ان يلاعن الذمي في المسجد الا المسجد الحرام ومنها التغليظ بحضور
جمع من اعيان البلد وصلحائه فان في كل اعظم واقلهم اربعون ومنها التغليظ باللفظ وسيأتي بيانه
في الدعوى والبينات ان شاء الله تعالى ثم وجوب التغليظ في هذه الامور واستحبابه في الباقي
الاستحباب والجمع وهو من لا يتعذر دنيا الا بهذه الامور والزيادة هل يغلظ عليه بهذه الامور وجهان
اصحهما لا وقال الاكثرون وهو المنصوص يلاعن في مجلس الحكم لانه لا يعظم بعده ولا يلاعن
فلا بمحرم وتحسن اعاده الحاكم في الحلف بالله الذي خلق ورزق لانه ادل على كونه بحيث
يسعه مدعنه لكن لو [illegible] الحاكم يلاعن المسجد ويحرج الحاكم اليها او سعا ثنا

والمسلم

والمسلم له كما ان اللعان والمحدود مع الخصم والكسانه على الاصح ع اللعان كباقي
فيه الى حضور الحاكم فلو حكم الزوجان فيه رجلا فان قلنا الامور الحكم والا فلا يحكمون اللعان
والاقرار ونحوهما وقطع الشيوخ بانه لا يحكم الحكيم اذا كان هناك ولد الا ان يكون بالغا ورضي بحكمه
قال ولو قذف العبد زوجته وطلب الحد فعفى السيد اللعان حلاف ساعل الامه لكن
على عبده وساع السيد ان حوريا فعلا اللعان وروح الامه اذا قذفها ولا عن هل يسوغ
سيدها لعانها فيه هذا الخلاف [illegible] في السن بها ان كونها الغالب
وبعظها وبعول عداب الاخره اشد من عداب الدنيا ويقرأ عليها ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم
ثمنا قليلا الايه ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للملاعن حسابك على الله احدهما كاذب
فهل سقط مرتب واذا فرغ من الكلمات الاربع بالغ في وعظه وزجره وامر رجلا ان يضع يده على
فيه لغته بحرو يضع امراته يدها على فمها اذا بلغ كلمه الغضب قال ايسا الا المضي فيها
الخامسه ومنها ان يلاعن قيام ومنها اذا كان بالمدينه انه يلاعن عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم
هذا الفظ الشافعي رضي الله عنه المحضر وقال في موضع يلاعن على المنبر وللاصحاب وجهان
يلاعن المنبر وجه اصحهما بضعف والثاني لا والثالث ان كبر القوم ضعف لزوه والا فعند
وطرد المسعودي الخلاف في ضعف المنبر وعند المدينه [illegible] احد من احكام اللعان قد سبق
الرجل ومن ما تقدم واعلم ان الزوج لا يحد عن اللعان بعد القذف بل له الاسقاط وعلى هذا
لا يحد ولو المراه لا يحد عن اللعان بعد لعانه ويعلو بلعان الزوج حكم احدها
حصول الفرقه ظاهرا وباطنا سواء صدق ام صدق بل ان صدق بكاذبا ظاهرا والصحيح الاول
ثم فرقه فسخ الثاني بانه يحرم الثالث سقوط حد القذف عنه الرابع وجوب حد الزنا على
من اسقط السيد اذا لاعن اللعان [illegible] وقد سبق احكام اخر في اللعان
من الاحكام يعلو بمجرد لعنه لعان الزوج ولا يوقف شيء منها على لعانها ولا على لعان
بعض الاحكام بما قدمه السيد عقيب الزوجه فسأل احدها اما كباقي في

في الولد اذا الحقه وتكن عند الامكان فان لم يكن ثبوته منه انتفا باللعان لعدم الامكان صورتها
ان يلد لستة اشهر فاول مبدأ وقت العدد ومنها ان يطول المساهمة فالمشرق مع المغرب ودون
سنة مع صور اخرى ودراها صورتان احداها اولد لامكان احتمال الصبي هل هو نصف السنة
التاسعة ام خالها ام نصف العاشر ام خالها فمنه اربعة اوجه اصحها الثاني فاذا ولدت دون
ستة اشهر وساعة منذ الوطي بعد زمن الامكان لحقه الولد والا ستة انتفى باللعان واذا حكمنا
بثبوت النسب بالامكان لم تحكم باللعان بتكذيب لان النسب ثبت لاحتمال كلا الامرين
قال اما مالع فالاحلام فله اللعان لو قال انا صبي لم يصح فان قال بعد فتكذيبا مالع قبل قوله
وتكذيبه في اللعان ووجه لا نقبل قوله انا مالع بعد قوله انا صبي للتهمة الصورة الثانية
من بلغ مجبوب ذكر واشباهه له احد الامرين ان يكون مسوحا فاقد الذكر فمنفي عنه الولد بلا
لعان لانه لا نسل وفي وصول الحقنة وجهان هذا على الاصطخري والقاضي حسين والصحيح
المشهور الاول الثاني ان يكون ما في الانثيين دون الذكر فلحقه قطعا الثالثة عكسه فلحقه
اتفاقا على الاصح وقيل لا وقيل ان قال اهل الخبرة لا ولد له لم يلحقه والا لحقه وهي قادرة
من الذكر وهو فاقد الذكر السليم [illegible] ذكرا فما الواجب في روحه ثم قدرها وهذا
حمل واراد اللعان لعدم انه يكون على الاطهر وانه فعلا كبر وقطعا فلو لاعن قبل الحمل او وصل
النكاح جاز على المذهب وقيل على القولين ولو استلحق الحمل لحقه ولم يكن له نفيه بعد ذلك
الثالثة ولدت زوجته توأمين فصاعدا دون الثاني وبينهما اكثر من ستة اشهر فالحقه
الولدان ولو اتت بولد فصاعدا بعد الولد الاول باللعان ثم ولدت آخر فعدة بلون بينهما دون
اشهر وقد يكون ستة فاكثر فان كان بينهما حمل واحد فان نفى الثاني بلعان آخر انتفيا انتفاء
لا يحتاج في اللعان الثاني الى ذكر الولد الاول وان لم يكن حمل انتفى الثاني بلا لعان لجواز
ان الثاني هو المستلحق او سكت عن نفيه مع امكانه لحقاه جميعا فان استلحقه لزمه لها حد القذف
فان كذبت نفسه فان بانت فلحقه لم يكن له اكذبها ثم ما قبض له الاول فللثاني وكم المهر
والعدد فيهما كما لو عقد على السوية وان تزوجت بعد اشهر فسواء استلحق الثاني منهما او
سكت عنه فلحقاه لزمه الحد والعدة للثاني بعد السوية لا يلحق الا لمن النسب

فاذا

فاذا الحق النسب لم يسقط اللعان حكم قذفه وصلب النكاح له احكام واذا الحق النسب لا يسقط فلم
يحد فاما اذا كان بينهما دون ستة اشهر فصاعدا فالثاني حمل آخر فان نفاه باللعان انتفيا وان
استلحقه او سكت عن نفيه لحقه ولا يمنع من تكذيبها مات باللعان لاحتمال انه وطئها بعد
وضع الاول فعلقت من اللعان فتكون حاملا حال السوية فتصير كالمطلقة ثلاثا اذا ولدت
لدون اربع سنين من وقت الطلاق وبعد ستة اشهر للمطلق لاحتمال كونها حاملا وقت الطلاق
ولا يلزمه من نفي الثاني نفي الاول لانهما حملان ولا يلحقه الاول وهذا الذي ذكره من نفي الثاني
اذا لم يعقبه نفي الاول وبه قطع الاصحاب وقال المتولي ينتفيان باللعان لجواز ان بعد
القرء وهذا السن وجها بالطاهر انه سهو ويوجه بموضع وجمع ما ذكراه اذا لا عن الولد
المتصل بما بعد ما حرفا ولا عن حمل ونكاح او بعد السوية اذا حورياه فولدت ولدا
بعد ولد آخر فان لم يكن بينهما ستة اشهر فالثاني منفي بهما لانه لا عن الحمل والحمل اسم لجميع
ما في البطن وان كان بينهما ستة اشهر فالثاني منفي بهما باللعان وينفي الثاني باللعان لان النكاح ارتفع
باللعان وانقضت العدة بوضع الاول وتحققنا براءة الرحم قطعا قال الشيخ ابو حامد وليس للحاكم
لو طلقها او مات عنها فانقضت عدتها بوضع الحمل بعد ولد ستة اشهر من وقت الوضع
لاحتمال الولد الثاني قال ابن الصباغ ولا سبيل الى احتمال حدوثه من وطء بعد ان بين
لا يكفي لحمله ولانه بعد السوية فاشبه الاجانب فلا يلزمه ما عرفه بوطء السيد وانتفى
الولد وعن القفال انه اذا لم يلاعن ليس له ان ينفي الولد المتصل فان
الزوجان هذا على ما ذكره عن المسئلة التي قبلها ذكر نفي الولد وجاء كذلك
بعد موته سواء خلف الولد مالا او كان الرجع عما ذكر المولود فترجع وولده او لم يخلف
ولو مات احد الزوجين قبل اللعان فله ان يلاعن وينفي الحي والميت جميعا ولو نفاه ولد
باللعان ثم مات الولد فاستلحقه بعد موته لحقه وورث ماله وديته ان قبل استلحقه
ولد ام لا احتياطا للنسب ولو نفاه بعد الموت ثم استلحقه لحقه على الاصح احتياطا
للنسب وسبب الارث فان قيل كيف يثبت النسب الحاصل اذا
زوجته ولدا فربما لم يكن له بعد ذلك وان لم يعرفه بعينه وانما

هل يكون معه على الصور ام ما دام الملاء لتام ام ابدا ولا يسقط الا بالاسقاط فيه ثلاثة اقوال اظهرها
الاول وهو الجديد وقال السامي رحمه الله عنه وبعض كتبه له بعد يوم او يومين وقيل بعد
ثلثة ايام سومس قول آخر وقيل يختلف باختلاف الاصحاب فوله آخر على ثلاثة اقوال
بالصور فاخر بلا عذر لحقه وصف حقه من الفي وان كان بعذر وان لم يكن الماضي لعذره او بعذر
الوصول اليه او بلعه الخبر والليل فاخر حتى صحي او حضره الصلاة فعدها او كان جاهلا او
قاصرا او ليس اولا او كان محبوسا او مريضا او مريضا لم يطالبه حقه لكن ان كلمه الا اشهد فاشهد
انه على الفي يطالبه حقه وذكر الصباغ وغيره ان المرض اذا قدر ان يعد تاركا له يبطل
ما مضى ولا عن عذره فلم يعد تاركا وان لم يعد ويشهد جحد وليطرد هذا الخلاف فيمن
طول عذره وقال السحي او حامد وجماعة المريض والمريض ومن يلازم عيادته لحوه وضاع
ماله سقط الحاكم وعليه انه متى الفي فان لم يعد راضيا وعكس ان يجمع بينهما فيعد
الى الماضي ويطلبه عالما هو عليه لسقط اليه ناسيا او لكن عالما بالخيار ان اخر سقط
الثاني والا الثاني فان كان في موضعه فاخر وقيل الولد عذر فرآني ان ارادها
حتى رجع فعلى الحالين السرخسي المنع منه وفي المهذب والتتمة جواب فعل هذا لم يمكنه السير
في الحال لخوف الطريق او عجز عن مسكنه وان امكنه فليس بعذر وقال اخر السير بلا حاجة
اشهد لك وان اخر السير ولم يشهد بطل حقه ايضا على الاصح وان لم يكن هناك قاض فالحكم
في هذه كما ذكرنا في الناخر الى بلده وجوابه شرع اذا طلب الفي عند الصور فقال ما اخرني
الحمل الى الموضع لاحتمال كونه ركاما او ردوعه وقال اخرت لانكسر الحمل فالقول
وان قال علمت ولكن اخرت لخوف الطريق فالقول انه على الاصح المنصوص
في المختصر لتفريطه مع علمه باخر الفي وان اعلم الولاة فان كان عاما مدن مثلا
قال وفي السابل الا ان يستضعف ويتيسر وان كان خاصا فان صدق بمسافة
ولا سهل الى الحمل وكيف ذلك فوجه او محتاج الى دار او دار وبيتا ان
بعيدا ولو قال اخرت لان الولاة لم اصدق المخبر بطريق اخر صبي او فاسق صدق بمسافة
وان اخبر عدلان وكذا الواحد عدلا او امراة او رقيقا الاصح لان رواية معتمدة ولو

قال

الرما لا عن اما الا ان يرجع عن الاقرار او صدقه على العاقلة او ابراء سقط عنه الحد
ووجب عليها حد الرما والصحيح انه لا لاعن بعد ذلك ولا يسقط اللعان بصدقه في اباه لا
بكذبه ولو صدقه الزوج بعد اداء احد الزوجين قبل تمام اللعان الزوج ورد الاخر
ان كان الذي رجع اسقط نسب الولد وفسخ النكاح وان مات فهو على اتمام اللعان
ان كان هناك ولد وان لم يكن بطل لعانه وارث عن الزوج ان كان بين عنها او صدقها وورث
الحد وسقط وكذا لو لم يبن بها الا الزوج واولاده منها لان الولد لا يحول ان يسقط
حد القذف من اسه واذا سقط لكذبه لم يكن لها ولد فعد سقوط لا يحول اللعان بسبب
الا عرض فلو كان بين عنها عن الزوج واولاده فجاءت بولد يسقط حي لكذبه
فاذا اسقط بعض الحد بعفو بعض الورثة او لما سقط الجميع فلكل سقط الا ترى ان
اللعان واجب الى المطالبة بجميع الحد وبتسقطهم وطلب كل اللعان للدفع وجب
اللعان قبل المطالبة لكذبه السابق على سبب سقوط حد القذف وجوب
اللعان لدفع حد القذف لانه وجب حقا للزوج وكذا الورثة الزوج عن حد القذف
ولو قذف الرجل ابنه او ابن ابنه بعد العهد في اسر وجد حد الاحرار ولو كان الزوج
امة صح عن اللعان لعلته المعبر وان لا عن حد حد الاماء وان عفت عن حد القذف
وان قذف المسلم زوجته الذمية او المجوسية او طلبت الذمية او طلبت بعد
النوع والاقامة فان لم يعلم بعلته المعبر وان لا عن وحد الذمية لعلتها حد الزنا
وان حد الاحرار فلا شيء عليها [illegible] ان الملاعن لو قتل من قذفه وطلب
ورثة المقتوف فاسلمه حتى سقط النسب وسقط العصاص وان الذمي لو قذف
ثم اسلم او تبعه المدعي الاسلام ولو مات وقسم ميراثه بين ورثته الكفار ثم اسلمه
الذمي الذي اسلم بعد اسلامه واسترد المال وصرفه اليه وان الحق اللعان
اذا كان قبل ولد على ابن صحيح لو اسلمه عن لم يصح فلو اسلمه قبل ان يعد صاحب
الفراش لاعنه وان مات فهو على اسلامه ولو قال فلان ليست هذه بنتي
او نكاح فاسد فهو ابنه فاسلمه عن لحقه لانه لو مات عنه قبل ان يسمع دعواه

الرابع

[illegible] عن الطلاق وسائر انواع الفرقة الواقعة في الحياة والبائن من اهل العبارة يحرمها
واما [illegible] عن الظهار والايلاء والرابع والسكران والكافر لا يسمع الاول عن الثلاثة
وما وجب عليه من الحدود وسائر الفسوخ ووطء الشبهة واما كان قذف الحد اذا قال
بعد الحد قذفت فاذبت فيه فلا حد [illegible] ان يعلم بعلته فلا حد
ع وجوب الحد ووجوب النسب ولو اسلم حال اسلامها سقط ووجب عليه
مهر مثلها في الشبهة ولا اعبار بقول الاصل الذمي اذا قذف الهولة الحد عليه
الولد لانه مولى العتاقة لا تمام الاسلام في الحال ولا يسقط حال اسلامه عنه
لعدم صيرورة الولد مسلما بسبب اسلامه فيما يتعلق بالحد على ما عرف
في كتاب العتاق [illegible] ان يحصن ووجه [illegible] الحد والله اعلم

وبقي كن والماس وطلع دكن وبقي ايساه فلا عدة عل روجته الطلاق ارتاب حاملا
فان ظهر بها حمل وقد ذكرنا في المعان انه يلحقه الولد فعلها العدة بوضع الحمل واما
المسوح الذي لم يرلها شيء اصلا فلا يتصور منه دخول ولو ولدت رد حكمه الحمل عل
المذهب فلا تحب عدة الطلاق ودم الجبي وان كان ربما لا ولد له توجب عدة الطلاق
لان الوطء شاغل في الجملة ولذلك لو علق الطلاق عل نزول الرحم بعسا وحلف الصبية طلقت
ووجبت العدة اذا اتت مدخولا بها فتجب عدة الطلاق وبحوه بلاه اول الاقراء
والاسهر والحمل ولا مدخل للاداوي عدة الوفاة ويدخلها الوعاء الاجزاء الوضع لانه الاداء
ولحدها فرسخ الفاء وبقاياها زعم بعضهم انها تمنع الطهر وما لم تخص ويجتمع فيها بعض
عل الحيض والطهر لعدم منه وجهان للاصحاب احدها انه حيضة لان الطهر محاط والحيض فيها
انه حيضة فيها هذا اصله واللعنة والمراد بالاقراء العدة الاطهار والمراد بالطهر هاهنا
احدها الانتقال الى الحيض دون عكسه واطهرها انه الطهر المحوس بين الدمين لان الانتقال الى
الحيض من بعض عل ترجيح هذا القول التعبير والرواية عن قرء وهو مخالف للمنسوب الطلاق ان
الاقراء هو الطلاق في الحال اذا قلنا انها تحيض ان بعض عل ترجيحهم
او وقوع الطلاق في بعض سكت الصون لان محل القولين ان الطهر هو الانتقال ام اطلاقها
وقد يقع من الطهر بعضه حسب بآثار النفقة واسواحان جامعها وبكل النفقة ام لا فلا اطلاقها
بعض طاهر فحائض ثم طاهر ثم حائض ثم سرعت والحيض انقضت عدتها وان طهارة
للحيض فاسرعت والحيضة الرابعة انقضت عدتها وهل يقضي العدة بروية الدم للحيضة
الثالثة او الرابعة ام بعد مضي يوم وليلة بعد رؤية الدم لتعلم انقضاء الحيض في قولين اظهرها
الاول لان الظاهر انه دم حيض والثاني مدة العدة على الامة اقراء وقيل اربعة الدم لعادتها
انقضت برؤيته وان رأته على خلافها اعتبر يوم وليلة وان لحقها ما قبلها بالرؤية وقطع
الدم لدون يوم وليلة ولم يعد حتى مضت خمسة عشر يوما بان العدة لم تنقض بلحظة
رؤية الدم او اليوم والليلة اذا اعتبرناها هل هما من نفس العدة ام مستردتها انقضاءها فيه
وجهان اصحهما الثاني فلت قال اصحابنا اذا قلنا ان العدة تحب بالرجعة ولا

نكح

تصح نكاحها لاحتمال ان يراجعها والاستقراء يدل عليه هذا وكذلك لا يلزم اخلاء هذا الموضع منه والله اعلم وقع
قال اذا طلق احرة طهرك او اذا حرم اذا طهرك فان قلنا القرء الانتقال احتمل ذلك
الحرة والامة ولو طلق من لم تحض اصلا ان قلنا الطهر الانتقال حسب طهرا فرأى الحمرة
واعلم ان قولهم القرء هو الطهر المحوس او الانتقال ليس مرادهم الطهر تماما لانه لا خلاف
ان بعضه الطهر يحسب قرءا وانما مرادهم انه هل يعتبر من الطهر المحوس ما يكفي الانتقال
والمحصور الانتقال قالوا الانتقال وجد قرء فان وجد فيه شيء من الطهر اجزأ ولم
القرء وهذا قالوا الموقوف الذي لم تحض انه طلقت في الحال بعضا على هذا
الاصل ولم يجروا الوقوع الى الحيض للانتقال الحمرة الى الحيض عند طلاقها
للانه اقراء الامة قراء الحيض والمدبرة وام الولد من بعضها وفي كالمة العدة
ولو وطئت امة سكاح فاسدا وبشبهة نكاح اعتدت بقرئين كوطئها وان وطئت بملك
ملك اليمين استبرأت بقرء واحد لو عتقت الامة المطلقة قبل العدة فهل يتم عدة
ام امة ام يعود قراء كما سبق معتق الامة والاقعد حرة اقوال اظهرها الثالث
وصورة الجديد ولو طلق العبد الامة رجعيا فعتقت في العدة تم فيحتاج الحال فهل هي
ام مسافة العدة فيه خلاف ما ولو طلق الرجعة طلقة اخرى وعتقت الفسخ اثنا
ولو اخرت الفسخ حتى راجعها تم فيحتاج قبل الوطء فيه الطريقان والمذهب الاستئناف
لانها فسخت وهي زوجة والفسخ توجب العدة وجب فلما استأنف استأنف
عدة حرة وجب فلما استأنف فهل يبني على عدة ام امة فيه الخلاف فما اذا عتقت
المعتدة بالاقراء وفي امة اخرى وطئها امة لم يلزمها الا قرء ولو وطئها زوجها
المملوكة فهل يلزمها قرء ام قراء اعتبارا باعتداد وجهان اصحهما قراء وان وطئها زوجها
الحر فهل يلزمها قراء ام قراء ام بلاء فيه اوجه اصحها الثالث ولو وطئ حرة وطئها امة
بشبهة فعتقت فعليها بلاء قراء لان الطريق فيه الاحتياط دون المسامحة واخرا المتوفى
الوجهين اذا عتقت احداهما فعليها قراء قرء ولو وطئها زوجها المملوكة فعتقت
فيه الوجهين هذا كله فرض لطلقة لم يملك الا الرجعة اما لطلقة

فصل المعتاد اصناف الاول ما لحص وطهر محان بعده الاقراء او ما عدحصها
وحال طهرها الصف الباقي المستحاضه فان كان لها مرد اعتاد الاقراء المردوده الها من شهر او عاد
او الاقل او الغالب ارجاب سداده حسوح الحص والاطهر المسداه الى الاقل وعلى القول اذا
مضت ثلاثه اشهر انصف عدتها الاستمال ذلك شهر على حص وطهر غالبا وبشهرها ثلاثون يوما والحساب
من اول مرويه الدم هكذا اطلق وعمل اربعه الاهله ما سنذكره ان شاء الله تعالى في الناسيه وقد
اساء الله مسعود فان لم يكن لها مرد وهي المحيره فعند سوء ظن الحص انها على قولين قال
مرد المسداه وان المذهب ارعايها الاحتياط فان قلنا كالمسداه انصف عدتها ثلاثه اشهر
وان قلنا بالاحتياط فالاصح انها كالمسداه انصافا لعظم المشقه في الاستظهار والثاني يلزمها الاحتياط
كمتحيرة عدحصها فتؤمر بالربص الى سن اليأس واربعين سنه وتشتغله اشهر على الحلاف الاتي
ولا تعول بعد الرجعه وحوالسلح جمع هن المن لان الروح يصير به بلا مرد كذا على ثلاثه
اشهر وبحص الاحتياط بما سعلوها وهو كرم النحاح فاذا قلنا بتعضي عدتها ثلاثه اشهر الكمال
فالاعتبار بالاهله فيعمل بالظن الظلاق على اول الهلال فذا ان وقع وابتا الشهر الهلالي
فان في الثاني الرمي حمد عشر يوما حسب قرءا وبعد بعدتها ثلاثين وان كان حمد عشر يوما
فما دون فهل يحسب قرءا وبعضها لا وعلى هذا فعدد قرء الرهم ان دكل الماء والاعتبار به
وانها بدخل في العده لاستقبال الهلال والمفهوم ما قالوا بصرها وبلوغها ان الاشهر لست
متاصله في حق الناسيه وكذلك حكم شهور الاسماله على حص وطهر غالبا واشار بعضهم الى
ان الاشهر اصلي في حقها في حق الصغيره والمحيره وبعضهم هذا ان بدخل في العده مرور الظلاق
وتكون اول طلوع الاشهر فان ابتا الشهر فاسدره ان شاء الله تعالى ولو طلقت المحيره بعد طهرها
الدم ثم ارتاد ما دون يوم ما تقام بعض عدتها الا ثلاثه اشهر سواء قلنا بالمعتبر ام بالسحب والاظهار
الناقصه المحلله لا بعض بها العده كحال بعض ما [illegible] من لم ترد ما لنا من ام
اولعه سن الحص او جاوزته ولم تحض بعدتها ثلاثه اشهر بعض القراء لو ولدت ولم تر لها
قط ولا نفاسا وهل بعد بالاشهر ام هي ممن لم تطمع حيضها ثلاثه اشهر وجهان والاول قال الشيخ
ابو حامد فعلى هذا الصحيح الاعداد بالاشهر لدخولها وقوله تعالى واللائي لم يحضن

ودكر

وذكر الرامي في آخر العدد عن فتاوى البغوي ان اليأس لحص وطهر اذا ولدت وبقيت
ثلاثه اشهر ولم تحضها النفاس من ذوات الاقراء فحكم البغوي بيأسها ولم يذكر الرامي هنا خلافه
والله اعلم ثم الاشهر بعتبره بالهلال وعليه مدور المواقيت السرعه فان ظن الظلاق
على اول الهلال فرأى وان الكسر اعتبر شهرا بالهلال واكمل الكسر ثلاثين من الشهر الرابع
وقال ابن سريج الشافعي رضي الله عنها اذا انكسر شهر انكسر الجميع والصحيح الاول واذا وقع الطلاق
في اثناء الليل او النهار اعتد باحساب الاشهر من حينئذ واذا اعتد بعض الاشهر حاضت
بعد قرئها فعذا بعض العدد ولا يلزمها الا قراء ولو حاضت في اثناء الاشهر اعتد الا قراء
وهل يحسب ما مضى قراء وجهان اقربهما الظاهر البعض المتبع فان قلنا بالاول
فهل عدتها ثلاثه اشهر ام شهران ونصف شهر فيه اقوال قال المحاملي اظهرها الاول واختاره
الروياني قال وكذلك الناس وظاهر المذهب شهر ونصف وعليه جمهور اصحابنا العراقيين
[illegible] من ابتدع دما سطرا ان انقطع لعادتها بعدد كرصاع او نفاس او مرض وذا
طاهر صرب حيض بعدها الا قراء او سلع سن اليأس بعدها الاشهر ولا يأس بطوارئ الانتظار
وان انقطع لا لعلة تعرف كقول الجديد اله كالانقطاع لعارض والقديم انها ستربص تسعة اشهر
وثلثي شهر اربع سنين وهو اختيار المزني ثم متى تبين بعد التربص تسعة اشهر
فحاضت بعد التربص والعدة وبعد ما تزوجت استبان النكاح الباقي على الصحيح وقيل ينكشف
بطلانه انها ليست من ذوات الاشهر وان حاضت قبل تمام التربص بطل التربص واعتدت
بالاقراء وحسبت ما مضى قراء للاحتياط وان لم تعاودها الدم ولم تيأس الا قراء استانفت
التربص لتعتد بعده بالاشهر لان التربص الا يبطل بظهور الدم وقال المزني لما مرها استانفت
التربص لما ذكرنا هذا القول لا تعتد الا بما بعد ظهور براءة الرحم وقد ظهرت البراءة وروية
الدم تولد البراءة والصحيح المعروف هو الاول وان حاضت بعد التربص وقبل العدة بطلت
الى الاقراء فان لم تعاودها الدم عاد الصحيح وقول المزني واذا تربصت تسعى الاشهر على
ما مضى الا شهر الثلاثه ام تستانف الاشهر وجهان احدهما تستانف كما تستانف التربص
واصحهما سبي لما مضى من الاشهر كما لو طلقها بعد العدة فلا معنى لابطاله بخلاف التربص فعلى هذا

ونقصه الساوحدها احدها بعد ما مضى مرة واسقاطها فان معتدها اسهر وعشرا
لو حاضت مرتين عليها فى معتدة له شهر واحدها بحسب ما مضى من الايام وتمه ثلاثة
اشهر ولا تضم بعض الاشهر الى بعض الا فى الثلاثة جمع بين البدل والمبدل هذا الظاهر اذ لم يعد
المعاودة والصور بين ولم يقولوا لم يعد الى مرة لدواء ونحوه ان يضبط بعادتها القديمة
او بغالب عادات النساء وارجح بعد البرء والاشهر قبل النقاء فاوجه احتمالها
وينسب الى المض يسقل الى الاقراء الثلاثة لانصف العدة والثالث عن ابى يوسف
ان العدة بالاشهر بحكم فاض لم يمض حكمه ولم يسقل الى الاقراء ان العدة بها للحرة وهو اعلى
وسواء فى هذه الصور والاحكام حملها البرء بعد اشهر او تسعة او اربع سنين هذا اذا وقع
الدم اما اذا وقعا بالحديد وهو انكسار سن الناس فى البيوت المعتبرات فقولان اظهرهما انه
مثل الاكثر بعشرة اقصاها ماس سنا العالم قال الامام ولا يمكن طوف العالم واما المراد ما بلغ حيث
يعرف وعلى هذا فالاشهر ان سن الناس اثنان وستون سنة وقيل سبعون وقيل خمسون حكاها ابو
الحسن حراب وجه اللطف وحكاها عمرة وقال الرحبى بعضهم سنة وحكاها الماوردى
خاصة لبعض نسائه وعن ابى على الطبرى ترجيح وجه انه يعتبر سن الناس عالما ولا يعتبر اقرانها
والقول الثانى انه يعتبر ما سن عشيرتها من الابوين فمن علمه فى الام وقيل يعتبر نساء العصبات
وقيل نساء البلد واذا راب الدم بعد سن الناس بان راية واما الشهر اعلم الى الاقراء وحد
ما مضى والاحتلاف بعضهم الى مرجع واعلم انا اذا اعتبرنا قضا الناس فى العالم فلعلهم رأوا
الدم صار قضى الناس فى زمانه وتغير بعد ذلك عن عهدها بهم الى تعاودها الدم رجعنا الى الاشهر
وهل يؤمر بالتربص فيها بسعة اشهر اربع سنين وجه احدها نعم احتياطا لولدها لانها
ملعب الناس بم فى البيعة انها بعد سنين بدلا عن قرء الذى يجعله الائمة وخلوها عن الحمل
وعن انها بعد سلامة اشهر نسائها ولا يجوز السالكلاف السابق بقرء الدم لانه فى
الدم يكفى عليه الطهر وهنا يطلب البراءة منه فاذا راب الدم بطهارة ظاهرة ناسا
وبطلا قارب عليه من العدة فوجب الاحتياط واما اذا راب الدم بعد تمام الاشهر فلانه
اقوال احدها لا يلزمها العود الى الاقراء لنقصت عدتها فلو حاضت العشر بعد الاشهر

والثانى

والثالث الفرق بين زيد عن وطء محرم من الزوج بعد الولادة الاولى بسقوط العدة والاخلاء
فاذا قلنا بالمذهب فان كان المولود ولدا لها بعده بوطء شبهة او عقد فاسد انقضت عدة
الوطء بوضعه ثم تعتد عن الزوج بعده وان كان مريبا اعتدت عدة الوفاة من يوم الموت او عدة
الطلاق من يوم الطلاق وسقطت العدة مع الحمل وعدة الوفاة دون عدة الطلاق واذا اتت بولد
لاقل من ستة اشهر من وطء الاقراء ولم ترد ما ورايه وقلنا ان الحامل لا تحيض وان رأته وقلنا
انه حيض فعلى انقضاء العدة بالاطهار وهي حامل وجبان لجميعها لانقضاء الاطهار بالحمل المعدوم
فعلى هذا الوارث وعدة الوفاة او الطلاق وحسبت من الريبة لم تجب وتنقضي العدة بوضع الحمل
مجهول النسب لانا نحمله على انه من ريبة قاله الروياني وجمع الجوامع وجمع لو لحق حاملا من الريبة بواحد لا
حلاف وهل له وطؤها قبل الوضع وجهان اصحهما نعم اذ لا حرمة له بعد انقضاء العدة بالوضع
الثاني ان وضع الحمل بعد ما مضى عليه ستة اشهر من يوم وطء الشبهة حتى لو طلقها
ووضع احدهما فله الرجعة قبل وضع الثاني واذا وضعهما معا او كان بينهما دون
ستة اشهر فان بينهما ستة اشهر فصاعدا فالثاني حمل آخر فرغ لانقضاء العدة بوضع الولد
ولو وضع بعضه منفصلا او غير منفصل لم يكن الباقي بعد الرجعة ولو وطئها ومع الثلاثة
ولدت احدهما وبه الآخر وكذا سائر احكام الجنين الذي خرج بعضه دون بعض فجميع
مورثه وكسبه عن الام الى ورثته وعدم اجزائه عن الكفارة ووجوب الغرة بعد الحياة على الام
وبعضه الام في البيع والهبة وغيرها وفي وجه ضعيف اذا خرج كان حكمه حكم المنفصل في
جميع ما ذكرنا الا في العدة فانها لا تنقضي لاحتمال ان الحمل في الباقي وهو مقابل
ولكنه بعيد قال المزني خرج بعض العدة بانفصال الولد حيا او ميتا ولا يقضي ما بقي
بالعلقة والدم ولو اسقطت مضغة فلها احوال ان ظهر فيها شيء من صور الادمي كاصل احد
قال اهل الخبرة من النساء صورة وهو بعضه لها وان تخطط عن بعضها دون
وتعلم بانقضاء العدة وسائر الاحكام الثالث ان لا يظهر صورة طاهرة ولا خفية بقول
للنساء قلن انه اصل ادمي ولو لم تصور ولحق قبل انقضاء العدة بقي معه وبعد لا لحقه
العدة واسقطه انه لا يستند الاسقاط فعلى الجمع فولان وقيل بقدر التصوير

لان

الولد

لان مرادنا بعدم ارادة الرحم وقد حصلت والاصل براءة الذمة من العدة وامومة انما تثبت
للولد وقد ثبت هذه الاحكام قطعا وجميع المهر على اذا تعلق انه مضغة ولا
تثبت قطعا وجميع العدة على اذا اتت صورة خفية والمذهب على الجملة انقضاء العدة
ومع الاجزاء لو سئل القوابل فقلن لنا لم تتبين فيه شيء من هذه الاحكام بالاتفاق ولو
اختلف القوابل وقال بعضهن كان السقط الذي وضعه بعض العدة وانكر الزوج وضع السقط
فالقول قولها مع يمينها لان الاصل بقاء العدة فعلى اذا اتت بعد الاقراء او الاشهر
فقد انقضت عدتها من الزوج اعتدت بوضعه ولا اعتبار بما مضى من الاقراء او الاشهر قبل ان تظهر الحمل بالولادة
وللزوج الرجعة ما لم تعلم او تظن انقضاء العدة وتظن بمضي ثلاثة اشهر او الاقراء فلو لم تدر
بعدها حتى تزوجت بزوج آخر فان تزوجت قبل انقضاء العدة بالاقراء
او الاشهر وتزوجت لم يحكم ببطلان النكاح لكن لو تحققنا كونها حاملا وقت النكاح فان
ولدت لدون ستة اشهر من وقت النكاح تبينا بطلان النكاح وان ولدت لستة اشهر فصاعدا
فالولد للثاني بشرط ان تأتي به لدون ستة اشهر من نكاحه وان اتت بعد الاقراء او الاشهر وقبل ان يمضي
فالاولى ان يصير الى الزوج الثاني لم يتعلق به حق وقد انقطع النكاح بالنكاح الثاني
وانما يبقى للاول ما يهواه الزوج وهو بضعه المحصن واللام وبه قال ابن خيران والاصح خلافه
لانا حكمنا بانقضاء العدة للاستظهار فاذا تبين بطلانه جعلنا كان لم يكن وقولنا
فضعة الذي من الحمل اربعة اشهر فلو انها علقة او مالت او مضغة ولم
تبن فيه الحمل فولدت لاربع سنين فما فوق فالولد للزوج الثاني وقد انقطع الرجعة
وقوله وصور الخبر بشرط تعالى لاربع سنين من وقت امكان العلوق قبل الطلاق
بعد قوله وقد انقطع الرجعة بانقضاء العدة وسواء وقت ما بقي عدتها عند ولدت ام لم يعد الا بعد
حق الولد فلا يقطع ما مر فيها وقال ابن سريج اذا اقرت بانقضاء عدتها بولد مضغة لا
ان ما يتبعه دون ستة اشهر من الاقراء اذا صارت الامة فراشا لسيدها بالوطء
استبرأها فاتت بولد لاقل من ستة اشهر فصاعدا لحقه بشرط ان لا يطأها بعد الاستبراء
من جعل المستبرأ عالما فلم يقطع الجمهور بعدم التصور وقوله ان ابن خيران

احدهما

الولد ان ولدت ما بقي
من العدة لاقل من ستة
اشهر من وطء الشبهة
فالولد للثاني

واسرع سوا فانه سب لحرد الاصحاب انها اذا ولدت لاكثر من اربع سنين والولد منفي
بلا لعان ولو وطئها رجعيا ولدت فالحكم بانقضاء العدة بالاقراء الثلاثة او الاشهر
بحسب من وقت الطلاق ام من وقت انقضاء العدة قولان اظهرهما الاول لانها ما لبثت
بعد الوطء فلا يتصور كونها رجعية مع عظم الاحتمال قال والثاني وقت الانصراف فوطء
السيد او حاجب والصانع وغيرها حكمه وحبس احدهما او لمحقه من اثبت انه مرض عذر
لان القراءة على هذا القول انما مر وان انقضاء العدة والثاني انه اذا انقضت العدة بالاقراء او
الاشهر ثم ولدت لاكثر من اربع سنين من انقضائها لم يلحقه لانا تحققنا انه لم يكن موجودا
في الاقراء والاشهر فسر بانقضائها وتصريحها لوماتت بالطلاق ثم ولدت لاكثر من اربع
سنين وهذا الثاني هو الاصح عند الاكثرين وحكوه عن نص الشافعي رضي الله عنه وكذا ان
يقول هذا وان اسمر في الاقراء الاشهر فالى تحمل لا بعد بالاشهر فاذا حلت
بالاقراء بعدها لم ينقض بالاشهر وسيأتي بقية هذا ان شاء الله تعالى ثم هذا الكلام على ما
ذكره الروياني وعن فتاوى القاضي انقضاء العدة فالمعتبر هو الولد الذي يلحقه وان
طال الزمان لان العدة قد تمتد لطول الطهر وحيض الحامل فانها اذا لم تر دمها صفعا انه اذا انقضت
بالاشهر ثم ولدت لاكثر من اربع سنين لم يلحقه لان العلم انقضاء العدة بالاشهر
ومتى حكمنا بسقوط النسب كان للمراجعة الرجوع الى الوضع نسب للرجعة اذا كانت
رجعة ولها النسب والنفقة فرع ولدت لاكثر من اربع سنين وادعى الطلاق
في الرجعي ان الرجعة راجعتها او انه جدد نكاحها او وطئها بشبهة وانها ولدته على الفراش
المجدد بظن صدقها الزوج لزمه بمقتضى اقراره نفقة المهر ومؤنة التجديد والنفقة
والسكنى للرجعة والتجديد جميعا ويلحقه الولد للفراش وان انكر احد امرين من
المصدق بمسه وعليها اليمين فان حلف سقط النسب الا ان يقيم المدعي بينة
وحينئذ فالوجه الزام مولاه انه اذا لم يكذب المدعي عليها لانها اذا حلفت ثبت نسب الولد
وبعد ان حلف السيد لفائدة عفو والمشهور الاول فان لم يحلفها او نكلت وحلف
الولد اثبت حلف سيده وان اعترف بفراش جديد وانكر ولادتها وادعى

انها النفقة

الطلاق فإنما يلحقه حتى لو ثبت فلو صارت بأن نكحت بعد العدة ثم ولدت نظر إن ولدت لدون ستة أشهر
من النكاح الثاني فكأنها لم تنكح والحكم على ما سبق وإن أتت به لستة أشهر فأكثر فالولد للثاني
وإن أمكن كونه من الأول لأن الفراش الثاني ناجز فهو أقوى ولأن النكاح الثاني قد صح ظاهرا فلو ألحقنا
الولد بالأول أبطلنا النكاح لوقوعه في العدة ولا يبطل ما صح بالاحتمال ولو نكحت في العدة فاسدا
ما نكحت في العدة لم تنقطع العدة لأن النكاح فاسد ... لا تصير فراشا ما لم يطأها الزوج فإن
علم التحريم فهو زان ولا يعتد بوطئه في العدة وإن جهل التحريم لظنه انقضاء العدة أو أن المعتدة لا يحرم نكاحها
انقطعت العدة لمصيرها فراشا للثاني قال الروياني دعوى الجهل بتحريم المعتدة لا تقبل إلا من قريب
عهد بالإسلام ودعوى الجهل بكونها معتدة مقبولة من كل أحد ثم إذا فرق بينهما كملت عدة الأول ثم تعتد
للثاني فلو ولدت لزمان الإمكان من الأول دون الثاني لحق بالأول وانقضت عدته بوضعه ثم تعتد للثاني
وإن أتت به لزمان الإمكان من الثاني دون الأول بأن أتت به لأكثر من أربع سنين من طلاق الأول فإن كان
الطلاق بائنا فهو ملحق بالثاني وإن كان رجعيا فهل يلحق بالثاني أم يقال فراش الأول باق فيعرض الولد على القائف
فيه قولان وإن ولدته لزمان الإمكان منهما عرض على القائف فإن ألحقه بهما أو نفاه عنهما أو اشتبه عليه أو لم
يكن قائف انتظر بلوغه وانتسابه وإذا وضعته انقضت به عدة من ألحق به وإن
ولدته لزمان لا يمكن أن يكون من واحد منهما بأن كان لدون ستة أشهر من نكاح الثاني ولأكثر من أربع سنين يلحق
من طلاق الأول لم تنقض به عدة أحدهما إن كان طلاق بائنا فإن كان رجعيا عاد الخلاف في أنها هل تنقضي ولا
نعيد ما في الشرح أي حاملا لا تنقضي العدة بوضعه عن واحد منهما بل بعد الوضع تكمل العدة
عن الأول ثم تعتد عن الثاني قال ابن الصباغ وقياس ما ذكرناه فيما إذا علق طلاقها بالولادة فولدت
ولدين بينهما ستة أشهر أن الثاني لا يلحقه وتنقضي العدة بوضعه وكذا إن ... تنقضي العدة عن
أحدهما من الإمكان من الزوج الثاني هل تحسب من وقت النكاح الفاسد أم من وقت الوطء وجهان
أصحهما الثاني وبالأول قال القفال الشاشي ويقرب من هذا الخلاف الخلاف في أن العدة في النكاح
الفاسد هل تحسب من آخر وطئه أم من وقت التفريق والأصح من وقت التفريق حيث يرد
والتفريق بتفريق القاضي بينهما أو بمتاركته ... إذا اتفق الزوجان على المفارقة وما إذا مات الزوج
عنها أو طلقها وهو يطؤها بالشبهة ولو غاب عنها ثم عزم أن يعود إليها لم يحسب من العدة

ولو عزم

ولو عزم أن لا يعود حسب ويخرج على الخلاف المذكور أن لحوق الولد في النكاح الفاسد هل يتوقف
على إقرار بالوطء أم يكفي إمكان الوطء أم لا يكفي فيه مجرد العقد كالنكاح الصحيح وأما إذا أحوجناه إلى الإقرار
بالوطء فهل ينتفي الولد بدعوى الاستبراء كملك اليمين أم لا ينتفي إلا باللعان والأصح الثاني ولو وطئت
بالشبهة في العدة فولدت للإمكان من الزوج والواطئ عرض الولد على القائف كما ذكرنا في النكاح الفاسد
ولو وطئت بعد انقضاء العدة فهل هو كالنكاح الثاني في قطع فراش الأول أحدهما لا بل يعرض الولد وجهان
على القائف وأصحهما نعم لانقطاع الأول والعدة عنه في الظاهر فعلى هذا فالولد للإمكان منهما يلحق النكاح
بالواطئ كما يلحق بالزوج الثاني فرع ولدت وطلقها ثم اختلفا فقال طلقتك بعد الولادة فلي الرجعة
فقالت بل قبلها وانقضت عدتي بالوضع فإن اتفقا على وقت الولادة يوم الجمعة وقال طلقتك يوم السبت
وقالت يوم الخميس فهو المصدق بيمينه لأن الطلاق منه فيصدق في وقته وإن اتفقا على وقت
الطلاق يوم الجمعة وقال ولدت يوم الخميس وقالت السبت صدقت بيمينها وإن لم يتفقا
على وقت وادعى تقدم الولادة وهي تقدم الطلاق فهو المصدق ولو ادعت تقدم الطلاق فقال
لا أدري لم يقنع منه بل إما أن يحلف يمينا جازمة أن الطلاق لم يتقدم وإما أن ينكل فتحلف
ويجعل قوله لا أدري نكولا فيعرض اليمين عليه فإن أعاد كلامه الأول جعل ناكلا فتحلف
ولا عدة عليها ولا رجعة له وإن نكلت فعليها العدة قال الأصحاب وليس هذا قضاء بالنكول
بل الأصل بقاء النكاح وإنما يعدل عن هذا الأصل إذا ظهر دافع ولو جزم الزوج بتقدم الولادة
وقالت هي لا أدري فله الرجعة والورع أن لا يراجع وكذا الحكم لو قالا لا ندري السابق منهما
وليس لها النكاح حتى تمضي ثلاثة أقراء ______ الباب الثالث في اجتماع عدتين
تجتمعان عليها لشخص أو شخصين وقد يكونا لشخص القسم الأول إذا كانا لشخص فيتصور ذلك بأن
يحسن بأن طلقها ثم شرعت في العدة بالأقراء أو الأشهر ثم وطئها في العدة جاهلا إن كان
الطلاق بائنا وجاهلا أو عالما إن كان رجعيا فتداخل العدتان ومعنى التداخل أنها تعتد بعد الوطء
بأقراء أو أشهر من وقت الوطء وتندرج فيها بقية عدة الطلاق وقد ... البقية ...
وإنما ... له الرجعة في البقية ... الطلاق ولا رجعة بعدها ويجوز له تجديد
النكاح في البقية وبعدها إذا لم يكن عدد الطلاق مستوفى هذا هو الصحيح وحكى الحناطي

عن الحامل او عند الطلاق وسقط ما لوطء وسقط ما فيها ومحض العدة الواحدة عن الوطء فانها
الا بسبب الرجعة والعدة كلها بحساب الاجماع وقد سقط اثر الطلاق وحكمه من كل
وجه وقال ان ما بقي من عدة الطلاق وقع محصنا عن الطلاق ولا توجب الوطء الا واحدا كما
الزمام ملاءة او قد اضعف وارتابت العدة من حيض ما رأت احدها الحمل والاخر الا
سواء طلقها حاملا ام وطئها او حاملا ثم احبلها في حوالي الاخر فالحمل وحيضها الاول
فالحيض بعلى هذا سقط بالوضع وله الرجعة في الطلاق الرجعي الا يصح ارتابت عدة الطلاق بالحمل
ولذا ارتابت بالاقراء على الاصح وصل لا رجعة بها على ان عدة الطلاق سقط وهي الان عدة للوطء
وان فيها لاستحلال فارتفاع الحمل العدة الطلاق واعتدت بعد وضعه بثلاثة اقراء لا رجعة الا
من الحمل وارتفاع الحمل العدة الوطء ايضا بعد وضعه بقيته عدة الطلاق وله الرجعة في تلك البقية
وله الرجعة قبل الوضع اتفاقا على الاصح وله عدد بها قبل الوضع وبعده اذا لم تكمل الطلاق وحيضها
فان لم تعلم هل الحمل من عدة الطلاق او حدث بالوطء فالحمل يلزمها لاعتداد بثلاثة اقراء كاملة
بعد الوضع لجواز ان يكون عن الطلاق بالوضع وحينئذ انتهت الرجعة فلو راجعها في احدها او الاخر
ولو وطئها لحقها الطلاق ويصح الظهار والايلاء منها ولو مات الزوج انتقلت الى عدة الوفاة وثبت
فيها الاحداد والرجعة لا يبقى من احكام الزوجية شيء مما ذكرناه فيما اذا تبين الحمل
على الحمل او تراخى وقيل السر هو محض فاما اذا حملت حيضا فهل يقضي مع الحمل العدة الاخرى بالاقراء
وحيضها ثم وجهان قال السبكي اوجههما والله اعلم حسن فعلى هذا لو كان الحمل دما من الوطء لم
الاقراء قبل الوضع فعند انقضت عدة الطلاق وعليها بقيته عدة الطلاق وللزوج الرجعة قبل
الوضع وبعده الى تمام الاقراء بلا خلاف وان كان الحمل لعدة الطلاق وله الرجعة الى الوضع فاذا وضعت
الحمل لعدة الوطء ما بقي من الاقراء القسم الثاني اذا ارتابت العدة بحيض بان رأت بعده
لريد عن طلاق او وفاة او بسببه فوطئها عمرو بسببه او تحيضها هلال ووطئها او وطئت المكاتبة
بعقد عن وطء بسببه فطلقها وحيضها ملاصق بل بعد عن حمل واحد عدة كاملة لم تكن
فيها حمل وقد يكون الحمل الاول ان لا يكون قبل سبق الطلاق ووطء البسببه انتهت عدة الطلاق
لعدتها وقوتها فاذا انتهت لبقية عدة البسببه ان لم يكن من الثاني الا وطء بسببه

لبقية

وفي نسخة الحامل وفي نسخة الحمل

وفي نسخة الحامل

وفي نسخة الحمل

ابتداء عدته عقب عدة الطلاق وان تخلل الثاني وطء فرمتي لوطئها فراسالة لا تحسب عن واحدة
من العدتين واذا سقطت عدة الطلاق بما ذكر حلت للازواج ان شاء الله تعالى ومن تعود اليها وجهان احدهما
انها تحل بوطء ونكاح والثاني بنكاح فقط عن القفال الشاشي والثاني وهو الصحيح من الوجهين انها تحل للزوج
الرجعة وعدته فاذا راجعها سقطت عنه وطء البسببه وليس للزوج الاستمتاع بها الى انقضاء عدته
وهل له عدد بها ان كان الطلاق ثلاثا وجهان اصحهما عند الاكثرين نعم ولو وطئها مكرها بسببه
لم تطلق وتقع عن البسببه فهو جهان احدهما تسقط عدة البسببه ثم تعتد عن الطلاق بثلاثة اقراء
والثاني عدة واحدة تكفيها عن البسببه والطلاق لقوتها فان راجعها قبل انقضاء عدة البسببه فله الرجعة اذا انقطع
عدة الطلاق وهل له الرجعة بعد انقضاء عدة البسببه وقبل انقضاء عدة الطلاق وجهان
لانها عدة واحدة وان طلقها بعد انقضاء عدة البسببه وقبل انقضاء عدة الطلاق فالرجعة على الخلاف
عن البسببه وله رجعة الرجعة ان كان الطلاق رجعيا وهل له عدد النكاح ان كان ما بقي من الوجهان
السابقان ولو وطئها بعد انقضاء عدة البسببه وقبل انقضاء عدة الطلاق لا حد للاحتمال ولا يلحق الولد
بالحاق فاسداء وطئها عن بسببه ثم فرق بينهما للظهور فساد النكاح قال المعتبر بعد عن الوطء
بسببه للاحتياط لان عدته من وطء الوطء وعدة الناكح من البسببه ومعناه ان عدة الوطء
سبق وجوبها وليس للفاسد وطء الصحيح ليرجح بها وقد تكمل لجدة العدة بالاقراء الا يسير
ما وطئها فصار ابتداء نكاح فاسدا ودام وطئه حتى ابتدأ بثلاثة اقراء كاملة عن
الاول بسببه بدلا عن الاقراء التي بعد الفاسد بسببه الحال الثاني ان يكون ما حدث
بعد من الحمل بعد ما ارتفاع الحمل للطلاق ووطء بسببه فاذا وضعت
انقطعت عدة الطلاق ثم بعد الاقراء للبسببه بعد طهرها من العباس وللزوج رجعتها في الوضع
قال الرويان لكن لا رجعة لها من اجماع الوطء لانها حينئذ خارجة عن عدة الطلاق وليس
لغيره فالاصح الرجعة وتكمل الحالة بقيته عدة الوضع اذا كان الطلاق وما بقي من الوجهان
السابقان وكذا ان وطئها بعد البسببه وطئها احرهل للاول ان نكحها في الوضع
وليس له ان نكحها وعدة الثاني بحالها والثاني ان نكحها في عدة بسببه وان كان الحمل من البسببه
فاذا وضعت انقضت عدة الوطء وعادت البقية الطلاق وللزوج الرجعة وتكمل البقية

عدة

ارى طلاقه رجعيا سواء كان من العاشر عرفها لانها من جملة العدة كالخمس الذي يسع فيه الطلاق
وقيل الرجعة من العاشر والصحيح الاول واذا صححنا الرجعة فلو طلقها الطلاق ولو قال لزوجته
وربه الاخر واسعلك الى عن الوفاء فوافاه بالروح وهلك له الرجعة قبل الوضع ان قال الطلاق رجعيا او
بحديد النكاح ان كان ما وجهان اصحهما عند السيخ ابي حامد نعم لانه لم يسقط عنه شيء والعدة
من يخص واصحهما عند الماوردي والعبدري لا لانها وعدت عن مال النعوى لو طلقها قبل الوضع لكنها
الطلاق ولو قال احدهما وربه الاخر قال بالروح اسقطت الى عن الوفاء حتى اداها وسقطت
عن الوفاء وان كان لا يصح رجعته لانه يحتمل ان الرجعة لزمان صلب النكاح بعد القطع واذا راجعها
وهي حامل من الاخير وجب الوفاء فلو له الوطء حتى يضع فاذا وطئ سقط به سهم ما سقط
بالعدة وان كان حاملا منه وردت منها عن السهم موجب مراجعتها اسقطت عنه الحال
ويسقط عنه السهم موجب حتى يضع ويعود الى اولها وهلك وطؤها والحال هذا لا يحد
نعم لانها روجته ليست وعن الثاني لانها متعرضة للعدة وقال النووي الرجيح هذا ورجح
بعضهم الاول قلت الراجح الجواز والله اعلم وكذا الوجهان قال الوطء المملوك حل
النكاح سهم وهي حامل من الروح والوفاء سهم الدم على الحمل وقد حصل لها من خمس
ان العدة الاحد عشر فاذا اداها لعدتين من شخص وهما متعقبتان وجعله الامام والغزالي
قد مصرا البراءة على شخص وجمع ما ذكرناه اذا علم ان الولد من هذا او دار الامر
الامران فيه ولو لم يمكن كونه من احدهما بان ولدته لاقل من اربع سنين من طلاق الاول او هو بين
او رجعي على قول ولدون سنة اسهم وطي الثاني فلو لم يسقط عنها والا سقط بوضعه عن
واحدهما على الاصح بل اذا وضعه سقط عن الاول لعلم استبانة عن الثاني فلو تعقب
وضعه عن احدهما لاقل من لزومه من احدهما بوطء سهم ثم يعد عن الاخر سقط ان
وسقط عن الوجهين وعن احدهما الوفاء بهذه وجعلناه حاصلا
ان وما ان ولما يسقط عن احدهما بالوضع لم يعد ما قرناها للبائن سواء حاض عن شخص
والا فمع الاحساب ما قرناها وجهان اصحهما الاحساب لانها اذا لم تعد ما لحمل كانت كالحامل
وبعد وضع صاحب الثالث الثاني ولما يسقط بالوضع عن احدهما لم يصح رجعة الزوج لان

الحمل

الحمل ولا اذا تعد الوضع للشك في عدده هذا ام هذه فلو راجع مرة والحمل مرة والاقرا
فمن صحح الرجعة وجهان سنذكرهما ان شاء الله تعالى وان قلنا لا يسقط ايضا بعد الوضع عنه
الاول وهو الراجح وله الرجعة فيه وهل له الرجعة فيه ومن الحامل وجهان السابقان وفي
اذا احتمل قول الولد من الزوج ومن الواطئ بالشبهة عدت بعد الوضع عن الثاني فان الحقناه بالزوج
او بالواطئ فحكمه ما ذكرناه اذا احتمل الاحتمالين قال بعض الثاني او اشكل عليه او الحقه بهما او نفاه
عنهما او مات الولد وبقدر عرضه انقضت عن احدهما بوضعه لانه ما احدهما بعد الوضع
للاخر بيقين او قال الزوج او هو الشافعي رضي الله عنه فان لم يكن قائف ليس المراد به الا الوجه
في المسائل المراد الا الوجه وضع الولد وما قرب منه وهو المسافة التي يقطع في مثلها من موت الولد
وسواء وجوب العدة على القائف ادعاه جميعا او ادعاه احدهما فقط وقيل اذا ادعاه
احدهما فقط احتمل كالقولين والصحيح الاول الحق الولد وحق الشرع في النسب قال القولان كان
القيافة ما ذكرنا عن القائف ذكرناه وان كان رجوعا عن الرجعة هل هي رجعة ان قلنا
لا عبرة بها وان قلنا هي رجعة فهل هي رجعة بشرط ان لا يلحق الولد بالزوج او رجعة
ولا عبرة بالقائف هذا فرع مسألة احداها اذا راجع الزوج من الحامل على الوجه
ما قرب عند الزوج لاحتمال الوطء هل له الرجعة فيه من الحمل وجهان السابقان في
والاصح هنا بعد الوضع الى الجناية مالي والقائف فهل يعلم الان ان الرجعة صحت بحيث
وجهان اصحهما نعم ولو راجع بعد الوضع لم يحكم بصحة الرجعة ايضا لاحتمال ان الجناية
انقضت بوضعه ملوما مالي والقائف ان الحمل من وطئ الشبهة فلم يكمل الاقراء بعد الرجعة
الوجهان هذا اذا راجع والقدر المسقط بعد الوضع اما من الافراد وما احتياطا ساقه
وضما الاخير بعد مضي قرء وطهر الطلاق والقدر الذي يسقط لزومه بعد الوضع قراء والما
توجه القرائن احتياطا لاحتمال ان الحمل من الزوج ولو راجع مرتين بعد الوضع ومن
بعد واحدة ثم مع بحيث رجعته وجهان اصحهما الصحة وبه قال القفال ثم هو رجعة بحيث
سوى الرجوع للمرة ولو جرد الوطء اداه الطلاق ما قرأ الحمل من واحد من قبل الوضع
او بعد ثم بحيث بحيث لاحتمال كونه من عدة الشبهة فاما بعد ذلك فلو العدة كانت

الغايب قال المزني هو على الخلاف في الرجعة قال وليس هو معروف العدد وانما هو معروف
على ظهور امارات عند العدد وان تكلمها مرتين قبل الوضع وبعده فهي محسوبة وهما رجعة قال
الامام الاصح عندنا المنع لان الرجعة تحمل ما لا تحمله النكاح وهذا صحيح والاحرام والوطء مع علم
على محله كذلك الرجوع وعوده مع ان دمها عن سببه والا فلا يصح قطعا لانها ما رجعت
السببه فلا تصح المرة الاولى للعدة التي رجعت فيها ولا الثانية لكونها رجعة عن الشبهة ولكنهما الواقعتان
بسببه قبل الوضع او بعده في القرء لم تصح لانهما لم ترجعا عن الرجوع ولو كملها بعد الوضع في
القرء تبين بما قاله الغايب ان الكمل من الرجوع فيتبين الصحة الخلاف السابق ولكنهما والقرء الثالث لم يقع
قطعا لانها رجعة عنده ان الحمل يمنع الرجوع والاقرء عندنا المسئلة الثانية سيأتي
ان شاء الله تعالى ان الرجعة تصح بالعقد والامام لا تصحها الا اذا كانت حاملا وذكر
قولين في ان نكل العقد للحمل الكامل وقولين في ان نكل العقد صرف اليها وهو ام صرف
للجميع اليها عند الوضع وان العقد عن وطء الشبهة لا يقع لها عن الواطئ اذا وقع العقد للحامل
اذا عرفت هذه الجمل فاذا وضعت الحمل الكامل وهو الاظهر لم تحل للزوج والواطئ
ما لم تنقض عدتها من الحمل الخفي فاذا وضعت نظر ان كان العقد الغايب او الرجعة
الحاصلة وهذا اذا لم يصرفها الى الباقي فان لم يوجد الا وطء شبهة ومنعنا ان يستمر
احتباسها بالباقي فان صارت فراشا له فان نكحها حلا وقعت فراشه حتى وقع فلا يقع
لها على الزوج لكونها ناشزة بالنكاح فان فرق الحاكم بينها على الوضع طالبته بالعقد من القرء
الى الوضع ثم لا يقع لها على الواطئ عندنا عملا بالقرار والعقد الغايب او الواطئ الزم قطعا
منها نصف العقد من الحمل والزم الزوج نصف العقد من القرء بعد الوضع ان كان الطلاق رجعيا والزم
ذلك العاقد على الاصح فان الرجعة فيها ولا يمنع دخول الزوج لانه لا يحسب من العدة لان الحمل
وان لم يحسب منها ان لم تكن ذات اقراء فلا يقع على الواطئ ولا على الزوج ان كان الطلاق بائنا
لانعلم حال الحمل ولا يقع اذا لم تكن حاملا وان رجعيا فلا يقع لان لزوجها مراجعتها فلا عبرة بالاقراء
من نصفها مع القرء الى الوضع ونصفها مع القرء الذي يلي عدة الطلاق بعد الوضع وهو
نوع المثال السابق هذا اذا حملت العقد الكامل فان قلنا الحمل يحل احدهما نصف العقد من الحامل

فاذا

فاذا اسقط الحمل انعقد عليه ما لسببه فان قلنا يصرف للجميع انها بعد الوضع احدث
من حمل واحد منها نصف نصفها فكذا ارش الصداع والزمانة جمع الجامع هو الالم
وسهم ما يضرب به المثال واحدها سهم الحمل ولم يقع له سهم فلا شيء فوائد العقد للحمل او
للحامل يظهر اذا وضعت فاخذه الغايب ما لزمه قال الامام والغرم الاظهر ان العقد
الحاصل ما على العقد الذي سقط بعض اقراره والذي ذكره المتولي وجماعة بخلافه
كل العقد وقالوا هذه العقد بصدد ان يلزمه وليست كالعقد الاقراء قال الامام
ولم يقل احد منهم الاصحاب انه اذا اخذه الغايب ما لزم الزوج لانطباق العقد الحاصل
على انها للحامل انها سقط بعض اقراره قال الامام والقياس بعض المقرر له اما العقد الواقع بعد
الوضع وحصانه فعلى من لزمه الغايب منهما فان لم يكن غايب او اشتغل عليه مهى على انها فاسقه
الى ان يوجد الغايب او يبلغ الصبي فيسلم الى احدهما وقيل لا يطالبان بالعقد في الحال
وهو ضعيف ثم اذا انعقد عليه ثم لحق الولد احدهما بالحاكم والغايب او بامارة رجع
الاخر عليه بما اغرمه بشرط احدهما او بقول الامام وبأذن الحاكم والا مهر فرع والغايب
لا يلزمه مؤنة الولد فان ادعاه فلا رجوع لانه انفع والده مؤنته ولو مات الولد ورثه
من لا سهم له فكفنه عليهما وللام ثلث ماله ويوقف الباقي بين الزوج والواطئ حتى يصطلحا
فان ادعاها ولدان احدهما ان كان لاقل من ستة اشهر من الزوج والواطئ ان فيها الدور فان لاحدهما
ولدان دون الاخر فهما لها الثلث للشك وفيما اخرجت للثلث ام الدور فان لا يلحق العقد
وجهان ـــــ الاصح او الصحيح الدور والله اعلم ولو اوصى لاحد الحملين
فانفصلا حيين ثم مات فمات بعد دخول الزوج والواطئ اوصى فالوصية صحيحة
لاحدهما نصف والمال للورثة هذا ذكره وان مات قبل انفصال احدهما فالوصية للحي
احدهما فقط او وصى لهما فلان هذا اذا لحقه الغايب بعد انفصالهما فلو الوصية وان
لحقه صحت ان عاد الغايب مع حملها وجاء وضع ما ذكرناه من وقف العقد
لاحدهما حلفا وسقط حكم من نكل فاما اذا اطلق وقلنا الحمل يحل احدهما وعرف
احرز سهمه او لحمها ووطئهما اصلح مع المالي وحلفا ما ذكرناه ويرفعان العاقل

اذا ع

جمع

اه لايجمع عليها عدان بل تلفها واحد مرجوم وضها الماني وللاصحاب ضرواحدها الآلما عدد
علا بعد النص لان حصوصهم صعفه وما رهم عن محرم مراعى اصل العدد وكما جمعهم
بحصن والماني القطع بانه لا مدس عدس المسلمين وردهذا النص والمالك على قولين
وقبل السرخسي والروماني بعصهم حرج من هذا النص فما اداه ب احدان المسلمين وحمله
الصوس على قولين بعلة وبكرها وهذا عرب صعف جدا فاما قبلنا الى قولين بكون عبد
وهل يعول على الوطء الماني فقط وسقط به عن الاول لصعف حصوله الحرى وبعلتها
بالاسلام عليه وعلى وجه ام يعول عليه جميعه عند الاول الماسه وجهان قلت
ارجحها الاول الله اعلم قال المتولي واذا سلم المراه ولم يسلم الماني وحان بكمل العدد الاول
ثم بعد عن الماني وطعا لان العدد الماسه لبست بها اقوى حتى تسقط به الاول والاول
فيها قال ولو قال الاول طلقها رجعه واسلمي مع الماني ثم اسلم الاول فله الرجعه
عليه عدد اول ما يرجعها في العدد الماسه وان قال اسقطها فلا في ولو اراد الماني ان يتزوجها
فله ذلك ان قال اسقطت به العدد الاولى لانها في عدده فقط وان قال اردت الرجعه الماسه
فلا حتى يقضي بذلك العقد قال ولو كانت حاملا من الاول ولم يكمل عدد واحد من بسبب
بعد الوضع عن الماني فان قال اسقطت به العدد الاول فكذا هو وتكفيها وضع الحمل
وان قال اردت بالحمل الذي جاءت به بعد الوضع انه العدد الاول لان الحمل ليس من الاول فلا يسقط
عنه ولو وطئ حربي زوجته فوطئها في العدة حربي نكاح وطئها حربي فيها الحلاف وبه صرح
طلق الامام المسئلة فقال زوجته وهي فيها او عاد عنها انقضت عدتها بمضي الاقراء
دلك الاسهر قوله لكونها بلا فيها فان قال الصلاة وما يتم انقضاء العدة لانه وطئ زنا لا حرمة له
وان كان رجعيا قال المتولي لا يسري والعدة ما دام بقاؤها لان العدة لبراءة الرحم وهي مشغولة
وان كان لا بقاؤها وكذلك بحالها وبعاشرها معاشرة الازواج فلا نه اوجه احدها لا تحسب
تلك الاقراء من العدة لانها تسقط بالرجعات دون المطلقات المهجورات والثاني
فلا تحسب لان حق المخالطة لا توجد عند تمتعها حتى لا تراعى عن المحصن والمالك
وهو الاصح وبه قطع لانه منهم القفال والقاضي حسين والمتولي والبغوي والروياني

ع الكلم

وهو
عبارة
الجزري
عما
يعصب
عليها
حتى
يزوج
وطوء

والخامسة اذا قال الطلاق ما حسب من العدة وان كان رجعيا فلا يحالفه
الماني فيه فلا يسقط بالاقراء في الرجعة اسقطه قائمة وهو المحالف المسقوس
فيها فلا يحسب من الاقراء من العدة الولى في العدة روجها فلا الحاق بمن
اسقط اسقطه بعلو المسلة فرعان احدها قال المتولي والغاوي الذي عدتها الرجعة
للزوج بعد انقضاء الاقراء ولم يسقط العدة فلا الاحتمال والحابس وغاوي الغاليا

ان لا يجمع عليها عدان يلفظها واحد مريوم وظها الثاني والاصحاب طرحها الا لما بعده
عملا بهذا الصلح لخصومهم صعبه وما وهم عن محرم فراعى اصل العدد وحاجمعهم
لحص والثاني القطع بانه لا مدس عدس للمسلمين وردهذا النص والمعا على قولين
وهل السرخسي والروياني بعضهم خرج من هذا النص بما اذا طلب العدا المسلمين وحمل
العدس على قولين بعلة وبحرها وهذا غريب ضعيف جدا واما الذي يلوح لي
وهل يعول في الوطء الثاني سقوط بعضه على الاصح طرحها الا

ارجحه

مع

فيها

بعده

فله د

فلاحق

بعدالو

واحد

عدده

طلق الامام ا

الاسهم

وان رجح

وان الى الطلاق

لتلك الان من العد

فلا

حسب لان هذ

وهو الاصح وبعضه

الحكم

والحامله الى الطلاق وما حسب من المعاسره من العده وان راجعها فلا يحالفه
الثاني فيه بالاسهم فاسهب الزمان في الرجعه اسهم فاسهم وهو المحال فلا مدس
فيها فلا يحسب زمن الاسقاط من العده ولا يحب في العده رجعا فلا الحال لا يحسب
اسقاطهم بعلق المسلم فرعان احدهما قال البغوي والعمراني الذي عندي انه لا رجعه
للزوج بعد انقضاء الاقراء لم يسقط العده علما بالاحمال والجامس وهما في العمايا
سواء هذا واما المحرم والطلقه البائنه والبائنه فسيمر في انقضاء العده علما بالاحتياط انما
وقد صرح به الروياني في الحلبه الثاني قال في البسيط يلزم الحكم بالمعاسر الخلوه ولا يلزم دخول
دار هرقل ولا يشترط مواصلة الخلوه بل يكفي ان يخلوا بها الثاني بعد ما خلا بها الامام كما هو المعتاد في
الزوجين فلو طالب المعارضه بمهر خلوه فقال انا على ما مضى انما لان اسقطها الساط اجري
الخلاف المذكور والاصل فيما لو طلق زوجته الامه فعاسرها السيد هل يمنع من الاحتساب
بالعده قال البغوي والعمادي لو طلق زوجته ثلاثا وكتمها والعده على طرا عدها نصف
وخلاف فيضعف ريقها فهل اسقطها لا يحسب عن العده والمذاكرة حاملا فالمعتد حتى علما
بالاسود ... فالاسود وان حالة بشهه فصور المع الاحتساب فاسود الثاني من الوطء وطوء
بالشبهه خارجه عن العده وجمع ما ذكرناه فما اذا كانت حاملا فانا المعتد بالحمل فلا يحسب
معاسرها لا يمنع احتساب العده ما لو صنع فرع سوداء الحق معتد على ظن البعد ووطئها بحسب
وان اسقطها اما عن الطلاق ومراجعه حكم بانقطاع العده فيه اربعه اوجه احدها
مروف الوطء لان النكاح الفاسد لا حرمه له والثاني من حسن علوها وعاسرها وان الوطء
والثالث مروف العده ان بقيه رقاب والا فلا والرابع مروف العده وان لم تصل
رقاب وهو قول العمال الساسي لانها ما تعتد معرضه عن العده فرع من تلج معتد عن عتاقا
ووطئها لم يحرم عليه على الناسد هذا هو المذهب ونصه في الجديد وعن القديم انها كره انذا منهم
من انكر القديم وذكر الدين الشيوخ وجهين في التحريم الموسر شرط فيه بعد ان كره للعاما لا
كاضاع وقال الروياني اجر القديم وقال الوطء بعد البسط لوطء روجه العراوامه بالشبهه
وفصل طلق حمام احدها انقطع العده فان طلقها بعدها حالا احدها

تكون حاملا وطئها بعد الرجعة لزمها استيناف العدة والا لزمها الاستيناف ايضا على الجديد
الاظهر وهو المجزوم به في العدة السابقة فعلى هذا لو راجعها وحلال الطهر مما مضى من
الطهر فراجعها نعم لان بعض الطهر كالطهر فعلى هذا اذا راجعها وحلال الطهر الثالث
لم تطلقها فلا يحتسب عليها على قول السابقة الا قرءا مضى بعضها لا يحتسب عليها وهو الصحيح
وانما يحتسب بعض الطهر من اخر قرء لانه كالجزء من الحيض ودلالته على الجزء كالخلاف بعضه الاول
الثاني او لو حاضت حال طلقها بعد قبل الولادة انقضت عدتها بالولادة ولها ان لا وارثت
لم تطلقها فان وطئها قبل الولادة او بعدها او لم يستأنف العدة بالاقراء وان لم يستأنف
ايضا على الجديد وقبل وجهان اصحهما هذا والثاني لا عدة عليها ويحتسب عدتها بالوضع هذا له
اذا طلقها ثم راجعها ثم طلقها ولو طلقها ولم يراجعها ثم طلقها احتسبت بالقرء على ما مضى على العدة
الاولى لانها خالية ولم تحل لها وعلى قول رجعة فصار كما لو طلقها طلقتين معا وفارقها جزاء
والاصح بالقرء من حيث الاستيناف للولادة وان كان [illegible] ولو راجعها حاملا
فان جعلنا الحمل طلاقا مهما لو طلقها بعد الرجعة وان جعلناه فسخا وطريقان احدهما
او جوب الاستيناف على القولين والثاني القطع بالاستيناف لان الفسخ ليس من جنس الطلاق
ولا سبيل عدة احدهما على الاخر وهذا الطريق اظهر عند الرمالي وسيأتي الطريقان في سائر الفسوخ
مثل ان يلحق عدة امة زوجها بعتق او فسخ النكاح فرع اذا طلق المدخول بها في عوض
او خالعها فله ان يتزوج اختها والعدة وبقية المهدب عن المزني انه لا يجوز لعدم وهذا غريب فانا
نكحها في عدتها انه لا يقطع عدتها بالوطء ويجب بها الحد والعدة حائلا والصحيح
يقطع بعد النكاح لان نكاحه صحيح وزوجة المباحة له لا يجوز ان يكون بعضه منها فلو
طلقها بعد التحريم بطل ان كانت حاملا انقضت عدتها بوضع الحمل وان كانت حائلا لم يدخل
بها بنى على العدة السابقة ولم يلزمه الا نصف المهر لان هذا نكاح حرم وطئها فيه قبل المس
فلا يعلو العدة ولا كمال المهر كالمسبوق الرجعة فانها تعود بالرجعة الى بقية النكاح
وان حبلها لزمها استيناف العدة ويدخل في العدة المستأنفة بقية العدة السابقة ولو
مات عنها بعد التحريم والمذهب وبه قطع البغوي وغيره انه يكفيها عدة الوفاة ويسقط بقية

العدة

العدة السابقة لان الوفاة تجب عن جميعه وذكر الرافعي من ادراج مكمل العدة وعدة الوفاة وجهين
لاحلاق الخمس فصل في مسائل يعلو فيها اثنان احدهما الحق معتدة عن وفاة وطئها
حاملا فان ولدت توأمين فيما ولادة انقضت بوضعه عدة احدهما وعليها بقية
العدة من الاول ثم تعتد عن الوفاة بالاشهر ولا يلزمها للثاني عدة الشبهة وطئ السريان المشترك
لزمها استيناف على الصحيح لان حمل الاول احتمل العدم وقد تبقى اشبه العدة احتمل العدم
ثم كملها وان فسد ولادها مهما بقي بعضي عدتها بالاقراء بوضع الحمل ان لم يكن حاملا من وضع الحمل من
عدة الوفاة وجهان ولو طلقها بعد الدخول فمضى بعضها الخمس ثم وضع الوجهان وان الموضع
الثاني [illegible] وعدة الوفاة والمفقود اذا مات زوجها عدة الوفاة بلغ
بالصوم وان ارتفع فان كانت حائلا فعدتها اربعة اشهر وعشر ايام بلياليها سواء في الحر
والكبيرة وذات الاقراء وغيرها والمدخول بها وغيرها وزوجة الصبي والمسوح وغيرها وتعتبر
الاشهر بالاهلة ما امكن فان كانت في حلال شهر وفان الباقي منه الزمن عشر ايام عدت بالعدد
وحسبت بعدد ايام الاهلة وتحل ما بقي من شهر الوفاة بلا بدل من الشهر الرابع بعد
الليالي وتضم اليه عشر ايام وان كان الباقي من شهر الوفاة اقل من عشر ايام حسبت بعد
اربعة اشهر بالاهلة ثم تحل بعد العشر من الشهر السادس وان كان الباقي عشر ايام بلا زيادة
ولا نقص عدت بها وباربعة اشهر بعدها ولياليها سواء كانت اشهرا كاملة او ناقصة
واعتبرت بها بالعدد والصواب الاول وان انطبق الموت على اول الهلال احتسبت
اربعة اشهر بالاهلة وضمت اليها عشر ايام من الشهر الخامس ولو كانت مجبوبة لا يعرف
الا شهلال عدت ثلاثين يوما وليلة بعد سقوط عدة الحرة وهو شهران وعشر
ايام وسواء كانت ممن تحيض لصغر او كبر ولو كانت الروح والمراهقة وعدة طلاق فان
كان رجعيا سقطت عنها عدة الطلاق وابتدأت الى عدة الوفاة حتى تلزمها الاحداد
ولا يحسب بعضه وان كانت ناسيا اكملت عدة الطلاق ولها بقيته اذا كانت حاملا
ولا تبتدئ الى عدة الوفاة حاملا كانت او حائلا اما اذا كانت المرفوعة حاملا فعدتها
بوضع الحمل بشرطه السابق عدة الطلاق وسواء تحمل الوضع او ما قرع عدة الوفاة

محصن الصاح الصحيح ولو تلج فاسدا وماث قبل الدخول فلا عدة وان دخل بها ومات او وطئ
بشبهة اعتدت للدخول ثم اعتدت عن الشبهة وقع طلاق احدى امرأتيه ومات قبل ان يبين
التي اراد بها او عين احداهما ان لم يطأ ما مسوسة او طأ ما او احداهما من دوات
الاشهر فعليها عدة الوفاة وان طأ ما حاملين فبعد بها بالحمل وان طأ ما من دوات
الاقراء بطهر ان اراد واحدة معينة لزم قول واحدة الاعداد ما فعلى الاحلس من عدة الوفاة
وثلاثة اقراء وحسب عدة الوفاة من حين الموت وحسب الاقراء من وقت الطلاق على الصحيح
وعلم من حين الموت هذا في الطلاق البائن فان راجعها فارجعة فتعتد الى عدة الوفاة فعلى كل
واحدة عدة الوفاة وان ابهم الطلاق بنى على انه لو عين قبل وقوع الطلاق من حين اللفظ ام من وقت
التعيين وقبل من اللفظ وهو الاراد معتدة وان قبل من التعيين فوجهان اصحهما يعتد عليها الاعداد
الاحلس احتياطا لكل الاقراء حسب من يوم الموت والثاني ان قال واحدة بعد عدة وفاته فمن الطلاق
ولو احلف حال الموت فيما احداهما مسوسة اعتدت ثلاثة اقراء والاخرى للوفاة هذا
في احدى معينة الاحتياط وجهان فصل العائد عن رجعة ان لم يقطع حيضه
فاحيضة مسلم وسوغ عليها الحاكم ما له اراد في بلد الرجعة قال له ملكت اجاكم ملك لطالقه
حكمها وان قطع حيضه ولم يوقف على حالته حتى يتوهم موته فعوامل للعدة الاطهرا له لكبر او غيره
سلح عدة حتى يحتمل موته او طلاقه ثم بعد والدم انها شرعت في عدة بعد عدة الوفاة
ثم سلح وما احتواه للحيض دم ولد لا يعتد ولا يعتد بما ولا صل الحيض والنفاس وآثارهم
الدم وسواء ما ذكرناه المعتدة حرة او امة او ذمية او مسلمة ولو علم
حاله وان آمن حمل انقطاع الحيض على سوء العدو والايغال في الاسفار فعند كثير من الائمة
قول القديم يرددها والاصح اجراؤه ويرجع في قول صوراً حدها اذا قال ما الدم بوجب
اربع ستين ثم حكم الحاكم بالوفاة وحصول البرء بعد عدة الوفاة ثم سلح وهل يعتد من
البرء اصرح القاضي لم لا يحسب من انقطاع الحيضة وجهان وقال ولو قال اصبها عند
عشرين الا عشر ولا يحسب ما قبله فاذا اصرح القاضي المدة بمضي فهل يكون حكما
بوفاقهم لا بد من استيناف حكم وجهان اصحهما الثاني واذا حكم الحاكم بالبرء فهل يعد طاهرا

وما

وما ضاهاه طاهرا فعدة وجهان او قولان فلو قال لصبها اذا اقال الاجل
الثاني انقضت اذا حكم القاضي بمضي الدم فهل يشترط حكمه يتبعها على الجديد وجهان اصحهما الثاني
اذا تلجت على مضي الدم بمان الروح مساوقة البرء فعلى صحيحة السلح على الجديد وجهان يتبع على
قول السلح مع ظن الحياة اذا ان سبا الزوجة ظنها المفقود او الميها او ظاهرا وقد بها فان كان
قبل الحكم بالوفاة فلهذه التفريعات احكامها من الزوج وظعا وان كان بعده قال الاصحاب على الجديد
لزم احكامها وليس هذا تبعا على انه يتبين على الجديد حكم بالقدم واما اذا قلنا بالقديم فان
قلنا سقط الحكم ظاهرا فقط سقط احكام هذه التفريعات وان قلنا سقط ظاهرا وباطنا فهو كما لو لم
يتزوجها [illegible] يتبعها واحتبه على المفقود لانها مسلمة بعينها فان رجعت الاول الغائب
وطلب البرء يتبعه من البرء على انه لا يحسب عليه بعد فاذا انقضت حكم القاضي
بالبرء والاعداد فان قلنا بالقديم فلا يتبعه لانها زوجة من العدة لانها عدة الوفاة وان قلنا
وان قلنا بالجديد فالتبعة على المفقود لانها زوجته وتسمى تتزوج حتى تنكح بعقد سقط لانها
باشره الناكح وان فاسدا وعن القاضي ابي الطيب القطع بالتبعة فمن العدة على القولين
كذا البرء والمذهب الاول واذا قلنا بتبعة المفقود وسلمت اليه عادت التبعة
عليه فان قلنا الثاني وحكمنا بانها لم تلزم المفقود بتبعة فان العدة وان لم تعد المفقود وعادت في
عدة البرء الى تبعته بمعنى عود التبعة فولان وقيل ان لم يتزوجها بعد حكم الحاكم عادت التبعة
والا فلا قال الروياني الاظهر انها لا تعود ومعنى ان سقوطها اذا لم تعلم الرجوع عودها الى الظاهر
قال وهو الذي ذكره الفقال واما التبعة على الزوج الثاني فلا تعتمد حكمها على القديم واما على الجديد
فلا تبعة لبس الاستبراء اذ لا زوجية فان ابى لم يرجع عليها لانه متبوع الا ان يغره الحاكم
ويرجع عليها على الصحيح وقيل على الزوج الاول واذا رجعت وعدت الثاني فلا تبعة الا ان يكون
حاملا فتتبعه بما غرم ان التبعة للحمل ام للحامل [illegible] اذا ظهر المفقود فان قلنا بالجديد
وان زوجته حاجا فان لم يطأها المفقود حتى مضى عدة الناكح وان قلنا بالقديم فعدة
احداهما عن الاول على ما ذكرناه والظاهر ان الحكم لذلك لانا سببنا الحكم في الحكم بموته فصار كما لو
تزوجها بعد موت زوجها الاول وقلنا بصحة العقد الروياني والثاني وقلنا بفساد الحكم بانه فتاها

اربع

فقط فالحكم ما ذكرنا وان قلنا ينفذ ظاهرا وباطنا فقد ارتفع نكاح الاول اذ الفسخ بالاعسار
وان نكحت فهي زوجة الثاني في الثاني الوجهين والثالث عن ابي اسحق ايضا ان ظهر وقد نكحت لم يرد الى الاول
وان لم تنكح ردت اليه وان جاء ابا حكم بالفرقة والرابع لا ترد الى الاول قطعا والخامس عن الكرابيسي
عن الشافعي رضي الله عنه ان المفقود بالخيار بين ان ينتزعها من الثاني وبين ان يتركها وياخذ
منه مهر المثل فيصدق ان عمر رضي الله عنه قضى به وعن الماضي حسن رواية وهي انه ان
فسخ غرم للثاني مهر مثلها والسادس من رجح الاولى ان يصح بلا خلاف لكن ان ظهر المفقود
فالحكم بطلان نكاح الثاني وحيث الحكم الا لكن المفقود بالحياة ذكرنا واذا قلنا بنكاح الثاني جملة
فهل يقول وقع صحيحا ام اذا ظهر المفقود يبطل ام يقول تبين بظهور المفقود انه وقع باطلا وجهان
فعلى الثاني يجب مهر المثل ان جرى دخول والا فلا شيء وعلى الاول الواجب المسمى او نصفه ولو
ظهر المفقود وقد نكحت وماتت فهل يرثها الاول ام الثاني يخرج على هذه الطرق الساعة
اذا نكحت على مقتضى القديم واتت بولد يمكن كونه من الثاني وجاء المفقود ولم يدع الولد فهو للثاني
لان المفقود ليس يحصل الرحم من المفقود وان ادعاه نوجها الصحيحا بناء على جهة ادعائه
فان قال هو ولدي ولدته زوجتي على فراشي فلا لانه هذه دعوى باطلة لان الولد لا يسبق الرحم الله
المدة وان قال قدمت عليها وايامها هي التي وطئها وجاءت به لمدة يحتمل عرض الولد على القائف
والوجه الثاني يعرض على القائف من غير بحث والمفضال ذكر الروياني ان الوجهين
لهذا من وجهين بلا في زوجة المراة لو اتت بولد من غير ان يزوج هل يلحق المفقود ان قلنا
نعم فلا حاجة الى السؤال وان قلنا لا وهو الاصح فلا بد منه وحيث قلنا الولد للثاني
وحكمنا بفساد نكاح الاول فله منعها من ارضاع الولد الا اللبا الذي لا يعيش الا به وان
اذا لم يوجد مرضعة غيرها ثم ان لم تخرج من بيت الزوج وارضعت فيه ولم يقع خلل في
التمكين فعلى الزوج نفقتها سواء وجب الارضاع ام لا وان خرجت للارضاع بغير اذنه سقطت
نفقتها وان خرجت له باذنه فوجهان بناء على ما اذا سافرت باذنه لحاجتها واذا كان الارضاع
واجبا فعليه ايذان الثانية نحب على مقتضى القديم وطؤها الثاني ثم علم ان الاول
كان حيا وقت نكاحه وانه مات بعد ذلك فان قلنا يقع الفرقة ظاهرا وباطنا فهي

زوجه

زوجة الثاني ولا يلزمها بموت الاول عدة وان قلنا لا فرقة او لا فرقة الا ظاهرا فعليها عدة الوفاة
عن الاول لكن لا تشرع فيها حتى يموت الثاني او يفرق بينهما وحينئذ تعتد للاول عدة
الوفاة ثم للثاني بثلاثة اقراء او بثلاثة اشهر وان مات الثاني او فرق بينهما شرعت في الاقراء ثم
للاول ثم مات الاول اعتدت عن الاول عدة الوفاة وان مات الاول قبل تمام الاقراء فوجهان
احدهما تقطع الاقراء وتعتد عن الاول للوفاة ثم تعود الى بقية الاقراء والثاني يقدم ما شرعت فيه
وان ماتا معا او لم يعلم السابق موتهما اعتدت باربعة اشهر وعشر ايام وبعدها بثلاثة اقراء
لبراءة الرحم منه ولو لم يعلم موتهما حتى مضت اربعة اشهر وعشر ايام وثلاثة اقراء بعدها
فقد انقضت العدتان ولو كانت حاملا من الثاني اعتدت منه بالوضع ثم تعتد عن الاول عدة
الوفاة والاصح انه تجب مهرا من المقاصر لانه ليس من عدة الثاني وقد لا تجب لتعلقه
الحمل في زوجة الغائب اذا اخبرها عدل بوفاة زوجها جاز لها فيما بينها وبين الله تعالى
ان تتزوج لانه لا تكره حرمتها [illegible] ذكره القفال فصل تجب على المعتدة الاحداد في
عدة الوفاة ولا تجب في عدة الرجعية لكن روى ابو ثور عن الشافعي رضي الله عنه انه يستحب لها الاحداد
ومن الاصحاب من قال الاولى ان تتزين بما يدعو الزوج الى رجعتها وفي عدة البائن بخلع او ثلاث
الطلقات قولان القديم وجوب الاحداد والجديد الاظهر لا تجب بل تستحب وفي المفسوخ
نكاحها بعيب ونحوه على القولين وقيل لا يجب قطعا والمعتدة عن شبهة او نكاح فاسد
وام الولد لا احداد عليهن قطعا لعدم الزوجية وقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة
تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قد
يحتج به على تحريم الاحداد على ام الولد والمعتدة عن شبهة في الذمية والصبية والمجنونة
والرجعية لعدم في الاحداد وولي الصبية والمجنونة يمنعهما مما تمنع منه الكبيرة العاقلة
في معنى الاحداد وهو ترك التزين بالثياب والحلي والطيب النوع الاول الثياب
فلا يحرم جنس القطن والصوف والوبر والشعر والكتان والقصب والدمقس بل يكون
لبس المصبوغ منها على اختلاف الوانها الخلقة وان صبغ نفسه فانه لا ينافيها
ما صبغ لخلقته لا لزينة فلها لبسه واما الابريسم فقال الجمهور هو كالثاني في

يحرم مالم يحدث فيه ريبة وقال العمراني يحرم واحسان الامام والغزالي للتوسط معهما لا
طس العنبر الذي على فيه الابريسم ولها لمس الكبر وقطعا ولو صبغ عالم يزل جسمه
ح صبغه ان كان ما يقصد منه الريبة عالما لاحمر لا صفر حرم لبسه ان كان لنساء ولذا ان كان
حسنا على المشهور وهو نصه والام ويحل من هذا القسم الرياحي المعصفر والمزعفر الملون
مجمران والمصبوغ غزله قبل النسج كالبرود حرام على الاصح كالمصبوغ بعد النسج وان كان
الصبغ لا يقصد منه الريبة كما يقصد للتحسين واحتمال الرويح كالاسود والكحلي وكالمبيض
المغسول والكحادي والجاوي وجه انه مثل لبس السواد قال الكحادي وان كان الصبغ مما يزيد
وعرها لا يحصل الا رويدا رويدا كان بريقا صار في اللون كحرام وان كان يزيد وينعقد او الذهب
وهو الذي يضرب الى الغبرة حار واما الطرز على الثوب فان كان قدر الحرام والاقلام اوجه
مالها النسج مع الثوب حار وان زاد على حرم لانه محض زينة الثوب فاشبه الحلي فيحرم عليها
لبسه سواء لكحال والسوار والكمام وعمرها والدهب والفضة وقال الامام كرهها
التحريم كام القصة كالرجال والاول قطع الجمهور والثاني يرد للامام وما ذكره من قصة الغزل
وهو الاصح قال الروياني وقال بعض الاصحاب لو كان لبس الكلي لملاءة وسرعة بها اختيارا لله
كره لغرض واحد ملونة لاحمر اذا لم يكره قال ولو كان كحاس او رصاص قال كان
مموها بذهب او فضة او مشابها لها كحب لا يعرف الا بالمس او نحو لك للها حرم
بين لبس ذلك في الحرام والاحلال النوع الثاني الطيب فيحرم عليها الطيب
في بدنها وثيابها ومحل الطيب من بدن وكره ذهن رأسها بدهن وان كان لها
حرم ذهنها وان لم يكن في الذهن طيب لانه زينة وكره لها ذهن البدن بالاشنان قالت
والسدر والخطمي ولا يكره بما فيه طيب ذهن الجاوي والبنفسج ويحرم عليها اكل الطعام
طيب وكره ان يخالطها فيه طيب والمالا طيب فيه فان كان اسود وهو لا يحرم
على النساء قطعا ولذا على السواد على المشهور والصحيح لا خلاف الاحداث قال
الجاحظ الى الكحل اقرب وعمرة الصحيح الملاءة ومسحها بها ان قادت صوته
ان لبس ثوبا احمر ويكره لبس ثوبه وعمر الغزل الجاحظ فانه يرين

والما

يوم العقد ولا اسمه الله قال والملاعنة يحرم وطؤها لمطلقه ثلاثا والخامس الوطء هل
يحرم السكنى لانها معتدة عن نكاح يقربه في الجناية لمطلقه قال المزني هذا اصح المذهب
واما المعتدة عن وطء بشبهة او نكاح فاسد وام الولد اذا اعتقها سيدها فلا سكنى لهن هذا ما
السكنى واما النفقة والكسوة فمو حران الى تمام العقد ـ ـ ـ وقع الصغر الى الاكمل
اجماع هل يحرم النفقة فيه خلاف مبني على النفقات ان الله تعالى قال فلما اسكنها اسكنت
السكنى في العدة والاقلا والامة المزوجة ذكرنا انه ليس على السيد ان يسلمها ليلا ونهارا الا
له استخدامها نهارا وكذا الكلام في زمن العدة فان سلمها ليلا ونهارا وفرغ اليد عنها اسكنت
السكنى وان لم يسكنها نهارا فعلى ما ذكرنا في المحلفا واسكنها النفقة وصلب النكاح
فان اسكنها اسكنت السكنى في العدة والاقلا كذلك للزوج ان يسكنها حالة واحدة من
السيد ليحصنها وقع اذا طلقها وهي ممن سكنى لها في العدة لانها لا تسكن اسكنه
في السكنى صلب النكاح بعد السنة اوقاله القاضي حسين والمنصوص في المزني
مقالوا ولا الوشرب في العدة سقطت كلها فلو عاد الى الطاعة عاد حق السكنى
وقال الامام اذا طلق في سكن النكاح فعليها ملازمة محل السكنى فان الطاق اسكنت
السكنى وعن بعضهم عن كلام الامام ما لها ان يسرب على الزوج وبيته وليها السكنى العدة
وان خرجت من بيته واستعصت عليه فلا سكنى لها فعلى هذا اسكنت السكنى
من المعتدات سكنى المكن الزوجات فيه عند الفراق الا ان يمنعه منها ما يمنع الزوج
فليس للزوج ولا لاهله اخراجها منه لان حق السكنى الزوجات عاد الى الله تعالى
السكن اخرجن عن حكم الزوجات على احكام المعتدة ولو اسقط في صلب النكاح
الحق عاد الزوج بطلها او مات لم يعود الا الاول وبعده ولو ادى لها قبل
الاسقاط ان يسكنها فيه كما لو اسقط بادية واذا اسقط بالادى طلوع ومات اعتدت
في المسقط اليه لانه السكن عند الفراق وان خرجت بطلها قبل وصولها الى البلد
فيه قبل بعد وفي الحال لم يلزمها الرد وان تخيرت فيها ان خرجت اخيرا ولها ولو وقفت
لانه لا يلزمها مأمور بالمقام وجموعه من الاول والاعسار بالنفقة سقطت بها لا الامة

والخدم والزوج

والخدم والزوج ولو ادى النفقات الماضي فاسقطت عاد الى الاول فيما مضى وعن بطلها
فالمشهور هو الماضي بعد ذلك خرجت بطلها وهي حاجة ولو ادى لها قبل الاسقاط الحلي
اخرجت بطلها او مات فحكمه ما ذكرنا فلو ادى الاسقاط من مسكن الى مسكن وان خرجت
بعد الاسقاط الى البلد الماضي بعد ذلك ما يعقبه وان خرجت قبل الاسقاط لم يخرج ما يعود
المسكن بعد ذلك واجاع الطريق على الاخرى واجاع سقوط النفقة بطرو على ما مضى
كما لو حج وعمر واستحلا عن مظلمة وكفرها ثم حدث سبب الوجه بطرو حدث قبل
خروجها من المسكن لم يخرج الاحلاف وان خرجت منه عائدة لسفر واقام بغداد وعمر البلد
فالاصح عند الجمهور انه يلزمها العود الى المسكن لانها لم تشرع في السفر والماضي بحر العود وفي
في السفر لا على ما صرح اوطا سفرها وقواه عزمها والثاني ان كان سفر حج وحرب والا
فيلزم العود وان خرجت بعد الوجه والطريق بحر من العود وانقضى وقيل ان خرجت بعد
مسيرة يوم وليلة بحر وان خرجت قبله بعد العود وليس في اخبارها فاختارت
العود الى المسكن لا عداد قد كل وفي بعض النسخ اخبارها الاصح واختار المعنى
الى المقصد فلها ان يقيم فيه الى انقضاء حاجتها فلو انقضت قبل تمام مدة اقامة المسافرين فالمذكور
في التهذيب والوسيط وغيرها انها ان تقيم تمام من المسافرين وهذا يوافق بعضهم
على قاله وقال بهامة سفرها قصاء الحاجة لا غير ـ ـ ـ الاصح انها لا تقيم بعد
قضاء الحاجة وبه قطع صاحب المهذب والجرجاني والرافعي المحرر والله اعلم
وان كان لها في سفرها سفر نقلة المقصد حرب ما توجه العود فانه بعد ذلك لم يلزمها الكثر
من مدة المسافرين وان قدر فيها اكثر لها ايضا المدة المقدرة فلو لا ضربها الماضي بحرب
فلو قدر في سفر الحاجة من تردها قدر الحاجة لان الزيادة كالزوجة فيها بحرب لا
اذا انقضت الحاجة وقيل ايضا المادون فيه وحرما فلو ادى في الاسقاط الى سكن اخرجن البلد
من قدرها ثم طلقها او مات عنها لها الحلي الزماني عزيمة والثم والوسط ثلاث
تكلم ومحرما فيما اذا ذهبت لها واعتدت من وطء بنا العدة فيما مضى المدة فلها ذلك لانها
الاتمام امنة ام سفرها الزوج بعد ذلك فلها سفرها الزوج فرجعت فلها اعتدت فلها

الزوج؟

الساعلة اذا كان متذورا وان لم يسافر فهل يطل بالخروج ام يحرم السادس اذا احرم الثاني وان
حدث سبب العذر في سفر الوجه فهل يلزمها المضي فيحب فلو ان سفر الكاحة كب
الاشراف فيها او ان حدث فلما لا يحب فيها وجهان وقطع صاحب الشامل بانه ليس لها الكاحة
واما سفر الزمان فكسفر الوجه على الظاهر في المنع وعلى السفر الكاحة ثم اذا اتمهم من جواز الاقامة
في هذه الاحوال قطرها الاشراف في الحال ان لم يكن لها عذر من العدة سواها لعدم العذر لكن
فان كان الطريق مخوفا او لم يجد رفقة عذرت في الباقي فلو علمت ان العدة تنقضي قبل الطريق فهل يلزم
العود وجهان اصحهما نعم وهو قصة ولام ليكون اقرب الى موضع العدة ولان بكل الاقامة غير
مأذون فيها والعود مأذون فيه فعلى هذا اذا دخل في السفر فاما اذا خرجت مع الزوج ثم طلقها
او مات عنها فعلها الاشراف في الحال كما من المسافرين لا اذا كان الطريق مخوفا او لم يجد
رفقة وهذا اذا كان سفرها لغرضه واستصحبها ليستمتع بها فاما اذا كان السفر لغرضها وحدها
فلها ان تحكم هل لها ان تخرج وفي لفظ المختصر ما يشعر بهذا التفصيل اذا دخل الاحرام بحج او عمرة
ثم طلقها قبل الاحرام فلا عمرة ولا سبي السفر بعد لزوم العدة فلو احرمت فهو كما لو احرمت
بعد الطلاق وبعد ان دخل وحكمه انه لا يجوز لها الخروج الى مكان وان الحج فرضا يلزمها اتمام
وبعد لا يلزم العدة سوى الاحرام فاذا انقضت العدة امنت عمرتها ان كانت معتمرة
ولذا الحج ان بقي وقته فان فات تحللت بما معها العمرة ولزمها القضاء دم الفوات ولو
احرمت اولا فان دخل الزوج او بعد اذنه ثم طلقها فان كان بحيث يفوت الحج لصوم الوقوف
الى الحج معتدة لان الاحرام سوى العدة مع انه وجودها كعدم الحج والعدة وان كان لا
يفوت الحج اقامت للعدة او زال الاحرام بعمرة فوجهان احدهما وهو المذكور في
المهذب يلزمها اتمام للعدة ثم تحج جمعا. اصحهما وبه قطع الشيخ ابو حامد
والاكثرون يحللها ويسافر تحج في الحال لان مصابرة الاحرام مشقة وفرع مسألة
الذوبة ومنها من صوف وشعر وشعر الحمرة من حر او حجر فاذا رمى بها العدة فيه
لزمها الاقامة فان كان اهلها مارين غالبا كالمسافة ولا يطمئن الا لحاجة فهل لها
مرة وجهان وان كانوا يسافرون سنة او سنتين فان حلوا جميعا ارتحلت معهم للضرورة وان

ارتحل

مهى المصدوه عليه وعلى داره وان اعرد ب بالحول صدوا عليها اما اذا اعتقل على جريان الوقف
الاسقال اذ الاقامه مان قال اسقلى الى موضع كذا او احرجى اليه واعمى وقال الروح صمت
الله الرجه او سهرا او نحوها او اكثرت الروحه هذه الضيمه او قال ذكى داره فالقول قوله
لان الاصل عدم هذه الضيمه فصل يحب على المعتد ملازمه مسكن العده فلا يخرج
الا لضروره او عذر فان خرجت اثمت وللروج سعها ولذا لورثه عند موته وتعذر الروج
منها اذا خاف على نفسها او مالها من هدم او حريق او غرق ولها الخروج لسواقه عن الوفاه
والطلاق ولذا لو لم تكن الدار حصينه وخاف لصوصا او كان بين سكنه يخاف على نفسها
او متاعها من الحمال او الاجر ما دام سدادا وبدوا وسطل لسانها عليهم فيجوز اخراجها
من المسكن ثم الى المهدب انها اذا ادبت على اخراجها سقطت سكناها وعليها ان تعتد في منزل
والدي ذكره العراقيون والرمانى والجمهور انه سقطها الروح الى مسكن اخر وتخير القرب من مسكن
العده ثم موضع العمل والذاعرد ارها وهل المنوط بها اذا كانت الاجرة معها وبيع جميعهم
واع بت صفقه لاسبع جميعهم بعمل الروح الاجاره بل لها وان لا اجره دار اخرى لم
سعل المعتده الذاعرد ارها وعمل المنوط بها على الخلاف السابق الاجره فعلها
اذا اب وج في اخراجها لاعمل بها الذا ذكر الدار فتخار رتبه فوق الذار الاجره
دونها تقلوا دونها ولو اب وج داربوها للزوج كان سبيع ارها على الاصح او ذا
الاموال عليها لم سعل لحرمهم لان السر والرحمه لا تعطيهم فلو كان بعضها وهي داربوها
ابصا وبت عليهم تقلوا دونها لانها احق داربوها وهي اذا احتاجت الى سراطعام
او قطن او بيع غزل وكوذلك بطرا اب رحمه مهي زوجته القديمه تكفيها فلا يخرج الاباده
قال المتولي ولذا الحكم في الكاربه للسراه والمسبيه قبل الاستبراء واما سائر المعتدات فيجوز
للمعتده الخروج لهذه الحاجات نهارا وكذا لها ان يخرج بالليل الى اربعض الجيران المعارف والخروج
لكل لا يسقط عددهن بل يعود الى سكنها للنوم وحكم العده عن سببه او نكاح فاسد حكم
عده الوفاه قال المتولي الا ان يكون حاملا وقلنا انها تسجو العده فلا يباح لها الخروج
وفي الناس بطلاق او فسخ قولان العدة ليس لها الخروج والحديد حوان كالمتوفى عنها قال

المتولي

المتولي هذا اذا كان حاملا اما اذا قلنا بعجل بعضها فهي كسكنه فلا يخرج الا لضروره ومنها
لو لزمها عده وهي في دار الحرب لزمها ان تهاجر الى دار الاسلام قال المتولي الا ان يكون موضع
لا يخاف على نفسها ولا على مالها فلا يخرج حتى تعتد وفيها اذا لزمها حد ولم يتمكن الامام من
اقامته عليها وقلنا يسقط بالتاخير فهل يسقط بالسفر الى الامام فيه وجهان اصحهما نعم
فان قلنا يسقط وهو قولنا القديم فلها ان تخرج وان قلنا لا يسقط فان لم يمكن ان يوجه الى الحاكم
حد من يثق بدعواه فان كان سفره اخرج وحدت او حلف ثم يعود الى المسكن وان كان
يحدوه بعد الحاكم اليها ما ما او حصرها بينه وفيها اذا اراد السكن مستعارا او مستاجرا
فرجع المعير او صفت الاجره وطلبه المالك فلا يلزمها الخروج وفيها اذا اراد سفرا مع
من يجامع الصوم او الرجوع فخرج لا تعتد والخروج لاغراض تعود من الزيادات دون المهمات
كاتيان والعيان واستيفاء المال بالبحران وتحمل تحفه الاسلام واسماعها فرع مرت
المعتده عن الوفاه وعدتها وهي مكث فعل للسلطان تغريبها ولا موجب الا بقطاع الطريق
بشرب الخمر فصل لا يجب على الروج ان يسكن مسكنه السابق من المعتدات
مسكنا يصلح لمثلها فان كان مسكن الزوج لا تعتد فيه وجب فلو اكرت مسكن الناج؛
الناج فهل لها ان تنتقل الى مسكن الناج دار الموت في سكنها والناج دار الموت وطلبها وهي فيها فلها
لانها صارت الان من اهل دار زوجها فلو رضيت باستصحابها ولو رضيت بالانتقال
فيها فلها ذلك على المذهب وليس لوليها ولا للحاكم منعها والصور من احتمال ذكرها والمنوط
والمعروف للاصحاب ما سبق ويعني بقولها الى مسكن الزوج مع موضعها الاول والاعتداد
الى الاعد مع وجود الاقرب وظاهر كلام الاصحاب ارعاء هذا القرب واحتمل
واستبعد العراقيون الوجوب وردد فيه الاصحاب فصل يحرم على المتوفى عنها زوجها
المعتده في الدار التي تعتد فيها ومداخلها لانه يودي الى الخلوة بها وخلوته بها لخلوته بالاجنبيه
ويستثنى من ذلك ما لو كان في الدار محرم لها من احداد او محرم لها من النساء او معها
المحرم لزوجها اخرى او جاريته ولا بد في المحرم ومن معناه من الصفة المعتبرة في الصغير
الذي لا يميز واشترط الشافعي رضي الله عنه النوع قال القاضي ابو الطيب لان من لم يبلغ
لا يشتهى عليه فلا يكثر الفاحشة قال السيخ ابو حامد وتكفي عدالة حصور المرهوب منه

فعليه؛ منه عرد ها

النفاث المحرم على الصحيح وكذلك حصور المراة الوحش المعقل الصحيح وبه قطع صاحب الشامل وغيره
والكفاية عن الاصحاب انه لا يجوز ان يحلوا حلائل بالمراة وحش وجوز ان يحلوا حلائل بالمراهق
نفس لان استحقاق المراة اكثر من استحقاق الرجل ثم لا يخفى ان مسألة الزوج
والمحرم ومن معاه انما هي فيما اذا كان في الدار ما يدل على سكونها فاما لو لم يكن لدلالة على الزوج
تخليتها للمعتد والاسقاط عنهم لمطالبته وان جاز سبب المحرم فالكراهة مأخذه بانه
لا يؤمن الرطل الموضع اداه في الدار حسن فاما ان سكن احدهما وسكنها الاخر
فان كان من الحرم كالمطبخ والمسرح والمصعد الى السطح والدار كالاسرجة
المحرم وان كانت المرافق الحرم كالحريم والدار المجاورين وحكم الساباط الطريق كالدار
والحرم ثم ذكر النعوي والمتولي وغيرهما انه يشترط ان لا يكون ممر احدهما على الاخر ويعلق بانه
سبها او سد وهذا حسن ويؤيده ما ذكرنا الا انه لو كانت الدار واسعة وليس فيها الا
والماء صعب لم يكن مسكنها وان كان معها محرم لانها لا تمنع من المسكن بموضع فان قال انما
اني بنى وسبها حاملا وكان الذي معها لا يسكن معها فله ذلك ثم ان جعلنا ما سكنه
خارجا عن مسكنها فلا حاجة الى المحرم وان جعلنا مسكنها لم يكن سكنه الا بشرط المحرم
او مع معاه وقيل الا بشرط احلاف المحرم بالكفن ان يطلع على المحرمات ولو كانا يسكنان
في اكثر الدار وابوا دخان يطلع عليه خارج الا صح ليس من خان فصل
اداءت معه ما لا قراء او الحمل لم يصح بيع المسكن الذي يسكنه الا ان يكون سواء كان لها عاده
مستقيمة او لا قراء او الحمل او ارتابت بعد ما لا شهر وضعه سواء كان الدار مساوية
وقيل الا صح قطعا وكذا الطريق بيع ارتابت بوضع محي الحمل واما الا شهر ما ارتابت
بنت تسع سنين فصاعدا ولم تحض او لا شهر معها لا يسه وست سنين وقيل الا صح
التسع الصورة الاولى فعادتها دورية التسع فخاصة واسعلت الى الاقراء حرم ذلك قطعا
احتمال التمار المستقيمة ما كانه بعد التسع فما لا تعتد به البلاغ وبه قولان سبقا
اظهرهما الا صح التسع بالتسبب الخيار للمشتري ورجع لو كان المبيع صغيرا لا بنته
فالم يرجع المعتد وليس للزوج بيعها وبيانه بيعها في البلد الذي لا عاد فيه فان

المبيع

دسالها علیه ویطالبه بها وهو خلاف ما فی ان شاء الله تعالی واصحها القطع بالرجوع کما فی المتن
من دور العرما بخلاف مسئلة الوحش لانها هناك طلبت الجمیع لکن رجعه العرما معها والوقف
العفو فلم یتم المدة التی صارت لها ردت الفصل علی العرما ورجوعها علی المفلس بقیمته
المحاصة للمدة المنقضیة الطریقان ولو امدرت العفو وزادت علی مدة المصارة ففی رجوعها
بحصة المدة الاولی العرما ملاحظا وجه اصحها الرجوع کما سبق استحقاقها لو ظهر عرم ولها
ان یرجع علی المفلس اذا افلس والمالک لا یرجع علی العرما لسلامة ما حکماه وبسبب هذا الاختلاف
وصحه الرمانی فی البحر به والمالک رجع الکامل لانه حیوان دواب الاوراق فانها منه ما حرفوا
واذا قلنا لا یرجع علی العرما رجعت علی الروح علی الاصح اذا افلس الامام والکلاک رجوعها
علی العرما اذا لم یصدقوها واذا صدقوها رجعت علیهم بلا خلاف قال وفی عبارة بعضهم اذا فلس
اذا مضارمن العفو وادعت مزیدا وتعیبا فی العفو فالذی یقبل قوله کلام الاصحاب انها
تصدق بلا خلاف وعلی الروح الافساد قوله احمال لانا اذا صدقناها ربما
تمادت وادعوا الی افساد فرع اذا صارت وصوف الافلاس بلا دفع استوجر
بحصتها من المبلغ الذی وجب فیه العفو فاربعة اقرب المکری سواء قال الصباغ فاذا
حاورت من ما اخرت اخرته مکة حسبت فرع لو باع للظلمة رجعه او حالا
استحق مع الشاة العفو وصارت العرما عدا فلا من الروح بالعفو والشاة والغزل
فی العفو المصارة والرجوع فاسق وکذا اذا قلنا ان العفو اکمل لا یعجالم یدفع الیها حصة
العفو فی الحال بل اذا اطلقها وهو عاص وهو فی دار عدل او احتال العدو
منها وان لم یکن له مال الا الاکمل من ماله مسنا بعد منه ان لم یجد متطوعا منه فان لم
یکن له مال او مرض علیه والزمناه فاراد ان یفا ان یعرض علیه او یکری الشاة
بما فعلت حاز ویرجع ولو اکری بمالها او امرضت بقصد الرجوع ولم یسافر
احکم بطلان عدت علی الاسداد اولم یعد ولم یسافر لم یرجع وان لم یعد وان اعهدت
رجعت علی الاصح وهذا کله اذا سوغ مسلة ضرب الخیال وبقائها فرع اذا مضت
العفو او بعضها ولم یطلق حتی سقط ولم یصر ساق الارمة بعض علفه وبعض ثمن الوجه

لا یسقط

استبراها لو حاضت بعد وطء وحبل حادث فرع رجع اسه وطئت قبل الدخول
مهل على السيد استبراؤها قولان مبناهما ان سبب الله تعالى فرع ما عليها شرط الكفار بعادة
الله بالفسخ فيه الكفار فيه وجوب الاستبراء خلاف المذهب منه لو كان قبل الدخول
ملك البائع نصف العقد والا فلا فرع اسري زوجه فوجهان لبعضهم المنصوص انه يدرأ الحد
وطؤها ولا يحد الاسير اكتفى بشبهة اما المملوك فلانه لم يعتد حل ولانه لا يدرأ
اجلالا لمالها واما استبانه فلسيده ولد البائع عن ولد ملك اليمين فانه في البائع سعد ولدها
بم يعتق ولا يصير به ام ولد وفي ملك اليمين يعتق حرا ويصير ام ولد والمالك الاسير
ليجدد الملك ولو اسرها شرط الكفار فهل له وطؤها فيه من الكفار لانها مملوكة او
ما قوله ام لا للتردد في حالها وجهان قال البغوي المنصوص انه لا يحل ولو طلقها اسيرها
في العدة وجب الاسير اقطعا لانه ملكها وبقي محرمة عليه ولو اسري زوجته ثم
اراد بيعها لغيره لم يجز ان يحل بها قبل السراة لانه بعد فسخ لانه اذا انفسخ النكاح وجب
ان يعتد منه فلا يتكح غيره حتى يمضي عدتها فرس ولو مات عقب السراة لم يرثها عند الوفاة
ولا تعتد عنه الانفساخ لذا ذكره الداركي وحكى عن نصه في الام فرع اسر امرأته
او معتدة عن رجعي او وطئ شبهة والمسري عالم بالحال او جاهل واختار البيع فالاسر
في الحال لانها مستولدة نص عليه فان طلقت قبل الدخول او بعده وانقضت عدتها
او انقضت عدة الشبهة فهل يلزم المسري الاستبراء قولان اظهرهما نعم وقد تقدم
الاستبراء ورد الكفار الى انه هل يدخل في العدد واسقط القاضي حسين القولين
عاريين يخرج عليها مسائل احداها ان الموجب للاستبراء حدوث ملك الرقبة
مع مراعاة محل الاستمتاع والثاني ان الموجب حدوث محل الاستمتاع دون ملك
اليمين فعلى الاول لا يحل الاسير اعتدادها العدة لانه لم يحدث
ملك وعد حدوثه لم يكن محل الاستمتاع قارعا وعلى الثاني يحل وخرج بعضهم
عليها الخلاف فيما لو اسرت مجوسية فحاضت ثم اسلمت فهل يلزم الاسير
بعد الاسلام ام يكفي ما سبق ولا الخلاف فيما لو زوج وطلقت قبل الدخول فهل على الزوج

استبراؤها

استبراؤها قبل الاداء على الناسية نعم وعكس الخلاف فيما لو زوجها وطلقت قبل
الدخول وانقضت عدتها او وطئت بشبهة وانقضت عدتها واداء فيما اذا
استبرأ زوجه وطلقت لا يحل الاسير اقبل يريد بعمل الاستمتاع ان يجدد ملك
حله في ارتفاع الاسير اقسال البائع ان يزوجها يسيرها ثم سيرها ثم سال الزوج ان يطلقها
فعل واحال الملك لكن لا يجوز بزوج الموطوءة الا بعد الاستبراء فاما عمل العرض الى ان
موطوءة او قال البائع قد استبرأتها واداء لكان لكن قولها عنها المسري في الحال
واراد ان يزوجها للبائع او يزوجها بغيره جاز على الاصح ذكره البغوي وغيره فعلى هذا
يريد بعمل الاستمتاع يمكنه ان يعتقها في الحال ويزوجها ولا يحتاج الى سوال البائع
ان يزوجها او لا واداء ان يسمح بقبول ماليها فرع اداء ملكه على جميع جاريه كانت مستولدته
بيعه وبين عتقه الاسير او لو اسلم وجاريه وقصرها فوجدها بعد العقد المشروط
فردها لزم المسلم اليه الاسير اداء لكاريه المسراة محرما للمسري او
اسيرها اباه او جد فلا معنى للاسير الا ان يرجع الى البائع فرع ظهر بالمسراة
حمل فقال البائع هو مني بطل استبراء المسري فالبيع باطل بانفاقهما والكاريه مستولدة
للبائع وان لم يقر البائع بوطئها عند البيع ولا قبله لم يقبل قوله ظاهرا بعد البيع
لانه اعلم لكن يحلف المسري انه لا يعلم ان الحمل منه ويرجع بقيمة من البائع خلافا
لانه يقطع ان المسري ما لا وان قال اوقبل وطئها بظن ان استبراءها بما عهم ولدت
لدون ستة اشهر من وقت اسير المسري فالولد لاحق بالبائع والكاريه مستولدة
له والبيع باطل وان ولدت لستة فاكثر لم يقبل قوله ولم يلحقه الولد لانه لو وافق ما كان له
يلحقه وان ولدته لستة اشهر فاكثر ولم ينفه فالولد لاحق بالمسري والكاريه مستولدة
له وان سيرها البائع قبل البيع بظن ان ولدت لاقل من ستة اشهر من يوم ظن استبراء
المسري ووطئها وولدت لدون ستة اشهر من وقت وطئه فالولد مملوك له فحكمه
اسير المسري او لا كما لو لم يطأها المسري فالولد للبائع والبيع باطل وان وطئها
المسري وامكن ان يكون منهما وان يكون من ذلك عرض على القائف فرع لا يحل في

شرى الامة التي كان البائع يطاها الا استبراء واحد لحصول البراءة به فلو اشتراها من شريكين وطئاها في
طهر واحد فهل يكفي استبراء لحصول البراءة ام يجب استبراءان لتعدد من يحصن وجهان وكذا لو كان
لو وطئاها واراد تزويجها هل يكفي استبراء ام يجب استبراءان ولو وطئ اجنبيان امة في طهرها اشتغال
المولى ووطئ كل واحد بعض استبرائه فوق براءتها وجهان الصحيح المنع فصل من ملك امة
كره له وطؤها حتى يمضي الاستبراء واما الاستمتاع بالقبلة واللمس والنظر بشهوة ونحوها فحرام ان ملكها
بغير السبي وان ملكها بالسبي فحلال على الاصح واذا طهرت من الحيض وتم الاستبراء يحرم الوطء حتى
تغتسل ويحل الاستمتاع قبل الغسل على الصحيح فصل في ثبوت الاستبراء الاصح الملك
ايمان السيد على الجارية بل هو مؤتمن فيه شرعا لانه ممكن او طالب لم يرع من ادرى الصاحين وسواه
حسنا ثم صحة فصل لو مضى زمن الاستبراء بعد الملك وقبل القبض هل يعتد به ان ملكه
بالارث اعتد به وان ملكها بالهبة فلا وان ملك بالشراء اعتد به على الاصح وفي الوصية لا يعتد به قبل
القبول ويعتد بما بعده على المذهب ولو وقع الحيض او الحمل في زمن خيار الشرط ان شرط
فان قلنا الملك للبائع لم يحصل الاستبراء وان قلنا للمشتري لم يحصل ايضا على الاصح لضعف الملك
وقيل يحصل في صورة الحمل دون الحيض لقوة الحمل فرع لو اشترى مجوسية او مرتدة فحاضت
عليها حيضة او ولدت ثم اسلمت هل يعتد بالاستبراء في الكفر لوجود الملك ام يجب بعد الاسلام
لاستعقب حل الاستمتاع وجهان الصحيح الثاني فرع اذا اشترى العبد المأذون له جارية وللسيد
وطؤها ان لم يكن على العبد دين فان كان لم يحل له لاجلها فان انفك عن الدين بقضاء او ابراء وقد حاضت قبل
الانفكاك فكفاية الاستبراء فيه وجهان شرط ووقوع الاستبراء بعد الانفكاك كالمجوسية
كالمجوسية لصحة الثاني وبه قطع العراقيون ولو رهنها قبل الاستبراء ثم انفك الرهن فان البائع
يجب استبراؤها ولا يعتد بما جرى في مدة الرهن وغلطه الروياني فرع لو وطئها قبل الاستبراء
او استمتع فقد اساء ولا ينقطع الاستبراء لان الملك لم يمنع الاحتساب فكذا الحكم
بخلاف العدة فلو احبلها بالوطء في الحيض فان انقطع الدم حلت له لتمام الحيضة وان كان طاهرا
عند الاحبال لم ينقض الاستبراء حتى تضع الحمل هذا لفظ الروضة والوسيط السبب الثاني
زوال الفراش عن موطوءة تملكها فاذا اعتق امته التي يطؤها او مستولدته او مات عنها

ولست

وليست في زوجية ولا عدة نكاح لزمها الاستبراء لانها فراش فاشبهت الحرة
ويكون استبراؤها بقرء كالمملوكة ولو مضت مدة الاستبراء على ام الولد ثم اعتقها سيدها او مات
عنها فهل يكفي ذلك ام يلزمها الاستبراء بعد العتق وجهان وقيل قولان اصحهما الثاني لا بعد الوجه
ما تقدم من الاقراء على زوال الفراش والخلاف يجري على ام الولد هل كمن يزوجها قبل الاستبراء
او الولادة وهل يعود فراشا للسيد اذا مات زوجها او طلقها وانقضت عدتها ام لا يعود ولا
يحل له الا باستبراء ولو استبرأ الامة الموطوءة ثم اعتقها قال الاصحاب لا استبراء عليها ولها
ان تتزوج في الحال ولم يطردوا فيها الخلاف الذي في المستولدة لان المستولدة تشبه فراشها فراش
النكاح ولو لم يكن الامة موطوءة لم يكن فراشا ولم يجب الاستبراء اعتقها فرع لا يجوز تزويج
الامة الموطوءة قبل الاستبراء بخلاف بيعها لان مقصود النكاح الوطء فينبغي ان يستعقب الحل
وفي جواز تزويج ام الولد خلاف مذكور في باب امهات الاولاد الاصح الصحة فعلى هذا يخرج
حتى يستبرئها ولو استبرأها ثم اعتقها هل يجوز تزويجها في الحال ام يحتاج الى استئناف حيضة
وجهان ولو اشترى امة واراد تزويجها قبل الاستبراء فان كان البائع وطئها لم يجز الا بعد وجهان
وان لم يكن وطئها البائع او وطئها واستبرأها قبل البيع او كان الانتقال من امرأة او صبي جاز تزويجها
في الحال على الاصح فان كان للبائع تزويجها بعد الاستبراء فرع اذا اعتق مستولدته او مات وهي
في نكاح او عدة زوج فلا استبراء عليها لانها ليست فراشا للسيد وحكي عن ابن سريج قولا انه يلزمها
الاستبراء بعد فراغ عدة الزوج وحكى السرخسي هذا قولا قديما وحكي ايضا عن الاصطخري والاول
الاول هو المنصوص وبه قطع الجمهور وقال الشيخ ابو علي تفريعا على المذهب متى انقضت عدة الزوج
ثم اعتقها السيد عادت فراشا له وعلى التخريج لا يعود فراشا حتى يستبرئها ولو اعتقها او مات
عقب عدة الزوج فقيل لا استبراء عليها والصحيح المنصوص وجوبه لكن هل يشترط لوجوبه — نقصا
ان يقع اعتاق السيد او موته قبل انقضاء العدة لحظة لتعود فيها فراشا للسيد ام لا لكون
مصيرها فراشا امرا حكميا لا يحتاج الى زمن حسي وجهان ارجحهما الثاني ولو انقضت
عدتها ولم يطأ السيد ولم يعتقها فالمذهب والمنصوص في الجديد انها تعود فراشا للسيد
ويحل له بلا استبراء وحكي قول قديم انها لا تحل له بلا استبراء فعلى المذهب لو مات السيد بعد

وكذلك مرها الاسبراوعلى القديم لا اسبرا والخلاف فى حال الولد اذا اراد الخروج فالحلاف
فاذا اراد الخروج عن الامه المروحه هل يباح السد الى اسبرابها لكن الراجح فى الامه
الاباحة ونقله المزنى عن النص لان رأس الولد اسبه بالجاح ولهذا اولد الولد
يلحقه اذا ولدته بعد ستة اشهر من استبرائها وولد الامه لا يلحقه لما قاله الرويانى
ولو اعتق مسولده او مات عنها وهى فى عدة وطء سبه فهل يلزمها الاسبرا مرتبا على
المنصوص فيما اذا مات عن زوج وهى ممن عليها الوجوب مرتبا على مسولده واذا اراد
سبرها فايام الاسبرا احرار على الاصح فى مروج المعتده من جاح او وطء سبه مرتبا
المسولده المروحه اذا مات سيدها وروجها جميعا فله احوال احدها ان مات السيد
اولا فعدمات وهى مروحه وقد ذكرنا انه لا اسبرا عليها على المذهب فاذا مات الزوج بعده
اعتدت عن حر ولدا لوطئها الحال الثانى ان مات الزوج اولا فتعتد عدة امه شهرين وخمسة
ايام ثم ان مات السيد وهى فى عدة الزوج فقد عتقت واتمت العدة وقد سبق اول كتاب
العدد للحلاف فى انها هل تحتسب عدة حر ام عدة امه والمذهب انه لا اسبرا عليها لما ذكرناه
وبها قال ابو حنيفه فاذا مات من دوات الاشهر اسبرات شهرا بعد العدة وان كانت من دوات
الاقراء اسبرات حيضه بعد العدة ان لم تحض فى العدة فاذا حاضت فى العدة بعدما عتقت فيها
وذكروا ان مات السيد بعد خروجها من العدة لزمها الاسبرا على الاصح تنزيلا على عمود نسبها
الحال الثانى ان تعتق السيد والزوج معا فلا اسبرا لانها لم تعد الى فراشه وهى
من الحلاف المذكور فاذا عتقت وهى فى عدته وهل تبتدئ عدة ام عن حر وجهان
اصحهما عند الاكثرين عدة امه وقطع المتولى بعدة حر لحسابها الحال الثالث ان اعتق احدهما
وبقى الساكت فله صور احداها ان علم انه لم يحلل سبرها شهران وخمسة ايام فعليها اربعة
اشهر وعشر من موت احرهما موتا لاحتمال ان السيد مات اولا ثم مات الزوج وهى حرة
فلا اسبرا عليها على الصحيح لانها عدة موت السيد روحا او عتقا واوجبنا الاسبرا
فيما اذا ذكرناه ان شاء الله تعالى مع الصور الثانيه ولو حلل شهرا وخمسة ايام فلا يلزمه وطء وهو
فاذا وفى المحلل اقل من هذه المدة ام فاوفاها لزمها مع الوجهان الى تمام الصوره الثانيه

ان علم

استبرائها

ان علم انه حلل بين الموتين اقل من شهرين وخمسة ايام فعليها الاعتداد باربعة اشهر وعشر ايام
من موت احرهما موتا ان لم تحض فى هذه المدة فعليها ان تربص بعدها تمام حيضه لاحتمال
ان الزوج مات اولا وانقضت عدتها وعادت فراشا للسيد واتاها حائضا فى هذه المدة فلا يلزمها
عليها وسواء كان الحيض فى اول المدة او اخرها وهل يشترط كونه بعد شهرين وخمسة ايام من هذه المدة
لبراءة الاسبرا وعدم الوفاء وجهان واحدها ابو اسحاق هذا على ان الاسبرا انما
يجب عليها بتاخر موت السيد وحسبان عدة الوفاء بحيضه من المدة المحللة وقد
يصور الاجتماع سواء كان الحيض فى اول هذه المدة او اخرها ولو فات المسولد من الاربعة اشهر وعشر ايام
فى الصوره الثانيه احدا لا يحوط ولا يؤمر بها من الزوج اذا سلمنا ان سيدها موتا قال فى شرح
علم الوريه انها ان حرة يوم موت الزوج فعليها الحلف على العلم وحيضة ان كانت من ذوات
الاسبرا حيضة صدوت بلا شرط ولو اسبرا على السيد فقال فى اخبرنى بانقضاء
الاسبرا صدق السيد على الاصح لان الاسبرا موكول الى امانة السيد ولهذا لا يحتاج
ربها الى بينة على انقضاء العدة من وطئ سبه فانه يحتاج الى الرجوع الى قولها فعلى هذا
حيضة بها انه هل للامة المحاضة ان تسافر بعد ما اداوت حاضت فاذا عتقت ان مؤنة
وانها حرمت عليه بوطئه فلا يلزمه نصب نفقتها وتمكين الزوج فهل لها ان تخرج
الزوجان فلت الاصح ان لها التحلف فى الصورتين وعليها الاستبراء من الحيض اذا
كيف تقاسى من الاسبرا وان لخناها فى الظاهر والله اعلم فصل
وطئ امته وعدها عن وفاة زوج ثم مات السيد فعليها اتمام عدة الوفاة ثم تستبرئ بحيضة لموت
السيد فلو مرت بها حيضة وبعضه عدة الوفاة لم يعتد بها لانها احسان لشخص فلا
يتداخل ولو لم يطأ السيد لكن اراد تزويجها فلا يتم عن عدة الوفاة ثم تستبرئ بحيضة
ثم يزوجها ولو اراد بيعها بعد عدة الوفاة فالصحيح جوازه ولا حاجة الى الاسبرا ولو
كان عدة طلاق ووطئها السيد ثم مات اتمت عدة الطلاق ثم تستبرئ بحيضة لموت السيد
ولا يكفى المدة من قرء وفى السيد انه يستحب ان يستبرئها لو نكح والعدة

لا يخفى

لتزوج

وعار الروح الماني يسمرها حاملا هذا كله اذا وطيها ولم يطهرها حمل اما اذا وطيها السيد عند الوفاه ومات وطهرها حمل وولدت لزمن يمكن ان يكون من الروح وان يكون من السيد عرض على القائف فان الحقه بالروح انقضت عدته بالوضع وعليها حصته بعد طهرها من النفاس وان الحقه بالسيد حصل الاستبراء بوضعه وعليها اتمام عدة الوفاه فان امكن فالحق عليها اتمام بقيه العدة بعد الوضع على تقدير كون الولد من السيد وعلى تقدير كونه من الروح عليها النصف حصته بعد الوضع فلو رآها الطول المدة فارتفع الحيض بعد عدة الوفاه كذا ولو طهرها حاملا بصبي وعند الطلاق وولدت لزمن يمكن كونها فان الحق بالروح فعليها بعد الوضع حصته وان الحق بالسيد فعليها بقيه العدة وان اسقاطها بعد العدة او حصته فما حدثا لها فرع استبرى بروجه فوطيها فالعلم بالحمل ظاهر وجه وطهرها حامل ومات الروح فان ولدت لزمن يحتمل كونه منها فان ولدت لستة اشهر فصاعدا من وطي السيد ولاربع سنين فما دون وطي الروح عرض على القائف فان الحقه بالروح انقضت العدة بالوضع وان الحقه بالسيد لم ينقض بالوضع وعليها لولد الولد من قائف او اسقط علقه لاقل من ستة اشهر من وطي السيد من العدة وان احتمل ان يكون الولد من السيد دون الروح فكذا الحكم وان احتمل كونه من الروح دون السيد انقضت العدة بوضعه وهل على السيد الاستبراء بعد العدة فيه الخلاف الذي لو لم يطهرها حامل والصحيح ما ذكرنا فاما اذا مات الروح عقب الوطي والعدة لمن فات عقبه اعتدت عن الوفاه وهل يحل بعدها للسيد نكاح اختها او اربع سواها الخلاف والاظهر حلهن الا بعد الاستبراء بحيضة وان عاش بعد الوطي من لزمه اقل الحمل فصاعدا حي بعض من الاستبراء المشروحة بالسيد وان مات بعد انقضائها فليس عليها الا عدة الوفاه وحل للسيد بعدها وله بروعها الا استبراء حديثة ولو استبرأها الروح بعد وطي السيد حاملا ثم مات فاذا انقضت عدته هل تحل للسيد بعد استبرائه الخلاف الذي لو لم يطهرها الا بعد الاستبراء فرع رحل له روجه وامة مزوجه حيث وطيء الزوجه او عبد الامة ومات قبل البيان ثم مات

روج

زوج الامة لزمها اربعة اشهر وعشر من يوم مات الروج لاحتمال ان السيد احبلها وان امرأة الاقل من اربعة اشهر وعشر بلا امة اذا تصادقوا عليها وان امرأة الاقل من اربعة اشهر وعشر بلا امة اذا قالوا كان زوج الامة امة اتصادقوا عليها او طلاقا وزوجه الامة وما قال البيان فعلى احد الاقل من اربعة اشهر وعشر بلا امة اذا الطرف الثالث فما نصيره اليه فمسائل الاولى لو صار واسا بمجرد الملك ولو وطيء بحلاله وحلالها فولدت ولدا يمكن كونه منه لحقه بخلاف الزوجة لان مقصود النكاح الاستمتاع والولد وانما صار الامة فراشا اذا وطيها فاذا اتت بولد لزمان يمكن ان يكون منه لحقه وبرئ الوطء ما قاله او انكره فلو نفى الولد مع الاعتراف بالوطء فان ادعى الاستبراء بحيضة بعد الوطء بطل ولده لو ولدت بعد اربعة اشهر ومن يوم الاستبراء بالاستبراء لحقه الولد فلو اراد نفيه بالعار بعد سبع قال البغوي الصحيح جواز النفي في هذه الصورة وان ولدته لستة اشهر الى اربع سنين فالمذهب والمنصوص ان الالحقه وبه قطع جماهير الاصحاب وصحح فلو انكر الاستبراء فهل كالوطء بعد السلام بعد ركعتين وجهان الصحيح الذي عليه الجمهور انه كالوطء بعد السلام بعد ركعتين فعلى هذا هل يكفي الحلف على الاستبراء ام يتم البينة ان الولد ليس منه ام يكفي الحلف ان الولد ليس منه من غير تعرض للاستبراء فيه وجهان اصحهما الثاني وبهم منه انه لو علم ان الولد من غيره ولم يستبرئها حال له نفيه والحلف عليه لانه يسهل اللعان واذا حلف على الاستبراء فهل يعود استبراؤها قبل ستة اشهر ولادتها هذا الولد ام يعود بعد ستة اشهر بعد استبرائه وجهان ولو حلف فوجهان لاحدهما لحقه نكوله والثاني يحلف الامة فان حلف توقفنا الى بلوغ الصبي فان حلف بعد البلوغ لزمه [illegible] ادعى الوطء وامه الولد وانكر السيد اصل الوطء فالصحيح انه لا يحلف وانما يحلف في الصورة السابقة لانه لا يتسنى منه الاقرار بما يمنع سقوط النسب وقيل يحلف لانه لو اقر وقع به سقوط النسب وانما لم يكن ولد الحلف بالاحلاف انما لحقه اذا لوطء فاذا نفاه ولد لاكثر من اربع سنين فما دون من وقت الوطء لم يلحقه على الصحيح وقيل يلحقه كولد الزوجة وهذا ضعيف على انه يلحقه بعد الاستبراء ويعرف منه الخلاف فيما لو باع ولد بنحو السدس ولدت اخر لستة اشهر فصاعدا فالحقه البائع بها صار فراشه

لم ٤

ملحقه اولا دنقا لروحه ام لا ملحقه الا ان يشرط حدوثه لان هذا القرابن مقدما لاسترا
فالولاء اولى اما لو اتت ما لولد الثاني لدون ستة اشهر منها حمل واحد فالحقه الاول لحقه
الثاني بلا خلاف واصل الخلاف ان ام الولد هل يعود فراشا للسيد اذا اعتقه علقه الروح
عنها ام لا وعن وجه قولان احدهما تعود حتى لو مات السيد او اعتقها بعد ذكرنا
الاستبراء ولو اتت بولد لستة اشهر فصاعدا من يعتاق علقه الروح لحق السيد والثاني
لا تعود فراشا لانها ما ملكت ولدت لدون اربع سنين من الطلاق لحق الزوج لانه كان
الاظهر ان ام الولد تعود فراشا والاصح انه لا ملحقه الولد على الاصح الثاني الا ان يشرط حدوثه
لان الولاء اقوى من الاستبراء الرابعة قال لست اطأ واعزل لحقه الولد على الاصح لان
الماء قد يسبق بلا احتلام الوطء لا يشترط فيها الانزال وقد ينفي عنه لدعوى الاستبراء
ولو قال لست اطأ في الدبر لم يلحقه الولد على الاصح ولو قال لست اصيبها فما دون الفرج
لم يلحق على الاصح فصل لو استبرئ بروحه فولدت بعد الستة فصاعدا من يوم
مات الكتابي بان انه مني يلحقه هذا الولد بالنكاح ومتى يلحقه تملك الميت ومتى لا يلحقه ولا يحكم
بكونها ام ولد اذا احبلوه من النكاح ولم يشرط وطء بعد الستبراء بل يكفي الوطء الذي
وطء تملك اليمين وهو صعيف ولو اقر بوطء بعد الستبراء بحق الولد تملك اليمين وللاحبال لحقه
من النكاح سبب امومة الولد على الاصح واحد الوجهين فيما لو روجه امته وطلقت قبل
الدخول وانقضاء عدتها فوادت لدون ستة اشهر من حمل لحقه منها

الرضاع

الرضاع يوجب ما يوجبه النكاح وسبب المحرمية المعتد لحرمة النظر والخلوة
دون سائر احكام النسب كالمحرمية والنفقة والعتق وسقوط القصاص
وردالشهادة وغيرها وهذا متفق عليه من جملة احكام الرضاع اربعة ابواب الاول
في اركانه وشروطه اما الاركان فثلاثة الاول المرضع وله ثلاث شروط الاول
كونه امراة فلبن الهمة لا يحرم فلو شربه صغير لم يثبت منها احكام ولا
يحرم ابن الفحل على الصحيح وقال الكرابيسي يحرم ولبن الخنثى لا يحرم على المذهب
فلو ارضعه صغير توقف في التحريم فان بان انثى حرم والا فلا الشرط الثاني

لوحاته فلو ارضع صبيته او خلي لبنها وهو منه لم يحرم هذا اشد تحريما من المصاهرة بوطء المنه
او خلي لبن حيوان او حرم الصبي بعد موتها حرم على الصحيح المنصوص الشرط الثالث كونها محلا للولاء
فلو شرب لبن بهيمة ميتة او بعد ذبحها لم يحرم ولو كان حلالا لم يحرم ولم يثبت حكم بلوغ اللبن
والارضاع كالنسب فكما انه لا احبال فرع سواء المرضعة مرضعة ام كبيرا ام بحلا وهما وصبي لا يحرم لبنه
البكر والصحيح الاول وصبية على البلوغ فرع نصب الوطي اذا ادر لها حمل لبن فارضعت صغيرا لم
يثبت بها الركن الثاني اللبن فلا شرط لشرب المحرم منها اللبن غير منه حالة انفصاله عن الثدي فلو عجنه
او اطعمه او اغلاه او صاحبه او طبخه او مزجه او محضه او طعم الصغير لو وصول اللبن الى الجوف وحصول
التغذي فلو شرب لبنا مخلوطا بغيره فان كان اللبن غالبا في الطعم حرم لوصول اللبن الى الجوف وحصول
التغذي بالبعض ولو ورد منه طعام فيه شيء من لبن المحرم ولو عجن به دقيق وخمر علقت الحرمة على الصحيح ولو
طبخ بماء اما دواما غير حلال كالماء ولبن الشاة او حرام كالخمر بطرا كان اللبن غالبا لم يحرم الشرط
فلو شرب الصغير خمس رضعات من لبن المحرم وان كان اللبن مغلوبا فصور ان احد الاوصاف
المنتفية في اللبن المخلوط كالكثرة لا اثر لها وكالحرمة المستهلكة غير ما لا يتغذى به كالمحرم ما دام طعاما استهلك
فيه ضعف لا مدة عليه واظهرها يتعلق التحريم لوصول اللبن الى الجوف وقد تقدم هو المعتبر ولهذا
لو صب الماء وقليله ولبن كثير سقط حكمه فيها يحسب للاستقذار وهو مندفع بالكثرة ولا اثر للمرارة الحد
يسقط بالسدة المزيلة للعقل ولا للحرمة فانه ممنوع من الطب وليس هذا بتطبيب يعلل هذا ان شرب
جمع المخلوط يتعلق التحريم وان شرب بعضه فوجهان احدهما يثبت التحريم لانه ان شرب
او شرب منه دفعة بعد ان شرب اللبن الصرف اربعا وهذا اخبار الصيرفي والقاضي ابي الطيب وابن
وهو قياس شرب الخل واللبن والماورديّ لا يتعلق التحريم لانه لم يحصل وصول اللبن قبل ان وقع قطرة
حتما وشرب بعضه وان كفى اسمه في المخلط وحصول بعض المشروب او كان اللبن
من المخلوط اقل من قدر اللبن يثبت التحريم قطعا ذكره الامام وغيره وهل يشترط ان يكون اللبن قدر اربع
اوساقه خمس رضعات لو انفرد عن المخلط وجهان حكاهما السرخسي وقال انهما الا يشترط هذا اصح المذهب
وبه قطع كثير واحتلاط اللبن بالماء بعد وسواء احتلاط اللبن بالماء وغيره وكلي الامام طريقا اذا كان
الخالط غير الماء فان كان ماء واللبن مغلوب فان لم يغير ما دون العلس وشرب الصغير منه في
شرب التحريم مرارا وان شرب بعضه فصولان مرتبان واولى بالثبوت وان غير بعلس فصاعدا

فارم ست المحرم دون الملمس فهما او ان المساه وسلوا بعضه لم يوسروان سرته كله معولان
سرمان او ان لا يوسر وهذه الطريقه ضعيفه دون المراد بمصر اللبن معلوما وحمال احدهما قروحه
عن لوبه معدما والصحيح الذى قطع به الاكثرون ان الاعتبار بصفات اللبن الطعم واللون والرائحه فان
ظهر منها شئ والمخلوط فاللبن غالب والا فمغلوب وبقى ان لبن الحادث الرضيع على هذا
عن الكلمى ما فهم منه انه لو رأى لمعه الاوصاف الثلاثه اعتبر قدر اللبن مما لو لون دون لشئ من الخليط
فان كان كل القدر منه طهر الخليط ست المحرم والا فلا وقال الكلمى فهذا اذا استطعمه اما وان طلى
منه على قرصه على الفعال الساسى وابنه القاسم فارضعاه فلست م وحده لابن سريج فسئل على الله
فاتى السكون وبسوس بطهر هذا الخليط المانع ما لو قرصه لو وقعت قطره فيه واختلطت به
م رضع جوفه قطرتان احدهما بعير لونه عالما او معلوما على ما ذكره والثانى القطع بالتحريم قرع
اذا اختلط لبن امراه بلبن اجرى وغلب احدهما فان علمنا التحريم بالمغلوب ست لكرهه منها والا
فحصل بعالبه اللبن الركن الثالث المحاذى بهو معدن الصبى الحى او فان معى المعده فهذه ثلاثه موجود
الاول المعده والوصول اليها ست المحرم سواء رضع الصبى او حلب اللبن او هو فرطه حتى وصلها
او لوحقن به او قطر فى احليله فوصل مثانه او فاغر فاه فطه حراحه فوصل اللبن فيها حتى وصل الجوف
او يبب المحرم على الاظهر او لوصب فى دبره فوصل ما عده ست المحرم على المذهب وفيه قول
فان النعوى او لوصب فى جراحه فى بطنه فوصل الى المعده لم يحرم الا معا او وصل الدماغ بالصبى
ما مومته ست المحرم بلا خلاف او لوصب فى احد منافذ الجراحه ست المحرم وان المعده لا ست الا
سعدها الى الدماغ وسته اركان الجمله واما الصبى فالعين فلا يوثر بحال ولو رضع ونعاس الخيال
حصل المحرم على الصحيح وقيل لا يحصل وقيل ان نعسا وقد نعر اللبن ست المحرم والا فلا القيد الثانى الصبى
والمراد به من لم يطعم حولين ممن لم يبلغ سنين فلا اثر لرضاعه وبعير الحولان بالاهله فان كمل السنه الاولى
اعتبر بلائه وعشرون سنه بعده بالاهله وبكمال التكسير بلاس من السنه الكامله والعشرون وبست
قيد الحولين مروى انفصالا الولد بنمائه وقال الروياني لو خرج نصف الولد ثم بعد من رحمه
فاسد الحولين الرضاع عند اسد اخرجه وكذا لو خرج منه وجهين فما لو ارضع ما بينا جمعه هل
يعلق بهم القدما ثالثها الى فلا اثر للوصول المعده المست فصل

ع سرط

فرع لو سئل هل ارصعه خمس رصعات ام اقل ام هل وصل الى خوه ام لا فالاعرم والاحص
الورع ولو سئل هل ارصعه الخمس الخولس ام رصعها ام فيها بعد الخولس فالاعرم على الاظهر والاصح
والتحرير محكى عن الصمرى لان الاصل بقاء المدة وقضية [illegible] اذا ماء ليس امر الرجل لرجل فسمى ان الله قال
ان المرصع نصر اسما للرجل فاذا نصر اسما للرجل واخبار ابن السائب رضى الله عنهما انه لا نصر والصواب
الاول فاذا كان لرجل خمس مولدات او اربع رجال ومولدة فارصعه على واحد طفلا رصعه
لم يصر امهاته وهل يصر الرجل اباه وجهان وقال [illegible] لا ناطى وابن كج وابن الكداد لا واصحهما وبه قال ابن
اسحق وابن القاص نعم لانه لمسه وهو قضية اطلاق الاكثرين حرم المرصعات على الطفل لانها رضاع لا تنهى
موطوءات ابيه ولو كان له خمس مولدات فارصعها على واحد رصعة لمسه
ابن سريج بناء الصعر على الوجه الاول وسكت على الثانى وهو الاصح ولا عرم عليهن لانه لا يتسبب لهن
عادة لكنه لو ارصع بسوءة البلاء ومولداته روجه الصعر فالمسباح بناء الصعر على
الوجهين واما عرامة مهرها فان ارصعن مرسالا فالمسباح بعلى ارضاع الاخرة فان كانت
مستولدة فلا سعى عليها وان كانت روجة بعلها العرم وان ارضعنه معا فان احدث على احدة
منهن مسقطة او جزءه معا فلا سعى على المستولدات وعلى السيد لانه احماس العرم والمسعى بناء على
انهن لا نصر امهات الصعر ولو كان له اربع نسوة فارصعت احداهن طفلا رصعة وارصعته الاماء
رصعة رصعة او كان له ثلاث مستولدات فارصعت احداهن الطفل بمسه ثلاث رصعات
والاماء رصعة رصعة حرم الكل وصعر اماء الاب امهات وعلى هذا قياس سائر نظائرها ولو
كان لرجل او امراة خمس اولاد فارصعت كل واحد من طفلا رصعة لم يصر امهاته ولا اولاد احدهن اباه
وكذا لا تسب الحرمة بين الصبى والرجل او المراة على المذهب وقيل بطرد الوجهين قال ابن سريج الحكم
بعدم حرم المرصعات على الرضيع لا للوجهين امهات بل لكون الباب اخوته ولكون الاخوات عماته
وكل ان هذا انما يصح كون الباب اخوته والاخوات عماته لو كان الرجل ابا والمرضعة امه اما اذا لم
تكن امه لزوجية حدث الام او حلائل فيه وضع بعضهم الخلاف فقال فى نصر حدث الام او خلائل وجهان
مبنيان على ان لبن الفحل هل يحرم ام لا ان قلنا يحرم فالمرضعة ام المرتضع وان قلنا لا يحرم
فهى اجنبية ولو كان لرجل ام وبنت واخت وبنت اخت لاب فارضع طفلا

مرتب

مرة واحدة رضعة فان قلنا لا تسب الحرمة الا بالصورة الثانية فهما اولاد الا فالاصح انها لا تحرم
لان هذا لا يمكن تسميته ارضاع اله تكون من ثديه الى ارضع كوجدا وهذا لا يمكن لاحد ان يفعله
ولا يمكن ان يكون بعضه اخا وبعضه ولدا وعلى ان القاضى ابا حامد حكم بتحريم المرضعات
على الرضيع لا بالامومة بل بجهات فانه الرجل ابا روجة اله لان لبنها من الرجل والرضيع كولده
وبنت الرجل بنت اله فتكون بنت اخته واخت الرجل بنت اله فتكون اخته وبنت اخى
الرجل بنت اله فتكون بنت اخته وبنت اخت الرجل بنت اخته ايضا ولو ارضعت بنت الرضيع
روجة اوحدة فان الحكم ذكرناه ولو ارضعت احداهن من هاولا روجة الرجل رضعة فالمسباح
مناحة على الوجهين فان قلنا المسباح فان ارضعن مرسالا عرمت الاخرة للروج وان ارضعن سكرة معًا
فان اختلف عدد الرضعات مثل ان كن ثلاثا فارضعت واحدة رضعة واخرى لكل والثالثة رضعة
وهل يعتبر الاتحاد على عدد الروس او اتحاد عدد الرضعات وجهان ومع ما ذكرناه هو ما اذا
ارضعت النسوة الخمس اوقات متفاصلة فان ارضعن مرسالا وحكمنا بالحرمة فالمتفاصل فيها
وجهان قال ابن القاص لا تسب لان هذا لم يوجد الا من الرجل وارضاع المراة انما يحرم اذا
تعرف اوقاته واصحها التحريم لتعدد المرضعات بفعل الاول لو ارضعت هو الثالث احدى
اربع رضعات صارت امهاته على الاصح لانه ارضع منها خمس معاملة وقال ابن سريج
رضعة لم تكن امه وذكر هذا الكلام فى اسقاط الرضع من ثدى امراة اخرى بفعل واحد لا تسب
واحدة منهن رضعة وعلى الاصح تسب لكل واحدة رضعة لان الاسقاط لا يتناول من الاخر قطع
الارتضاع من الاول وصار كما لو اسقط شيئا اخر وقد تسبب خلافا فلو ارضعت فى الكوس
اربع رضعات ثم الحولين حلا الا رضعة الخامسة فهى وحدها لا تسب التحريم لانها لم تتم فى الكوس
والاصح سوته لان ما يصل الى الكوف فى كل رضعة غير معتد وقد رجح انه لو كان يرضع الرضعة الخامسة
فى اثناء الرضعة قبل ان يتم وجهان فى سوت التحريم كما لو قطعت المرضعة ثدى
لبنها ثم رد واحد واحد اربع رضعات معتبرة متواليات فى حول واحد بينهن رضعة فالاحرم عامد
على الاصح وحرمها ابن القاص عامد فعلى تحريم على اصله دون ابن الاسن وابن الاسن لا يرتضع لبن الاجنبية بعد
عمر الاسن وسن العام ومع التحريم لا يسمى ابنا كما لا تحرم ام حمله اخوه ارضعت صغيرا

تم

زوجه واحد رضعه فمن حرم الصغير على الاصح الجميع لما رواه الحاكم وابن ماجه وابن
ماجه عن ابن الزبير رضعات لا تحرم وخمس رضعات يحرمن متفرقات
لم يحرم الزوجان فان رضعن مع حرم المرضعات على الصغير وحرمن احداهن لعدم التعدد والباقي الرضعات
من الجهات يجمع ان كان حمل واحد مهما كان لوجود التعدد مهما كان التحريم فعلى سبيل الوسطى
كان احدى العليا والسفلى كان احدى الوسطى حرمت العليا عليه لان ارضاعها لو لم يكن الطفل ابنها
وارضاع الوسطى لو لم يكن الرضيع ابن احدى العليا وارضاع السفلى لو لم يكن للعليا كان احدى
ابنه ج وهن الجهات محرمة فيجمع ما فيها من عدد الرضعات وان كانت الوسطى بنت احدى العليا والسفلا
ابنه ج كانت بعضها ام احدى العليا لان ارضاع الوسطى لو لم يكن الرضيع للعليا من بنات احدى وارضاع السفلا
لو لم يكن لها من بنات احدى لم يحرم وذلك لا يقتضي التحريم واما الوسطى والسفلا فلا تحرمان عليه لجواز
ارضاع العليا لو لم يكن للوسطى من العليا وللسفلا من احدى الات ولو ارضعته احداهن خمس رضعات
حرمت على عليه وحرمت الى فروعها اذا كانت المرضعة بنت احدى الى فروعها لانها مكونة امه ام ج
له وجان حليلة حمل واحد من لبنها وهو بمحل طفل وهو بعد بنت لحليلة احد زوجيه
واحد زوجيه من لبنها وهو بمحل طفل وهو بعد بنت لحليلة احد زوجيه ولحد رضعة
من الصغير والزوج فان لم يجمع بين حمل الزوج رضعات وحالة بنت رضعة ولحد واحد رضعات
وطرما الى الحليلة بنت له رضعات واطرما الى صول اللبن بنات رضعات فرع كان له
اربع نسوة وامة موطوات ارضعت حليلة ولحد طفلة ملبن عن رضعة فان الفاضل يوزع على
نسوة الاصل لو ارضعته بنته تحرم الطفلة عليه لانها ربيبته وان كان بين لم يدخل بها
لم يحرم عليه لما سيأتي ان كان بين ذكر في الرضعات الخمس لم يحرمه لانه لبن الفحل
الذي له اللبن والطفل الرضيع منهم الاصول وابناءهم يحرمن الرضاع بحرمن بالرضعة والفحل
الذي له اللبن والطفل الرضيع منهم الاصول وابناءهم يحرمن الرضاع بحرمن بالرضعة والفحل
الحرمة منها الى ابنائها من النسب والرضاع منهم اخوة الرضيع فان ارضعت اجنبية حرمت عليها
وان الزوجة من النسب والرضاع منهم اخوة الرضيع وحواشيه

من النسب والرضاع منهم اخوته واخواته وان اخوتها واخواتها من النسب والرضاع
منهم اخوانه واخواته وبنوهن اولادا واولادهما اولادا واولاد اخوته واولاد اخوات الرضيع لا من
الحرمة من الرضيع واولاد اخوة المرضعة واولاد اخواتها لانهم اولاد اخوانه واخواته وخالاته واما
العمات فلذكر من نسب الحرمة منها الى ابائه وامهاته منهم اخوات الرضيع وخالاته والى اولاده منهم اخوته
الرضيع واخواته وان اخوته واخواته منهم اعمام الرضيع وعماته واما المرضعة من نسب الحرمة منها
الى اولاده من الرضاع والنسب منهم اخوانه للمرضعة وللفحل لا من نسب الى ابائه وامهاته واخوته
واخواته محرم لاصله واحد ان نكح المرضعة وبناتها وبنو سوى النكاح اربع نسوة محرمن
من النسب وسلمن واحد لا محرمن من الرضاع وجعلت تلك الصور مستباحة من قولنا محرمن من الرضاع
ما حرم من النسب وقد تقال الحرمة وتلك الصور من حيث المصاهرة لا من حيث النسب وقوع
انما تنسب الحرمة من الرضيع والفحل اذا كان منسوبا الى الفحل بان ينسب اليه الولد الذي نزل عليه
اللبن اما اللبن الذي نزل على الذكر ما فلا حرمة له فلا تحرم على الزاني بلبن المغنى المرضعة من زنى
اللبن لا حرمة بكر ودخل والنكاح وجهان انه لا حرمة له نكاح نسب زناه الى بعلها انها من مائه
نسبه ان كان ذكرا الوجه انها ولدها الزوج ولدا للعان وارضعت صغيرا لبنه
الحرمة ولو ارضعت بنتا لا عن انها الرضيع عند من نفى الولد فلو استلحق الولد بعد ذلك لحق الرضيع
ولم يذكروا هنا الوجهين المذكورين فيما لحقه الى بعلها باللعان ولا بعد ان نسوى بينهما ولو كان الولد
من وطئ شبهة فاللبن النازل عليه ينسب الى الواطئ فينسب اليه الولد هذا هو المشهور وقول لا
نسب الحرمة مرجعه الفحل فلبن وطئ الشبهة لا مرون الى اباء حرمة الرضاع بخلاف النسب
فرع اذا وطئ شخص شبهة او وطئ بحلال امرأة شبهة او بملك رجل امرأة والعدة حاملا
وانت ولدا وارضعت باللبن النازل عليه طفلا يهوى للولد فان لحق الولد احدهما لا حصار الامكان
فالرضيع ابن من الرضاع وابن الملحق واحدهما لاستباع الامكان فالرضيع مقطوع عنهما وان لحق
الامكان بهما عرض الولد على القائف فيأتي بقية تبعة الرضيع فان لم يكن قائف او وقف عنهما او
استحال بوقفا حتى بلغ المولود وسئل احدهما فان بلغ محنونا صار حتى يعقل فاذا انتسب
تبعه الرضيع فان مات قبل الانتساب وكان له ولد قام مقامه في الانتساب فان كان له اولاد

فانتسب بعضهم الى هذا وبعضهم الى هذا استمر الاشكال فان كان ولد وهي الاشياء
فهي الرضيع ولان احداهما انه انفها جميعا وكورا ان يكون واحدا من الرضاع بخلاف النسب
واظهرها الاول انها لانه ما يعلم للولد فعال الاول فهل كذلك
حرجها الدارمي وداود السطخي معنى هذا القول بما صعد انساب ابوتها ظاهرا دون الباطن
وهذا خلاف ما قاله الاصحاب وان كان القول ضعيفا لانها وان كانت اظهر فهي الرضيع
نسب نفسه فلان يضع عليها في الام احدى الاحوال على الخلاف واظهرها بعلم الوجود
والرضاع يوثر في الاحوال بخلاف النسب فانه معتمد على الاسباب الظاهرة دون
الاحوال مع ان في بعض اصل القطان والقاضي ابي حامد وجها في النسب ايضا على الخلاف وهو غريب
فان قلنا الانساب فهل يعتبر عليه كما يعتبر للولد وجهان في الحاوي والاصح لا والفرق ان النسب
يحتاج حصوله وعلمه كالميراث والنسب والشهادة وغيرها فلذلك رجع الانساب الذي يعلق
بالرضاع حرمة النكاح والاسباع منه سهل واذا انقطع عن الاخر
فله نكاح حسنه ولا يحل الورع وان كان النسب الانساب فليس له ان ينكح بنتها
جميعا لان احداهما اخته وفي الاخرى وجه انه يجوز ويحكم بانقطاع الابوة عنها وهذا غلط
وهل له ان ينكح بنت احداهما وجهان اصحهما لا لان احداهما اخته فاشبه ما اذا اختلطت
باجنبية والثاني يجوز وهو ظاهر ما نقله المزني لان الاصل الحل فلم يحرم فصار كالواشبه
ما ظاهر بخلاف الاخت والاجنبية فان الاصل في الاخت التحريم فصار كاشباه الما
بالبول فانه يعرض عنها فان جوز نكاح احداهما فالصحيح الذي قطع به الجمهور انه لا يباح الى
اجتهاد بخلاف الاواني المشتبهة فان فيها علامات ظاهرة وذكر الروياني انه يجتهد في الحال
انها الان لم ينكح ست من الاخوات اما واذا نكح واحدة لم يقارب الاخرى وجها واحدا
ابو سعيد لان البحر عبر منتفع فصار كمن صلى الاجتهاد الى جهة ثم ان بطل الجهة اجرى باجتهاد
اخر وقال ابن سريج لا يجوز واختاره القاضي ابو الطيب كالاواني فصل
طلق زوجته او مات عنها ولها البنت فارضعت به طفلا حل ان ينكح فارضع بنت المطلق او
الميت ولا ينقطع نسبه اللبن من زوجته وطلاقه سواء ارضع في العدة او بعدها سواء قدره المدة

ا ط ب

اطالب كعشر سنين وآخر وسواء انقطع اللبن عادة ام لم ينقطع لانه لم يحدث ما يحال اللبن
عليه فهو على اسمه منسوب اليه وقيل ان انقطع وعاد بعد مضي اربع سنين مرة وقيل ثلاث
لم يكن منسوبا اليه فان كانت ولدت بعد هذه المدة لا لحمله فقد انحصر اللبن في هذا الولد عادة
انقطع وعاد ومنهم من قطع بعوده في صورة استمرار اللبن وهذا ضعيف والصحيح ما سبق
بعد العود روحا وولدت منه فاللبن بعد الولادة للماضي سواء انقطع وعاد ام لم ينقطع لان اللبن مع
للولد والولد للماضي واما قبل الولادة من الزوج الثاني فلم يرضعها او اصابها ولم يحل او حملت
ولم يدخل وقت حدوث اللبن لهذا الحمل فاللبن للاول سواء ارضع على ما كان له او سواء انقطع ثم
عاد ام لا وهذا اذا ولدت منه فاللبن للحمل اربعين يوما وان دخل وقت حدوث اللبن في الحمل
فاما ان ينقطع اللبن من حصوله واما ان لا يكون لذلك بان لم ينقطع او انقطع ثم نسي وعاد الى الاول
فله احوال اظهرها انه لبن الاول والثاني ابنه للماضي والثالث لهما وفي كيفية الشركة
اربعة المشهور انها بالرؤوس للاول والثاني لها والثالث اربعة اللبن فلها والاقل للاول ولو ارضعت
لبن فنكح ولها لبن من حمل من الزوج الحمل فلما فاسق اللبن للماضي اولهما وقيل
للزوج وجب ولما للاول وهو لها للمرضعة وحدها ولا اثر للرضع ولو حملت امرأة على الربا
وهي ذات لبن من زوج محبت فلما هاج اللبن للاول اولها وهو للزوج وجب فلما هو للاول
فلا اثر للرضع ولو نكح امرأة لا لبن لها فحملت وبرئ لها لبن قال المتولي سبب الحركة بين
الرضع والزوج وجهان بناء على الخلاف ان جعلنا اللبن للاول لحمل الحمل مؤثرا ولا سبب
الحركة حتى ينفصل الولد وان جعلناه للماضي او لهما سبب الماء
الماء والرضاع القاطع للنكاح وحكم العرم فيه حكم الاول والعرم عند انقطاع
النكاح الرضاع الطارئ قد يقطع النكاح وان لم ينقص حرمة مؤبدة وسيأتي مسائله ان
شاء الله تعالى وقد يقطعه لا فيصاهر حرمة مؤبدة فلو اراد ان يكون سببا ارضعت
تلك المرأة زوجته الصغيرة خمس رضعات ثبتت الحرمة المؤبدة وانقطع النكاح فصغيرة
فارضعتها امه من النسب او الرضاع او جدته او اخته او جاريته منها او زوجته انه
او اخيه او اجنبية بلبانهن خمس رضعات انقطع النكاح فان كان اللبن من غير الاب والابن

والاخ لام وسر لان عاسه ارضعوه مسه ابيه اولبنه اواخيه وليس بحرام ولو ارضعها روحه احرمت
ملسه اصبح النكاح وسب للزوجه المؤيده لانها مسه وان كان الرضيع قد كبر ان شاء الله تعالى ثم
الصعير الذي يقطع ثديها ما لرضاع سمي بعد المسا ان كان صحيحا او بعد مهر المثل ان كان فاسدا الا
ان يكون الافساخ من جهتها ما ردت وضعت من يامه فانه لا شئ لها على المرضعه فاسدكرها
ان شاء الله تعالى وجب على المرضعه الغرم للزوج سواء قصدت بالارضاع فسخ النكاح ام لا وسواء
وجب عليها الارضاع بان لا يكون هناك مرضعة غيرها ام لا لان غرامه الاتلاف لا يختلف بهذه
الاسباب وهذا اذا لم ترضها الا رضاع احد الفسخين اي حامدم نصفها ارضعته بعد نصف مهر المثل
وبعد ان يعود الطلاق قبل الدخول اذا رجعوا بمهرهم جميع مهر المثل فقط فيما ان كان بعد الدخول
تقدير النصف لان وجوه الارضاع جميعه فلا توجب الا النصف وان اسقط النكاح ما وقع الجميعه
من غرم الزوج والسهود لانها حال لامسه وبين الصبع معها فسمه كالعاصب الكامل بين المالك
والمغصوب فان قلنا بالعوض صار لها بدل المسا ونصف امر مهر المثل ونصفه ولان فحصل في الارضاع
اربعة اقوال اظهرها عند الجمهور نصف مهر المثل والباقي جميعه والثالث نصف المسا والرابع جميعه
وفرع بكم الصعير صغيره فارضعها امه وافسخ النكاح فللصغير نصف المسمى لسيده ولسيده
الرجوع على ام الصغير بالغرم لانه بدل الصبع فكان للسيد كهو لو كسر ذراع صغير مغصوبة ارضعت
ام الزوج فلها على الزوجة المرضعة فاسير الكبار ويرجع على المرضعة بالمتعة قال الاصحاب هذا بناء
على القول الذاهب الى انه يرجع نصف مهر المثل هناك وهذا هو الصوب
اذا كان الصغير امة فمرجعها السيد بلا مهر لان الصغير الحر لا يصلح حقها المعوض
فرع حاصل لو ارضع الزوج او كان محلوبا فاحد واجره للصغير فالغرم على الاصح في
قدر الاموال الاربعة ولو اجرها مسه اسس فعلى كل واحد خمس الغرم ولو اجرها واحد
منهم واجر من يرضع عليهم الا ما ام على عدد الرضعات وهل لصغيرها الباقي
فرع الزوجة على الارضاع مهل الغرم عليها ام على المرضع الكبير وهل لصغيرها عليها قالوا الروياني
فرع كسر صغير وكسره فارضعت ام الكبير الصغير انفسخ نكاح الصغير بطعام والكبير
انصاع على الاظهر ولو ارضعها جدة الكبير او اخوها او ابن اخيها فلا كما ذكرنا في الصور ان شاء الله

واحد

واحدة منها بعد ذلك ولا تحمها ولو ارضعها بنت الكبير فحكم الانفساخ كما ذكرنا وبحرم
الكبير على الماسد. واما الصغير اذا بنت الكبير مدخولا بها لكونها بنته وحكم مهر الصغير
على الزوج والغرم على المرضعة كما سبق واما الفول في الكبير اذا فلما انفسخ نكاحها والكبير
مجنونة فان كانت قبل الزوج مهرها المسما وعليها غرم المرضعة له فلو ان احدهما لان الصغير
بعد الدخول لا يضمن الزوج ولهذا لو انفسخ النكاح برده بعد المسيس لا غرم عليها وانما غرمها
له مهر المثل فما سهدوا الطلاق وبعد الدخول بم رجعوا بغرمون مهر المثل فلو ادعى الزوج ان ارضعها
قبل المسا العدد فانكرت وصدقها ما سها فكيف يغرم المرضعة للاول لاعمل اقرارها
على الثاني بغرم للاول مهرها لانها اتلفت بضعها عليه فرع اذا كان الغرم في الصور السابقة
على ام الزوج ومنعها اذا ارضعت او كسب الصغير من الارضاع ولا نوبة ارضاعها
ارضاع الصغير فلكل الانفساخ عليه فلو كان ذات اللبن امه وجب اليها الصغير فارضعت
وانفسخ النكاح احلنا الانفساخ على فعل الصغير فلا غرم على صاحبة اللبن لانها لا فعل لها
وقال الدارمي عليها الغرم والصحيح الاول ولانه للصغير على الاصح وقيل لها نصف المسما ولا اثر
لفعلها على الاصح ويرجع الزوج فيما لها حتى ينفسخ نكاح الكبير بنسبته ما يغرم لها من مهرها
اتلف عليه بضع الكبيرة ولا فرق عرامه الملقات من الكبيرة والصغيرة ولو وصل لبن فطيرة
سطير الريح الى جوف الصغير فلها نصف المهر ولا غرم على صاحبة اللبن وعلى قياسه وجب الدارمي
ولو ارضعت ميتة وهي مسقطة ساقطة مهرها لما الرضاع على الكبير ارضاعه ام لا لعدم
فعلها كما لو امه وجهان حكاهما ابن كج قلت الاصح الثاني والله اعلم ولو ارضعت الصغير بلبن
ام الزوج رضيعة وهي بامه ثم ارضعها الام بلبن رضاع فسد الوجهان السابقان في الغرم
يوزع على المرضعات او على الرضعات ان قلنا بالاول سقط من نصف المسما بقدر ما على
الزوج بقدر وهو الربع وان قلنا بالثاني سقط من نصف المسما بقدر ما على الزوج لانه احاله
هكذا قاله صاحبا المهذب والتهذيب وهذا يرجع على الاظهر من الاقوال السابقة وان
الرجوع بنصف مهر المثل ولو ارضعها الام اربع رضعات ثم ارضعت الصغيرة منها وهي بامه
المرة الخامسة قال المتولي يطرد الاصحاب وجهان ورد ما اطلقها بالا ما بعد فات هذا يعلم

التحريم بالثلاثه وجدها ام بالثلاث ان علما بالثلاثه كما لو ابرأها من صداقها الا عشره وكان كل
او اربعه اخماس صداقها الا ثلثه فلا عوض على الكتابه وسقط مهر الصغير وان علما بالثلاث
بعلو التحريم بها بالرضاع وعاهدا قياس الربع على الرضاع ان يسقط من نصف المهر خمسه
ويحط على الروح اربعه اخماسه ويرجع على المرضعه باربعه اخماس مهر المثل يوزعا على الاظهر الطرف
الثاني والمصاهرة المتعلقه بالرضاع فمتى صغر او كبر حرمت عليه مرضعها لانها ام
زوجته من الرضاع ولو تلحق صغيره بطلها فارضعها امراته حرمت المرضعه على المطلق لانها صارت
ام مرتاب زوجته ولا تحرم الثانيه على ورثته كما لو كبرت فطلقها فتلحق صغيرا وارضعه
لبن المطلق حرمت على المطلق ابدا لانها حرمت على الصغير لانها زوجته ولو تلحق صغيرا فسخ نكاحه
بعد ثم نكاح اخر فارضعت الاول لبن الثاني انفسخ نكاحها وحرمت عليها ابدا لان الاول صار ابنا للثاني
فهي زوجة ابن الثاني وزوجة ابيه لان زوجة ابن الثاني ارضعت الاول لبن الثاني
انفسخ نكاح الاول الذي كانت زوجته الصغير ولو زوج مسلم ابنه الصغير فارضعته
بلبن ابنه حرمت على الجد والصغير معا ابدا وحكما ان الجد ان المرتد يطلع على الرضاع فمتى
انها لا تحرم على الجد وان المرتد اذا كبر على الرضاع على صلاته عنه وعلى ذكر حرمة الاتحاد والانضمام
فعلوا انعقاد المرتد على ذلك فقال السبكي لو ارتد الكبير مكرها فعلى قول زوال العقد الصغير انه لا يكون
احسان على النكاح او على قول ان ام الولد لا تكون مزوجة حالا على وجه ذكراه لا يجوز للسيد
مزوجة امته بعبد حال فانا اذا لم نصحح النكاح على احد هذه الاوجه الا ان لم نكن زوجته الان فلا
تحرم على السيد لانه لم يصر ابنا له ولذا لو ارضعت المطلقه الصغير الذي تحته بعد
لبن الزوج انفسخ النكاح ولا تحرم هي على المطلق ولو كان تحته صغير فارضعها امه له فلا يحرم
لبن غيره بطل نكاح الصغير وحرمت ابدا ولو كان تحته زوجة كبيرة وتحته صغير وطلق
ذا احد زوجتيه وتلح زوجته الاخرى ارضعت الكبير الصغير فالبن لغيرها حرمت الكبيرة
عليها ابدا لانها ام زوجتها فان كانت دخلا بالكبيرة حرمت الصغير عليها ابدا ايضا والا فلا
تحرم عليها ولا تنفسخ نكاحها ولذا لو لم يدخل بزوجته حتى طلق وتلحه لا تحرم عليه الصغير
ولا تنفسخ نكاحها واذا انفسخ نكاحها بطل زوجها نصف المسمى ويرجع بالغرم على الكبيرة ولا تحت

للكبيرة

تلك الكبيرة على زوجها ان لم يدخل بها لان الانفساخ بها ولو كان تحت زوجة كبيرة وصغيرة فطلقها
فتلحها عمرو ثم ارضعت الكبيرة الصغيرة تحكم كبيرتها عليها فتطلقه وتنفسخ نكاحها وان لم
يدخل عمرو بالكبيرة لاجتماع الام والبنت في نكاحه **فصل** تحته صغيرة وكبيرة ارضعت
الكبيرة انفسخ نكاحها وحرمت للكبيرة مؤبدا ولذا الصغيرة ان كانت الكبيرة ارضعتها لبنه او كانت
مدخولا بها والا فلا لانها ربيبته لم تدخل بامها وعلى الزوج للصغيرة نصف المسمى ويرجع به
الكبيرة الا ثلاثة ارباعه ولا مهر للكبيرة ان لم تدخل بها فان كانت قبضت المهر فان الاصح لا
يعود رجوع عليها بمهرها لكونها اتلفت عليه بضعها لانه يؤدي الى الحيلولة بينها وبين المهر ولو كانت
الكبيرة نائمة فارضعت منها الصغيرة فلا مهر للصغيرة وللكبيرة نصف المسمى ان لم تدخل بها
وجميعه ان دخل بها ويرجع بالغرم وهو الى الصغيرة فاسدة ولو ارضعتها الكبيرة اربع رضعات ثم
الصغيرة منها الخامسة وهي نائمة قال المتولي ان قلنا التحريم يعلق بالرضعات والمحلة على الرضعة
الخامسة سقط خمس مهر الصغيرة بفعلها ونصفه بالرضعة قبل الدخول وحكم على الزوج بخمس
ونصف ويرجع على الكبيرة بثلاثة اخماس مهر المثل على الاظهر دون قولنا بربعة اخماسه واما الكبيرة
فتسقط اربعة اخماس مهرها بفعلها والباقي بالرضعة قبل الدخول لان بفعلها فاسدة النصف
والباقي دون النصف فتسقط وفاس ما قدمناه عن الهندي والبندنيجي ان عال تسقط
الخمس من نصف مهر الصغيرة وحكم اربعة اخماسه وهي خمسا الجملة وتسقط اربعة اخماس
نصف مهر الكبيرة وحكم خمسه ولو كانت الكبيرة امة كان تعلق الغرم برقبتها وان ارضعت
الصغيرة امته او ام ولد فلا غرم عليها للزوج لان السيد لا يستحق عليها ما كان له ولو كانت امته
او ام ولد فارضعت الصغيرة فعليها الغرم له فان غرمها سقط المطالبة بالغرم ولو كانت
تحته ولدان فارضعت الصغيرة رضعة رضعة رضعة صارت ابنة له فان لم تلح
النكاح ويرجع عليها بالغرم ان ارضعت معا والا فجميع الغرم على الخامسة وكذا ان كان تحته جدتان
حواله التحريم على الرضعات فلو ارضعت معا فرع تحته كبيرة وثلاث صغائر فارضعتهن
خمسة اجزاء وهن في حولها حرم الاربع مؤبدا سواء ارضعهن معا او متعاقبا وعليه لكل
واحدة نصف المسمى لا يصغر وعلى الكبيرة الغرم فان لم تكن في حولها فلبن الفحل نظرا لرضعة من

الرصعه الخامسه من لها المحلوب او الهب مس يد مها واوجب الماله من لها المحلوب
اصبح بلاح مصهن وجب الكسر موبدا ولا يحرم الصعار موبدا ماله عدد بلاح احداهن والجمع
مس لا بهن احوات فان ارصعهن مرتبا وجب الكسر موبدا ولا يحرم الصعار موبدا ثم للرتبه
احوال احدها ان يرصع مس معام الماله فمسيح بلاح الاولى ولا يسيح بلاح الماله لانفرادها
ووقوع ارضاعها بعد ارتفاع بلاح امها واختها الحال المانى ان يرصع واحده اولا ثم مس فمسيح
بلاح الاربع اما الاولى والكسر فلاجتماع الام والبنت واما الاخريان فلانها صارتا احدى الثلاث

بلاح ٤ ان يرصعهن معا فمسيح بلاح الاولى مع الكسر لما ذكرنا ولا يسيح الماسه بمجرد ارضاعها لانها
ليست محرمه ولم يجمع هى وام ولا اخت فاذا ارضعت الماله انفسخ بلاحها لانها صارت اختا
للماسه التى هى بلاحه وهل يسيح معها بلاح الماسه ام يحصل الانسياح بالماله قولان مبنيان
المانى الى الجديد ورجح السبكى ابو حامد والاول الى القديم وقوى الاظهر عند الاكثرين وقال
ابو حنيفه واحمد رضى الله عنهما واحسان المزنى معا هذه المسئله من المسائل التى رجع فيها القديم
ولو كان تحته كسرى وصغرى فارضعت ام الكسرى الصغرى فهل يسيح بلاحها قطعا والاظهر انسياح
الصغرى وان الكبرى على القولين وبه قال القاضى ابو الطيب ولو كان تحته صغريان ارضعتهما احدى
بطنان ارضعتهما معا انفسخ بلاحها لانهما صارتا اختين معا وحرمت الاخت موبدا لانها ام زوجته
وله بلاح احدى الصغريين وان ارضعتهما معا فلم يسيح الا اولا رضاعها فاذا ارضعت الماله
انفسخ قطعا وانسياح الاولى على القولين الاظهر الانسياح فرع تحته صغرى وبنت كبرى
ارضعتها الكبرى معا انفسخ بلاح الجمع لان الكبرى صارت ربيبه زوجته والصغرى بنت زوجته
وحرمت الكبرى موبدا ولدا الصغرى ان دخل بالكبرى والا فله بلاحها وتحته اربع
صغار ارضعهن خمس واحده بعد واحده فلا اثر لرضاع الاولى بلاح واحده منهن فاذا
ارضعت الماسه صارت اختا للاولى فمسيح بلاح الماسه وعلى القولين فانفسخ بها
فاذا ارضعت الماله لم يسيح بلاحها فاذا ارضعت الرابعه انفسخ بلاحها وان فلما لا يسيح بلاح
الاولى فاذا ارضعت الماله انفسخ بلاحها لانها صارت اختا لاولاد الاربعه ولو ارضعهن
معا او ارضعت خمس معا انفسخ بلاح الجمع وتحته صغرى وكبرى ارضعت
واحده

واحده من الكبرى واحده من الصغرى خمس مرات ارتضعن كذلك وان لم يدخل بالكبرى
الكبرى موبدا وانسخ بلاح الصغرى فى الحال الماله عدد بلاحها والجمع بينها العدم الاخت ولو
ارضعت احدى الكبريين مرتبا انفسخ بلاح الاولى بالمرضعه لاجتماع الام والبنت فى نكاح
الماسه فاذا ارضعت الكبرى الماسه بعد ارتفاع الاولى على ترتيب ارتفاع الاولى انفسخ بلاحها
بارتفاع الصغرى الاولى ولم يسيح بلاح الصغرى الماسه لانه لم يحصل بها اجتماع ام وبنت
فى النكاح وان ارضعتها على عكس ترتيب المرضعه الاولى انفسخ بلاح الجمع وله عدد بلاح احداهما
ان لم يدخل بالكبرى ولا بحر الجمع بينها فرع تحته كبرى وصغرى فارضعتا دفعه او احدا
بعد واحده الكبرى موبدا ولدا الصغرى ان دخل بالكبرى والا فله بلاحها وتحته كبرى
والاف لا يحرم موبدا وعلى الروح للصغرى نصف المسمى ويرجع على الكبرى بالغرم واما الكبرى
فان دخل بها فعليه لكل واحده منهما جميع المسمى ويرجع على كل واحده منهما بنصف مهر مثلها
مرتبا على الاظهر وهو انها ترجع وغرم مهر الكبرى المسوسه وذلك لان انسياح بلاحها
بواحده حصل بفعلها وفعل صاحبتها فسقط النصف بفعلها ووجب النصف على صاحبتها وان
لم يدخل بواحده منهما فلكل واحده منهما ربع المسمى لان الانسياح حصل بفعلها فسقط بفعل
واحده نصف البضع الواجب بالدخول ووجب النصف الاخر ويرجع الزوج على كل واحده
منهما بربع مهر المثل مرتبا على الاظهر وهو الغرم ويرجع عن المسوسه بكمال نصف مهر المثل
وان وطئ احداهما مدخولا بها دون الاخرى فالمدخول بها تمام المسمى والاخرى ربع مسماها ويرجع
الزوج على التى لم يدخل بها بنصف مهر المدخول بها وعلى المدخول بها بربع مهر المثل ان دخل بها ولو تم
فاسد المسئله بحالها الكل وحرمها اللبن المحلوب والمره الخامسه احدى الكبريين وحدها فلكل الغرم
خمس ويرجع الزوج بمهر الصغرى على المرضعه الخامسه وحدها وبما رجع به الاخوان والاما
الكبرى فالتى لم يوجد ارتضاع مدخولا بها فلها على الزوج تمام المسمى ويرجع الزوج بمهر مثلها
على المرضعه على الاظهر وان كان مدخولا بها فلها على الزوج نصف المسمى ويرجع بالغرم على المرضعه
فى الصغرى واما المرضعه فان كانت مدخولا بها فلها جميع المهر ولا فلا بنى لانها سقت الفرقه
هذا فله اذا كان اللبن غير الزوج فان كان له والصورة كما سبق صار الصغرى بنت موطوءته

كان ع

ولزم المحرم وحر الروح دون الكسر من ما ارضعت هذه بعض الخمس وهذه بعضها حصل المحرم
في حقه على الامهات واسقط وحرمت الكسر المضمون مؤبدا لانها مسه ولا يسمح بناح الكسر بل لانه
لم يصر واحدا من امهاته ان حصلت الرضعات متفرقات ما ارضعت هذه بلبانها وكذلك من
الى ح فاحرم على ارضعت الخامسة لانه ذكر انها تسمح اولى وقد سبق ما يصح خلافها وان اسقط الخامسة فقد
ما ارضعت هذا واحدا رضعتين ثم اوجرها لبنها المخلوط دفعة فالمحرم عليها ما لبنه ولو
حلب احداهما لبنها بلبانه دفعات وبلبانه اوعيه والاخرى دفعة واحدة من جميع الجميع
واوجره الصغير فان اوجرها احداهما فالمحرم عليها وان اوجرها فهما فالمحرم ما لبنه ان اتحدا
وجاز لبعضها ما لبنه ولو حلب احداهما اربعا في اربعة اوعيه والاخرى بلبانها بلبانه اوعيه
ثم خلط واوجرها ما فالمحرم ما لبنه ان اتحدا فالمحرم ما فوقها فرع حكمه بلبانه صغار
في بطنه حالات للروح من الامهات وارضعت واحدة منهن صغيرا لم تؤثر تلك بناتهن
كور الجمع من بنات الحالات فلو حملت ام الروح بعد ذلك وارضعت زوجة صغيرة رابعة
للروح حرمت الرابعة مؤبدا لانها صارت حالته وحالة للصغار اللاتي ارضعت من قبل
المتاح وفي انفساخ نكاح اللاتي قولان السابقان ولد الكلم لو ارضعت الرابعة امراة الزوج
لمسه ولو كانت الحالات متفرقات وارضعن البنات ثم ارضعت الرابعة ام الزوج انفسخ
نكاحها ولا تنفسخ نكاح الصغير الذي ارضعها الحالة الاولى وفي الاخرى القولان ولو كن متفرقات
وارضعت الرابعة امراة ام الزوج انفسخ نكاح الرابعة ولا تنفسخ نكاح التي ارضعها الحالة
للام وفي الاخرى القولان ولو ارضعت الصغار بلبان عمات للزوج من الامهات او من الامهات ارضعت
الرابعة ام اسه او امراة ابي اسه فالكلم ذكرها في الحالات فرع حكمه ذكر ولا صغار
والكسر بلبانات فارضعت واحدة منهن صغيرة فانها تصير محرما لاصولها فروعها من مؤبدا سواء
ارضعت معا او مرتبا وعلى الزوج مهر الكسر تمامه ويرجع بعضه على الاصح على من ارضعت معا وعلى
الاولى ان ارضعت مرتبا ولكل صغيرة نصف المسمى ويرجع بما لغرم لها صغيرة على من ارضعها
وان ملك الكسر بحلولها فان ارضعت معا امراة الحاسة انفسخ نكاح من لاصقاع الحد
والجلد وكرم الكسر مؤبدا دون الصغار وعلى الزوج نصف المسمى للكسر ولكل صغيرة

ويرجع

ويرجع بعضهم كل صغيرة على من ارضعها وبعضهم بما ملك الكسر على الملاعة على الجديد من
وان ارضعت مرتبا فما ارضعت الاولى ينفسخ الكسر وملك الصغيرة والحال واحدة منهن نصف المسمى
على الزوج ويرجع بالغرم ولا ينفسخ نكاح الاخريين سواء ارضعتا معا او مرتبا لانهما لم تصيرا
اخوين ولا اجتمعت الحرمة فيهما ولو وصفت احدى صغيرتي معاملة ارضعت البالغة لم ينفسخ
نكاح البالغة وانفسخ نكاح الكسر والصغيرين الاولى وعلى الزوج نصف المسمى الحال واحدة
منهن ويرجع بغرم كل صغيرة على من ارضعها ويغرم الكسر على المرضعة جميعا ما لم يلحق صغيرة من
بعضه فما ارضعت حدهما ام ابي كل واحدة منهما احدهما انتشر الحرمة منهما وانفسخ النكاح
ولا تحكم لو كانت ام ابي الصغير عمة ام ابي الصغيرة فان ارضعها احدى الاب فارضعت احدى الجدين
احدى الصغيرتين يلتقي حدهما انفسخ النكاح ولو كانت صغيرة بعضها من ام ابي الصغيرة وام ام الصغيرة فارضعت احداهما انفسخ النكاح ولا تحرم ام ابي الصغيرة
عمة ام الصغيرة وارضعت حدهما ام ام كل واحدة منهما احدهما انفسخ ولو كانت صغيرة
فارضعت حدهما ام ام الصغيرة وام ابي الصغيرة احدهما انفسخ وتنزيلها حالة والله اعلم

[illegible] والاحلاف بلبانه الحالف الاول في دعوى الرضاع
وحكم فاذا فان بلبانه احدى اوسى من الرضاع او قال بلبان احدى اوسى من الرضاع وبقيا
على النكاح عمل النكاح منهما بشرط الامكان فان لم يمكن بان قال فلانة بنتي وهي اكبر سنا منه وهو
واما صح الاقرار بهما رجعا او رجع المقر لهما بطل رجوعه ولا ينفسخ النكاح ولو اسند الرضاع
على ما سبق ارضاعا محرما فيهما وسقط المسمى وكمل مهر المثل ان دخل بها والا فلا شئ
وان اختلف الزوجان في الرضاع ولا بينة فان ادعاه الزوج وانكرته قبل قول المرأة بيمينها
بطل النكاح ومهرها وكمل لها نصف المسمى ان قبل الدخول وجميعه ان بعد
وبه عليها في الدخول ولا بعده ان كان مهر المثل اقل من المسمى فان كملت الزوج فلا شئ
قبل الدخول ولا كمل الزوج مهر المثل بعد الدخول وان ادعى الرضاع بعد النكاح فانكرت صدق
فان النكاح لم يتم الا بتمكين الزوج وقد حصل فلا يبطل بقولها بعد قولها ما يصدق الزوج عليه وان اقرت بعد
فانها المصدقة عليه وحمل كلام الشافعي رضي الله عنه وعن الصحابة اجمعين على ما صححه

السهاء المطلعه على الاقرار بالرضاع ولو قال هي اختي من الرضاع فهل يحرم وعن ابي الصيمري
ذكر السروط ان رضعها والاوجهان وفرع اس السهاء والاقرار بالمحرمات للعبد
فلا مهر الا عن خمس الخامسه اذا سهد الشاهد على الرضاع والارضاع امكن
ولذلك الاقرار بل لا مدس العرض للوقف والعدد بان سهد بانها ارضعته او ارضعها في
الحولين خمس رضعات مفرقات وفي اسراط ذكر وصول اللبن الى الجوف وجهان كالصيام
وبه قطع المتولي وعن ابي اسراط ذكر الالماح في سهادة الزنا والمال لان الشاهد لا يشاهد فاشبه
السعط ولا شك للقاضي ان سعطه ولو مات الشاهد قبل الاستفصال هل للقاضي
التوقف وجهان فرع الشاهد قد يسمع وصول اللبن الى الجوف بان يعاين اكله
واعتاد الصغير المحلوب وارتضاعه وحده سهد به ولا اشكال وقد يشاهد القرائن الدالة
عليه وهي القيام المدى امتصاصه وحركة الحلق بالبلع والارتضاع بعد العلم بانها ذات
لبن وهذا اسلطنا على السهادة ولا يجوز ان يسهد على الرضاع بان يراها احدث الطفل بحلمتها
وادسه فيها كسهد المرضعة لانها قد تؤخره لبن غيرها في بعض الندى ولا يسمع صوت الامتصاص
لعدم رضعها او امتصاصها ولو شاهد القيام المدى الامتصاص وهذه الاقتراد ولم يعلم
انها ذات لبن وقال السهاد لطاهر لكنا لم نعلم الاصل عدم اللبن وجهان كالبيع
ولا يكفي اداء السهادة على هذه القرائن بل يسهد بروده الالتقام والامتصاص والبلع من غير
تعرض لوصول اللبن الى الجوف ولا الرضاع المحرم وان شهد عليه مكتفي القرائن لم يجز
خلع عال لا يطلع عليه لكنه قال اطلعت على وصول اللبن جوفه جاز على السهادات

كتاب ———— الرضاع ———— وجوب النفقة

بلا به اسباب ملك النكاح وملك اليمين وقرابة النفقة فالاول يوجب النفقة للزوجة على الزوج
والاخيران يوجبانها لواحد من القريب على الآخر لسمول النفقة والنفقة وتشمل
الطعام على ستة ابواب الاول قدر الواجب ونفسه وجنسه طرفان الاول الطعام
وهو سته انواع الاول الطعام اما قدره فمختلف باختلاف حال الزوج في اليسار والاعسار
ولا تعتبر كفاية ولا سرف حال المرأة في الرهافة والرغبة ولا الصحة والسقم

وسنوضحه

والسمن والتمر والكل والكمن وغيرها وكملف باختلاف الفصول وقد يعتاد الواحد
في اوقاتها فيحب وجود الوجه السابع الطعام الذي الاعسار بالمؤن الروح واما قدره فقال
الاصحاب لا يقدر بل هو الى اجتهاد القاضي فيقدر من جنس الادم وقدر باجتهاده بما يباح
به المدفوع فيه على المعسر وعلى الموسر مسلمه والمتوسط بينهما وحكى عليه ان طعمها
اللحم ومن كلام السامعي رضي الله عنه انه يطعمها كل اسبوع رطلا لحم وهو محمول على المعسر
الموسر رطلان والمتوسط رطل ونصف واصح ان يكون يوم الاطعام يوم الجمعة قاله ابن
كما توسع فيه يوم قال الاذرعي واما قال السامعي رضي الله عنه هذا على عادة اهل مصر لعزة اللحم عندهم
يوسع واما حيث كثر اللحم فيراد بحسب عادة البلد وقال المعتمد في قدر الرطل في
الموسر في كل يوم رطلا وعلى المتوسط في كل اسبوع وفي وجه العلا
حكى وابن مرة على ما رآه الحاكم وقال آخرون منهم القفال لا مرد على ما ذكره السامعي رضي الله عنه
في جنس اللائق به كفاية لمن يسع وسعه ان قال لا حكم الادم في اليوم الذي يطعمها اللحم ولم
يعهد له وكمل ان قال اذا ارجعنا على الموسر اللحم في كل يوم يلزمه الادم ايضا لان لحمها غذاء
والادم عشاء على العادة فرع لو تبرعت بالجنس الواجب من الادم فوجهان احدهما يلزم الزوج
ابداله لان المسمى عليه والصحيح انه لا يلزمه وسيأتي له مثال في باب السلم فرع في مآل السرجس انها لو
هربت سلم الادم الى الهرب او بالعكس او ابدله بالجنس الذي قبضه من الادم بجنس آخر
ولا اعتراض للزوج وقوله المتبع من ابدال الاسرع بالجنس فرع لو كان يسع المحرم والحائض
الادم لم يسقط حقها منه لان سقوط حقها من الطعام بالاكل بفمه وعلى الوجه المحكور
للزوج منعها من ابدال الاسرع لها منعها من بيع الادم فرع حكى فيها على الزوج الاكل
الطبخ والاكل والسرب كالكسر والخبز والمقدر والمعجنة والقصعة ونحوها يلقى فيها
حب او بحر او حرف قال الامام وغيره مما لا يراد في الجنس على شيء فيها الزيادة من
رغوة الاقط ونحوه اذا حكم للزوجة الظروف النجاسة للعادة الجارية
الثالث اكادم الناصفان صنف لا يخدم نفسه في عادة البلد فهن من
ممن يخدم فعلى الزوج احدامها على المذهب وبه قطع الجمهور وسواء وجب اكادم

فوائد

رعونة لا عبرة به الباقي المعوى بعي بالكمه ما هو حاصلها كحمل الماء المسخن وصبغ بها
وعلى حرور الشمس ونحوها واما الطبخ والعجن والنفس فلا يحسن بها على المراه ولا على خادمها
لما هو على الروح ان ساعده سعده وان ساعده فالحلاص متعقب على انه لا يوطئ النوعان
على خادم المراه والاعمى من الكلام على ما ذكر المعوى قلت الذي ليه الزرنب الطبخ
والعجن ونحوها هو ما يحص بالمحرومه والذي يفاده المعوى منها هو ما يحص بالروح لعمل
سامه في الطبخ لاهله ونحوه والفرقان مسموع عليها بلا خلاف من الجميع وقد كان الله عالم بسرعة
في يعين الخادم الى يحدمها من جواريه او من سواحرها فهل المسع اختيار المحرومه لان الخادمه
وقد يلون الى عيبها ارفق بها واسرع موافقه ام المسع اختيار الروح لان الواجب لها بها
سه وجهان الصحيح الثاني هذا في الاسدا اما اذا الحدمها خادما والفها او كان حملها معها خادما
فاراد ابدالها فلا محذور لانها سصير بقطع المالوف الا اذا ظهرت رسه او خاف فتنه الابدال
فع لو اراد استخدام ماسه ومالها من مالها فللروح منعهن دخول دار واذا دخلت معها
الامه واحده فله ان يخرج مردان من راد على واحده وله ان يمنع اولهما من الخروج عليها ولها ان
يخرج ولدها من غير اذا استغنى فرع اذا كان المتوحه رقيقه لانها جميلة يخدم
في العان لم يكن احرامها على المذهب وله قطع الالبون لبعضها وعلى وجهان ما سبها
يكن للعان فرع المسوه اكامل هل يسحق بقيه الخادم وجهان ساهما ابن يونس عن ان
بقيها للحمل ام للحامل ان قلنا للحامل وجب والا فلا انصف قيمتها من يخدم
في العان سفر احتاجت الى الخدمه لزمانه او مرض لزم الروح اقامه يخدمها ومرضها
واذا لم يحصل الكفايه بواحد لزمه الزيادة بحسب اكاجه وسواها كان الزوجه
اوامه هذا اطلقه السامعي رضي الله عنه وجمهور الاصحاب في المرض وبهم من فصل فقال
ان كان المرض دائما وجب الاقلاع وعلى هذا الاحدوث على الدوام وان لم يكن
ممنوع الى الخدمه فليس عليه الاحرام ولو اراد ان يخدمها من مالها فله معه من
دخول دار قال المتولي وعلى الروج ان يكفيها حمل الطعام اليها والى المغتسل وسدة ذلك
الواجب الزوج الكسوة فيجب كسوتها على قدر الكفايه وتختلف بطول المراه وقصرها

وهل لها

وهل لها وسمها وما حلاف الملاد في الحر والبرد ولا يختلف عدد الكسوة بسار الروح
واعسار ولانها موسرة في الجوده والرداءه وفي هاشم السرخسي واراهيم المروذي انه يعتبر
في الكسوة حال الزوجين جميعا فيجب عليه ما يليق بمثله وامّا عدد الكسوة فيجب في الصيف
قميص وسراويل وخمار وما يلبسه في الخارج من جلبات او نعل وفي الشتاء ما ذكر وقدام
الازار مقام السراويل والفروة مقام الجبة اذا كانت العادة لبسها لما قاله المتولي عن
المنهاج للحوي ان السراويل لا يجب في الصيف واما يجب في الشتاء وفي الحاوي ان لها في الشتاء
اذا جرت عادتهن لا يلبسن في الخارج سراويل وجب لا فلا شيء واما جنس الكسوة
فقد قال الشافعي رضي الله عنه يلبسها الموسر جميع ثياب من لبس البصرة او الكوفة او وسط
بعد ذلك والمعسر من غليظها والموسط ما بينهما واراد المجد من القطن فاذا جرت عادة البلد
بالكتان او الحرير وجب احدهما على السيد اي بحد لا يلزم دنيء واجبها الزوم ويقابل
بين الموسر والمعسر في مراتب دنيء الجنس قال الاصحاب واما ذكر الشافعي رضي الله عنه
عادة دنيء الوقت كالبرد لبس الثياب الرقيقه كالقصب الذي لا يصلح لما يصلح
ولا يصح فيها الملاءة لم يعطها ما يليق بها من الصنف الذي يقرب منه في الجوده كالدمقس
والكتان المربع قال السرخسي واذا لم يسمع في البلاد الباردة ما يسامح عن المولود
من الخف او التخم بقدر اكاجه فرع هذا المذكور حكم لباس الهدن واما الفرش فعلى الروح
ان بعضها ما يفرشه للمعود عليه وعلف دنيء حلاوة وحال الروح قال المتولي فعلى
الموسر طيفسة من الساج ونطع والصف وعلى المتوسط زليه وعلى المقتر حصير الصف
ولبد من الساج وبشمه ان كان الصيف والنطع بعد بسط زليه او حصير قال الطبقه
والنطع لا بسطان وحدهما وهل عليه فراش سام عليه وجهان احدهما لا وسام عالم بفرشه
بها واصحهما نعم للعان فعلى هذا المرجع مضروبه وتيره او قطيفه وجب لها لحاف
من الساج في البلاد الباردة بلا خلاف وهل حال ذلك كالمراه الموسر من الربع
والمراه المعسر من الباقي والمتوسط منهما وذكر العراقيون انه يجب ايضا سعار ولم يذكره
الجمهور والحكم وجمع دنيء على العان نوعا وكيفه حتى لا الرمانج المحرلوكا مولا

والطيلسان بكسر الطاء والفتح
وفتحها وضمها وبكسر
الطاء وفتح الفاء وباسكان
صيغة فتحتين او ضمة
فكسرة ثم تحتية ساكنة
فتحتية ثم نون

وهو بكسر الزاي وتشديد الياء
صيغة فتحتين بينهما راء ساكنة
وفتحتين بينهما باء ساكنة
ثم جيم

بحاد وجع الصدر لموهم غطا عن لما سهم لم لم سي لحر وجع كب للحادم الكسوة بعيه
فلا بد من مص وس السر اول وحمار لصها عد النعوي والرماي كب وطام الكمهور يسل
الى عدم الوجوب واما المصعه فاطلق حاعه وجوبها وقال المولى كب في الساوكدا
في الصف ان كان حر فان كان امه لم كب اذا كان عاده اما الملد نصف الراس قلب
الصحيح القطع مالوجوب مطلقا والله اعلم وكب للحادم في الساحه او مروه كب لكف
للحادم دون المحدوم وكب لها ما لمحف به عند الخروج واما مرس وسام فيه بعد قال
المولى الاندرسي عليه كثاره في الصف وقطعه لبد والساو لا بد من محدوي
سعطاه في الليل من شاوكوه قال في المحر ولا كب لها الفاس بل كلفي الوسان والكسار
وما وجب كب ما ملوما كادم حسا وبوعا ويكون دون نسوه المحدوم وجع قاس
مسائل الماب انه كب رباه على الحه الواحد حيث نسد للبرد ولا كلفي الواجب
الكاس الا نصف فعل الروح للروحه ما سطعت وبل الاوساخ التي يودها
وقودي بها كالمسط والدهن وما تغسل به الراس من سدر او حطمي او طرع عاده
المصعه والجوع وردها الى العاده وكب من الدهن ما عاد استعماله عالما كالب
والسرجي وعيرها واذا اعادوا التطيب ما ورد او السمسج وجب الطيب واذا
الامام وعن احمد الادهن اذا قال الروح هو للحمل واما الا ريد والدي عليه الاصحاب
القطع مالوجوب واما ما يقصد للبلد والاسماع كالكحل والحناب فلا لم لم الروح
بل دلل الاحسان فان بها هياه لها واذا هيا لها اسباب الحناب اربها الاحصاب
ومن هذا الفصل الطيب فلا يجب الا ما يقصد به قطع السهوكه وكب المريض لما وما في
معناه لدفع الضرار اذا لم يقطع مالما والبراب وقد وجد معف فرع للروح معها
من يعاطى لوم وماله راجعه سوديه على الاظهر وقد ذكرناه وفي الباحي وله معها
من سا وله السموم بلا خلاف واهل احرام مع وهل له معها من اهل ما عاد معه حروب
مرض في حال صحتها نعم فرع لا يسعى الروحه الدوا للمرض ولا احرام الطيب والفصاد
والحجام والكمال لان هذه الامور لحفظ الاصل فحاب عليها ما يلزم على المكره ما يحفظ

العذر الكره

النقعة

المسئلة السابعة لو نصب الروحة فعلف او سرف لا يلزمه ارش لما نقص
الدرنك بتعليفه من الطعام الحب في الكفارة لا الحرو الدقيق ولو وطئت عن الحب لم يلزمه ولو
ولد عنى لم يلزمها قوله وهل عليه مع الحب قيمته وجزم قبله او جه احدها لا كالكفارة
وبه قطع بن نجي والثاني نعم من اصل الفدية لان عادتهم الطحن والخبز لمسهم ملاوا لا نعم به قال الماوردي
واصحها الوجوب مطلقا لانها فوت جنسه كلاف الكفارة وعلى هذا يجب قيمة الطحن وما يطحن به ولو
باع الحب واكله فعلى استحقاقها قوله اصلاحه احدا لان للامام الزام نعقه لسرقة طعامها الا ترى
نعقه لا يملك الملك لادمه الخامسة لو باع ما دل نعقه على الحاده فعلى نعقه طعامها وجهان
اصحهما وهو الذي ذكره الروياني في البحر لا يسقط وان جزما كما لو سرق ما لم يود الوجب ويضع نعقه
بالثاني يسقط فانه اللائق بالباب قال الله تعالى وهذا احسنها لجريان الباع عليه والله اعلم
والثاني الروحاني نعقه لانها لو ملكت لنعقه للزم الماضي والحاله هذه لا يستنكر ما نعصهم
هذا على المعاطاة اذا جعلناها بعاريه دون نعقه والا فلا وعلى هذا هل يلزم الوجهان
في الروحة الباقية او نصفه احدهما نعم ما دام الفم فاما اذا لها دون الفم قال وجزم مطرح لا يسقط
نعقها بالاجماع قلت والصحيح من الوجهين سقوط نعقها اذا اكلت نعقه رضاعا
وهو الذي رجحه الرافعي في المحرر وعليه جرى الناس من اصحابنا رحمهم الله عليه وسلم وبعده من غير نزاع
ولا خلاف ولم يفصل امام الحرمين قالت بعده ولو باعت لا يسقط مع علم النبي صلى الله عليه وسلم
عليه لا علمهم بذلك ولقضاه من تركته مات ولم يوفه وهذا لا شك فيه والله اعلم السادسة
لو نصا ما عاصها عن نعقه دراهم او دنانير او ثيابا وكونها حاملا على الاصح ولو اعاصها حنطة
او دقيقا او سويقا فالمذهب انه لا يكون وهو الذي رجحه العراقيون وآخرون وهو نعم لانه ربما
وضع النعوس بالخوار لانها تسخن الجنب واصلاحه وقد فعله ولا يكون الاعتياض عن نعقه رشوة وسحت
ولا سيما نعقه حالة لعبر الروح قبل وضعها وقطعها السابعة تسخن يوما دوما ولها المطالبة
بها اذا طلع الفجر على يوم كذا قاله الجمهور وقال المهذب اذا طلعت الشمس ولو نصب نعقه ثم
مات او اباها او ابانها ولم يكن قبض الا بعضه رد من المدفوع لورثها او وجوه ما وفى النهار
ولو مات او اباها او ابانها ولم يكن قبض نعقه فلورثها او وجوه ما عليه ومن مات وجب له

الاسترداد

الاسترداد والصحيح الاول قطع الجمهور فلو سرق والنهار فله الاسترداد قطعا ولو نعقه
نعقه اياما او شهرا وهل يملك الزيادة على نعقه اليوم وجهان احدهما لا للشك واستمرار الاستحقاق
واصحهما نعم كالاجرة والزكاة المعجلة فعلى هذا لو سرق استرد نعقه اليوم الثاني وما بعده او
اباها استرد ايضا على الاصح كالزكاة المعجلة وقيل لا لانها صلة نعوضه واذا قلنا لا يملك الا نعقه
يوما فما دخل يوم ملك نعقه السابعة نعقه الخادم فرض وجوب التسليم واسترداد
المدفوع اليها لنعقه المجردة ملاوى الضرب الثاني ما نعقه مع نعقه كالكسوة
وفيها وجهان احدهما لا يملكها وبه قال ابن الحداد واختاره القفال بل يكون اباحة كالطعام
واصحهما وبه قال ابو اسحاق يملكها كالنعقة والادم ولبس الكفارة وكسوة الزوجة
الخادم وكرة النعوس على ما نعقه مع نعقه كالفرس وظروف الطعام والسرج
والحق العراقيون الفرس والظروف بالمسكن واعلم ان الكسوة يدفع اليها وقت
لبس الصيف للصيف والشتاء للشتاء واما ما نعقه او الزكاة فرض والنفقة والكسوة
فاما كفارة وقت كفارة ولذلك يجب الخبز والادم لا كفارة وفي شتوه وعليه نظيرها
على العادة ويدفع على الوجهين وجوب يملك الكسوة صورتها لو سلم اليها لبس الصيف
فتلف وبقيها فلو مضى الصيف بلا عصر لزمه الاسترداد ولو اباها لبس الكسوة اما على الاصح
ولو اتلفها او تعرض فعل او ان اليسر فكفارة ترددها وبحاملها عليها فان قلنا الكسوة تملك
لم يلزمه الاسترداد وان قلنا اما على لزمها قيمة ما اتلف ولزمه الاسترداد وهي لو سلم اليها لبس
الصيف فمات او اباه او مات الزوج او اباها وله استرداد ان قلنا اما على والا فلا على الصحيح
وهي ما دام بيدها من صار الكسوة دينا عليه ان قلنا تملك والا فلا وهي ان قلنا اما على
لم يكن الاعتياض عنها الا بعد الضرب ان اعتاض عن نعقه وان قلنا تملك جاز الاعتياض على الخلاف السابق
في الاعتياض عن النعقة وهي لو اعطاها لبس الصيف فمضى الصيف وهي فيه او قبل
بها فعليه لبس السابق ان قلنا تملك وعلى الاما على لا يلزمه الا ما يراد للباقي بلا ما عدها
وهي ما له ان يأخذ المدفوع منها ويعطيها غيره ان قلنا لا اما على والا فلا الا رضاها وهي
لو اسلمها ثيابا بسعر او مساهرة لم يجز على قولنا تملك ويجوز على الاما على فان قلنا بالمسعار

والعمى على الروح وهما ليس لها مع المعصوص ولما اصاع وكور على المملك هو الصوت على هذا
وهما لحدها الحاس المسدود والمصوص في المعقه واصحها المع لان للروح عرضا وتجلها فرع
ليس للروح ان يمنع الها من الكسوف ملك سلم الباب وعلة موته الحاطه الباب
الثاني في مسقطات للمعقه للباب محرمه اما المعدمه فلاجلاف اروف وحو سلم
المعقه صحة حلوه والكسوف اول حل صف وسماه سوء وذلك عدحصوا الكمر واما وقوعها
في الدمه فللمعقه تعلق بالعقد والتملين فيها لانحت قبل العقد ولاكر سقط بالسور وهاهنا يقولان
العدم يحت بالعقد فلهر ولا وقوف على الكمر بدليل وحوبها للمريضه والريفا لكل لو سر سقط
فالعقد موجب والسور مسقط واذا حصل الكمر اسقط الواجب نوقوفها لاجرم المعجله
الا ان الاجر يحت بتسليمها بالعقد حمله للعلم بها والمعقه غير معلومه للحمله والحديد الاظهر انها
لاحت بالعقد بل بالتمكين وقوفها قول احتلفا فعالكمت مروف لواو للروح ولانه
قال وليها بالحديد والقول قوله الروح والاصل بقاؤها وحت بالعقد وقيل القول قوله
قطعا ولو اتفقا على الكمر وقال ادبت بعقه المدة الخاصة وانكرت فالقول قولها سواء كان
الروح حاضرا عندها اغائبا ولو لم يطالبها الروح بالوقاف ولم يمنع هو منه ولا عرض تسليمها
عليه ومضت على ذلك مدة قال قيل ما لعدم وحت بعقه بملك المدة وان قيل ما لحديد بطلت
ولو توافقا على الكمر وادعاها انها كسرت وانكرت فالصحيح ان القول قولها لان الاصل عدم السور وقيل
التكمر وقيل القول قوله لان الاصل البراءة قال الاصحاب اذا سلمت نفسها الى الروح وعلمه المعقه
مروف التسليم ولو بعثت اليه ان سلمه نفسي وعليه المعقه من يلعه الخبر فان راعاها
ربع الامر الى الحاكم واشهد له التسليم والطاعه لتطلب الحاكم لدار الروح فيحضر ويعلمه
الحال فان سار اليها عد اعلامه اربع اليها وقيل فسلمها وحت المعقه من حين التسليم وان
لم يعلم ومضى زمن الوصول اليها ومرض الخاص يعتبر ذلك وحعل كالمسلم لان الامساع منه
قال المتولي فان لم يعرف موضعه لبث الحاكم الى حمام البلاد التي يردها القوافل من تلك البلد
في العادة لتطلب وبادا ما سمعه فان لم يظهر فرض الحاكم بعضها وماله الحاضر ولحديها كالمفلس
ما صرف اليها لاحمال الوفاء وخلافه ومن الاصحاب من لم يعرض للرفع الى القاضي ولا لكفاية

وقال

وقال كت المعقه حين يصنه ومضي زمن امكان القدوم عليها ولم يأت فيه العمى اما اذا لم يعرض
عليها على الروح حتى حاضر وغاب ولا يعلم اله للمعقه لها وان كان المدة يمر بها على الحديد
فيه عسه الروح بعد التسليم ما دامت معه على الطاعه وان كان المدة بعد اله اذا طلب
الطاعه عامله فاما المراهقه والمحنونه فلا اعتبار بعرضها وبذلها الطاعه واما الاعتبار بها
بعرض الولي او تسلم المراهقه نفسها فسلمها الروح وقبلها الى ان وحب المعقه ولو لو
سلمت الزوجه نفسها الى الروح المراهق بعد ان الولي وحب المعقه كما لو تسلم المبع الى
المراهق لان المقصود هناك ان يصير اليد للمشتري والمدفوع عنده المراهق للولي لانه فصل
واما الاصل فيسان موانع المعقه وهي اربعه الاول السور فلا معقه لها سن وان قدر الروح على
ردها الى الطاعه فهرا فلو سرت بعض النهار فوجهان احدهما لا سي علمه والثاني يسقط نصف
الطاعه الا ان سلم ليلا وسيرها اول النهار فلا سقط شيء من المعقه ولا يقطر الى طول الليل وقصر
والوجه الثاني قطع السرخسي ومنهم من رجح الاول وهو اذا سن فيما اذا سلم السدا الا يبرح وجه
ليلا يسقط وسور المراهقه والمحنونه كالمعقه العاقله فرع اساءها على الوطء والاسماع
والوقاف بعد عدر سور فلو قال سلم المهر لاسلم نفسي فارجع دخول او قال المهر موجل فلي
ما سن اذا سلم لها الاسماع والحاله هذه واذا اراد دخول والمهر حال فلها المعقه حتى يقبد
هذا هو المذهب وفيه خلاف سبق في باب الصداق وجعل الموجل كالحال
وهما وجهان بالاول قطع البغوي لان العقد لم يسلم هذا الاسماع ولو غاب مريضه او قال لا اروح
بضرها الوطء فمن بعد دون الاسماع عن الوطء وعليه المعقه اذا غاب عنه ولو قال
الرجل عبدي وهو كبير الذكر يحت لا يحمله فان انكر الروح المانع من الوطء فلها اباه نفوذ السور
وهل يسقط اربعه سور لانه مهلة يسقط بها حق الروح ام كمن امهله وحعل الخيار وجهان
اصحها الاول والثاني قال ابو اسحق ولو انكر الضرر بسبب العاله يرجع فيه الى السور ولا يسقط
بضرها الى عدد احتماعها لسنين وليس لها الاسماع من الوقاف بعد رعاله فاسن
اول غاب الصداق ولها الاسماع بعد المرض لانه موضع الرخاء فرع لو قال المراه
لا امكن الا في بيتي او في موضع كذا او بلد كذا امن ما سن فرع ظهر بها وجوه ما سن الروح

وسعرها لعراده سور ويستثنا عن الخروج ما اذا اسرف المرء على الاهدام او كان المرء
لعبر الروح فاخرجت وان ساورت ماده فاذا ت معه او وحدها وحاجه وحجت معها
وان كانت وحدها لحاجها فلا يسقط على الاظهر وقيل لا يسقط وقطعا وعن ابي الوليد
الوليس ما اذا كانت معه لحاجه معها وقطع الجمهور وهذه الصور ما لو خرج
حج التطوع للرفيقه والربعا والمصاحبه التي لا تحمل الجماع سواء حرت هذه الاحوال بعد التسلم
ام قبله لانها اعذار دائمه وهي معذوره وقد سلمت التسلم المكن وتمكن من الاستمتاع بها من بعض
الوجوه ولو احكم امام الحصر والمحاسر قال المحرم ولو غصبت فلا يسقط وان كانت معذورة
لتردها عن قصده وسواء الاستمتاع بالقبله كخلاف الرفيقه ولو غلبت
ظلما او لخوف فلا يسقط كما لو وطئت نسيه قاعدت والله اعلم ولو خرج سرب فعادت الروح
فعادت الى الطاعه فهل يعود استحقاق الحج وجهان وجه المنع ان لا فعل لها فاشبه رفع
الامر الى القاضي ليقضي بطاعتها وكبر الروح بذلك فاذا عادت اليها اوجه وقيل فاستانف
تسلمها عادت الحج وان مضى زمان الحج ولم يحج ولا يحج وعادت الحج ايضا
ولو خرج فرجعت وعسر الروح الى بيتها لزيارة او عيادة لاعلى وجه السفر لا يسقط بها
ذكره البغوي المانع الثاني الصغر فاذا بلغ صغيرا او صغيرة لا يلزمه الحج على الاظهر
وان بلغ كبيرا وهو صغير وجب الحج على الاظهر وقيل قطعا وقيل ان بلغ صغيرة فوق
والاصح قطعا موضع الخلاف ما اذا سلمنا الى الروح او عرضت عليه فان لم يوجد تسلم
ولا عرض فالحكم كما سبق في الكبير وفي السقوط ما يقضي خلافه والمذهب الاول واذا قلنا ان الروح
صغيرا فان العرض على وليه لا عليه والمراد بالصغير هو الصغير الذي لا يجامع مثله والكبير من
يأتي مثله الجماع ويدخل فيه المراهق المانع للبالغ العبادات وفيه مسائل احداها
اذا احرم بحج او عمره فبلغا او احدهما ان كرم ماده فاذا حجت فقد ساوت في عرض
نفسها فان كان الروح معها لم يسقط على المذهب كما سبق والا فيسقط على الاظهر وسواء حجت
ماده او بعدها ولا اثر لهيئة غير الخروج لوجود الاذن في الاحرام وعن العمالي انه اذا بلغها في
الخروج فلا يجزئها وان قبل الخروج فوجهان احدهما لا يجزئه لفوات الاستمتاع في بعضها

وهو ما

وسعرها لعراده سور ويستثنا عن الخروج ما اذا اسرف المرء على الاهدام او كان المرء
لعبر الروح فاخرجت وان ساورت ماده فاذا ت معه او وحدها وحاجه وحجت معها
وان كانت وحدها لحاجها فلا يسقط على الاظهر وقيل لا يسقط وقطعا وعن ابي الوليد
الوليس ما اذا كانت معه لحاجه معها وقطع الجمهور وهذه الصور ما لو خرج
حج التطوع للرفيقه والربعا والمصاحبه التي لا تحمل الجماع سواء حرت هذه الاحوال بعد التسلم
ام قبله لانها اعذار دائمه وهي معذوره وقد سلمت التسلم المكن وتمكن من الاستمتاع بها من بعض
الوجوه ولو احكم امام الحصر والمحاسر قال المحرم ولو غصبت فلا يسقط وان كانت معذورة
لتردها عن قصده وقوات الاستمتاع بالقبله كخلاف الرفيقه ولو غلبت
ظلما او لخوف فلا يسقط كما لو وطئت نسيه قاعدت والله اعلم ولو خرج سرب فعادت الروح
فعادت الى الطاعه فهل يعود استحقاق الحج وجهان وجه المنع ان لا فعل لها فاشبه رفع
الامر الى القاضي ليقضي بطاعتها وكبر الروح بذلك فاذا عادت اليها اوجه وقيل فاستانف
تسلمها عادت الحج وان مضى زمان الحج ولم يحج ولا يحج وعادت الحج ايضا
ولو خرج فرجعت وعسر الروح الى بيتها لزيارة او عيادة لاعلى وجه السفر لا يسقط بها
ذكره البغوي المانع الثاني الصغر فاذا بلغ صغيرا او صغيرة لا يلزمه الحج على الاظهر
وان بلغ كبيرا وهو صغير وجب الحج على الاظهر وقيل قطعا وقيل ان بلغ صغيرة فوق
والاصح قطعا موضع الخلاف ما اذا سلمنا الى الروح او عرضت عليه فان لم يوجد تسلم
ولا عرض فالحكم كما سبق في الكبير وفي السقوط ما يقضي خلافه والمذهب الاول واذا قلنا ان الروح
صغيرا فان العرض على وليه لا عليه والمراد بالصغير هو الصغير الذي لا يجامع مثله والكبير من
يأتي مثله الجماع ويدخل فيه المراهق المانع للبالغ العبادات وفيه مسائل احداها
اذا احرم بحج او عمره فبلغا او احدهما ان كرم ماده فاذا حجت فقد ساوت في عرض
نفسها فان كان الروح معها لم يسقط على المذهب كما سبق والا فيسقط على الاظهر وسواء حجت
ماده او بعدها ولا اثر لهيئة غير الخروج لوجود الاذن في الاحرام وعن العمالي انه اذا بلغها في
الخروج فلا يجزئها وان قبل الخروج فوجهان احدهما لا يجزئه لفوات الاستمتاع في بعضها
وهو ما

لها مدخل كمسها بالعوا بعسه او مسحه بعسها مولان والباقي للعداد عن جميع الصوح
مولان والبالغ وهو الاصح وقال الجمهور اربابات الفرقه ست عارض لها اضاع والده
وله للفقه كالطلاق وان اسند الى سبب قارن العقد كالعنه والعزر وهو لان والرابع
وبه قطع المولى سمعوا للفقه حتى سمعوا السكنا والا مولان وقد سمعوا بالسكنا واما
المعارفه بالنفقه اذا كانت حاملا فلم يسقط حملها فقه الطرق ولا معا على الطريق البالغ لان اللعان
سبب عارض واما على الاول فعلى قول ما فيه مدخل لانها اوجبه للفقه والاصح انه كالطلاق
وان قلنا حملها لم يسقط الفقه سواء لها هي للحمل ام للحامل والله اعلم الثالث
امان وجبه بالطلاق ثم ظهر بها حمل وقلنا ان لا عن لفقه ولا عن سقطت الفقه قال
القاضي ابو الطيب قال ليس للملاعنه السكنا فهذا اولى لانها معتدة عن طلاق والاصح
وجهين واذا لاعن وهي حامل وقلنا بهم اذا لفقه بعسه وان سلمنا الولد للمولى فقه ما مضا
نص عليه فعلى هذا يرجع على ان الفقه الحامل فلا اذا قلنا للحمل فلا مطالبه لان فقه القريب
سقط بمضي المدة وقال الجمهور سقط المطالبه على المولى وهو المذهب لانها وان كانت
للحمل فهي مصروفه الى الحامل وهي صاحبه حق فيها فصار دينا لفقه الزوجه ولو الدت بعسه
بعد ما ارضعت الولد رجعت عليه باجرة الرضاع على الصحيح المنصوص في الام ولو انفقت على
الولد من مالها رجعت عليه بما انفقت على الصحيح المنصوص لانها انفقت على ملك وجوبها عليه
فاشبه ما لو كان حلاله ست الرجوع فلو طلق عليه دينا فقضاه فاما حلاله يرجع وقال الوس
على الله على من اعسار فان موسرا رجع عليه بخلاف المرضع المسئله الثالثه
في وجوب نفقه الحامل المعتدة عن طلاق فاسد او وطئ بشبهه وجهان اذا قلنا للحمل وجبت
والا فلا هذا اذا كانت الموطوءه بشبهه غير منكوحه فان كانت منكوحه واوجبنا نفقتها
على الزوج فطعها الاصطخري واستحسنه الوسيط انها ان ظنت انه او
كرهه فلها النفقه وان ظنت عالمة بحاله فلا نفقه لان الطلاق بوئن العلماء
المسئله الثالثه المعتدة عن الوفاه لا نفقه لها وان كانت حاملا سواء قلنا للحمل او للحامل
لان نفقه القريب تسقط بالموت الرابعه هل تعتبر النفقه الواجبه لنفقه على

النكاح ام تعتبر كفايتها سواء زادت ام نقصت فيه ضربان المذهب وبه قطع الجمهور
انها تعتبر وسط الايام وما تعوه فحكوا حالها الخامسه اذا مات زوج الناس
انما يميل الوضع اول الحمل يسقط لان نفقه القريب تسقط بالموت واذا قلنا للحمل النفقه
فوجهان اصحهما عند الامام وبه قال ابن الحداد تسقط اصالتها كالحاضنه للولد ولا تجب
نفقه الخاصه بعد الموت وقال السيخ ابو علي لا تسقط لانها لا تسقط الى عدل الورثه
بهم عند الطلاق والطلاق موجب قلب قال المزني واذا سقطت الام الحامل النفقه
تسقط الادم والكسوه سواء قلنا النفقه للحمل ام للحامل والله اعلم فرع لا تجب نفقه
على ذمي لحامل سواء قلنا هي للحمل ام للحامل فاذا ظهر هل تجب نفقتها يوما بيوم ام يوجب الى ان يضع حملها
الجميع وجهان وجه قولان اظهرها الاول لقول الله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى
يضعن حملهن قالوا والمراد بوضع الحمل وضع قليلا منه تعلقه النفقه وان قلنا الحمل قارن
ظهور الحمل والمراد بالحمل ما تبين فيه شيء من خلق الادمي وقيل الا بعد مضي ستة اشهر
من حين العقد وان كان لم يتبين فيه شيء وان ذكر ان الحمل موجود يوم العقد لم يرجع وان ذكر انه
كان معدوما يوم العقد ورجع رجع والا فوجهان اصحهما رجع ورجح العراقيون هذه المسئله
الثالثه اذا اباع متاعا لانسان فاعطاه المشتري سارقا او وهبه له فاتلفه المالك
وهبته له فعلى المشتري ان علم انه لغير البائع ولا يجوز ان يعطيه سائله فعلى البائع
ان يعطيه فلا وللمشتري الرجوع فيه واخذه الا على البائع الذي غره بالبيع فرع لو اتلف
عليها حتى وضعت او لم يضع بعض الحمل فالمذهب انه لا تسقط نفقه المدة الماضيه بل يلزمه
دفعها اليها وبه قطع الجمهور وقيل في سقوطها خلاف مبني على انها للحمل او للحامل فرع لو
قال لم اعلم ان الحمل موجود فلا نفقه للحامل لزوجه والا فلا لانه لا يلزمه نفقه القريب
ولو قال الحمل موجود فلا نفقه على زوجته النفقه على الزوج حرا كان او عبدا فولان اذا قلنا للحمل
لا تجب على العبد لانه لا يملك فرع ذكر صاحب انه لو قال الحمل موسر اذا قلنا النفقه للحمل انها
تجب على الزوج فاذا وضعت سلمت النفقه من قال الولد الى الام فاسقط عليه من المسمى

من ماله قال وحكمها عندي ان يكون ذلك على الاب والمالك للحمل لو حدث من مال الحمل بسؤال
عنها فاذا وضعت فمن رجوعه على مال الوارث وهما فرع احلفا فقال وضعت المرأة
سقطا سهر فقيله وقال بل وضعت مسهرا فالقول قولها لان الاصل عدم الوضع وقيل القول
قوله ووضع هذا الاختلاف والوجه رجوعه قال وقيل القيمة للحمل لا معنى لهذا الاختلاف
قبل الوضع ولا معنى قال وقيل للحمل فيما هي كالجزء ولم يقع هذا الاختلاف من موضوع سهر
بل الواطئ قال والوجه ما قلناه اولا على القيمة للحمل فالقول قولها بيمينها والا فلا يمين للحمل
لكن لو حلفا على النفي لزمت القيمة الوالد فقال ولدت مسهرا وعلقت بقيمة الولد لسهر وقال بل
ولدت لتسعة اشهر اذ القيمة لهم اذا وجبت على الوالد استدامت للقيمة عليه هل يرجع على الولد وسيأتي
ان شاء الله تعالى فرع اراق الروح من القيمة قال المزني وقيل للحمل ما يسقط وقيل للحمل فيها
وقيل المطالبة بعد الامر اولا في قولنا ان كان الاجهاض بعد ما استهل صارخا وقد سقط حكمه وان كان
قبل ما استهل صارخا فالقيمة مصروفة اليها على القولين وقد سبق الرجوع اذا صرخ ثم اجهض هل
يسقط الوقف بعد الوضع فيه وجهان اصحهما لا فرع ذكر المسألة لو عاد ولد وهو حامل به
ولد نفسها وقيل القيمة للحمل والا فللحامل فلا والد او ترك اباه وامه حلف كل واحد منهما
وقيل القيمة للحمل والا فللحامل فلا ووضع العبرة بها لارتباط الحد وتقدم مثله كلام السبكي
فرع سرب الروح من جانب حامل لم يخرج سقوط القيمة على انها للحمل او للحامل والمرجع القطع بسقوطها
وبما الخلاف والباس لاجل الروح فرع لو اسقطت جنينها حاسدا من ثم ما زاد الماوردي
قال الاصحاب لا شيء فيما اسقطت بل كعضو من اعضائها سماعه وسواء كان حاملا او حائلا

الباب الثالث في الاعسار

القيمة الروح فيه اربعة اطراف
الاول وجوب القسط فاذا عجز الزوج عن القيام بقوت الزوجة الموظفة عليه فالمذهب على ما سبق
في النفقة عند الوضع فيما مضى انها تأخذ من ماله بالمعروف قدر ما يفضل عن نفقته ونفقة
عياله ونفقة من تلزمه نفقته من الموسرين وان كان ظاهر القسط فيأخذ وقيل للاخذ طريقان
احدهما القطع بان لها الفسخ وهذا هو الصحيح عند كثيرين والثاني وبه قال ابن سريج
ابن القيمة قولان والفرق ان النفقة تتكرر فيشق تحصيل القيمة كل يوم والقسط يقع في
الزمان الطويل مرة واحدة فيسهل تحصيله وقيل ان كان الزوج حاضرا فالقيمة وان غاب
فالفسخ وقيل ان كان يرجى قدومه فالقيمة والا فالفسخ وقيل ان كان يعرف موضعه
فالقيمة والا فالفسخ وقيل ان كان يعرف موضعه ويقدر على الوصول اليه فالقيمة والا
فالفسخ وقيل ان كان يعرف موضعه ويقدر على الوصول اليه ويقدر على الانفاق في
طريقه فالقيمة والا فالفسخ وقيل ان كان يعرف موضعه ويقدر على الوصول اليه ويقدر
على الانفاق في طريقه وفي بلده فالقيمة والا فالفسخ وقيل ان كان يعرف موضعه ويقدر
على الوصول اليه ويقدر على الانفاق في طريقه وفي بلده وفي بلد القاضي فالقيمة والا
فالفسخ وقيل ان كان يعرف موضعه ويقدر على الوصول اليه ويقدر على الانفاق في
طريقه وفي بلده وفي بلد القاضي وفي البلد المجاور فالقيمة والا فالفسخ وقيل ان كان
يعرف موضعه ويقدر على الوصول اليه ويقدر على الانفاق في طريقه وفي بلده وفي بلد
القاضي وفي البلد المجاور وفي بلد يقرب منه فالقيمة والا فالفسخ وقيل ان كان يعرف
موضعه ويقدر على الوصول اليه ويقدر على الانفاق في طريقه وفي بلده وفي بلد
القاضي وفي البلد المجاور وفي بلد يقرب منه وفي بلد يبعد منه فالقيمة والا فالفسخ
وقيل ان كان يعرف موضعه ويقدر على الوصول اليه ويقدر على الانفاق في طريقه وفي بلده
وفي بلد القاضي وفي البلد المجاور وفي بلد يقرب منه وفي بلد يبعد منه وفي بلد
يتوسط فالقيمة والا فالفسخ وقيل ان كان يعرف موضعه ويقدر على الوصول اليه ويقدر
على الانفاق في طريقه وفي بلده وفي بلد القاضي وفي البلد المجاور وفي بلد يقرب منه
وفي بلد يبعد منه وفي بلد يتوسط وفي بلد يتوسط منه فالقيمة والا فالفسخ وقيل ان كان
يعرف موضعه ويقدر على الوصول اليه ويقدر على الانفاق في طريقه وفي بلده وفي بلد
القاضي وفي البلد المجاور وفي بلد يقرب منه وفي بلد يبعد منه وفي بلد يتوسط وفي بلد
يتوسط منه وفي بلد يتوسط منه فالقيمة والا فالفسخ وقيل ان كان يعرف موضعه ويقدر
على الوصول اليه ويقدر على الانفاق في طريقه وفي بلده وفي بلد القاضي وفي البلد المجاور
وفي بلد يقرب منه وفي بلد يبعد منه وفي بلد يتوسط وفي بلد يتوسط منه وفي بلد
يتوسط منه فالقيمة والا فالفسخ وقيل ان كان يعرف موضعه ويقدر على الوصول اليه
ويقدر على الانفاق في طريقه وفي بلده وفي بلد القاضي وفي البلد المجاور وفي بلد
يقرب منه وفي بلد يبعد منه وفي بلد يتوسط وفي بلد يتوسط منه وفي بلد يتوسط منه
فالقيمة والا فالفسخ وقيل ان كان يعرف موضعه ويقدر على الوصول اليه ويقدر
على الانفاق في طريقه وفي بلده وفي بلد القاضي وفي البلد المجاور وفي بلد
يقرب منه وفي بلد يبعد منه وفي بلد يتوسط وفي بلد يتوسط منه وفي بلد
يتوسط منه فالقيمة والا فالفسخ وقيل ان كان يعرف موضعه ويقدر على الوصول اليه
ويقدر على الانفاق في طريقه وفي بلده وفي بلد القاضي وفي البلد المجاور وفي بلد
يقرب منه وفي بلد يبعد منه وفي بلد يتوسط وفي بلد يتوسط منه وفي بلد
يتوسط منه فالقيمة والا فالفسخ وقيل ان كان يعرف موضعه ويقدر على الوصول اليه
ويقدر على الانفاق في طريقه وفي بلده وفي بلد القاضي وفي البلد المجاور وفي بلد
يقرب منه وفي بلد يبعد منه وفي بلد يتوسط وفي بلد يتوسط منه وفي بلد
يتوسط منه فالقيمة والا فالفسخ وقيل ان كان يعرف موضعه ويقدر على الوصول اليه

الحمار هالة [illegible] ذكره مولانا الامام والله اعلم واذا عجز العامل عن العمل لمرض فالاصح ان رزقه
وكاله في بيت مولاه امام واذا يطول فيها الصبح قال المتولي ولو كان يكتسب وبعض اسبوع يعمله جمعه
فعجز للعمل واسبوع لعارض فهل الحمار على الاصح واذا لم نسقط النساء والكسوة وتعذر النفقة
اذ كذلك قال الماوردي لاحمار اذ كذلك وان قدر او كان يقع عالما فهل الحمار وقع القادر على الكسب
اذا صح قال الموسر المسع او احسانا الاشبه لنفقة الزوجة وبه جزم ابن المقري تبعا للمحرر فصل
ابتدأ الصبح بالعجز عن نفقة المعسر ولو عجز عن نفقة الموسط فالاحمار ولو قدر في يوم على بعض مد
فهل الحمار ولو قدر على النصف او كان يجد يوما ما يوما ما نصفه او يوما ما يوما ما يجد مدا فهل الحمار
على الصحيح ولو وجد بعد العذر ما يعدها وما يعشيها فعسرها فالاحمار على الاصح فصل الواجب الادم
والاحمار على الاصح عند الاكثرين وقال الدارمي سنة وقال الماوردي ان كان الغوث ما يتتابع دائما
للفقير الا ادم فالاحمار والا فسنة فصل سبب الحمار بالاعسار بالكسوة على المرهف والمتوسط
على الاصح والاعسار بنفقة الخادم على الصحيح المنصوص لانه ليس ضروريا فصل الاعسار
بالمهر نفقة المرهف منها عند الجمهور سبب الفسخ اذا قبل الدخول والاسبب قبله وبعده وقيل
وقيل الاسبب بعده وقيله قولان والاحمار للمفوضة لانها لا تستحق المهر بالعقد على الاظهر لكن لها المطالبة
بالفرض فاذا فرض صار كالمسمى فصل اذا لم يقع على زوجته من وعجز عن اداء ما حل لها الفسخ بسبب
ما مضى حتى لو لم يفسخ ويوم حوار الفسخ فوجد نفقة بعد فلا فسخ لها بنفقة الامس وما قبله لسقوط دينها
وقيل هو كالاعسار بالمهر بعد الدخول والمسمى بنفقة المادم لا يسقط بل يبقى دينا وهو سواء
بمركب الاقامة وبعد مرام لا وسواء فرض القاضي بنفقتها ام لا وبنفقة الادم والاقامة كالنفقة ولا نفقة
على المشهور وبنفقة الكسوة اقيلها بك فيها التمليك واقيلها اباحة فلا وبنفقة موسر تسكن
على المرهف الطرق الثلاثة وجمعه هذه الفروع فاذا سقط حق الفسخ بسبب الاعسار
فلا يسقط الا بقول القاضي لانه محل مجتهد فيه وحتى المنصوص عنه وهل للمرأة ان تتولى الفسخ بنفسها من غير
رفع الى القاضي لفسخ المعسر بالنفقة والصحيح المنصوص الاول وقطع الجمهور وعلى هذا تتولاه القاضي بنفسه
او بدل نائبه وهو مخير فيها وقيل انها تستقل بالفسخ بعد ثبوت الاعسار عنده والصحيح الاول وليس

هذه الفروع

هذه الفروع مبنية على الصحيح المنصوص وفيه قول مخرج فمن خرج وعلى هذا ما مر القاضي بالتحليل الا فاوقاتا
فهل يطلق الحاكم بنفسه ام يحبسه ليطلق فيه الولي قال طلق وطلوطلقه رجعية قال راجع طلق
ناسه وبالله اما اذا لم يرجع القاضي بل فسخ نفسها لعلها بعجزه فلا بعد ظاهرا وهل بعد باطنا حتى
[illegible] اعساره بعد ما على الفسخ اما بان عرف الزوج واما بنفسه بذلك وبحسب العدد منه وجهان
قال المتولي ولعل هذا اذا قدرت على الرفع الى القاضي قال ام لم تكن الناحية قاضي ولا محكم قال وجه ابان
الاستقلال بالفسخ الضرر [illegible] في وقت الفسخ وتسوغ لها فسخ سلم النفقة لها ولم يطلع
العجز فاذا عجز وهل يجز الفسخ ام يمهل بالامام مولاه اظهرها الامهال وقطع به جماعة وادعى ان لي
ابي ضريعة الجمهور قال وبنا لا يمهل بالاموجبان احدهما المنادرة فعلى هذا هل يوجز الفسخ الى بعد
الها ام الى احد الامرين الاجز الله بعد فيه احتمالان ارجحهما عند العراقيين الثاني هذا اذا لم يحدد كذا ما
فاما اذا عاد احمار الحمار لملاقاتها الفسخ وقرب من هذا ما ذكر صاحب العدة انه لو لم يجد النفقة
في اول النهار وقلنا يجدها في آخره فلها الفسخ على الاصح فاذا قلنا لا فسخ فاول النهار فلو قال اصبحه الزوم الناجز
لا يوقع ساعتها الفسخ والحال لتصريحه بالعجز الناجز فقد سرد من حيث لا يحتسب فيه
احتمالان ارجحها الثاني اما المرهف وهو الامهال بالامام فمتفرع عليه مسلمان احدهما اذا لم
الملاءة فلها الفسخ صححه الرافعي لم يسلم نفقة وان سلمها لم يجز الفسخ لما مضى وليس لها ان تواجر
هذا عن نفقة بعض الايام الملاءة والفسخ بعذر نفقة اليوم لان الاعسار في الاداء قصد الثاني ولو
تواقعا على جعلها عاما فهل يجعل ايقاعا للفسخ ويكمل ان يجعل القدرة عليها مسقطة للمهلة ولو مضى
يوما بلا نفقة ووجد نفقة الثالث وعجز الرابع فهل يسقط الذي مضى فيه يوما اخر فيه
وجهان اصحهما الثاني ولو لم يجد نفقة يوم ووجد نفقة الثاني وعجز الثالث وقدر في الرابع فقد
ايام العجز فاذا تم من المهلة فلها الفسخ ولو مضت ملاءة ايام العجز ووجد نفقة الرابع وعجز
الخامس فالاصح وهو قول الدارمي ان لها الفسخ وقيل لا يمهل الا يوما وقيل يمهل ثلاثة ايام ان لم يكن
المسئلة الثانية حول لها الخروج ومن لا يمهل لتحصيل النفقة فلو كان موسرا فلم
له منعها من الخروج وهل له منعها وقد اقدرت على الانفاق منها او كسب فيها فالحاوي والغزالي له
منعها والا فلا والصحيح المنصوص انه ليس له منعها مطلقا لانه اذا لم يوف ما عليه لا يملك التحكم

ر وما وعليها ان يعود الى ضرايه ما امكن ولو اراد الاسماع بها لكان الروماني اسرع الى المعروف الى المنع
وهو اقرب ولا سكن لها اذا امتنعت نفسها منه لاستحق نفقه من الامساع ولا يسقط ما عليه
فرع اذا قلنا لا امهار لها صدقت الامن وصت ما عسان والمقام معه اول بقل بالامهال وصت م
اراد التسمي ولها التسمي لان الصرر منفرد ولا اثر لصولها وصت ما عسان لبذا الامه وعدلا لزوم الوفاء
ولو كتمه عالما ما عسان ولها التسمي اصلا واذا عاد الى طلب التسمي بعد الرضا حدود الامهال اعمل ولو
مهل ولا يعتد بالماضي وفيه احتمال للامام والروماني وهو ضعيف واذا اختارت المقام معه لم يلزمها
التمكين من الاستماع ولها الخروج في المدة ذكره المعوري وعندي فان لم تمنع نفسها منه بدت
في نفسه ما منعت من المعسر من الطعام والادم وغيرها وخروجها نهارا للاكتساب لا يوجب نقصان
ما يسقط في نفسه فرع اذا اعسر بالمهر وكلها الحاكم التسمي وصت بالمقام معه ثم اراد التسمي
فله لان الضرر يتجدد هكذا اطلقه الجمهور وهو المذهب وقال الماوردي اذا كانت الحاكمان
متعاقبا الرجل والمعسر فكذلك واذا كانت الحاكمة الاولى بالرجل والاخرى بالمعسر فوجهان وجه
تكرير التسمي انها لو علمت اعساره بعد حكم حاكم اولو تجدد عالما ما عسان
ما صدا وليس لها التسمي على الاصح فلو رضيت والحاكم ممن يرى الحكم بالسقوط وليس الامتناع
بعد الدخول اذا كانا هامن التسمي واختارت المقام والاعسار بالمهر كالماضي كالنفقه
والاعسار به بعد المراضاة على الصرر ولو اخرت التسمي سقط ولو علمت اعسان واسلت عن
كما لهذه فان كان بعد طلبها المهر فان رضي بالاعسار وسقط حقها وان كان قبل المطالبة لم يسقط
على الاصح وحق المطالبة ليوم او يومين الساردكره الروماني **الطرف الرابع** في حق التسمي وهو
فان يمكن وان ساء صرب ولا اعتراض للولي عليها وليس لها التسمي بعد توكلها وليس لولي
العصبة والمجنونة التسمي وان كان فيه مصلحتها وسعى عليها سيدها فان لم يكن لها مال نفقتها عام عليه
نفقتها فلو كانت ناشزة حين يصير نفقة الزوجة دينا عليه بخلاف ما اذا اسر وكذا الامة التسمي الولي
باعسار الزوج بالمهر اعطاه سيدها المهر ولو اعسر زوج الامة بالنفقة فلها التسمي فلا
يجبره ولها مساعته حين تناول النفقة فان اراد التسمي لم يكن للسيد منعها فان منعت النفقة مهرا
فالاحدى بنصها ولو رضيت بالمقام او كانت معسرة او مجنونة فلها للسيد التسمي فيه او جه

الامة

ثبت له وهو منع من الجواد والمعوق وجماعه وعلى هذا لا يلزم السيد نفقه الكسن العاقله بل يقول
التسمي او اسري على الخلاف والمذهب انه كالصغير والمجنونه واما اذا اعسر بمهرها المهر
وقلنا ثبت به التسمي فالتسمي للسيد لانه محض حقه لا تعلق للامه به ولا ضرر عليها وفوائد قول
ليس له التسمي وهو غلط فرع قال الامام والغزالي يعتق نفقه الامة المزوجه بالامه والسيد اما السيد
فلانها مدخل وملكه لان الامة لا تملك كما تملك الناكح ما دون لها والصغير والمعوق يمنع المجنون
واما الامة فلها مطالبه الزوج في الحال والحاصل ان حق المالك ولها حق التمتع ولا حق للسيد الا
ان السيد حق جبراه واما الامة الحق المالك والحاصل ان حق المالك ولها حق التمتع ولا حق للسيد الا
من نفقتها ولا منع الماخوذ فان سلم البدل لها وان سلمه ما كان يعتبر هذا الحكم فانه قال لو منع الاستمتاع
للسيد فلو سلمها الزوج اليها بعد ان السيد لم يرد الا الرضا بالصبر نفقه ويتعين عليها من ماله كما
والاول اصح وذكر المعوري انها لو ابراء الزوج عن نفقه اليوم جاز ولس لها الا ابراء عما وجب
فرع الصغيره ومن به رق ومن به جنون مطبق كالكبير الامة ان نفقه اليوم كنفقه اليوم للحاجه الناجزه فلا
تملك السيد الا بعد الاخذ واما قبله فيحتمل كونها ولو احلف الامة وردها فان سلم نفقه
اليوم او اقام مسقطه فالامر قبول قولها بيمينها ولا اثر لتصديق السيد الزوج ولو احلفا او نكلا سقط
وصدق الزوج بيمينه احدهما دون السيد ساقدا له ولا يسقط المدعا بتصديقه واحدهما ثبت ويكون
المضمونه نفقه الناقصه للسيد لانها ملكه وقد اقطع المولى قولها ولو اقر السيد بان العبد حر
حقا ولكن العبد لا يلتفت الى اقراره ولو اقرت الامة بالحريه ولكن السيد والصغير المضمون قولها
قولها لان الفسخ اليها كحكم النكاح او فسخ الاذن وقيل قول السيد لانه المالك فصل
جميع ما ذكرنا يقع على المذهب وهو سقوط التسمي بالاعسار بالنفقه فاما اذا قلنا لا يسقط الخروج
من المسكن لطلب النفقه الحاضره الى ان تختصها ولذا قلنا لها ان تعمل ما لها وان تسافر لها
بغير اذنه وكون المسكن الاصح ولها معه الوطء على الاصح وسقط القول فيه لو لم يكن من قول اسقط نفقه
الامة فصل اذا امتنعت من تسليم نفسها على الزوجه فاحلفها فقالت لست مسلمه
اليه وقالت سلمت نفسي اليك فقال لم تسلمي فالقول قولها والاصل بقاء فصل يسقط نفقه
زوجه العبد سواء كان واذا اذن المولى العبد ما دام في النكاح ولا يسقط ما قد حكم به قبل ان يمر

على نسبه ويكون بالاذن في النكاح ضامنا وقال المحصور وعن ذلك القول يخرج النفقة بطريق الاولى
لان النكاح اليها امس فلو قال العبد سفق كسبه ... برقبته وعن ما فعلى القديم للزوجة مطالبة
السيد وعلى الاظهر لها الفسخ او تصبر ... فاذا ... العبد ... اذا عجز عن نفقة ام ولده
السيد ان يزوجها ... او يعتقها ... وقال لا يجبر عليه ان يخليها للكسب
وينفق على نفسها قلت الثاني اصح ... بالكسب ... والله اعلم فصل

الباب الرابع في نفقة الاقارب سوى احد اسباب وجوب النفقة

والمؤن القرابة وفيه طرفان الاول في مناط هذه النفقة وسائر وجوهها وخصها وفيه مسائل الاولى
انما تجب النفقة بقرابة البعضية فتجب للولد على الوالد وبالعكس وسواء فيه الاب والام والاجداد
والجدات وان علوا والبنون والبنات والاحفاد وان سفلوا الذكر والانثى والوارث وغيره والمسلم
والكافر من الطرفين وفي وجه لا تجب على المسلم نفقة ... وفي وجه لا تجب على الام نفقة ... الثانية
لا تجب ... ولا تلحق باصول الفروع سائر الاقارب كالاخ والاخت والعم والخال والعمة
والخالة وعن بعض ... لا تجب نفقة القريب الا على ... وهو من يصل ... وفي ...
... ما نصرفه الى القريب فان لم يفضل شيء فلا شيء عليه وفي التهذيب وجه انه
... الولد نفقة الولد الصغير ... على ... يوم ... اذا ... والقديم الاول
ويباع في نفقة القريب ما يباع في الدين ... وعن ... لا ... بالامر ... والله اعلم
... وجهان ... احدها ... يوم ... والثاني ان ذلك ... فيه ... عنه
... التقاط ... اذا لم ... الكسب ... السبب ... عنه
وما يكفي الكسب نفقة القريب فيه وجه اخرها ... الكسب ... الدين والثاني
... والصحيح ... لا يلزمه ... بالكسب ... اصله وفرعه وكالقوت
... فانه لا ... والنفقة ... كلف ... الوالد ... الانسان نفقة الزوجة
... وقال الامام وغيره ... لاا ... الابوين ... ما ... انفقا او ... بلغ
... لا ... نفقة على القريب سواء كان ... او ... ولا ...
... في ... الحكم الصغير والمجنون ... الكلية ... والاعمى ... القريب نفقته

فاذا

فاذا بلغ الصغير حدا يمكن ان يتعلم حرفة او يكلف الكسب فللولي ان يحمله عليه وينفق عليه من كسبه
لكن لو هرب عن الحرفة او ترك الاكتساب ... الامام ... الابن نفقته ولذا لو كان لا يليق الحرفة
وان لم يكن ... الحكم ... الكلية ... الكسب ... من الفروع
على المذهب سواء فيه الاب ... وان كان من الاصول وجب على الاظهر لان الله تعالى امر بمصاحبتهم
بالمعروف وليس من المعروف تكليفهم الكسب مع كبر السن ... الاعفاف ... وكرامة
الوالدين هذه طريقة الجمهور ولم يفرقوا بين البنات والبنات ومنهم من جعل الخلاف ... اشتراط
العجز ... فالوا ان شرط ذلك ... اشتراط العجز ... بالزمانة ... وجهان
الاعلى ... الانفاق ... الاكتساب ... النفقة مع القدرة على الكسب ... وحمل
... على الكسب ... وهذا احسن الخامسة نفقة القريب لا ... الكفاية
وعن ... لا ... نفقة الزوجة والاصح الاول لانها تجب لتزجية الوقت ودفع
حاجة ... الحاجة ... الامام ... وعن ...
... الاصح ... حاجة ... الارضاع ...
والقطع والسمح ... المعول عليه ... الكفاية ...
... من ... الادم ... التهذيب ...
... الادم ... الكسوة والسكنى ... الكفاية ... الى ... وجب ...
السادسة تسقط نفقة القريب بمضي الزمان ولا تصير دينا في الذمة سواء ... الا ... الانفاق
... والصغير ... انها تصير دينا ... نفقة الزوجة والصحيح الاول لانها مواساة ...
... لا ... فيها التمليك وانما ... الامتاع ولو سلم النفقة الى ... ملك ...
وجب ... كذا ... الغاصب ...
... امتاع ... ذلك ... السابعة ... نكاح ... الاب ...
الاب على المشهور وانه اذا اعفه بزوجة او ملكه جارية لزمه نفقتها ... يلزمه
نفقة الاب فلو كان للاب ام ولد لزم الولد ... نفقتها ولو كانت ... زوجتان ...
الا نفقة واحدة ... النفقة الى الاب ... عليها ... الفسخ

بعض حيها فان سحب واحد منهما للاجر وحدا السبع ابو علي حيها اداكان الاب
زوجها فان لم يلزم الولد لها شئ لان المستحقه لاجر وهو ساقط فلا تستحق للولد اولاد من حيها
قال المزني يلزم الاب الانفاق عليهم لان نفقتهم على الاب فسخها الاب عند نفقة الزوجة والصحيح
انه لا يحكم به وقطع السبع ابو علي وجماعة الزوجة فانها ان لم تفسخ فسخ فسخ الاب وان
نفقتها كنفقة الاب وان كان معسرا اخر عنه اداكان الاب بنفقة ابنه ولم يزوجه فوجبان حكاهما
القاضي ابو حامد وغيره احدهما يلزم الاب نفقتها وزوجه فوجبان حكاهما
لانه من تمام النفقة وبعد قطع صاحب المهذب واصحهما لا يلزمه لانه لا يلزم الاب انفاق الاب
وفرع هذا على الاب نفقة زوجة الاب حكم عليه كسوتها قال المتولي ولا يلزمه اخدام
ولا نفقة اخدام لان نفقتها لا تسب الحمار لكن قال ما ذكرنا ان الابن يحمل ما يلزم الاب وجوبها
لانها واجبة على الاب مع اعسار الناسه اذا اسع الاب مع الانفاق على الولد الصغير
او كان عاجزا دون القاضي لزمه والاحد مما له او الاستقراض عليه والانفاق على الصغير شرط
اهليتها لذلك وهل يستقل بها لاحد مما له وجهان اصحهما نعم لنفقة هذين المال المنع لانها لا
تصرف في ماله وحمل وصيه هذا على انه كان قيما او ادما لها لا انفاقا وحكما عاما وان استقلا بها
الانفاق عليه اداله يحد له مالا وجهان مبنيان على ان الزوجة هل تضرب الحدود في محاكمة
القاضي وعن القفال بخوس قال ايسا استقلا بها اولم يكن الى القاضي واسهد انه يصا
ما انفقه حسبه وان لم يشهد فوجهان واذا انفق على الطفل الموسر مالا يفقه بغير اذن الاب
والقاضي فوجهان واول بالجواز لانها لا تعد اصلحه الطفل ولا تصرف وغرمه له ولو انفق
عليه مالها بقصد الرجوع واشهد رجع والا فوجهان الناسعة اذا اسع الفرض
نفقة زوجته فلم تحصل احد الزوجين ماله او حد حسبه وغير الحسن خلافا لابي حنيفة الدعاوى
رضا الله تعالى واركان عاما وذما له فصل لم يرجع القاضي ليفرض عليه فان لم يكن هناك قاض واعوز
نظر هل اشهد ام لا على ما ذكرناه في قواعد الام الطفل القاضي اذا كان الاب الذي عليه
الانفاق عاما والكد حاضرا فان يرجع بالانفاق وذلك والا فيفرض القاضي عليه او ما دان للحدود
الانفاق ليرجع على الاب وفي التتمة وجه ضعيف انه لا يرجع ولو استقل الكد بالانفاق

قال المزني

قال اتمه مراجعة القاضي فليس على الاب قضاء على الصحيح والاشتراط الاشهاد وعنه
الحادية عشر اذا وجبت نفقة الابن او الجد على الصغير او المجنون احدهما مالا
حكم الولاية ولها ان يواجره لما نفقه من الاعمال ويحاجر اجرته نفقة نفسها والام لا يجد
الاذن الحاكم وكذا الاب اذا وجبت نفقته على الاب المجنون فلو كان يطلع لصغره فلحاكم
ان يوالي به احاد به واجرته نفقته من اجرته فصل يجب على الام ارضاع ولدها
اللبا ولها ان يجد عليه الا جرة ان لم يقبله احد وفي وجه ذكره الماوردي لها اجرتها لانه نفس
عليها والصحيح الاول فلا يلزم بذل الطعام المعتاد له لم ان لم يوجد تعذر على الام ارضعه غيرها
لزمها الارضاع ولد الولد يوجد الا جنبية لزمها الارضاع وان وجدها واسع الام
الارضاع لم يجز سواء كان في نكاح الاب ام لا سه وسواء كان مع مع صلها الولد الحادث
امه او ارضعت الام فالارضاع فلها حالان احدهما ان يكون في نكاح الاب وصع ولد معها
من ارضاعه وجهان احدهما لا لانه اضر اما لولد واصحهما نعم لانه يسخى الاسماع بها
او فات الارضاع لكن كره له المنع فلت الاول اصح ومن صححه اختلفوا في المعوض والمهاي
في الحلية وقطع به الداركي والقاضي ابو الطيب والمحاملي والغزالي وصاحب البسه
والمذهب والله اعلم قال وليس له المنع او مواقعها على الارضاع فان كان مسرعه فذاك
وهل يراد سعها للارضاع وجهان احدهما قاله ابو اسحق والاصطخري نعم وكهذا كما في عقد
الزمان لانها كتاج في الارضاع الى زيادة الغذاء واصحهما لا لان در اللبن لا يحلب كما
المراد وحلبها وان طلب اجرة مثل ان الزوج هل له استئجار زوجته لارضاع ولده
منه وجهان ذكرناهما في الاجارة قال العراقيون لا يجوز واصحهما الجواز بعد ان حكمها
اذا طلب الاجرة حكم الثاني اذا طلب الارضاع ما جره وسنذكر ان شاء الله تعالى واذا
ارضعه الاجنبي فان كان الارضاع لا يمنع من الاستمتاع ولا سعه فلها منع الاجنبي من ارضاعه
كان ينفرد بلبن ولا سعه لها اذا ذكره المتولي وغيره وسنذكر ان في هذه الحالة فيما لو ساوت
الحاجة ما ذكره وان قلنا لا يجوز الاستئجار وارضعه الاجنبي فلا شئ للاجنبي على احد وفي المسئلة وجهان
قال الرحباني يسقط لانها لم تسلم شيئا ومقابل الجمهور لا يسقط الحال الناسف

يمون مفارقه فإن تبرعت بالإرضاع لم يكن للأب المنع وإن طلبت أجرة نظر إن طلبت أكثر من أجرة المثل لم
تلزمه الإجابة وكان له استرضاع أجنبية بأجرة المثل وإن طلبت أجرة المثل فهي أولى من الأجنبية بأجرة المثل
فإن وجد أجنبية متبرعة أو ترضى بدون أجرة المثل فهل للأب انتزاع الولد منها فيه طريقان أشهرهما على قولين
أظهرهما له الانتزاع والطريق الثاني له الانتزاع قطعا وبه قال ابن سريج وأبو إسحاق وابن أبي هريرة والإصطخري
ومحل الخلاف لو اختلفا فقال الأب أجد متبرعة وأنكرت فهو المصدق بيمينه لأنها تدعي عليه أجرة
الأصل عدمها ولأنه يشق عليه البينة وحيث أوجبنا الأجرة فهي من مال الطفل فإن لم يكن له مال فمن تلزمه
نفقته الطرف الثاني في اجتماع أقارب المحتاج والأقارب المحتاجين وفيه أربعة فصول
الأول في اجتماع الفروع الذين تلزمهم النفقة للأصل المحتاج فإذا اجتمع اثنان من الأولاد نظر
إن استويا في القرب والوراثة أو عدمها والذكورة والأنوثة فالنفقة عليهما بالسوية سواء استويا في
اليسار أم تفاوتا وسواء أيسرا بالمال أو الكسب أو أحدهما بالمال والآخر بالكسب فإن كان أحدهما غائبا
أخذ قسطه من ماله فإن لم يكن له مال اقترض عليه وإن اختلفا فيما ذكرنا ففيه ضربان أحدهما أن يختلفا
في القرب فإن كان أحدهما أقرب فالنفقة عليه سواء كان وارثا أو غير وارث ذكرا أو أنثى فإن استويا في القرب
فهل يقدم بالإرث وجهان فإن قدمنا بالإرث وكانا وارثين فهل يستويان في قدر النفقة أم توزع
بحسب الإرث وجهان الضرب الثاني أن يتفاوتا في الإرث فإن كان أحدهما وارثا دون الآخر فالنفقة
على الوارث وإن كان الآخر أقرب فإن تساويا في الإرث وقدم الأقرب فإن تساويا في القرب فالنفقة
عليهما ثم هل تستوي أم توزع بحسب الإرث فيه الوجهان وإذا استويا في المنظور إليه على اختلاف
الطريقين فهل يختص الذكر بالوجوب أم يستويان وجهان وأصح الطريقين عند الإمام والغزالي والبغوي وغيرهم
الأولى دون اعتبار الإرث والذكورة واختار العراقيون الثاني ثم في بعض الصور ما يذكر من الأمثلة إن شاء
الله تعالى أمثلة ابن وبنت النفقة عليهما سواء إن اعتبرنا القرب أو أصل الإرث وإن اعتبرنا مقدار
الإرث فهي عليهما أثلاثا وإن اعتبرنا الذكورة فعلى الابن فقط وهو اختيار العراقيين بنت وابن ابن
هي على البنت إن اعتبرنا القرب وعليهما بالسوية إن اعتبرنا الإرث وعلى ابن الابن إن اعتبرنا الذكورة
وهو اختيار العراقيين بنت وبنت ابن هي على البنت إن اعتبرنا القرب وعليهما إن اعتبرنا الإرث
بنت وابن بنت هي على البنت إن اعتبرنا القرب أو الإرث وعلى ابن البنت إن اعتبرنا

الذكورة

الذكورة ابن ابن وابن بنت عليهما إن اعتبرنا القرب وعلى الأول إن رجحنا الإرث بنت ابن
وابن بنت هي على بنت الابن إن اعتبرنا الإرث وعلى ابن البنت إن اعتبرنا الذكورة وعليهما إن
اعتبرنا الاستواء في الدرجة بنت بنت وبنت ابن ابن هي على الأولى إن اعتبرنا القرب وعلى الثانية
إن اعتبرنا الإرث بنت بنت وبنت ابن عليهما إن اعتبرنا الاستواء في الدرجة وعلى الثانية إن اعتبرنا
الإرث ابن وولد خنثى إن قلنا في اجتماع الابن والبنت تكون عليهما أثلاثا وإن قلنا تكون على الابن
فهنا وجهان أحدهما على الابن نصفها لأنه المستيقن والنصف الآخر يوقف إلى أن يتبين الحال فإن بان ذكرا
فالرجوع عليه والأصح أن على الابن وحده يؤخذ الجميع من الابن فإن بان الخنثى ذكرا رجع عليه بالنصف
بنت وولد خنثى إن قلنا في اجتماع الابن والبنت النفقة عليهما أثلاثا وإن قلنا على الابن فوجهان
أحدهما على الخنثى فإن بان أنوثته رجع على أختها بالنصف والثاني لا يؤخذ منه إلا النصف
لأنه المتيقن ويؤخذ النصف الآخر من البنت فإن بان ذكورته رجعت عليه بتلك
قال وينبغي أن يجيء فيه وجه الاقتراض ولا يؤخذ من البنت شيء والله أعلم الفصل الثاني
إذا اجتمع للمحتاج اثنان من أصوله نظر إن اجتمع أبوه وأمه فإن كان الولد صغيرا فالنفقة على الأب
فقط وإن كان بالغا فكذا على الصحيح وفيه وجه أنها على الأب والأم والثاني عليهما أثلاثا على الأب والثالث عليهما
نصفين وإن اجتمعت الأم والجد أب الأب فأوجه الصحيح أنها على الجد والثاني على الأم
والثالث عليهما أثلاثا والرابع عليهما نصفين وإن اجتمع اثنان من الأجداد والجدات نظر
إن كان أحدهما يدلي بالآخر فالنفقة على الأقرب وإلا ففيه خمسة أوجه أرجحها اعتبار القرب
والثاني الإرث والثالث وهو اختيار المسعودي اعتبار ولاية المال فإن لم يكن لواحد منهما
ولاية أو كان أحدهما يدلي بالولي وهو أقرب إذ لا بالولي فالنفقة عليه فإن استويا في الإدلاء بالولاية وجودا
وعدما اعتبر القرب والمراد بالولاية على هذا الوجه الجهة التي تفيد الولاية لا الولاية التي
يمنع منها مانع مع وجود الجهة والرابع الاعتبار بالذكورة فالنفقة على الذكر والأصل الذي يدلي بذكر فإن
استويا اعتبر القرب ولكن يعتبر الإرث والذكورة معا فإن اختص بهما أحدهما فالنفقة عليه
وعلى هذا الوجه يحصر [illegible] الآخر أو وجدا أو لم يوجدا أو وجد أم
في أحدهما والإرث في الآخر اعتبر القرب الأمثلة أبو الأب وأبو الأم إن اعتبرنا القرب

[illegible]

ان لا يكون في فروعه من يلزمه نفقته ولا يلزم المكاتب نفقة ولده من زوجته سواء كانت حرة
او امة او مكاتبة بل لا يجوز له ان ينفق عليه صيانة لحق السيد فان كانت زوجته امة لسيده ايضا
جاز ان ينفق على الولد منها وان لم يجب لانه ملك السيد وكذا لو كانت زوجته مكاتبة السيد ان جعلنا
الولد ملكا للسيد وان قلنا انه مكاتب عليها لم يكن له ان ينفق عليه لجواز ان يعتق المكاتبة والولد ويعجز المكاتب
فيكون قد فوت ما ينفق هكذا اطلقوه ولا يصح اطلاق القول بتجويز الانفاق من ماله على ملكه بغير اذنه
و[illegible] ويسقط الملك حاجته نفسه وان قال لا يجوز له ذلك فيما ثبت الولاء عليه وينفق المكاتب عليه
الكتابة لانه ان عتق فقد انفق على ولده وان رق الولد انصا فان [illegible] انفق السيد عليه
فرع هل تجب نفقة المكاتب على ولده الحر عن الكفارة له كمال وجهين حكاهما الا لتعلق احكام الرق
[illegible] قلت الاول الصحيح لان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ينفق
من كسبه فان تعذر فنفقته [illegible] والنفقة على سيده والله اعلم فرع من بعضه حر وبعضه رقيق
قال في الشرط الظاهر انه يلزمه نفقة القريب لانها كالغرامات وهل يلزمه نفقة تامة ام
بعضها وجهان حكاهما [illegible] قلت الاصح نفقة كاملة لانه كالحر في اللعان والله اعلم
ولو كان من بعضه حر وبعضه رقيق محتاجا هل يلزم قريبه الحر نفقته بقدر ما فيه من الحرية وجهان
حكاهما [illegible] قلت الراجح الوجوب ويمكن بناؤهما على انه هل يورث والاظهر انه يورث
كالاحرار والله اعلم

الباب الخامس في الحضانة

هي القيام بحفظ من لا يميز ولا يستقل بامره وتربيته بما يصلحه ووقايته عما يؤذيه وهي نوع ولاية
وسلطنة لكنها بالاناث اليق لانهن اشفق واهدى الى التربية واصبر على القيام بها واشد ملازمة
للاطفال ومؤنة الحضانة على الاب لانها من اسباب الكفاية كالنفقة وحكى السرخسي وجها
انه ليس للام طلب الاجرة بعد الفطام والصحيح الاول واما اجرة الرضاع فقد سبق بيانها في
الباب [illegible] الاولى صفات الحاضن والمحضون فان [illegible] الطفل على [illegible] والطفل معهما
[illegible] كفاية الاب بالانفاق والام بالحضانة والتربية وان تفرقا بفسخ او طلاق فالحضانة
للام ان رغبت فيها لكن لاستحقاقها شروط احدها كونها مسلمة ان كان الطفل مسلما
باسلام ابيه فلا حضانة لكافرة على مسلم وقال الاصطخري لها الحضانة وقيل للام الذمية

احق

احق بالحضانة من الاب المسلم الى ان يبلغ الولد سبع سنين ثم الاب بعد ذلك قال الامام
والصحيح الاول فعلى هذا الحضانة لاقاربه المسلمين على ما يقتضيه الترتيب فان لم يوجد احد
منهم فحضانته على المسلمين ومؤنته في ماله فان لم يكن له مال فعلى امه ان كانت موسرة والا فهو
من محاويج المسلمين وولد الذمي في الحضانة كولد المسلمين فالام احق بها ولو وصف صبي مميز
الاسلام نزع من اهل الذمة سواء صححنا اسلامه ام لا وانما يكونون من اهل الكفالة والطفل الكافر
والمجنون الذي [illegible] لقريبه المسلم حضانته وكفالته على الصحيح لان فيه مصلحة له الشرط
الثاني كونها عاقلة فلا حضانة لمجنونة سواء كان جنونها مطبقا او منقطعا الا اذا كان
لا يقع الا نادرا ولا يطول زمنه كيوم في سنين فلا يبطل الحق كمرض يطرأ ويزول والمرض الذي لا
يرجى زواله كالسل والفالج ان كان يشغل الالم عن الكفالة ومن تدبير امره سقط حق
الحضانة وان كان يمنع من الحركة والتصرف سقطت الحضانة في حق من يباشرها بنفسه
دون من يدبر الامور ويباشرها غيره الشرط الثالث كونها حرة فلا حضانة لرقيقة
وان اذن السيد فان كان الولد حرا فحضانته لمن له الحضانة بعد الام من الاب وغيره وان كان
رقيقا فحضانته على السيد وهل له نزعه من الام وتسليمه الى غيرها وجهان بناء على التفريق
[illegible] ولو كانت الام حرة والولد رقيقا بان سبي طفل ثم اسلمت امه او قبلت الذمة فحضانته
للسيد وذو الامهات منها الوجهان والمدبرة والمكاتبة والمعتق بعضها لا حضانة لهن والولد
المكاتبة اذا قلنا انه لها يتبعها في الكتابة سلم اليها لان لها حضانة [illegible] وولد ام الولد
من زوج او زنا اذا حكمنا بعتقه بموت السيد فحضانته لسيده من جانب وهل الاحق بالحضانة
في ولدها من السيد وجهان الصحيح لا حضانة لها لنقصها وقال الشيخ ابو حامد لها الحضانة الى سبع
سنين ثم السيد اولى بالولد بعد السبع ولو كان ولد بعضه حر وبعضه رقيق فنصف حضانته
لسيده ونصفها لمن يلي حضانته من اقاربه الاحرار فان اتفقا على المهايأة او على استئجار حاضنة
او رضي احدهما بالاخر فذاك وان تعاسرا استأجر الحاكم حاضنة واوجب المؤنة على السيد
وعلى من تجب نفقته اذا كان الاب [illegible] الشرط الرابع كونها امينة فلا حضانة لفاسقة
الشرط الخامس كونها فارغة خلية فلو نكحت اجنبيا سقطت حضانتها الا اذا [illegible]

محصور الروح فلو رضي الروح لم يورثا الا مع رضا السيد لحصانة الامة بعد رجحان رضا
الولد فلو لحق عم الطفل وجهان لصحها لا سقاط حضانتها لان العم صاحب حق في الحضانة وسقوطه
يحمله على رعاية الطفل سعيا وبادر على لها له بخلاف الاجنبي وبهذا قطع العمراني والعراقي
والمتولي ويقال ان صاحب التلخيص خرجه من نص الشافعي رضي الله عنه ان الحق ان لحق جد
الطفل لا سقط حضانة الام والا فلا وان لحق فوجهان لحصانة الام وحضانة الجد ضعيفة
وفي مناخ الاجنبي سقط حق الام ولسن العم كالجد لان الجد ولي الام بعد الاب وهذان الوجهان في مناخ الام العم بطرد ان لها حضانة لحقت مربيا للطفل له حق الحضانة
فان لحق امه او عم الطفل او عم امه او لحق خالته التي لها حضانة عم الطفل او لحق عمته خاله
فلا ذكر السبع او حال وعن بها من لحق الجد لحق جد الطفل او الام عمه على الاصح اذا
رضي الذي لحقه حضانتها قال اما قبله المنع وعلها الاسقاط وقطع اذا لجمع هذا الشرط
فانما سقط لها الحضانة اذا كان الاب موسرا معسرا وقلنا سقط احقها فسقط حقها ان سقط الله عنه
وهل يسقط واسقطها ان رضع الولد ان رضعا وجهان احدها لا سقط لها الحضانة لان لها
سكن لها الولد اذا سقط عنها الاسقاط ورضاع عنه من رضعه عند الام وهذا اصح عند
البغوي والباقي وهو الصحيح وبه قطع الاكثرون شرط كون الاسقاط ورضاعه على بينة منها
وبفعل الى مسكن الام وعلى هذا الاسقاط من رضاعه فرع لو اسقط الكافر او اقام المحجور
او عفه الامه او رشد الفاسق او كفله الذي سقط حقها الفاسق سقط لها الحضانة
لزوال المانع وسواء كان الطلاق رجعيا او باينا هذا هو المنصوص والمذهب وفرع من رجع ولا
ان لا حضانة للرجعية حتى تنقضي عدتها وبه قال المزني لان الرجعية زوجة فعلى المذهب
ان عاد في زمن الروج فانما سقط لها الحضانة اذا رضي الروج بان يدخل الولد منه فان لم
يرض لكن لها ان يدخله منه وكذا في البائن واذا رضي بذلك جرها بخلاف رضاه وصلت الفاسق
لان المنع هناك لاستحقاقه الاستمتاع وانه لا ينافيه وهنا للمسكن فاذا ادى
صار معيرا وفرع اذا امتنعت الام من الحضانة او عاد فلا به او وجد الصحيح بها سقل الى
الجدة فلو مات او جن او فسق والبنات ان السلطان لها اهله الام فلو

عاد

فصل اما حكم مال الام اذا حاضت في حول من لا تحيض له اصلا وهو الصغير اول
[illegible] والعبور فاما اذا صار الصغير ممن تحيض الامة اذا اقرء وتكون عدتها حيضة وهو الحيض
الذي لا يستعقب الطهر والبلوغ بسن تسع سنين او نحوها قال الاصحاب وقد يعدم الحيض
[illegible] وقد ساعد عن الحمل وهذا لكلام عائد فيمن لم تحض لا على سنة واما حكم سن الايأس اذا احتمل
فيها سقوط الحضانة مان يكون ما حرا مسلما عدلا عاقلا متعففا وقد احد عاما سابقا لسن
تعالى وان يكون الام حلة قال احد هذه السروط فلا حضانة للاخر قال
[illegible] بل تحضن ام كمن الحضر وحيث لها المال وكمن الحضر بين الام والجد عند عدم الاب وكمن
ابا سها وبين من عال حاسة النسب كالاخ والعم على الاصح وقيل تقدم الام وقيل بين العم
مع الام هذا لو حيث ان كان الولد ذكرا فان كان انثى فالام احق قطعا وكمن الخلاف اصا [illegible]
الاحب والكمال اذا دعاها عليه قبل الحضر وقد ذكرنا ان سن الايأس اذا احتاج
[illegible] احتار الاخر حولناه اليه فان عاد واحتار الاول اعدناها الاول قال المزني يقرع
[illegible] بينهما نصفان وقد عبر جعل عند الام فاقبل الحضر قال الرملي وهو ما نقصانه وحمله
[illegible] وقع اذا احتار الاب سلم اليه فان كان ذكرا لم تمنعه الام من زيارته ومن ان تعود حتى الرواح
[illegible] ان زاره لم تمنعهما من الدخول عليه وله منع الانثى من زيارة الام فان سافر الام فرجت لها الزيارة
[illegible] لانها اول بالخروج لبيتها وحيث لم تمنع الزيارة تكون على العادة لا في كل يوم واذا دخل لا
[illegible] تطيل المكث ولو مرض الولد ذكرا كان او انثى فالام اولى بتمريضها فان رضي
[illegible] بتمريض سيد فراك والاسفل الولد ابيه الام وكيف الاحرار على الكمال اذا كان يمرضه
[illegible] في بيت الاب وكذا اذا اراد الولد فان لم تكن هناك مالت خرج حتى يدخل واذا كان لم تمنع
من حضور غسله وتجهيزه الى ان يدفن وان مرضت الام لم تكن للاب منع الولد من عيادتها
ذكرا كان او انثى ولا منعها قال الرملي الا اذا احتيت الانثى التمريض فرع اذا احتار
الام فان كان ابنا فاولى لها للاب وان عدم الاب فهو اولى بتعليمه امر الدين والتعفف والمروءة
وان كان بنتا كانت عند الام للاب وان عدم الاب فهو اولى بتعليمه امر الدين والتعفف والمروءة
وان كان بنتا كانت عند الام للاب وان عدم الاب فهو اولى بتعليمه امر الدين والتعفف والمروءة
وان كان بنتا كانت عند الام للاب وان عدم الاب فهو اولى بتعليمه امر الدين والتعفف والمروءة

عند

عند وهكذا الحكم اذا كان الولد عند الام فبلغ سن التمييز فرع اذا احتار الام فلس للاب ان يمنعه
من مجيء ذلك بل يلزمه القيام بما يحتاجه ويعلمه اما يحتاجه واما يعتبر ويحتمل مؤنته ولد المحجور
الذي لا يستقل الام بضبطه يلزم الاب رعايته واما تعهد الام فيما يأتي بها وما هو مأتي بها
[illegible] بما يحتاجه ويعلمه ولحد على ولده اذا كان واحدا او وصيا او ما ومكون احق بذلك
[illegible] مال الصبي فان لم تكن له مال تعلق من يلزمه نفقته وقيل احق بما لا يلزمه تعلمه بعد البلوغ مكون
[illegible] مال الولي مع يسار الولد والاول اصح ودرس بعض هذا في كتاب الصلاة والله اعلم فرع
لو حبر ماء فاحتار احدها اقرع بينهما فان لم يختر واحد منهما فالحق احدهما بقرعة وقطع النزول
واصحها الام احق لانه لم يختر عنها وكتب الحضانة لها فسمعت وقطع القفال بالبسط وقرع
قال الرملي لو ترك احد الابوين وقف الحضر لقرابة الاخر كالاخ والاخت وقيل الاب احق وقيل
للولد فان عاد وطلب القرابة عدنا الى الحضر قال ولو تدافع الابوان كقرابة واستوعبها فكان
بعدها من تسقط الحضانة كالحد والحد حبسها والابوان احدهما يجبر الولد وحبس احدهما
على القرابة فعلى هذا الوجهين للقرابة الحضانة فلس سن التمييز يقرع بينهما وحبس حتى
[illegible] وقرعه على حضانته والماء حبس عنها من يلزمه نفقته فلت اصحهما الماء والله اعلم بلغ

فصل ما سن من الام اذا من الاب فلس التمييز وانه حبس بينها بعد سن هو فيها
اذا كان الابوان معسرين بلزم واحدا فما اذا اراد احدهما سفرا واراد اسقاط نفقته بلزمها
سفر اذا كان سفر حاجة كحج وغزو وتجارة لهما سفرا واذا اراد الاب في السفر الخطر والمسافة بل
تكون مع المقيم الى ان يعود المسافر سواء طال مدة السفر او قصر وعن الشيخ ابي محمد وجه
ان للاب ان يسافر به اذا طال سفره وان كان سفر نقلة بطران كان يسقل الى مسافة القصر
فللاب اسراعه من الام وتسليمه معه سواء كان المسقل الاب او الام او احدهما الى البلد
والاحوال الاخر احتاطها للبسط قال البسط يحفظ الابا والمعلمة الناذب والمعلم وسهوله
القيام بمصلحته ومؤنته وسواء كبيها وبلدها او في العربة فلو راعه الام في عربة دام حبسها
ولدا في القصد ولو عاد من سفر النقلة الى بلدها عادت هي ولو كان الطريق الذي سلكه مخوفا او
البلد الذي يقصد غير مأمون لعاد ونحوها لم يكن له اسراع الولد واذا كان الاسقال الى دون مسافة

ونحوها

النسب فوجهان احدهما الاوبر وكوما ما لمعصبن في مجلس من ملك واصحهما انه كسافه الفضل ولو
اختلفا فقال ارسه الاسفل فقال بل الجار فهو المصدق بيمينه وقال الشافعي يصدق بيمين الاول
لصحة قاربه حلف واسقط الولد وسائر العصبات من المحارم كالجد والاخ والعم بمنزله الاب في اسقاط
الولد وبصله اذا اراد والاسفل احتمالها للنسب وكذا عن المحارم كابن العم اذا قال الولد كذا قال
قال لي لم يسلم اليه قال المتولي الا اذا سلم جد اسمها ملها وفي الشامل انه لو قال لم يسلم فرقه سلمت الى
سنه واما المجنون الذي لا يعصبه له كالخال والعم للام فليس بفعل الولد اذا اسفل الامه لا يحوز له والنسب
فرع ثبت النسب حول الفعل للاب وعنه اذا اسمع الصفات المعتبرة في الحضانة قال المتولي ولو كان للولد
جد مقيم واراد الاب الاسفل كان له ان يفعل الولد ويمنع منه اقامه الجد وقد احكم الجد عند عدم
الاب ولا منعه اقامه الاخ او العم لان الولد يكون لواحد ولا حد واراد الاخ الاسفل وهناك زعم
الاخ بعضهم فليس للاخ ان يزعه من الام لفعله كالاب والجد لان عنايتها وتقارب عنايه
عنها من العصبات **فرع** لو كان كل واحد من الابوين ساكن بلد **فرع** فيها ومعصدها
منه ان يدام حول الام ويحتمل ان يكون مع الذي معصد اقرب او من **فرع** **قلت**
المختار انه يدام مع الام وهو مقتضى كلام الاصحاب والله اعلم الطرف الثاني **فرع** المستحق
للحضانه فمن اجتمع اثنان وصاعدا ممن يستحق الحضانه نظران تراضوا بواحد **فرع** واراد وا
وحبب عام عليه النفقه وفعل بفرع وكبد عام حرج فرعه والله اعلم اذا طلقها على
واحد ممن فيه شروطها فهم ملكه اصرب الصرب الاول بحضن الاباب فالاقرب الام ثم امها وان
المدلبات بالاباب مقدم امهن وتقدم المعدى منهن على الوارث امهات الاب ثم بعدهن
الجد فولان الجد بعد ام الاب ثم امها ثم المدلبات بالاباب ثم ام الاب ثم امها وان
المدلبات بالاباب ثم ام الجد ثم امها لكن تقدم الاخوات على العمات وبنات الاخ
الاخوات والخالات ودليل هذا القول انهن جدات وامهات يقدمن على الاخوات والخالات
فامهات الام والاب اولى وهذا يعتضد على الولد والقديم انه يقدم الاخوات
على الخالات على الاخوات والقولان معتضدان على تقديم حق الاخوات على الخالات وعلى
ان الخالات تقدمن على بنات الاخوات وبنات الاخوات لانهن بنات من لهن حق الحضانه

والترجيح

والترجيح وعدم الارث ويعبر بالولد لان الغرض الام وعن اس بكر بعدم الخالة على الاخت
للاب وهو شاذ ضعيف ثم الحضانه بعد الخالات لبنات الاخوات وبنات الاخوات
تقدمن على العمات هكذا رتب الامام والغزالي والمتولي وغيرهم وادعى الرويا نهذا وجها وادعى الامام تقدم
العمات على بنات الاخوة وبنات الاخوات ثم خالاتهن ثم من بعدهم بعد العمات اخواتهن بنات
الاخوات والاخوة ثم بنات سائر العصبات بعد الاخوة ثم بنات الخالات ثم بنات العمات
ثم خالات الام ثم خالات الاب ثم عماته ثم ابنائهن بعد العمات خالات الام ثم خالات
الاب ثم عماته ولا حضانه لعمات الام لان لا حق مع ذكر وارث ثم خالات احدهم عماته
وهكذا فان تقدن جميعا فالحضانه لبنات الاخوات والاخوة وفي ابن سريج وقول بعدم بنات
الاخوات على بنات الاخوة كعدم الاخت على الاخ **فرع** الاخت من الابوين تقدم على الاخت
من الاب وعلى الاخت من الام واما الاخت من الاب والاخت من الام فانها تقدم على اختها
وجهان الصحيح المنصوص في الكبير والقديم تقدم الاخت من الاب وقال المزني وابن سريج تقدم الاخت
من الام واما الخالة من الاب مع الخالة من الام والعمة فاربعة الاخت للام على الاخت للاب
كذا اطلقوا وان قيد الاخت للاب بوجه ارجحنا تقدم الخالة للام والعمة للام واختها تقدم
الخالة للاب وان الخالة للاب وجهها لا تسقط حضانه اصلا لانها تدلي بالام **فرع** المحجور
انه لا حضانه لها وجه تسقط والصواب وهو مذهب ابن سريج انها لا تسقط وعلى هذا الحضانه لكن تباشر
عن جميع المدلوات اولا وعلى تسقط على الاخوات والخالات لانهن اصول وباشر على الخالات
الواريات ومعنى الحق الساقط ان المحجور مدلي بكر لا يرث كالاب وسائر العم للام
فرع الامي التي لا تحسن تحرم كسبي الخالة والعمة وفي الخالة العم لان الحضانه على الاصح قال
الولد ذكرا اسمرت حضانتهن حتى يستغني عن خدمتهن ويستقل بنفسه وتقدم بنات الخالات على بنات الاخوات
وبنات العمات على بنات الاعمام وتقدم بنات الخؤولة على بنات العمومة **فرع** لست المحضون
حضانتها اذا لم تكن لها اولاد كبار ولو كان للمحضون اخوة كبار وقلنا ان لهم اسماع
اولها فله اسماع متى اول لها له من جميع الاقارب وان لم نقل اسماع فالاقارب اولى وكذا لو
كان المحضون اخوة كبار وقلنا اسماع متى اول الاقارب فان قلنا فلها ان تختار

ما ذكره وجهان الصنف الثاني من الذكور وهم اربعة اصناف الاول محرم وارث كالاب
والكذر والاخ وابن الاخ والعم فلهم الخصاصة وحكى المتولي وجها انه لا حصاصة
بين الرجال وقيل لا حصاصة للاخ من الام خاصة لعدم العصوبة والولاية وليس الاول كعدم
الاب لكونه يدلي بالاب فالاب يحجب الاخ للام والاخ للام يحجب من يدلي به
كالاخ للاب والعم للاب والعم للاب والام والعم للاب ثم عم الاب ثم عم الكذر هذا ما ذكره
ووجه عدم الاخ للام على الاخ للاب ووجه عدم العم على الاخ الام لعدم ذكوره ووجه
عدم الاعمام على بني الاخوة من الام **الصنف الثاني** وارث غير محرم كابن العم وابن
ابن الاب والكذر فلهم الخصاصة على الصحيح وفيهم الوجه الذي حكاه المتولي ان كان الوارث ذكرا وفي
الاستذكار يسلم اليه وان كان انثى لم يسلم اليه لكن لو اراد تسليمها الى امراة ثقة وعظمى
اجزها فان كان لا يسلم اليه ويسوغ الخصاصة للمعتوه وجها لاحدهما انه كالارث ولانه
يملك ويحمل الدية ولانها لا تعدم الفراية التي هي مظنة السعة فعلى هذا لو كان له ورثة فهل
من هو اقرب منه فيه رجحان لانضمام عصوبة الولاء وجهان حكاهما الروياني قال
كعم وعم ابي معتوه **قلت** الاصح لا يرجح والله اعلم **الصنف الثالث** محرم غير وارث
كابن العم والخال والعم للام وابن الاخ للام لا خصاصة لهم على الاصح لضعف قرابتهم
قال قيل لهم الخصاصة ماخوذ من الخادم الوارث وعن الوارث الذي لا محرمية له **الصنف**
الرابع من ليس بمحرم ولا وارث من الاقارب كابن الخال والخالة والعمة فلا خصاصة لهم
المذهب وقيل وجهان واذا اسقنا الخصاصة لجميع المذكورين من الاصناف الاربعة فهل
على المذهب يعصبهم وعلى الضعيف يرثهما القسم فلما تقدم الاب ثم
الاب وابن على الاخوة ثم بنوهم ثم الاعمام ثم بنوهم ثم اعمام الاب ثم بنوهم ثم اعمام الجد
ثم بنوهم ثم اعمام ابي الجد وهذا يدل على ان ليس تقدم الاقرب منهم فالاقرب كما ان
العم ثم ابن الخال ثم ابن العم للام ثم المعتوق عصابة ومنهم من قال حتى العم عن اعمام الاب
والجد لان لهم محرمية مع الارث **الصنف الثالث** من اصناف الذكور الذين لا
تقدم الام على جميعهم حتى على الاب ثم الام وابن على تقدم على الاب وعن ملوك الام

ومن ابن الولد وجهان مكتوبة عندهما سقط حول الجد على الاخ واذا اجتمع الاب والجد
مع جهته قدم عليهم على الصحيح المنصوص لانهم من الابن وقيل يتقدمه لولادتهم من صلبه بجهتين
وفرد هذا الخلاف في الاخ للاب مع الاب وابنائه لصلاحها واما الاخ من
الام فلا يرث ومن الام وابنائه قال وقيل لا تقدم وقدمناهن على اعمام الاب وقدمنا على الاب
وابن قدمنا اعمام الاب على الاخ وابنائه تقدم الاب هذا على الصحيح المنصوص وقيل
يقدمان عليه لانوثتها واذلائهما لام فعلى هذا لو كان مع الاب والاخ للاب والجد
ام الاب فوجهان قال الاصطخري الخصاصة للاب لان الاخ يسقط بام الاب وهي يسقط
بالاب وقال الاكثرون الخصاصة للاخت لانها تقدم على الاب على الوجه الذي يرجع عليه
ويسقط ام الاب بالاب ولو اجتمع الاب والاخ للاب والاخ للام وقلنا بالصحيح
ان الاخ للاب تقدم على الاخ للام فهل الخصاصة للاب ام للاخ للام فيه هذان
الوجهان واذا قلنا بالصحيح وتقدم الاب على اعمامه وبالاصح يتقدم على الاخ للام والجد
فالمقدم بعد اعمام الام الاب ثم اعمامه المدلي بالاب ثم الجد ثم الاخ وابنه مع اعمامه
فاذا الاب مع اعمامه ثم ابو الجد واعمامه لان كل واحد من جمعا على الاقرب الواحد على التراسي
النسب واما الجد اذا اسقطناه فقد سبق الكلام في اسمائهن وفي من يدلي الوجه
منهن للخصاصة من الاخوات والجدات فلانه اوجه احدهما سبق الوارث ان يعدل
اول من الذكور وان كانوا عصبات لصلاحهن فعلى هذا تقدم الاخوات والعمات للخال
وما بين على الاخوة والاعمام وبينهم والباقي العصبات اذا لم يوجد بينهم وبينهم المدلي
والباقي وهو الاصح لا يرجح واحد من الفريقين على الاخر بل تقدم منهم الاقرب فالاقرب
قال اسنوي اما تقدم الاخوة على هذا تقدم بعد الاب والام والاخوة والاخوات
تقدم الاخوات على الاخوة بعد الاخوة بنات الاخوات ثم الاخوة ثم بنات الاخ
على ان الاخت اعسار ان من خص لا من يدلي به قال وقد والهم فالخصاصة للخوولة ثم العمومة
وتقدم الخالات على الاخوال والعمات على الاعمام قال وقد والهم فالخصاصة لانهن يدلين بهم
في اصولهم ثم خوولة الابوين ثم العمومة على هذا الترتيب واذا استوا اثنان كخوين او خالين

وسار عاما وعما واما الرجل احد من نساء الفرايه ولامن العصبات وهناك رجال من ذوي الارحام
فحلهم ما ذكرنا في الصنف الرابع وهو الاخ مع الجد لابي مع الاب وهو لوكان مع اهل الحصه
حسب هل يسقط على الذكر وموضع لوكان ابي ليسقط لانها الا لابوين ام لا لعدم لكلمهما وجهان
قلت الاصح الثاني والله اعلم واذا اخر عن ذكوره او انوثه عمل بموله من سقوطه
الحصه وهل يعوله ويسقطها ام لا يعول فيه وجهان حكاهما الروياني قلت
اصحهما يعول وهو الذي عليه قواعد المذهب من يظهر والله اعلم الباب
السادس في بعضه المحول بها على السدس بعضه وهو فرضا واحد كزوج وام وولد
فرضا ان ومعهما اولاد ولد سواء الصغير والكبير والمريض والصحيح والمساجر
وغيرهم فان لهم سدسا فللسدس لسدس فان سامحهم وابقى بعضه من سدسه فان لم يبق
شيئا فلا شيء لهم وان ابقى بعضه من سدسه فان لم يف بما لهم فالباقي على السدس وان زاد فالزيادة للسدس والنقص
حاصل من فرض البعضه عليهم بحسب انصبائهم ولكل بعضه المحول بها سدس
وهل يلزم السدس المالطهان بعضه وجهان لصحهما لعطريه والثاني لا يلزم
وهو الذي جزم به الاكثرون فيه والله اعلم فصل الاسم بعضه الرفع
بعضه اللفافه وما بعضه اللفافه اوجه احدها بعضه لفافه وبعضه ورقا عاد عضه
ورهادته وان زاد ذكر عالفافه مثله عالما والثاني بعضه فالكفن مثله في العالم والاصغر
بعضه وعن صاحب الحاوي ان كان بعضه الرفاده في فوقه وبعضه لرمث السدر والا
فلا ومدعى ان هذه الاوجه في بعضه العرب فصل واما حبس بعضه الرفع
فهو الثوب الذي يطعم عند المالك من الملابس الخمطه والسعر وغيرها وكل الادم العالي
والكسوه من القطن والكتان والصوف وغيرها وما عدا السدر والاشعار والحلي
فلبوسه من الرفع الخسيس العالي وجيده والاحمر والاصفر والكسوه على سبعه
اوجه واحد لا تنادي اخر لا يرد ولو تنعم السدر في الطعام والادم والكسوه استحب ان
يلبس دون المعتاد عالما اما لخلو او امارياضه لزمه رعايه العالي للرفع على الصحيح

سعدة الرعد مكية

قوله تعالى والله يعلم ما تحمل
كل انثى الى قوله الكبير المتعال
هذه الآية لمن اراد ان يأتيه
في منامه من يخبره بما في بطن الحامل
او موضع الافيئ او الخبايا او الميت
مكانه او متى يقدم الغائب او متى
يبراء المريض وما اشبه ذلك
فليتطهر ويتقطر ويصوم يوما
الاثنين ويبيت على طهارة ويصبح
يوم الثلثاء قبل طلوع الشمس
يكتب الايات في خرقة خضراء
بزعفران وماء ورد خالص
ثم يبخر الخرقة بعنبر وعود
ثم يجعلها في حق ويغطيها ويعلق
عليه ويجيب لا يراه احد ولا يشم
ولا يقرب فاذا كانت ليلة الاربعاء
بعد صلوة العشاء الاخيرة
فباضع يضجعه وليقل يا عالما
بخفيات الامور يا من هو
على كل شيئ قدير اطلعني على كل
ما اريد انك على كل شيئ قدير
ثم يذكر الله سبحانه حتى ينام
فانه يأتيه في منامه من يخبر بما
يريد فان لم يأتيه في تلك الليلة
فليصم يوم الخميس ويفعل ذلك ليلة
الجمعة فانه يأتيه في ليلة الجمعة من

عمل اذا كان له عند سحر السوء
لحسن والصحيح الاول ذكر الحواري وجهان
الكمال والفراهة للعان وغيرهما هو
وجه انه كره الفصل والفصل انه سحب
الحصاه وجاءه وسعى ان يجلسه معه
فر السعد وسعى ان يرفع له السعد
اسار الساعي رضي الله عنه ورد كل الى
قال جلسه معه وهو فصل والباقي
لامرها على الاصحاب مدا الى الواضع
هو ليس ذا الاحلام او صام تماما ساوبا
له الطعام الذي يشتمل من عالجه وغيره
والخلاف في الوجوب محض من عالجه
السهوه ولا نعني انه فصل
له طعاما اراد ابن الله قال الروياني
ان يصل الابد الباحر الاول لم يحر فصل
ساعه لان لبسها وما فعلها له ولو اراد
جزها له ذكر لا بها ملكه وعد ترك الاستماع
وجه بعد عالم الوالد وولدها كذلك
لها ارضاع ولدها معه باجره ولا يعلها
الله الا ولا اجزاه بعد الليل الا بر
ولا ذكر وله اجارها على ظاهر قول
ولس واراد بحس بعد الليل الا اذا
ضاع فرع الزوج صاحبه حق زوجه

وسارعا فرعها وادام الوحد احد من نسا
خلهم ما ذكر في الصف الرابع فرع لا
حتى هل سعدم على الذكر وموضع لو كان ا
قلت لا اصح الماني والله اعلم وا
الحصاه وهل يعلم ان اصحابها ام لا
احدها يعمل وصولكاري على قواعد المذهب
السادس مع بعضه المملوك على اليه
فقال ام ولد مرا اوام ولد سوا الصغر
وعدهم قال ليسوا فلسه لسه
ابو عليه من نفسه قال لم يعد منها فا
جماعه من صوف لبعضه عليهم بحسب
وهل يلزم السدس المالطهان رضعه
ونصو اليتيم الاهل مه دم بمعنه بل يصوم
بعد اللقاه وفما بعده اللقاه او
وزهاده وان زاد دكل عالقاه مثله
نفسه وعن صاحب الحاوي اذا ر
فلا وقد عي ان هذا الوجه في بعضه
بعد الصوب الذي يطعم مد الملك
والكسوه من القطن والكتان والصوف و
للموجاله من وضع الجنس العالي
هو وان كان لا يتاد بجنسه لم يجز ولو
يدفع اليه ثمنه ولا لمه
ويلبس دون المعتاد عالبا اذا خلا و

سوره تحريم

من دون الاحكام
مع اهل الحضاه
بها وحرمان
من سعوه

باب ورد نافه شخص بش

طعام صادق آمد وفرود
نافه شكايه كرد ازام فرمود
كه دست بران موضع بگذار
وبه برتبه بكيرد والله اكتفاك
عزيزي لا يأتيه الباطل
من بين يديه ولا من
خلفه تنزيل من حكيم
حميد

وعلى ما ذكر عالما اذا صار عالما اذا صار عليه لبعضه فصل اذا كان له عبد سدس السوس
بعضهم في الطعام والكسوه وما يفصل السدس على الخمس والصحيح الاول وفي الحواري وجهان
اذا ورثا سوس سدس فالعبد واحدها فصل دواب الكمال والفراهه للغاز وغيرها هو
المقصود وسوائه السرعه وغيرها والمراد بالسرعه اذكره الفصل بالفصل انه يستحب
لواحد فصل اذا ولي رضعه معالجه طعامه وكاسه وحاجه ومعنى ان يحلبه معه
الساعه بعضه قال لم يعط السدس واسع الرضع يوم السدس ومعنى ان يرضع له السدس
بعضه اذا لخمس يوم ساوله والسدس ان يرضعها يوما ويوما لا وعند مالك رضي الله عنه
ثلاثه اقوال احدها انه كالربع والمساوله قال احلبه معه وهما فصل والثاني كالربع
احدها لا يحلبه والظهر انها لا تحلب احدهما والامر بها على الاستحباب بدليل المواضع
ومكارم الاخلاق ومنهم من قطع بسقوط الوجوب وذكر قولين في الاخلاق اصلهما متساويان
والمذهب الاول واصل هذا الاستحباب في ساوله الطعام الذي يشتمل على علفه وغيره
كلفه فيما علفه الدواب وعابنه وحوائجها من الحلب والعلاف فالوجوب مختص بمن علفه
ولكن ما ساوله لفقه كبير يسد مسد الاصغر لصحيح السهو ولا نقص انتهى فصل
بعقه الرضيع لصغر دسامل سقط بمضي الزمان ولو دفع اليه طعاما واراد ان يأكله قال الروياني
ليس له ذلك بعد الاكل وكذا قبله وعن الماوردي انه ان بصر الاب اياه اكل الاكل كفر فصل
اذا ولدت امه اولاد ولد منه فله ان يحرها على ارضاعه لان لبنها وما فيها له ولو اراد
سيد الولد ان يعتقها واراد ان يرضعها فله ذلك لان لبنها مملوكه وقد تتعذر الاستمتاع
بها واستخدامها واصلها السيد وقطع الوحي لان فيه تعريضا للولد وولدها لكن
ان بصه فراق الاستمتاع الى عتقها وليس له ان يكلفها ارضاع ولدها منه باجره ولا منه بها
الا ان يفصل لها عن لبنها ولدها لفله سريه او لكثره اللبن او لاجتزابه بغير اللبن البر
الارقاء ولو ماد ولدها او استغنى عن اللبن فله ذلك وله اجبارها على ارضاعه قبل
الحولين اذا اجتزا الولد بغير اللبن وعلى الارضاع بعد الحولين واذا اعتبر بغير اللبن الا اذا
تضررت وليس لها الاستقلال بالطعام ولا الارضاع فرع الحر صاحبه حوض رسه

عمر

الولد فليس لواحد من الابوين الاستقلال بانفصاله قبل تمام الحولين وعلى الاب الاجرة اذا امتنعت الام
من الفطام اما لها واما لغيرها وذكر فيه احتمال اذا لم يتضرر به الولد وان اتفقا عليه جاز اذا لم يتضرر الولد
واما بعد الحولين فيجوز لكل واحد منهما الفطام اذا احتمل الطعام ويجوز ان يزاد في الرضاع على
الحولين اذا اتفقا فرع لو لم يكن للامة من السيد ولد [illegible] له من زوج او زنا فحضانته على السيد حتى
الارضاع تماما [illegible] زيادة [illegible] طلب الاجرة على الارضاع ولا يلزمه الارضاع [illegible]
الفرع ولو رضي [illegible] فصل يجوز المخارجة [illegible] ضرب
خراج معلوم على الرقيق يؤديه كل يوم او اسبوع مما يكسبه وليس للسيد اجبار العبد عليها ولا للعبد
اجبار السيد كالكتابة [illegible] ولو خرج ان للسيد [illegible] ما يفضل [illegible] الى العبد وليس له وان
تراضيا على خراج فكل [illegible] دائم [illegible] الخراج فاضلا عن نفقته وكسوته ان جعلها
كسبه واذا وفا وزاد كسبه فالزيادة [illegible] للسيد [illegible] ويوسع للنفقة عليه وان
ضرب عليه خراجا [illegible] والزمه [illegible] السلطان [illegible] بعضها [illegible] الزمان
في بعضها والمخارجة [illegible] فصل لا يجوز للسيد ان يكلف رقيقه من العمل ما لا يطيق
الدوام عليه ولا يجوز ان يكلفه عملا لا يقدر عليه يوما ويومين ثم يعجز عنه واذا استعمله نهارا
[illegible] العكس [illegible] الصيف [illegible] القيلولة [illegible] في الشتاء النهار مع طرف
الليل ويتبع في جميع ذلك العادة [illegible] وعلى العبد بذل المجهود وترك الكسل فصل
اذا امتنع من النفقة على [illegible] باع الحاكم ماله [illegible] وهل يبيع شيئا فشيئا او يستدين عليه فاذا
اجتمع عليه شيء صالح باع فيه وجهان [illegible] الثاني اصح والله اعلم فان لم يكن له مال امره
ببيعه او بيع جزء او بعضه فان لم يفعل باعه الحاكم او اجره فان لم يستاجره احد انفق عليه من بيت المال
فان لم يكن فيه مال فهو من [illegible] المسلمين وعليهم القيام بكفايته فصل من ملك دابة لزمه
علفها وسقيها ويقوم مقام العلف [illegible] تخليتها للرعي وترد الماء ان كان مما يرعى ويكتفي به
لخصب الارض [illegible] ولم يكن مانع من ثلج وغيره فان اجدبت الارض ولم يكفها الرعي لزمه ان يضيف
اليه من العلف ما يكفيها [illegible] واذا امتنع المالك من ذلك اجبره السلطان
[illegible] على بيعها او صيانتها عن الهلاك بالعلف او التخلية للرعي او ذبحها ان كان مما يؤكل

بلغ

ع

على ابنه او الصيانة فان لم يفعل باع الحاكم عنه [illegible] على ما يراه ويقتضيه الحال وعن ابن
القطان انه لا يخليها لخوف الذئب وغيره فان لم يكن له مال باع الحاكم الدابة او جزءا منها او
اكراها فان لم يرغب فيها لعمى او زمانة انفق عليها من بيت المال فرع يجوز غصب
العلف للدابة اذا لم يوجد غيره ولم يبعه صاحبه وكذا غصب الخيط لجراحتها [illegible]
[illegible] فرع يحرم تكليف الدابة ما لا تطيق من تثقيل الحمل وادامة السير وغيرهما
[illegible] يحرم تحميلها ما لا تطيق الدوام عليه وان [illegible] يوما ويومين [illegible]
في الربيع والله اعلم فرع لا يجوز ان ينزف لبن الدابة بحيث يضر ولدها وانما يحلب ما فضل عن ري
ولدها قال الروياني يعني ما يقيمه حتى لا يموت وقد يتوقف في الاكتفاء بهذا قال المتولي
ولا يجوز الحلب اذا كان يضر البهيمة لقلة العلف قال ويكره ترك الحلب اذا لم يكن فيه اضرار
بها لانه تضييع للمال قال والمستحب ان لا يستقصي في الحلب ويدع في الضرع شيئا وان يقص
الحالب اظفاره لئلا يؤذيها فرع يبقي للنحل شيئا من العسل في الكوارة فان اخذ العسل ٢ كان م
في الشتاء وتعذر خروج النحل كان المبقى اكثر وان قام شيء مقام العسل في غذائها لم يتعين
ابقاء العسل فرع دود القز يعيش بورق التوت فعلى مالكه تحصيله او تخليته لاكله فان عز الورق
ولم يعتن المالك به بيع ماله في تحصيل الورق ولا [illegible] عند [illegible] فاذا جاء وقت
تجفيفه بالشمس وان كان يهلكه لتحصل فائدته فرع ما لا روح فيه كالعقار والقني والزرع
والثمار لا يجب القيام بعمارتها ولا يكره ترك زراعة الارض لكن يكره ترك سقي الزرع
والاشجار عند الامكان لما فيه من اضاعة المال قال المتولي ويكره [illegible] ان ادار
الى ان يخرب ولا يكره عمارة الدور وسائر العقار للحاجة والاولى ترك الزيادة وربما
قيل يكره الزيادة والله الموفق

تم الجزء الذي من روضة الطالبين بحمد الله ومنه وصلواته على سيدنا
محمد واله وسلم [illegible] يوم الجمعة رابع عشر شوال سنة [illegible]

سئل عن الفاسق قبل العقد اذا تاب هل تشترط مضي مدة الاستبراء في الولي فاجاب الفرق ان شرط الشاهد العدالة فلا بد من مضي مدة الاستبراء وشرط الولي عدم الفسق وبالتوبة الصحيحة انتفى الفسق فتاوى لابن حجر من مدونه

سئل هل يصح النكاح بالمستورين فاجاب نعم قال ابن الصلاح الا ان يعقد الحاكم سواء الفاسق وغيره لصحة توليته مع الفسق حيث ولاه ذو شوكة فلا يصح النكاح لسببي اعتبار العدول باطنا عند الحاكم وشنع على ابن الصلاح بعضهم ومع ذلك فالذي اوجه ما علل به ولان تصرف الحاكم حكم فلو جاز عقده بها لجاز حكمه بها وهو ممتنع ولو لم يوجد عدل باطنا جاز العقد بها للضرورة بل يصح بالفاسقين ان لم يوجد في تلك الناحية غيرهما فتاوى لابن حجر من مدونه

الحمد لله رب العالمين

بلغ مقابلة على نسخة قوبلت باصل المصنف رضي الله عنه وارضاه وجعل الجنة ماواه بمنه وكرمه ان شاء الله تعالى ... او طالع ... والله تعالى ... الوكيل

استعد ... الاسلام ... ٩٠٦ ... وعلى ... الاسلام ... [illegible] ... وعدد المجلدات ... [illegible]

تنبيه تعلم السحر وتعليمه حرامان مطلقا على الاصح ... ويحرم فعله ... فاسق اجماعا ... سئل احمد ... عن السحر ...

جميع حقوق النشر والطبع محفوظة

لاسماء مكتبة تشتشر تسع دسم ،ابولدا